

المختار

من كنوز السنة النبوية

تأليف

الدكتور محمد عبد الله دراز

رحمه الله تعالى

عني بنشره

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

مدير الشؤون الدينية - دولة قطر

طبع على نفقة

صاحب السمو

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

الطبعة الثالثة

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة

الرقم العام :

رقم التصنيف :

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة

رقم التصنيف : ٣٢٥/٢٤٣

الرقم العام : ٧٨٥٩

الرقم الأسّي : ٥٠٣٧

جهة ورود :

المختار

من كنوز السنّة النبويّة

تأليف

الدكتور محمد عبد الله دراز

رحمه الله تعالى

عُني بنشره

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

مدير الشؤون الدينية - دولة قطر

طبع على نفقة

صاحب السمو

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

الطبعة الثالثة

عظما غير مسموح بخروجه خارج المكتبة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكَ
يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبه نستعين)

تصدير

« الحمد لله الذي أنزلَ على عبده الكتابَ وتمَّ بجعله له عِوَجاً »
« تَبْصِرةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ » والصلاة والسلام على نبيه محمد ، صفوة الأنبياء
والمرسلين ، الذي خصَّه الله بفضيلة الفصاحة والبيان ، وأجرى على لسانه جوامع الكلم
وغرر الأحكام ، وجمَّله بمكارم الأخلاق ، وقال في محكم الكتاب الكريم مادحاً له
(وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) - صلى الله عليه ، وعلى آله الأطهار ، وصحابه
الأبرار ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ،

فقد لمست ما لكتاب « المختار » من مزايا حسنة في اختيار ما ثوراته النبوية
- الأربعين في أصول الدين - وما لأسلوب مؤلفه الأستاذ « محمد عبد الله دراز » من إمتاع ،
وما لبيانه في شرح هذه المأثورات النبوية من إشراق ، وما لهذا الكتاب القيم من قصد
نبيل في تبصرة القارئ بمعرفة الوحي والرسالة والنهوض لإدراك المعاني الدقيقة لحقيقة
الإيمان ، وحقيقة الإسلام ، وماهية القضاء والقدر ، وما وراء ذلك من آراء ، وفي تعريف
القارئ بنبذة يسيرة من سيرة النبي ﷺ للاقتباس من هديه والسير على سنته في
خلاله وأخلاقه .

وقد رأيت لهذه الأسباب المتعددة إعادة نشر كتاب « المختار » ولما لم يكن
المؤلف بيننا لانتقاله إلى جوار الله تعالى - طلبت الإذن والسماح من نجل المؤلف الهمام
الدكتور (سعيد محمد عبد الله دراز) ، بإعادة نشر هذا الكتاب ، فوافق مجبداً مشجعاً ،
وليي الطلب محموداً مشكوراً ، .. فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كلَّ خيرٍ وإكرامٍ ،
وأرجو أن ينفع الله بطبعته الجديدة ، أبناء هذا العصر ، كما نفع الله به في طبعته الأولى التي
صدرت عن مطبعة أبي الهول في القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م .

ومما يجب أن أنوّه به في هذا المجال أن هذا الكتاب قد ولد في رحاب الحرم الجامعي ، ففي الجامعة اكتمل إعداده ونسجه ، فأملاه المؤلف رحمه الله على طلبة كلية أصول الدين ، بقصد العلم والتعليم ، عندما أسند إليه تدريس الحديث ، وكان من ثمرة هذا الإسناد ظهور هذا السّفَرِ النفيس ، الذي يملأ الصدور علماً ، والأفئدة إيماناً و يقيناً ، ويكسب القارئ خبرةً ودرايةً بالمنهج السديد في شرح الأحاديث ، والطريقة المثلى في تجلية معانيها ، وتوضيح مقاصدها وأهدافها ، ويسفر عما يحتاج إليه طالب هذا العلم من إعدادٍ قبل الخوض في موضوعاته من درايةٍ بالقرآن وعلومه ، واللغة وآدابها وفقهها ، ومعرفةٍ بقواعد اللغة العربية وصرفها ، والوقوف على التاريخ الإسلامي ورجالاته ، والإلمام بمعرفة شتى الفرق الإسلامية ، والتزعات الفكرية ، التي ظهرت في المجتمع الإسلامي ، ليكون الطالب على بينةٍ تامةٍ بالظروف التي أحاطت بظهور الإسلام ، والمعارضات التي لاقاها من خصومه وتغلب الإسلام على أعدائه ، ثم انتشاره في الأرض وثبات أركانه . ومعرفة الطالب أو القارئ بهذه المجالات الثقافية والعلمية والظروف التاريخية والاجتماعية تعطيه القدرة على فهم الأحاديث فهماً صحيحاً ، وتساعد على شرحها ، ولا سيما بعد إطلاع الطالب أو القارئ على نماذج من الأحاديث المشروحة لاكتساب الدراية والخبرة كأمثلةٍ توضيحيةٍ . ومن فضائل هذا الكتاب أيضاً ما أوضحه المؤلف بقوله :

« ستجد إن شاء الله في هذا « المختار » ضرباً من الحديث كان متفرقاً في كتب السنة ، تفرق الذهب في مناجمه ، ولا أعلم أحداً أفردته بالتأليف قبل اليوم ، على شدة حاجة الناس إليه ، وقلة اختلاف الفقهاء فيه ، هذا الضرب من الحديث ، منه تستمد أصول العقائد الإسلامية ، وأصول الأحكام العملية ، والآداب الشخصية والاجتماعية ، والسيرة الصحيحة النبوية ، ومنه تنجلي عظمة الإسلام في مائة عقائده ، وجماله في سهولة تعاليمه ، وسموّ مقاصده . وبه تجد الدعوة إلى الدين في نفوس جاهليه ، وتزداد محبته تمكناً في قلوب أهليه ، وفيه ما يحتاجه العقل من تثقيف ، والنفس من تهذيب . »

وهذا الكتاب يوطّد هدفاً وهب المؤلف نفسه له ، وهو التبشير بالإسلام ، وعرض تعاليمه على شعوب العالم ، وأعد للأمر عدته ، فتعلم اللغة الفرنسية كلغة خطاب ، يطل منها على مخاطبة العالم ، كيما تكون كلمة الله هي العليا ، وللدفاع عن قضايا الشعوب

الإسلامية ، لذا كان يطوف مع أفواج من الشباب الوطني على السفارات الأجنبية سنة ١٩١٩ ، ويعرض قضية بلاده ، أمام الأجانب .
واتخذ المؤلف من جريدة « الطان » منبراً له ينشر فيها مقالاته عن حقائق الإسلام .

* * *

ولأهمية هذا الكتاب في موضوعه ، وحسن عرض أبوابه وفصوله ، ونصاعة أفكاره وأسلوبه أقبلت عليه جماهير القراء ، وتسابقت في اقتناء نسخه حتى نفذت طبعته الأولى منذ زمن بعيد ، وصار العثور على نسخة منه أمراً عسير المنال ، ولذا عمدنا إلى إعادة طبعه ، تيسيراً لناشديه ، للاستفادة من جني موضوعاته النافعة وآثارها الطيبة في تثقيف النفوس المؤمنة ، بالزاد الفكري القيم ، العذب السلسل السائغ الذي تنطوي عليه مؤلفات المؤلف - رحمه الله تعالى - وخاصة في كتاب « المختار » هذا .

شرح المؤلف هذه الأحاديث المنتقاة شرحاً وافياً ، فناقش في بعضها العقائد الإسلامية نقاشاً حافلاً بالفوائد ، واستطرد في بعضها الآخر استطراداً مفيداً ، معدداً شتى آراء الفرق المختلفة ، ومذاهبها المتعددة في القضاء والقدر ، فلم يدع رأياً لفرقة من الفرق المختلفة ارتأت رأياً خاصاً بها إلا ومحّصه غاية التحجيص ، ولم يترك نقطة غامضة إلا ووفّأها حقها من التجلية والتوضيح ، وما ترك سبيلاً لعقد مقارنة إلا وأجراها ، وما اعترضت فكرة تحتاج إلى التفصيل إلا وفصّلَ فيها وكشف الغطاء عن جميع أبعادها مما دل على عمق ثقافة المؤلف وبعد غوره في العلم وأصول الدين والعقائد واللغة ، والعلوم الإنسانية والفلسفية ، والأخلاقية ، وقلما نجد في أعلام القرن العشرين من يجاري المؤلف في اتساع دائرة تحصيله الديني والثقافي والفلسفي .

رتب المؤلف كتابه وفق منهج سوي سديد ، اختطّ المؤلف عناصره الرئيسية وجمع بين أبوابه بفصول جاءت متلاحقةً يتمم اللاحق منها سابقه مما كفل للكتاب وحدته الموضوعية ، فشف ذلك عن حسن التنسيق والتبويب والتفصيل .

أمّا الأحاديث المختارة ، فهي أحاديثٌ معتمدةٌ في سندها وموضوعها اختارها المؤلف من أوثق كتب الحديث أصالةً واعتماداً ، فهي جميعاً من درر كتاب المحدث وجيه الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الدّيب الشّيباني الزّبّيدي الشافعي المتوفى سنة ٩٤٤ هـ / ١٥٣٧ م انتقاها المؤلف - رحمه الله - من مختصر ابن الدّيب الشيباني

المسمى « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » هذا وإذا عرفنا أن كتاب ابن الديبع الشيباني بالذات هو أيضاً مختاراً من كتاب « جامع الأصول في أحاديث الرسول » من تأليف المحدث الأصولي ، محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجَزْرِيّ المتوفى سنة ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م ، فلا عجب بعد ذلك أيضاً إذا قلنا إن كتاب ابن الأثير بالذات هو مختاراً أيضاً من كتاب سابقٍ آخر عليه وهو : « التجريد الصحيح للصحاح الستة » من تأليف إمام الحرمين أبي الحسن رزّين بن معاوية بن عمار العبدي السَّرَقُسْطِيّ الأندلسي ، نزيل مكة المكرمة والمتوفى بها سنة ٥٣٥ هـ / ١١٤٠ م ، وبهذا التقصي في الاختيار تكون أحاديث « المختار » قد جاءت خياراً من خيارٍ عن خيارٍ .

ونحن اليوم نقدم « المختار » في حالته الجديدة لا يختلف عن طبعته الأولى بشيء سوى قيامنا بتخريج الآيات ، والإشارة إلى الأحاديث المخرجة في مظانها في كتب الحديث ، وعزو ما فيه من شواهد اللغة في الشعر إلى قائلها والإشارة إلى مظان وجودها في كتب اللغة والشعر والأدب .

ونرجو أن يكون هذا الكتاب عوناً لطمأنة النفوس التي تتزع إلى الإيمان ، بما عرفوا أنه الحق من ربهم ، وأن يكون هذا الكتاب أيضاً هداية من اتبع هواه وضلّ عن طريق الرشاد بالوقوف على حقائق الإيمان والإقبال عليه .

وفي الختام نسأل الله تعالى حسن القصد وأن يهدينا سواء السبيل « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » .

الناشر

عبد الله إبراهيم الأنصاري

مدير الشؤون الدينية

الدوحة - قطر

ترجمة

أستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز

هو علمٌ شامخٌ من أعلام النهضة الإسلامية البارزين في مصر في القرن العشرين ، وقمةٌ شاهقةٌ بين علماء الفكر الديني والإسلامي ، ومتبحرٌ عميقٌ الأغوار في الثقافات الإنسانية والعالمية في العالم .

نشأ فضيلته في بيتٍ عامرٍ بالتقوى والصلاح ، والعلم والعرفان ، والسماحة والعطاء محفوفاً برعاية والده الفاضل الشيخ عبد الله دراز - شيخ علماء دمياط - فاقتبس الفتي الناشئ من فضائل والده المروءة والشهامة ، وحب العلم والصلاح .

من أبرز صفاته الشخصية ، الفطنة والذكاء ، والحلم والأناة ، والتواضع والوداعة والوفاء ، والجرأة والصلابة بالحق والإقدام ، ومواقفه شهيرةٌ في نشر رسالة الإسلام ، والعمل على تبليغها في عالم الغرب .

وعرف فضيلته بلباقته في الحديث ، ولين العريكة في المعاملة ، وحنده على مرافقيه ، فهو الصديق الوفي عند النوائب ، والشهم الشجاع في الملمات ، والمخلص المنجد عند الشدائد ، ولهذا كان حبيباً إلى كل من عرفه ورافقه .

- كانت ولادته في قرية محلة دياي في محافظة كفر الشيخ سنة ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ م .

- حفظ القرآن الكريم وهو في العاشرة من عمره .

- عرف من صغره بالفطنة والذكاء ، والنباهة والطموح ، وتساميه على

أقرانه في العلم والمعرفة ، وتفوقه عليهم في أكثر مراحل الدراسة .

- انتقل إلى الإسكندرية في أوائل سنة ١٩٠٥ م .

- التحق بالمعهد الديني في مدينة الإسكندرية ، وحاز على الشهادة الثانوية فيها

سنة ١٩٠٢ م .

- أجازهُ العلامة الشنقيطي بالتحديث ، وهو في طريقه لأداء فريضة الحج في

القاهرة ، في كتاب الإجازة المنشور لاحقاً .

- حصل على شهادة العالمية النظامية سنة ١٩١٦ م .
- عُيِّنَ مدرساً عقب تخرجه بمعهد الإسكندرية الديني .
- انصرف إلى دراسة اللغة الفرنسية في المدارس الليلية ، حتى كان أول الناجحين في شهادة القسم العالي منها سنة ١٩١٩ م .
- اختير للتدريس بالقسم العربي في الأزهر الشريف سنة ١٩٢٨ م ثم بقسم التخصص سنة ١٩٢٩ م ، ثم بالكليات الأزهرية سنة ١٩٣٠ م ، ثم في قسم التخصص بها .
- صنف فضيلته كتابه « المختار » سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م عندما عهد إليه بتدريس مادتي التفسير والحديث في كلية أصول الدين .
- أشرف على طباعة شرح والده على كتاب « الموافقات للشاطبي » .
- ابتدأ فضيلته بكتابة بحوث في القرآن الكريم ، قدمها بين يدي التفسير ، فأملأها على طلاب كلية أصول الدين ، بالجامع الأزهر المعمور سنة : ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٢ م ، وطُبِعَتْ منها ملازم معدودة ، ثم حالت شؤون المؤلف الخاصة عن إتمام وضعه ، بله إكمال طبعة في حينه ...
- قصد فضيلته بيت الله الحرام ، لأداء فريضة الحج سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- اختير مبعوثاً من الجامعة الأزهرية إلى فرنسا للالتحاق بجامعة السوربون في باريس ، فأمضى خارج القطر المصري اثني عشر عاماً من غرة ربيع الأول سنة ١٣٥٥ هـ / إلى سلخ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧ هـ (مايس ١٩٣٧ م — آذار ١٩٤٨ م) .
- حاز على شهادة اليسانس من السوربون سنة ١٩٤٠ م .
- ابتدأ فضيلته بتحضير رسالتي الدكتوراه في اللغة الفرنسية ، الأولى عنوانها : « القرآن » (Koran) وهذه الرسالة لم تنقل إلى العربية بعد .
- والثانية ترجم المؤلف عنوانها في « النبأ العظيم » الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ —
- ١٩٦٩ م « دستور الأخلاق بالقرآن » « La Morale du Koran » والترجمة الحرفية لها « أخلاق القرآن » .
- وهذه الرسالة نقلها إلى العربية وحقَّقها وعلَّق عليها دكتور عبد الصبور شاهين ، وصدرت الطبعة الأولى بالعربية سنة : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م بعد مضي ربع قرن وتيسَّف

من ظهور الرسالة بالفرنسية واستغرق المؤلف في كتابة هذه الرسالة بالفرنسية ما يقرب من ست سنوات (١٩٤١ - ١٩٤٧ م) وقد نوقشت هذه الرسالة أمام لجنة مكونة من خمسة أعضاء من أساتذة جامعتي السوربون ، والكوليج دي فرانس قوامها الأساتذة : لويس ماسينيون ، و « ليفي بروفنسال » و « لوسن » و « فالون » و « فوكونيه » في الخامس عشر من شهر كانون الأول سنة ١٩٤٧ م ، ومنحته اللجنة الفاحصة شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف العليا .

عاد فضيلته من فرنسا إلى مصر في شهر آذار ١٩٤٨ م .

حصل فضيلته على عضوية جماعة كبار العلماء في مصر سنة ١٩٤٩ م .

أمضى المؤلف تسعة أعوام آخر في مصر ، ونيطت به شؤون علمية ، على عجل ، من أبرزها :

أ - إلقاء محاضرات في علم تاريخ الأديان - بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

ب - محاضرات في فلسفة الأخلاق - بقسم التخصص بالجامعة الأزهرية .

وخلال مكث فضيلته في مصر أسند إليه العمل في كثير من اللجان بالإضافة

إلى قيامه بالتدريس بالجامعة منها :

- العمل في اللجنة العليا السياسية للتعليم .

- العمل في المجلس الأعلى للإذاعة .

- العمل في اللجنة الاستشارية للثقافة بالأزهر المعمور . إلى جانب اختياره في

المؤتمرات الدولية والعلمية ممثلاً لمصر والأزهر الشريف .

- عرض على سماحته أن يتولى مشيخة الأزهر الشريف في سنة ١٩٥٣ م فرفضها

بسبب القيود التي كان يتضمنها العرض اعتراضاً بدين الله وإخلاصاً لربه ومعتقداته .

وصدر للمؤلف مجموعة من المؤلفات القيمة منها - باللغة العربية - كتاب « الدين »

وهو بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، وقد نشره عام ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م ،

والكتاب جديد في موضوعه ومادته ومنهجه - باللغة العربية - .

ومن بحوثه باللغتين - العربية والفرنسية - : « مبادئ القانون الدولي العام في

الإسلام » و « الربا في نظر القانون الإسلامي » و « الأزهر - الجامعة القديمة الحديثة - »

... ثم استجاب المؤلف لما كان يتلقاه من أبنائه الطلبة ، وزملائه الأساتذة من رسائل لمتابعة بحوثه في القرآن ، التي ابتداءً بها ، ولم يتيسر له إتمامها وطبعها ، لظروف خاصة في حينها أحاطت بالمؤلف إلى أن آذن الله بالعون ، فأنجز ما ابتداءً به وأصدرها تحت عنوان : « النبأ العظيم » ، وأخذ هذا الكتاب أهبة للخروج من نطاق الثقافة الجامعية إلى فضاء الثقافة العالمية كي يتحدث إلى كل عقلٍ واعٍ ناقدٍ وإلى كل ذي قلبٍ بصيرٍ .

— ومن مؤلفات المؤلف كتابه « نظرات في الإسلام » وغيره ... إلى جانب الحمّ الغفير من مقالاته الممتعة ، الغنية بالأفكار الواسعة ، التي كان يمد بها المجالات العلمية والأدبية ومحاضراته التي كان يطالع بها المسلمين من محطة الإذاعة فترطب القلوب الجافّة ، وتنير الطريق إلى الحق والخير .

— ومما عرف عن المؤلف رحمه الله أنه كان يقرأ كل يوم سدس القرآن ، وما ترك هذه العادة يوماً واحداً حتى في إبان محنة الحرب التي عاصرها في فرنسا ، وما كنت تراه إذا اختلى بنفسه إلا مصلياً أو قارئاً للقرآن .

— استمر فضيلته في نشاطاته المختلفة عاملاً ، وباهتماماته في معالجة الشؤون الإسلامية منصرفاً حتى وافاه الأجل المحتوم ، مليئاً دعوة ربه ، ليأنس بجواره ورضوانه عشية يوم الإثنين الواقع في السادس عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ الموافق للسادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٨ م ، عندما كان في لاهور بباكستان ممثلاً لمصر ، في مؤتمر الثقافة الإسلامية فتناقلت وكالات الأنباء نبأ وفاته ، وأذاعت محطات الإذاعة نعيه في جميع أنحاء العالم ، فبكاه الأزهري ، وافتقد العالم الإسلامي عالماً عاملاً مجاهداً جليلاً ، وخسرته الجامعات محاضراً عظيماً ، ومؤلفاً فائقاً ، ونابهاً كبيراً ، وخسرته العلم والأدب مؤلفاً وكاتباً فذاً عليماً ، وخسرته الإذاعة محدثاً لبقاً بليغاً وإنساناً حكيماً نبيلاً .

رحم الله الفقيد رحمةً واسعةً وجعل الجنة مثواه ،

وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأفاضل الأمجاد .

المختصر

من

كُنُوزِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ
شَرَحَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَصُولِ الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الذي نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً لَا يَضَاهِيهِ كِتَابٌ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا مِنْ قَبْلِهِ ، وَأَرْسَلَ نَبِيَّهُ « مُحَمَّدًا » لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، وَآتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَأَصُولَ الْحَكْمِ ، وَجَعَلَ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيِهِ ، وَأَعْظَمَ الْخُلُقِ خُلُقَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَسَائِرِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ . أَوْلَثَكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهِمُ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ وَعَلَى آثَارِهِمْ يَقْتَدِي الْمَوْفِقُونَ ، وَحَسَنَ أَوْلَثِكَ رَفِيقًا .

* * *

(أَمَّا بَعْدُ) : فَإِنَّهُ لَمَّا أُسْنِدَ إِلَيَّ دَرَسَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ لَطْلَابِ كَلِيَّةِ أَصُولِ الدِّينِ فِي أَبْوَابِ مَخْتَارَةٍ مِنْ كِتَابِ « تَيْسِيرِ الْوُصُولِ » الَّذِي وَضَعَهُ الْعَلَامَةُ « الزَّبِيدِيُّ » الشَّافِعِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٩٤٤ هـ ، وَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ كَأَصْلِهِ وَأَصْلُ أَصْلِهِ ^(١) مَجْمُوعًا مِنَ الْكُتُبِ السُّتَةِ الْمَشْهُورَةِ :

« مُوطَّأُ مَالِكٍ » (٩٥ - ١٧٩ هـ) و « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) و « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) و « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ »

(١) أَصْلُهُ جَامِعُ الْأَصُولِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٦٠٦ هـ وَأَصْلُ أَصْلِهِ هُوَ « التَّجْرِيدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ » لِلْحَافِظِ رَزِينِ الْعَبْدَرِيِّ الْمَتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ ٥٢٠ هـ .

(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) و « جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ » (٢٠٠ - ٢٧٩ هـ) و « سُنَنُ النَّسَائِيِّ » (٢١٤ - ٣٠٣ هـ) مع بعض زياداتٍ انفرد بها عنهم « رزِينُ العَبْدَرِيِّ » ^(١) .

وكان صاحب « التَّنْسِيرِ » كغيره إذا نسب الحديث إلى مرجعٍ من المراجع اكتفى بذكر اسم مَنْ أخرجَه ، فيقول أخرجَه « البُخَارِيُّ » أو رواه « أبو داود » مثلاً ، من غير تعيين لموضع إخراجِه في أي كتابٍ ، وفي أي بابٍ من أبواب ذلك الكتاب .

مع أنه لا غنى للناظر في الحديث عن معرفة درجته قوةً وضعفاً ، ومعرفة مورده إن كان له موردٌ خاصٌ يستبين به معناه من مساقه ، ومعرفة ما عسى أن يكون في بعض رواياته من زيادةٍ تفسر ما أجملَ في البعض الآخر ، ومعرفة أقوال الناس فيه ليكون على بينةٍ من أمره قبل أن يخوض فيه برأيه .

وكلُّ ذلك لا يتم إلا بالوقوف على الحديث في مكانه ، واستقائه من منبعه وهو مطلبٌ شاقٌ يحتاجُ إلى صبرٍ وجَلَدٍ في البحث والتفتيش ، إذ كثيراً ما يكون للحديث الواحد مناسبةٌ لعدةِ أبوابٍ فيوجد في بعضها دون بعضٍ ، وقد لا يوجد في شيءٍ من مظانه وإنما يعثر عليه في مكانٍ لا يُظنُّ وروده فيه . مثال ذلك الحديث الذي رواه صاحب

(١) رزِينُ بفتح الراء وكسر الزاي كما ضبطه شارح « المشكاة » ، لا مصغراً كما اشتهر على الألسنة . والعبدري نسبة إلى عبد الدار بطن من قريش .

« التيسير (ج / ١ - ص ٣٠) » عن « سهل بن أبي أمامة » أنه دخل هو وأبوه على « أنس بن مالك » فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر . فلما سلم قال « أبو أمامة » : يرحمك الله ! أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلتة ؟ قال « أنس » : إنها المكتوبة وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه . ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار . » رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم ^(١) قال صاحب « التيسير » أخرجه « أبو داود ^(٢) » .

فأنت إذا أخذت تستقرئ مضاناً هذا الحديث فيه : من « صلاة المسافر » . أو « صلاة النافلة » أو « تخفيف الصلاة » أو « ذم التعق في الدين » الخ لم تجده حيث تظن ، ولكنك تجده في « باب الحسد » من « كتاب الأدب » ، ذلك أن للحديث بقية تناسب ذلك الباب لم يخرجها صاحب « التيسير » اكتفاءً منه بما يناسب مقصده الذي أورد الحديث من أجله ، وهو الاقتصاد في الأعمال .

ومثال آخر : الحديث الذي رواه « مسلم » و « النسائي » وغيرهما عن « معاوية بن الحكم السلمي » ، ومحصوله أنه لطم جاريتته ثم

(١) « سورة الحديد : ٥٧ - الآية ٢٧ - م - » .

(٢) « سنن أبي داود : ٥٧٤/٢ - كتاب الأدب - باب في الحسد » .

ندم وأراد أن يعتقها ، فامتحنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له :
 (أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) (١) والحديث عند « مُسْلِمٍ » و « النَّسَائِيِّ »
 ليس في شيء من المظان التي يُرشد إليها نصه ، وإنما هو عندهما في
 كتاب الصلاة ، وذلك أن أصله يشتمل على جملة من الأحكام ،
 وصدره متعلقٌ بتحريم الكلام في الصلاة ، ولم ينقل صاحب
 « التيسير » منه إلا عجزه المناسب للموضع وهو بيان حقيقة الإيمان .
 فإذا كان هذا هو الشأن في الأحاديث القولية المسندة المرفوعة
 إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فما ظنك بالأحاديث الوصفية التي
 لا تشتمل على لفظ من ألفاظ النبوة ! بل ما ظنك بالأحاديث
 المعلقة ، التي لا يُذكرُ سندُها ، والآثار الموقوفة المنسوبة إلى الصحابة ،
 أو المقطوعة أي : المنسوبة إلى التابعين .

من أجل ذلك كان أول ما عنيتُ به عند الدرس استخراج كل
 حديثٍ نُسبَ إلى الكتب الستة أو بعضها من موضعه الذي ورد فيه
 منها ، ثم تتبّع الزيادات المفيدة التي توجد في بعض رواياته ، ثم
 الرجوع إلى ما تيسر من أقوال الشراح وأهل اللغة فيه ، وبيان معناه
 على وفق ذلك مع ما يفتح الله به من زيادة أو تنقيحٍ وخصوصاً فيما
 يتصل بالمعلومات الدينية العامة التي تعني طالب أصول الدين .

(١) « صحيح مسلم ٣٨٢/١ ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة . ٧ - باب تحريم الكلام

في الصلاة الحديث رقم : ٣٣ . »

واعلم أنك لن تجد ههنا من الأحاديث ما فيه تفصيلٌ لكيفية الوضوء والصلاة وأحكام الطلاق والظهار والمواريث والحدود ونحوها من الفروع التي أوسعها الفقهاء بحثاً واختلافاً ، فإن طالب تلك الفروع إن كان من الجمهور فكتب الفقه أدنى إلى تناوله ، وإن كان من الخواص ، أعني من طلاب الاجتهاد أو الترجيح في الشريعة ، فإنه يجد ضالته عند « ابن تيمية الأكبر » في « المنتقى » و « ابن حجر » في « بلوغ المرام » وأمثالهما من الكتب التي عُنيَتْ بجمع أحاديث الأحكام خاصةً وعُنيَتْ شروحها ببيان وجوه الاستنباط منها ، ووصف معترك الخلاف فيها بين المجتهدين .

ولكنك ستجد إن شاء الله في هذا « المختار » ضرباً من الحديث كان متفرقاً في كتب السنة تفرق الذهب في مناجمه ولا أعلم أحداً أفردته بالتأليف قبل اليوم على شدة حاجة الناس إليه وقلة اختلاف الفقهاء فيه . هذا الضرب من الحديث منه تُستمدُّ أصول العقائد الإسلامية ، وأصول الأحكام العملية والآداب الشخصية ، والاجتماعية ، والسيرة الصحيحة النبوية ومنه تتجلى عظمة الإسلام في متانة عقائده ، وجماله في سهولة تعاليمه وسمو مقاصده ، وبه تجد الدعوة إلى الدين مساعاً في نفوس جاهليه ، وتزداد محبته تمكناً في قلوب أهليه وفيه ما يحتاجه العقل من تشقيف ، والنفس من تهذيب وإليك نموذجاً من هذه المجموعة :

ستسمع الحديث عن « مبدأ الوحي وحقيقته » ، وعن : « معنى القدر وعقيدته » ، وعن « حدود الإيمان وأركانه » ، و « الإسلام وشرائعه » ، و « آداب العلم وفضائله » و « سترى » صورة هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في عباداته ، وسيرته في بيته بين أزواجه ، و « سيرته بين أصحابه وأعدائه » وتقرأ « أخبار غزواته وفضائله . ومعجزاته وفضائل أصحابه وإخوانه الأنبياء » ، وتجد آداباً عامة في الطَّعامِ واللِّبَاسِ والطِّبِّ والتَّدَاوِي والبَيْعِ والشِّرَاءِ وَالْكَسْبِ واليَمِينِ والصَّحْبَةِ والضيافة ، وتقف على شيء من « أحكام العوائد الفاشية ، كالتصوير والغناء واللَّهْوِ والسَّحْرِ والكهانة والطَّيْرَةِ والفأل وتعبير الرؤيا » . ثم تأخذ ماشئت من أحاديث الأخلاق والحكم والأمثال والمواعظ والرقائق ، إلى أشباه هذه المعاني .

وقد جعلتُ في آخر كل حديثٍ مفتاحاً يبين موضعه من هذه الأصول الستة بتعيين الباب والكتاب ، ليرجع إليه من شاء . وربما كفى في الحديث المشترك بيان موضعه في البعض ، وخصوصاً الصَّحِيحِينَ « أو أحدهما ، لِعناية الشَّرَاحِ فِيهِمَا بذكر ما زاده غيرهما ، أمَّا إذا انفرد بإخراجه واحداً فقد لزم بيانه أياً كان . والله المستعان . .

أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَعِصِمَنَا مِنْ ضَلَّةِ الْأَفْهَامِ ، وَزَلَّةِ الْأَقْلَامِ . وَأَعُوذُ
بِهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَدَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَعَمَلٍ
لَا يُرْفَعُ .
(رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ
لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) (١) .

محمد عبد الله دراز

١٣٥٠ هـ = ١٩٣٢ م



سند المؤلف

في رواية الحديث

أروي «صحيح البخاري»، وجُلَّ «صحيح مسلم»، من طريق شيوخنا
المصريين قراءة منهم وأنا أسمع. وأما سائر كتب السنة فبالإجازة
كتابة من عالم المغرب السيد محمد عبد الحي الكتاني المحدث
المشهور، عند اجتيازهِ للديار المصرية في طريقهِ إلى الحج، وبالإجازة
والمناولة ومقابلة النسخ والقراءة للبعض والسماع للبعض الآخر
من أستاذنا الكبير القارئ المحدث الأصولي الفقيه الأديب،
الجامع بين أسانيد المشاركة والمغاربة الشيخ محمد حبيب الله
الشنقيطي نزيل مصر منذ أعوام. وهذه هي الإجازة التي قيدها بقلمه
على الصفحة الأولى من (ثبت) الشيخ الأمير الكبير المصري
المالكي رحمه الله، حيث يتصل الأستاذ الشنقيطي به من طرق
مبينة في طرة ذلك الثبت المطبوع بمصر. قال حفظه الله:

وفي غيرهما أو صبه ونفسي
تتقوى اللبس أو علنا على عادة
مشايخ الأسانيد أو كان منكم
لا يحتاج للإيضاح على بقوله
تعالى وقد وصفتنا الذين
أوتوا الكتاب من قبلهم وآياتهم
إن اتقوا الله قال بل ما كنتم
وقيدوه بسانه خاد من نشر العلم
بالحر من سابقا والتخصيص
للأثر العام لإحقاق حبيب الله
الشنقيطي ونظمه الأديب
صنعتكم كانت

الحمد لله الذي جعل اتصال
الأسانيد من تصورات
هذه الأمة والصلوة والسلام
منارة الله للعالمين رحمهم
وصلواتهم وأصحابهم وآبائهم
من الأسانيد ما بعد وفاته حركت
العلامة الذائع الشيخ محمد
عبد النبي محمد رازي المدرس
بكلية أصول الدين للآثار
الشريفة في هذا الشئ وسألني
ما اتصل به مما أسانيد جميع
الفتوى واتصالهم من مذكور
مذكور في هذه الصحيفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ »

« بَدْءُ الْوَحْيِ » :

« الْبَدْءُ » : « الْإِبْتِدَاءُ » : ومعنى ابتداء الوحي : أوله الذي ابتدئ به فهو من استعمال المصدر في الوصف ، كالخلق بمعنى المخلوق . و « الوحي » : اسمٌ مصدرٍ بمعنى الإيحاء أو الشيء الموحى به . والإيحاء - لغةً - هو الإعلام بالشيء سرّاً ولذلك كانت الكتابة والإشارة والرمز والكلام الخفي كل ذلك يُسمّى وحياً .

وإذا أُطلق في لسان أهل الشرع انصرف إلى ذلك التعليم السري الصادر من الله تعالى الوارد إلى الأنبياء - عليهم السلام - . فهو أخص من المعنى اللغوي بخصوص مصدره ومورده .

وهو نوعان : (١) تعليمٌ بواسطة (١) مَلَكٍ (٢) وتعليمٌ مباشراً بواسطة (١) مَلَكٍ . وكلاهما يصح أن يكون في اليقظة أو في المنام وهي الروايات الصادقة .

والتعليم بلا واسطة (١) المَلَكِ له طريقتان : إما بالإلهام وهو إلقاء المعنى في النفس ، وإما بالكلام من وراء حجاب أي بدون رؤية كتكليم « موسى » - عليه السلام - .

(١) الأولى أن يقال : بواسطة مَلَكٍ أو بلا واسطة مَلَكٍ . (الناشر)

وقد اختلفَ أهلُ السُّنةِ في الكلامِ الذي يسمعه الأنبياءُ بلا واسطة ، أهو الكلامُ النَّفسيُّ القديمُ أم هو صوتٌ يخلقه اللهُ تعالى بحيثُ يُعَلِّمُ سامِعَهُ أَنَّهُ مَوْجَّهٌ إِلَيْهِ على لسانِ الحضرةِ الإلهيةِ ؟ .
 أمَّا الثاني فواضحٌ . وأمَّا الأوَّلُ فإنَّ ثَبَتَ ، كان خارقاً للنواميس العادية التي حددت للسمع دائرةً خاصةً من المدركات وهي الأصوات فليس في وسعنا أن نفهم فضلاً عن أن نبين كيف تسمع الأذنان ذلك الكلامِ النفسي الذي ليس بصوت ولا حرف . كما ليس في وَسْعِ الأَكْمَةِ أن يفهم كيف يدرك البصير الألوان .

والتعليم بواسطة الملك يقع على وجهين أيضاً . لأن النبيَّ « تارةً » يشاهد المَلَكَ عند الوحي إما على صورته الحقيقية وهذا نادرٌ وإما متمثلاً في صورة بشرٍ فيكلمه فيعي مايقول ، « وتارةً » لا يرى المَلَكَ عند الوحي بل يسمع عند قدومه دويّاً وصلصلةً شديدةً يعلم اللهُ كنهها ومصدرها فيعتبره حالةً روحيةً غير عادية لا يدرك الحاضرون منها إلا أماراتها الظاهرية كثقل بدنه وتَفَصُّدِ جبينه عرقاً . وربما سمعوا عند وجهه الكريم دويّاً كدويِّ النحل مدة نزول الوحي كما سيأتي في حديث الترمذي . حتى إذا قضى المَلَكُ رسالة ربه وأوحى إلى النبي ما أوحى إما بالكلام أو بالنفث في رُوعه ، انفصم عنه وسرَّيت عنه

تلك الشدة التي كان يجدها فيرجع إلى حاله العادية وقد وعى ما قال الملك .

واعلم أن الوحي الشرعي بكل أنواعه يصاحبه علم من الموحى إليه بأن ما ألقى إليه حق معصوم من عند الله ليس من خطرات الأوهام ولا من نزغات الشيطان . وهذا العلم يقيني ضروري لا يخالجه شك ولا يتولد من مقدمات ، بل هو من قبيل إدراك الأمور الوجدانية كالجوع والشبع والحب والبغض .

فإذا عرفت أن هذه هي خاصة الوحي بالمعنى الشرعي عرفت وجه اختصاصه بالأنبياء - عليهم السلام - ، ولم يشكلك عليك الفرق بينه وبين ما يشبهه بعض أنواعه من الإلهام والرؤيا الصادقة اللذين يقعان لغير الأنبياء ، كما ورد أن المؤمن ينظر بنور الله ، وأن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

ذلك أن ما يقع للصالحين من الإلهامات ليس من العلوم اليقينية في شيء ، وإنما هي سوانح مظنونة قد تلتبس فيها لمة الملك بلمة الشيطان فيحتاج الملهم إلى قرائن خارجية يعرف بها من أي النوعين هي . وكذلك الرؤيا الصادقة التي تتفق لكثير من البشر حتى الفساق والكفار ليست لها هذه الخاصية ، وإنما يقع ظن بصدقها لمن جرت عادته بذلك .

فإن سمينا ما يقع من الإلهام الصادق لغير الأنبياء وحيًا فإنما هي تسمية لغوية بالمعنى الأعم، لأن اللغة - كما عرفت - تسمي كل إعلامٍ خفيٍّ وحيًا، سواءً أكان صادرًا من الله أم لا، وسواءً أكان لنبيٍّ أم لا. وقد ورد القرآن بهذه الإطلاقات اللغوية فقال تعالى في شأن زكريا: (فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا) ^(١) أي أشار وأومأ إلى قومه. وقال: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ) ^(٢)، أي ألهمناها. وقال: (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ) ^(٣) أي هداها إلى طريقِ غذائها ومسكنها كهداية الطفل إلى الثدي. وهذا نوعٌ من الإلهام إلا أنه بالغريزة الأولى لا بواسطة الخطاب الذي يتجدد آناً بعد آناً.

هذا ولعلك تحتاج في هذا المقام إلى الفرق بين الإلهامِ والفِراسةِ فاعلم أن الفِراسةَ علمٌ كسبيٌّ استنتاجيٌّ من أماراتٍ سابقةٍ. أما الإلهام فهو علمٌ وهبيٌّ يُلْقَى في النفس دفعةً بدون مقدمات.



(٢) « سورة القصص / ٢٨ : ٧ - ك - » .

(١) « سورة مريم / ١٩ : ١١ - ك - » .

(٣) سورة النحل / ١٦ : ٦٨ - ك - » .

[* عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

* أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ . فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : « اقْرَأْ » . قُلْتُ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : « اقْرَأْ » . فَقُلْتُ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ

(* - *) في « جامع الأصول : ٢٧٥/١١ - كتاب النبوة - الباب الثالث - في بدء الوحي وكيفية نزوله - الحديث رقم : ٨٨٤٤ » . وانظر : « تيسير الوصول : ٢٣٣/٤ » . في « البخاري » : ٢/١ و ٣ : في بدء الوحي ، وفي الأنبياء باب (واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً) . وفي تفسير سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) . وفي التعبير : باب أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي ، الرؤيا الصالحة . و « صحيح مسلم » : ١٣٩/١ - ١٤٠ (١) كتاب الإيمان (٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث رقم : (٢٥٢) - (١٦٠) . ورواه أيضاً « الترمذي رقم : ٣٦٣٦ في المناقب : باب رقم : ١٣ » .

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (١) .
 فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْجِفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ
 عَلَى « خَدِيجَةَ » فَقَالَ : زَمُّونِي زَمُّونِي ! فزَمُّوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ
 الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْأَخْبَرَ - : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي
 قَالَتْ « خَدِيجَةُ » : كَلَّا ، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ
 لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ،
 وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ « خَدِيجَةُ » حَتَّى أَتَتْ بِهِ « وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ
 ابْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ » ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ « خَدِيجَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا - ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ
 الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنْ « الْإِنْجِيلِ » بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ،
 وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ « خَدِيجَةُ » : يَا ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ
 مِنْ ابْنِ أَخِيكَ مَا يَقُولُ ! فَقَالَ لَهُ « وَرَقَةُ » : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبْرَ مَا رَأَى . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ :
 هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى . يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ! يَا لَيْتَنِي
 أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ مُخْرِجِيَّ
 هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ،
 وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ « وَرَقَةُ » أَنْ
 تُوفِّيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ - أَخْرَجَهُ « الشَّيْخَانُ » *] .

(١) « سورة العلق / ٩٦ : ١ - ٥ - ك - » .

« عن عائشة - رضي الله عنها - : هي « عائشة بنت أبي بكر الصديق » ، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحب أزواجه إليه . بنى بها في السنة الثانية من الهجرة بعد « بدر » ، وعمرها إذ ذاك تسع سنوات ونصف ، ولم يتزوج بكرة غيرها ، وهي أفقه النساء وكانت من أفقه الصحابة . روى الترمذي عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح أنه قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا « عائشة » عنه إلا وجدنا عندها منه علماً اه أحاديثها في الصحيحين بضع وسبعون ومائتا حديث . توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ ودُفنت بالبقيع .

« أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم » : كلمة : « بدأ »
تجيء في اللغة لازمة ومتعدية لواحد ، ومتعدية لاثنين ثانيهما بالواسطة
تقول : بدأت الشيء أي ابتدأته (كما بدأكم تعودون) (١) وتقول :
بدأ هو أي ابتدأ « بدأ الإسلام غريباً » (٢) وتقول : بدأت فلاناً بالشيء
« لاتبدؤوا أهل الكتاب بالسلام » (٣) (وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ) (٤) أي
بالعدوان . وما هنا من الاستعمال الثالث ، أي أول ما بدأ الله به
رسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) « سورة الأعراف / ٧ : ٢٩ - ك - » .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٠/١ - كتاب الإيمان باب (٦٥) - الحديث رقم ٢٣٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٤٥٩٠٢ . (٤) « سورة التوبة / ٩ : ١٣ - م - » .

« من الوحي » : بيان لما وفائدة هذا البيان الاحتراز عن الإرهاسات والدلائل الأخرى الممهدة للنبوّة كتسليم الحجر عليه (١) وتبشير بحيرا الرّاهب له (٢) ونحو ذلك . فلا يلزم تأخر تلك الإرهاسات عن الرؤيا . ويؤخذ من عبارة الحديث أن الرؤيا الصادقة وحي ، لا مقدمة وحي ولا جزء من الوحي ، لأنّ أفعال التفضيل واحدٌ مما يضاف إليه لاجزء منه . أما ما ورد في الحديث الصّحيح أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة فسيأتيك تأويله قريباً . ثم تأمل قول السيدة عائشة - رضي الله عنها - « أوّل ما بُدئ به من الوحي » دون أن تقول « أوّل الوحي » مثلاً ، فإن قولنا أوّل الوحي الرؤيا يحتمل أن يكون معناه أنّها من أوائل الوحي فيكون لها أولية إضافية بالنسبة لبعض أنواعه بخلاف عبارة الحديث المصرحة بأنّها أوّل مبدوء به من الوحي فهي نصّ في أنّ الرؤيا كانت هي الأولى بإطلاق .

وحكمة ذلك إيناسه - صلى الله عليه وسلم - بالأمر حتى يكون تلقي شدائد الوحي في اليقظة أخفّ وقعاً على نفسه البشريّة .
الرؤيا الصادقة في النوم : « الرؤيا » بألف التانيث المقصورة تطلق غالباً على ما يراه النائم بقلبه كما في قوله تعالى : (لَقَدْ صَدَقَ

(٢) رواه الترمذي بسند صحيح .

(١) رواه مسلم .

اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ (١) بخلاف الرؤية بالتاء فإنها بالبصر .
وقد تستعمل « الرؤيا » بالألف في رؤية العين أيضاً ومنه قوله تعالى :
(وَمَا جَعَلْنَا الرَّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) (٢) لأنها لو كانت
مناميةً لم تكن فتنةً ، فالنائم يرى من العجائب ما يصل إلى حد
الاستحالة ولأجل دفع هذا الاحتمال قُيدت في الحديث بكلمة « في
النوم » و « الصالحة » إمّا الصادقة كما في رواية أخرى للبخاري ،
وإمّا الحسنة المبشرة بالخير والنبوة كما روي أنه كان يرى « جبريل »
في المنام قبل أن يستعلن له في « الغار » .

« فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ » : هذا بيان

لكيفية صدق الرؤيا . فالفاء : تفصيلية مثلها في قوله تعالى :
(وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي) (٣) وقوله : (فَانْتَقَمْنَا
مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ) (٤) وقولك : « تَوَضَّأَ فغَسَلَ وجهه ويديه » . وفي رواية
« وكان لا يرى » بالواو فهو من عطف الخاص على العام لأنَّ مطابقة

الخبر للواقع قد تكون واضحة وقد لا تكون ، أو من عطف المغاير إذا
فسرنا الصالحة بالسارة المبشرة و « جاءت » أي وقع مضمونها . و « مثل
فَلَقِ الصُّبْحِ » حالٌ أو مفعولٌ مطلقٌ . و « الصُّبْحُ » هو الفجر أو أول
النهار . و « الفَلَقُ » هو الصبح نفسه أو ضوءه والثاني هو المراد .

(١) « سورة الفتح / ٤٨ : ٢٧ - م - » . (٢) « سورة الإسراء / ١٧ : ٦٠ - ك - » .

(٣) « سورة هود / ١١ : ٤٥ - ك - » . (٤) « سورة الأعراف / ٧ : ١٣٦ - ك - » .

ولا يخفى موقع هذا التشبيه من الحُسْن فإن الرؤيا الصادقة لما كانت مقدّمةً لسطوع شمس النبوة كانت بمثابة طلوع الفجر للشمس الحقيقية .

روى «البيهقي» أن مدة الوحي بطريق الرؤيا المنامية كانت ستة أشهر ، فإذا كان بُدِئَ به في سنِّ الأربعين ، ومعلومٌ أن مدة النبوة كلها ثلاثٌ وعشرون سنة فيكون زمن الوحي المنامي وهو نصف سنة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من مدة النبوة كلها .

ومن هنا قال بعض المحققين في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: « الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » إن رؤيا النبي جزءٌ من أجزاء نبوته بهذا المعنى . وكأنَّهم أبوا حمل الحديث على ظاهره لوجهين : « الأول » أن النبوة معنى لا يقبل التجزئة إلى هذا العدد ولا غيره . « الثاني » أن الرؤيا الصادقة قد تقع لغير الصالحين ولغير المؤمنين وهذه ليست من النبوة في قليلٍ ولا كثيرٍ . وقد استبعد « ابن خلدون » هذا التأويل ، لأنَّه يقلب معنى الحديث ، فيجعله بياناً للنسبة بين زمن الرؤيا وزمن النبوة ، مع أنه ظاهرٌ في كونه بياناً للنسبة بين حقيقة الرؤيا وحقيقة النبوة . لا بين زمنيها . قال : وإنما معنى الحديث بيان الفرق بين الاستعداد البشري العام لمطالعة الحقائق الغيبية في لمحة تتجرد فيها النفس الناطقة عن المواد الجسمانية بالنوم ، وبين الاستعداد النبوي الخاص لمطالعة

تلك الحقائق بالانسلاخ عن حال البشرية إلى حال المَلَكِيَّةِ عند الوحي في النوم أو اليقظة ، وأن نسبة ذلك الاستعداد البعيد إلى هذا الاستعداد القريب كنسبة جزء واحد إلى ستة وأربعين ، قال وليس المراد التحديد بل التكثير لأنه ورد في بعض الروايات بأعداد أُخرى منها لفظ سبعين وقد عُهِدَ عند العرب استعمال لفظ سبعين في التكثير هذا هو محصول كلامه .

أقول : نعم رُوِيَ بلفظ « خمسة وعشرين » رواد في « الجامع الصغير » عن « ابن النجار » ، وبجانبه علامة الضعف . أما رواية السبعين فأخرجها في « الجامع الصغير » عن « أحمد » و « ابن ماجه » وبجانبها علامة الصحة إلا أنها لا تبلغ مبلغ رواية الستة والأربعين التي رواها الشيخان وغيرهما حتى عدّها بعضهم متواترةً فإرادة التكثير وإن كان لها وجهٌ من القبول بحسب إحدى هاتين الروايتين الصحيحتين إلا أنها بعيدة عن لفظ الرواية الأخرى التي هي أصح ، لأن عدد الستة والأربعين لم يُعْهَدَ في لسان العرب للتكثير . فَحَمَلُهُ إِذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْلَى . لكن لا على الوجه الذي ذكره بعضهم من اختصاص هذا التقدير برؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على ما ذكره « ابن خلدون » من عمومه لسائر الخلق ، بل على وجه بين ذلك وهو أنه خاصٌّ برؤيا الصالحين من المؤمنين التي عبر عنها في الحديث الآخر بأنها من المبشرات . ثم الكلام جارٍ على ضربٍ من

التمثيل والمعنى ' أن من أوتي من المؤمنين حظّه من صدق الرؤيا كان كما أوتي حظاً من النبوة كالحظ الذي أوتيّه النبي صلى الله عليه وسلم في جزءٍ من ستة وأربعين جزءاً من زمان نبوته لم يكن له في ذلك الجزء نوعٌ غيره من أنواع النبوة فالمقصود تبشير الصالحين وتطيب قلوبهم لا بيان أن كل من صدقت رؤياه ولو فاسقاً أو كافراً كان كذلك . والله أعلم .

« ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ » : بصيغة المبني للمفعول للعلم بالفاعل ولإشارة إلى أن ذلك لم يكن صادراً عن هوى نفساني أو داع طبيعي - أي بعث الله في قلبه داعية الخلوة ، وحُبِّبَ إليه العزلة عن الخلق والأنس بالخالق ، إعراضاً عن الجاهلين ورغبةً في فضل رب العالمين - . وفي هذا تنبيهٌ على فضل العزلة في بعض الأوقات فما أحرى بالحريص على دينه وخلقه إذا رأى هوى متبعاً ودنيا مؤثرة أن يلزم خاصة نفسه ولو أن يعص بجدع شجرة فراراً بدينه من الفتن . وليس مجيء الوحي بعد الخلوة دليلاً على أن النبوة تكتسب بالرياضة والمجاهدة ، فإنه لو كانت عبادة أيام معدودات سبباً عادياً في إدراك ذلك المقام الأسنى لكان أمية بن أبي الصلت أحق بها ، لطول تبتله في الجاهلية ، ولطالما استشرف إلى هذا المنصب فرجع عنه خاسئاً وهو كليل - ولكنه فضل الله يؤتيه من يشاء والله أعلم

حيث يجعلُ رسالته (وَلَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَايَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) (١) نعم قد تكون الخلوة بالله سبباً في استدرار الرحمات الإلهية والمنح الحكيمية مما دون الرسالة لمن يشاء الله (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) (٢).

« فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ » : متفرعٌ على ما قبله تفرع العمل على

الفكرة . والباءُ بمعنى ' في ' و « الغار » هو « الكهف » وهو نَقْبٌ في الجبل . و « غَارُ حِرَاءٍ » مِنْ إِضَافَةِ الْجُزْءِ إِلَى الْكُلِّ أَيِ الْغَارِ الَّذِي فِي الْجَبَلِ الْمَسْمُومِ بِحِرَاءٍ وَهُوَ جَبَلٌ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْهَا إِلَى « مِي » وَيَسْمَى أَيْضاً « جَبَلِ النُّورِ » - بِالنُّونِ الْمَضْمُومَةِ - وَأَمَّا الْغَارُ الْمَذْكُورُ فِي التَّنْزِيلِ وَهُوَ الَّذِي أَوْى إِلَيْهِ النَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ فِي هِجْرَتِهِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَهُوَ « غَارِ ثَوْرٍ » - بِالثَّاءِ الْمَثْلُثَةِ - نَسَبَةً إِلَى الْجَبَلِ الْمَسْمُومِ بِهَذَا الْاسْمِ . وَهُوَ وَقَعَ فِي جَنُوبِ « مَكَّةَ » .

« فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ » : أَي : يَتَعَبَّدُ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ « الزُّهْرِيُّ » رَاوِي

الحديث . وَأَصْلُ هَذِهِ الصِّيغَةِ قَدْ تَرَدَّدَتْ لِلتَّنْحِيِ وَالتَّجَنُّبِ عَنْ مَصَادِرِهَا . فَمَعْنَى « التَّحَنَّنُ » « تَرَكَ الْحَنْثَ » وَنَظِيرُهُ التَّحَرُّجُ وَالتَّائِثُ وَالتَّهَجُّدُ وَالتَّجَنُّحُ . فَتَفْسِيرُ التَّحَنَّنِ بِالتَّعَبُّدِ تَفْسِيرٌ بِاللَّزْمِ الْعَادِي فِيمَا

(١) « سورة النور / ٢٤ : ٢١ - م - » . (٢) « سورة محمد / ٤٧ : ١٧ - م - » .

يظهر لَأَنَّ من خرج من الإِثم فقد دخل في الطَّاعة . قال في « المطالع » :
يَتَحَنَّثُ أَي يطرحُ الإِثم عن نفسه بفعل ما يخرجُه عنه من البر .

أما نوع هذه العبادة التي كانت في الغار قبل النبوة وهل كانت بالتفكر في خلق السموات والأرض ، أم بالتسبيح والتمجيد للخالق ، أم بصلواتٍ وغيرها مما حفظته الأجيال من آثارِ مِلَّةِ إبراهيمَ وإسماعيلَ - عليهما السلام - أم بمجموع ذلك فكله سائغٌ في النظر وليس لدينا سلطانٌ بيِّنٌ على تعيين الواقع من ذلك . والبحث عنه ليست له ثمرةٌ عمليةٌ .
« الليالي » : ظرفٌ ليتحنث .

« دَوَاتِ الْعَدَدِ » : هذا كنايةٌ عن كون هذه الليالي لم تصل إلى نهاية القِلَّةِ ، ولا إلى نهاية الكثرة ، لَأَنَّ كلاً من القليل جداً والكثير جداً ، لا يعدُّ في العادة . فهي متوسطةٌ بين القليل والكثير .

وما زال هذا الهدى الذي كان عليه النبي قبل البعثة من التَّوسُّطِ والاقتصاد في الأعمال شعاراً للمِلَّةِ الإسلامية ورمزاً للهدى النبوي الكريم ، بعد أن أرسله الله رحمةً للعالمين .

ونخصت الليالي مع أن أوقات الخلوة لاتخلو من عملٍ صالحٍ في ليلٍ أو نهارٍ لَأَنَّ الليلَ أَسْكَنُ والروح فيه أيقظ ، والقلب فيه أفرغ من شواغل العالم فكأنه المقصود الأهمُّ للعابدين (كانوا قليلاً

مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١) (يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا) (٢) (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيَلًا) (٣) ، على أَنَّ العرب قد تريد من الليالي ما يشمل الأيام . وتريد من الأيام ما يشمل الليالي .

« قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ » : « النَّزْوَعُ إِلَى الشَّيْءِ » هو الحنين

والاشتياق إليه ومن فَسَّرَ يَنْزِعُ بِمَعْنَى يَرْجِعُ فَقَدْ غَفَلَ عَنِ أَنَّ هَذَا مَعْنَى يَنْزِعُ الْمُتَعَدِّيَّةَ بَعْنَ لَا الْمُتَعَدِّيَّةَ بِإِلَى ، وَ « الْأَهْلُ » « الزَّوْجُ » أَوْ « أَهْلُ الْبَيْتِ جَمِيعًا » مِنْ زَوْجٍ ، وَوَلَدٍ . وَهَذَا بَيَانٌ لِمَا بَطِئَ عَدَدُ اللَّيَالِي الَّتِي كَانَ يَخْلُوهَا فِي الْغَارِ ، وَأَنَّهَا لَا تَقْدَرُ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ لِأَيْزِيدٍ وَلَا يَنْقُصُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، بَلْ يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى الدَّاعِيَةِ الْجِبَلِيَّةِ الَّتِي قَدِ تَخْتَلَفُ قُوَّةً وَضَعْفًا . فَتَخْتَلِفُ مَدَّةُ الْخَلْوَةِ تَبَعًا لَهَا ، طَوْلًا وَقِصْرًا .

وَكَذَلِكَ بَيَّنَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلرَّبِّ حَقًّا وَلِلنَّفْسِ حَقًّا وَلِلزَّوْجِ حَقًّا وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ .

« وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ » : رُوِيَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى يَنْزِعَ فَتَكُونُ

دَاخِلَةً فِي الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ لِبَيَانِ أَنَّ انْصِرَافَهُ مِنَ الْغَارِ كَانَ عِنْدَ الْاِشْتِيَاقِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ فِرَاحِ زَادِهِ . وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى يَخْلُو . أَيَّ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُ

(١) « سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ / ٥١ : ١٧ - ك - » . (٢) « سُورَةُ الْفِرْقَانِ / ٢٥ : ٦٤ - ك - » .

(٣) « سُورَةُ الْمُرْمَلِ / ٧٣ : ٦ - ك - » .

لنفسه في هذه الخلوة زاداً يعينه على الاعتكاف ويكفيه مؤونة السعي في طلب الرزق أثناء تلك المدة .

وفي هذا أيضاً بيانٌ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في اتِّخَاذِ الزَّادِ وَالْعَمَلِ بِالْأَسْبَابِ وَأَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ ؛ بَلِ التَّوَكُّلُ هُوَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ فِي إِنْجَاحِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ، لِأَنَّهَا لَا نَجْحَ لَهَا مِنْ طَبِيعَتِهَا ، وَإِنَّمَا نَجَحَهَا بِتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ لِأَرْبٍ غَيْرِهِ .

« ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا » : أَي لِمِثْلِ هَذِهِ النَّوْبَةِ

من الخلوة .

والمراد من هذه الجملة ، بيان تكرار الخلوة مرةً بعد أخرى ، مَعَ التَّزَوُّدِ لِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَفِيهَا تَصْرِيحٌ بِاسْمِ الْأَهْلِ الَّتِي أُبْهِمَ اسْمُهَا أَوَّلًا .

وقد وقع كلٌّ من الإبهام والتعيين موقعه اللائق به .

و « السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ » أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ الزَّوْجَةُ الْأُولَى لِلرَّسُولِ ، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِينَ ، وَجَاءَتْ مِنْهُ بِكُلِّ أَوْلَادِهِ خَلَا « إِبْرَاهِيمَ » وَأَمَّنَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَنْ آمَنَ وَأَزْرَتْهُ وَوَأَسَتْهُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا ، وَكَانَتْ لَهُ نِعَمَ الرَّفِيقِ حَتَّى تُوفِّيتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَسَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسُونَ سَنَةً ، فَتَزَوَّجَ بَعْدَهَا « سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ » الْقُرَشِيَّةَ ، ثُمَّ لَمْ يَجْمَعْ فِي بَيْتِهِ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ وَنَصَفٍ حَيْثُ تَزَوَّجَ « السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ » أَيْضًا وَهُوَ إِذْ ذَاكَ فِي الْخَامِسَةِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ عَمْرِهِ .

أَفْتَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا قَضَى زَهْرَةَ شَبَابِهِ وَكَهَوْلَتِهِ فِي أَحْضَانِ زَوْجٍ وَاحِدَةٍ عَجُوزٍ ثَيِّبٍ فَلَمْ يَبْتَغِ بِهَا بَدِيلًا ، وَلَمْ يَضْمَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا ، حَتَّى لَقِيَتْ رَبَّهَا ، يَصْبَحُ وَقَدْ انْتَصَفَ الْعَقْدُ السَّادِسُ مِنْ حَيَاتِهِ وَدَخَلَ فِي سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ أَسِيرًا لِلشَّهْوَةِ الْجِنْسِيَّةِ مُسْتَكْثِرًا مِنَ الْحِظْوِظِ النَّفْسِيَّةِ ؟ ! إِنْ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي خِيَالِ عَاقِلٍ ، وَلَا بَدَأَ هُنَاكَ مِنْ سِرٍّ آخَرَ يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الظُّرُوفَ وَالتَّوَارِيخَ الَّتِي تَزَوَّجَ فِيهَا بِتِلْكَ الْأَزْوَاجِ . وَبَيَانَهُ عَلَى الْإِجْمَالِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ قِيَامًا بِأَمْرِ اللَّهِ . وَإِقَامَةً لِلدِّينِ اللَّهِ ، وَتَحْقِيقًا لِمَصَالِحِ سِيَاسِيَّةٍ ، وَتَشْرِيعِيَّةٍ ، يَضِيقُ الْمَقَامَ عَنْهَا هُنَا . فَاعْرِفْ ذَلِكَ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَلَا يَنْزَعَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَنَهْلِكَ مَعَ الْهَالِكِينَ .

« حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ » : كَلِمَةٌ « حَتَّى » تَدُلُّ عَلَى

اسْتِمْرَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَتَكَرُّرِهِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ . كَأَنَّهُ قِيلَ : وَمَا زَالَ يَجِيءُ لِلتَّزْوُدِ وَيَذْهَبُ لِلتَّعْبُدِ ، وَيَقِيمُ عِنْدَ أَهْلِهِ طَوْرًا ، وَفِي الْغَارِ طَوْرًا آخَرَ ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي الْغَارِ .

و« الْحَقُّ » : صِفَةٌ لِمُحَذَوْفٍ ، أَي : الشَّيْءِ الْحَقُّ . وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى وَحْيِ النَّبُوَّةِ وَالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ ثَابِتٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِأَخْيَالِ بَاطِلٍ مِنَ الْأَوْهَامِ . وَلَعَلَّ حِكْمَةَ مَجِيءِ الْوَحْيِ ، أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي نُوْبَةِ الْغَارِ لَا فِي نُوْبَةِ الْبَيْتِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ وَالْمُعْتَكِفَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْبُيُوتِ . وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي

الحديث الصحيح : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا » (١) .
 هذا . وكأني بك - إن كنت ممن يلتبس هدي الرسول ويتحرى
 الاقتداء بسنته ، أو ممن يُعنى بضبط تلك الأيام التاريخية العظيمة
 في مبدأ ظهور الإسلام - تتشوف نفسك إلى معرفة جملة الأيام التي
 اعتكفها النبي - عليه السلام - في الغار، وفي أي شهر هي ، وفي أي يوم .
 فاح مسك ختامها بنزول الروح الأمين يحمل إليه كلام رب العالمين .
 فنقول : إن مدة اعتكافه - عليه السلام - لم تزد فيما قبل نزول
 الوحي ولا فيما بعده عن شهر . فهذا هو الحد الأقصى الذي لم
 يصح عنه أنه اعتكف أكثر منه ، بل كثيراً ما نقص عنه . والظاهر
 أن الخلوة المحدث عنها هنا ، كانت من حد الأقل ، لأنها كانت في
 شهر رمضان كما رواه « البيهقي » و « ابن إسحاق » ، وفيه نزل
 الملك بالقرآن (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) (٢) وذلك في
 يوم الإثنين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان كما رواه « ابن سعد »
 فهذه هي الليلة المباركة ذات القدر العظيم التي يقول الله تعالى في
 شأنها (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) (٣) (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) (٤)
 ثم في مثل ذلك اليوم العظيم من السنة الثانية من الهجرة كانت

(١) « صحيح مسلم » ٤٦٤/١ - ٥ - كتاب المساجد - ٥٢ - باب فضل الجلوس في مصلاه

- الحديث ٢٧٨ - . (٢) « سورة البقرة/٢ : ١٨٥ - م - » .

(٣) « سورة الدخان/٤٤ : ٣ - ك - » . (٤) « سورة القدر/٩٧ : ١ - ك - » .

واقعة « بدر الكبرى » التي أعز الله بها الإسلام . فهو إذاً يومٌ تاريخيٌ عظيمٌ . هو يوم نزول القرآن وهو يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . ولا يلزم من كون الليلة السابعة عشرة من رمضان هي « ليلة القدر » في أول عامٍ أن تبقى كذلك في سائر الأعوام بل يصح أن تكون قد تنقلت بعد ذلك في سائر الشهر أو في سائر العام ، بل قيل : إنها قد رُفعت ، أي رُفعت خصوصياتها وثوابها الذي هي به خيرٌ من ألف شهر . والخلاف في هذا مشهورٌ يُطلب من غير هذا الموضع .

« فِجَاءُهُ الْمَلِكُ » : « الْفَاءُ » تفصيلية لبيان كيفية مجيء ذلك

الْوَحْيِ . و « الْمَلِكُ » بفتح اللام ، و « ال » فيه للعهد . والمعهودُ : هو « جِبْرِيلُ » - عليه السلام - .

« فَقَالَ اقْرَأْ : قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » : « الْفَاءُ » : تعقيبية أي فلما

جاءه الملكُ قال : اقرأ يا « محمدُ » .

ومجيء الأمر بالقراءة هكذا مُبْنِياً غير مذكور المفعول (إما)

لقصد أصل الفعل كأنه قال : « كُنْ قَارِئاً » وهو أمرٌ تكوينيٌ إلهيٌ

على لسان « جبريل » أو أمرٌ دعائيٌ من « جبريل » أي ليُعَلِّمَكَ اللهُ

القراءة (وإما) أن يكون له مفعولٌ قد حُذِفَ للتشويق إلى ذكره أي :

اقرأ ما سيلقى عليك ، كما تقول لِمُخَاطِبِكَ « اسْمَعْ » قبل أن تحدثه

بما تريد ، ويصح أن يكون حذِفُ المفعول للعلم به علماً حضورياً . وقد

يدل على هذا ما رواه « ابن إسحاق » مرسلًا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أتاني جبريلُ بِنَمَطٍ من ديباجٍ فقال اقرأ الخ » .
أقول : إن كان هذا الكتابُ المرقومُ إنما أتى به جبريلُ ليستمليَ منه ويلقنَ النبيَّ ما فيه فواضحٌ . وإن كان ليُطالعَهُ النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقرأ نقوشه فللبحث فيه مجالٌ . لأنَّ تكليفه بقراءة الكتاب من الصحيفة وهو لا يقرأ ولا يكتب من قبيل تكليف ما لا يُطاق . فإن ادعى مدعٍ أن الله علّمه حين ذاك قراءة النقوش مستنداً إلى ظاهر قوله تعالى : (عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) ^(١) لزم عليه أنه انتقل بهذا التعليم عن الأمية التي هي من دعائم الإعجاز ولا يخفى بطلانه إلا أن يقال إنه علّمه قراءة تلك الصحيفة المكتوبة بقلم القدرة ولا يلزم من ذلك تعلّمه قراءة الصحف المكتوبة بأقلام الناس ، لكنّ هذا ، وإن دَفَعَ الإشكال ، بعيدٌ غاية البعد ، لأنّ وقوع هذا الحادث في باكورة الوحي القرآني والامتنان عليه بأنه سيذتقلُّ بذلك إلى عهدٍ جديدٍ من العلم اللدنيّ كلُّ ذلك يلوح منه أن الذي وقع له إذ ذاك نموذجٌ لما بعده . فإذا كان تعلّمه الآن على منهاج إقرائه من الصحيفة فالظاهر أنّه لا يفتح عليه هذا الباب لمسألة واحدة من العلم ثم يغلق دونه . بل ينبغي أن يكون سائرُ أمره عند الوحي القرآني كذلك . وهذا يحتاج إلى توقيفٍ ونقلٍ صحيحٍ .

(١) « سورة العلق/ ٩٦ : ٤ - ك - » .

فَالَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ فِي فَهْمِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً، فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) (١) وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يَوْمَ مَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَحِيفَةٍ . فَإِذَا لَيْسَ مَعْنَى تَلَاوَةِ الْمَكْتُوبِ أَخْذَهُ مِنَ الْكُتَابَةِ بِالْمَطَالَعَةِ ، بَلِ الْأَخْذُ بِالسَّمَاعِ وَالتَّلْقِينِ لَشَيْءٍ هُوَ مَدُونٌ وَمَسْجَلٌ فِي كِتَابٍ مَّرْقُومٍ . وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي عَرْضِ الصَّحِيفَةِ عَلَيْهِ حِينَ الْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا سَيَجِيئُهُ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ «جِبْرِيلَ» ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مَّا مُمُورٌ وَسَفِيرٌ أَمِينٌ يَحْمِلُ إِلَيْهِ بِرِيداً مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرَهُ ، فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ، مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ) (٢) وَفِيهِ أَيْضاً أَنَّ مَا يُوحِيهِ إِلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ الْعُلُومِ الَّتِي لَا يُعَلِّمُ مِثْلَهَا الْأُمِّيُّونَ ، وَإِنَّمَا يُعَلِّمُهَا الْقَارِئُونَ الْكَاتِبُونَ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اقْتَرَنَ عَرْضُ الصَّحِيفَةِ بِالْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ ظَاهِرَ هَذَا الْاِقْتِرَانِ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا حَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » أَي لَسْتُ مِنْ الْقَارِئِينَ ، بَلِ أَنَا مِنَ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَةَ الصُّحُفِ ، وَتَعَجَّبَ مِنْ هَذَا الطَّلَبِ الْعَجِيبِ حَتَّى عَلِمَ أَخيراً أَنَّهَا قِرَاءَةٌ عَنْ ظَهْرِ

(١) «سورة البينة/ ٩٨ : ٢ ، ٣ - م -» .

(٢) «سورة عبس/ ٨٠ : ١١ - ١٦ - ك -» .

الغيب لشيء لم يسبق له حفظه بل يتعلمه الآن بإذن الله الذي
(عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (١) .

ودخولُ الباءِ في خبر « ما » يدل على أنها نافية ، لأنها إنما تزداد لتأكيد النفي لا الاستفهام . وأما ما جاء في رواية « ابن إسحاق » « ماذا أقرأ ؟ » وفي رواية « البيهقي » في « الدلائل » « كيف أقرأ ؟ » فإنه لا يدلُّ على أنها استفهامية في رواية « البخاري » و « مسلم » ، بل أجمع بين هذه الروايات ممكن بتوزيع الصيغ الثلاث ، كأنه - والله أعلم - لما أمره أولاً بالقراءة مبهمه قال : ماذا أقرأ ؟ فقال له : اقرأ هذا الكتاب مثلاً ، فقال لستُ بقارىءٍ أي لم يسبق لي تعلم القراءة . فلما أعادَ عليه الأمر قال كيف أقرأ ؟ ! وقد أوضحت لك العذر فقال : (اقرأ باسم ربك) (٢) الخ .

فتستقيم الروايات الثلاث ولا تتعارض . ولا حاجة إلى التزام وجه شاذ في العربية ، وهو دخول الباء على خبر ما الاستفهامية كما ذهب إليه بعضهم .

قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني - ثلاثاً :

تحويل الأسلوب بجعله على لسان الرسول بعد أن كان في أول الحديث على لسان السيدة عائشة يتم على أنه من أوله مسند إلى الرسول وإن

(٢) « سورة العلق/ ٩٦ : ١ - ك - » .

(١) « سورة العلق/ ٩٦ : ٥ - ك - » .

لم تُبَيَّنِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ طَرِيقَ إِسْنَادِهِ : فِيمَا أَنْ تَكُونَ سَمِعَتْهُ مِنْهُ مَبَاشَرَةً أَوْ سَمِعَتْهُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ أَوْ سَمِعُوا مِنْ الرَّسُولِ . فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاثِلِ الصَّحَابَةِ . وَمَرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ ، لَا خِلَافَ يُعْتَدُّ بِهِ فِي ذَلِكَ .
 وَضَمِيرٌ « قَالَ » لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَضَمِيرٌ « أَخَذَ » وَ « غَطَّ » لِلْمَلِكِ .

و « الْغَطُّ » : « حَبَسُ لِلنَّفْسِ بِالْخَنْقِ أَوْ الضَّمُّ الشَّدِيدُ » وَأَصْلُ « الْغَطُّ فِي الْمَاءِ » غَمَسَ الشَّيْءُ وَتَغْوَيْصُهُ فِيهِ . وَ « الْغَطِيطُ » صَوْتُ مَنْ احْتَبَسَ نَفْسَهُ كَصَوْتِ النَّائِمِ وَالْمَخْنُوقِ .

و « الْجُهْدُ » : - بِالْفَتْحِ - « الْمَشَقَّةُ » أَوْ الْوَسْعُ . وَ « الْجُهْدُ » : بِالضَّمِّ الْوَسْعُ لَا غَيْرَ وَهُمَا رَوَايَتَانِ . فَعَلَى رَوَايَةِ الْفَتْحِ - وَهِيَ أَشْهَرُ - يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَيَكُونُ الْمَفْعُولُ مَحذُوفًا لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّهْوِيلِ ، أَي بَلَغَتْ مِنِّي الْمَشَقَّةُ مَبْلَغًا لَا يُكْتَنَهُ كُنْهَهُ . وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَيَكُونُ الْفَاعِلُ ضَمِيرُ الْغَطِّ ، أَي : بَلَغَ مِنِّي الْغَطُّ غَايَةَ وَسْعِي . وَأَمَّا عَلَى رَوَايَةِ الضَّمِّ فَالْوَجْهُ هُوَ الثَّانِي .

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْإِجْهَادِ تَمْرِينُهُ عَلَى مَا سَيُلَاقِيهِ مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ وَشِدَائِدِ النَّبُوءَةِ ، وَالمَبَالِغَةُ فِي غَرَسِ الْمَعَانِي الْآتِيَةِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَنْسَاهَا ، لِأَنَّهَا اقْتَرَنْتْ بِظُرُوفٍ لَهَا أَثَرٌ عَمِيقٌ فِي الْوُجْدَانِ ، وَهَذِهِ

أيضاً هي الحكمة في تكرار هذا القول والفعل ثلاثاً ، فإنه بالتكرار يزدادُ روحه تيقُّظاً وانتباهاً ، وتزداد المعلوماتُ ثباتاً . ومن هنا ينبغي للمعلمين إعادة الكلام إلى ثلاثٍ حتى يفهمَ عنهم مُرادهم . ولذلك صحَّ أن النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنه . واستنبط القاضي « شريحُ » من هنا ألاَّ يُضربَ الصَّبيُّ على القرآنِ أكثرَ من ثلاثٍ .

(اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (١) :

هذه الآيات الخمس هي صدر «سورة العلق» ، وهي أول ما أنزل من القرآن على الإطلاق . وقد عرفت من سياق الحديث سبب نزولها . وأمَّا باقي السورة فنزل بعد ذلك بسنين ، وأول سورة نزلت بتمامها هي «سورة الفاتحة» على المشهور .

التفسير : يقول الله تعالى يا «مُحَمَّدُ !» إن لم تكن لك قدرة على القراءة بنفسك لضعف حولك وقوتك ، ولفقدك وسائل القراءة وموادها ، فاقرأ مستعيناً برَبِّكَ ، مصطحباً ذكر اسمه ، فهو القادر على إحداث الأشياءِ بغير واسطة الأسبابِ المألوفة . كيف لا وهو الذي خلق الأشياءَ كُلَّهَا وأنشأها بعد أن لم تكن ، بل خلق الإنسان - ذلك النوع الذي تعرف من عجيب شأنه ما تعرف ، وهو رمز مظهر

(١) سورة العلق/ ٩٦ : ١ - ٥ - ك - .

الحياة والعقل والبيان ، خلقه من مادة مائنة صامتة ، هي « العلق » ، وهو الدم المتجمد تحولت إليه النطفة بعد امتزاج جرثومتها ببيضة صغيرة في الرحم ، ثم ما زالت تنتقل في سائر الأطوار السبعة حتى صارت خلقاً آخر ، بشراً سوياً في أحسن تقويم . - فمن قدر^(١) على هذا الإبداع والاختراع فهو على تعليمك ما لم تكن تعلم أقوى وأقدر .
 اقرأ يا « محمد » وتعلم ! فذلك الرب الكريم - الذي خلق الإنسان وصورة وعدله وركبه في أحسن صورة - زاد في إكرامه إياه ، إذ علمه بالقلم ، علمه ما لم يعلم . فكيف لا يعلمك ما لم تكن تعلم وهو الكريم الأكرم ، القادر على التعليم ، بغير القلم كما علم بالقلم .
« فرجع بها » : أي بهذه الحادثة العجيبة ، أو بهذه الآيات الخمس .
« يرجف فؤاده » : أي « يضطرب قلبه » ولا غرابة فهذه فطرة الإنسان عندما يفاجئه من السراء أو الضراء ما لم يكن في حسبانته ولا سيما إذا اقترن بهذه المؤثرات البدنية .

« فدخل على خديجة فقال زملوني زملوني » : لفوني ودثروني بالثياب كما يفعل الممرور أو المحموم لتسكين الرعدة ، و « جمع المخاطب » لأن المراد الحاضرون من زوج وقريب وخادم ، و « التأكيد » لبيان فرط رغبته وشدة حاجته إلى الإسعاف بالتدبير .

(١) قدر بفتح الدال وكسرهما ، انظر مختار الصحاح ص ٥٢٣ ط دار المعارف بمصر .

« فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ » : « الرَّوْعُ » : - بالفتح -

الْفَزَعُ ، وَأَمَّا - بِالضَّمِّ - فَهُوَ : « الْقَلْبُ » ، وَلَيْسَ مَرَاداً هُنَا .

فَقَالَ لَخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ - : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي :

جُمْلَةٌ : « لَقَدْ خَشِيتُ » هِيَ مَقُولُ الْقَوْلِ . وَجُمْلَةٌ « وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ »

حَالِيَّةٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ ، أَيْ قَالَ لَهَا بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهَا بِالْقِصَّةِ لَقَدْ خَشِيتُ

عَلَى نَفْسِي . وَفِي رَوَايَةٍ « مُسْلِمٌ » « فَقَالَ لَخَدِيجَةَ : أَيْ « خَدِيجَةُ » ،

مَا لِي ؟ ! يَعْنِي يَا « خَدِيجَةَ » أَيْ شَيْءٌ جَرَى لِي ؟ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ :

لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » .

وَهُنَا يَهْجَسُ فِي رُوعِكَ أَنَّ هَذِهِ الْخَشْيَةَ وَهَذَا التَّشَكُّكَ مِنَ النَّبِيِّ

فِي أَمْرِ نَفْسِهِ وَعَدَمِ اطْمَئِنَانِهِ إِلَّا بَعْدَ كَلَامِ « خَدِيجَةَ » وَكَلَامِ « وَرَقَةَ

ابْنِ نَوْفَلٍ » كُلُّ هَذَا يَنْقُضُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي خَاصَّةِ الْوَحْيِ إِذْ قُلْنَا إِنَّهُ

يَلْزِمُهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

فَنَقُولُ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَنْاقِضُ مَا قَرَّرْنَاهُ .

أَمَّا الْخَشْيَةُ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّكِّ بِسَبِيلٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ خَشْيَةُ الْمَوْتِ

لِضَعْفِ احْتِمَالِ قُوَّتِهِ الْبَشَرِيَّةِ لِتِلْكَ الْقُوَّةِ الْمَلَكِيَّةِ الَّتِي كَانَ مِنْ

آثَارِ مُلَاقَاتِهَا احْتِبَاسُ نَفْسِهِ وَبَلُوغُ حَدِّ طَاقَتِهِ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَشْيَةَ

مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِصِيغَةِ الْمَاضِي الْمُنْقَطِعِ لَا بِصِيغَةِ

الْمُضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى بَقَاءِ الْخَشْيَةِ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ

الخشية خشية إشفاقٍ من أعباء الرُّسالة وأنه عسى أن يكون هذا الابتلاء الإلهي كاشفاً عن ضعف عزيمة أو تقصيرٍ في التبليغ . وهذا وجهٌ بعيدٌ من الصيغة . وأبعد منه حملها على خشية أن يكون ما وقع له من مسّ الجنِّ إلاّ أن يكون هذا إخباراً عن اللّحظة الأولى عند أول ملاقة المَلَكِ له وضمه إليه ذلك الضمّ الشَّدِيد قبل أن يتلوه عليه ذلك الوحي القرآني بقوله : (اقرأ باسمِ رَبِّكَ الخ) (١) . أمّا عند تنزيل هذا الوحي فقد علم علماً ضرورياً بأنّه مَلَكٌ وأنّه من عند الله . وعلى الجملة فهذا الفرع لا يرد على ماقررناه في خاصّة الوحي .

وأما قوله « لخديجة » « مالي ؟ » وانطلاقه إلى « ورقة » وقصه عليه خبر مارأى فليس هذا لاختلاجٍ شيءٍ من الشكِّ والارتياب . وإنّما هو لفرط الدهشة والاستغراب ، ومفاجأة ما لم يكن له في حساب . ومثّل ذلك مثّل رجلٍ يقع على كنزٍ ثمينٍ من حيث لا يحتسب ، أو يلاقي صديقاً قديماً في مكانٍ أو زمانٍ لا ينتظر ملاقاته فيه ، أو تصل إليه منحةٌ سنيّةٌ من مَلِكٍ عظيمٍ ، وهو حامل الذُّكر ، فإنّه يكاد ينكر سمعه وبصره ، ولا يتمالك أن يقول : أي ربّ ماذا أرى ؟ ! أي حلمٍ أنا أم في يقظةٍ ؟ ! أفأنا جديرٌ بهذه الرتبة من الكرامة ؟ وهكذا لا تزياله صدمة هذه المفاجأة حتّى تمضي عليه فترةٌ أو فتراتٌ ، ويسمع

(١) « سورة العلق / ٩٦ : ١ - ك - » .

من غَيْرِهِ مِصْدَاقٌ مَا عَرَفَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَحِينَئِذٍ تَنْضَمُّ الدَّلَائِلُ الْخَارِجِيَّةُ إِلَى الْعَقِيدَةِ الْوُجْدَانِيَّةِ ، فَيَزْدَادُ يَقِينًا وَاطْمَئِنَانًا (قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ ؟ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِبَطْمَئِنِّ قَلْبِي) (١) وَأَيُّ شَيْءٍ أَثْلَجَ لِلصَّدْرِ وَأَشَدُّ تَثْبِيثًا لِاضْطِرَابِ النَّفْسِ مِنْ كَلِمَةٍ تَأْيِيدٍ يَسْمَعُهَا الْمَرْءُ مِنْ خَبِيرٍ مَنْصُفٍ « كُورِقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ » أَوْ مَحَبِّ مَشْفُوقٍ « كَخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ؟ ! » .
وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي لِمَنْ فَاجَأَهُ أَمْرٌ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِنُصْحِهِ وَسَدَادِ رَأْيِهِ ، كَمَا يَنْبَغِي لِلْمَسْتَشَارِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَهْوِينِ الْخَطْبِ وَتَيْسِيرِهِ ، وَأَنْ يَبْشُرَ وَلَا يُنْفِرَ ، وَيَذَكِّرَ أَحْسَنَ مَا يَعْلَمُ كَمَا فَعَلَتْ خَدِيجَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

« قَالَتْ خَدِيجَةُ كَلًّا » : لَفْظُ « كَلًّا » نَفْيٌ لِلشَّيْءِ بِأَسْلُوبٍ جَازِمٍ .
أَوْ نَهْيٌ وَزَجْرٌ كَذَلِكَ ، فَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَوْجِبُ هَذَا الْخَوْفَ وَالْفَزَعَ . وَعَلَى الثَّانِي لَا تَخَفْ ، بَلْ أَبْشُرْ . وَهَذَا النَّهْيُ لَيْسَ عَنِ خَوْفٍ حَاصِلٍ بِالْفِعْلِ ، إِذْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْخَشْيَةَ قَدْ زَايَلَتْهُ وَذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ قَبْلَ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَى « خَدِيجَةَ » - بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا الْفَزَعِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيًا عَنِ الْفَزَعِ الْمَاضِي ، اسْتِحْضَارًا لِمُصَوِّرَتِهِ الْمَاضِيَّةِ كَأَنَّهُ وَقَعَ بِالْفِعْلِ - .
« وَاللَّهُ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا » : « الْإِخْزَاءُ » : الْإِيقَاعُ فِي الْخِزْيِ وَهُوَ الذُّلُّ وَالْهَوَانُ وَالْفُضْيُحَةُ وَفَعْلُهُ : - خَزِيَ خِزْيًا كَعَلِمَ عِلْمًا - أَمَا

(١) « سورة البقرة/٢ : ٢٦٠ - م - » .

خَزِي خَزَايَةٌ كَنَدِمٍ نَدَامَةٌ فَمَعْنَاهُ اسْتَحْيَا وَرُوِيَ « يَخْزُنُكَ » - بفتح الياء
وضم الزاي - من الخُزْنِ .

أَقْسَمَتْ « السَّيِّدَةُ خَدِيجَةٌ » عَلَى ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى مَا عَرَفْتَهُ مِنْ
شَرِيفِ خِصَالِهِ الَّتِي يَجْمَعُهَا : نَصْرَةُ الْحَقِّ وَمَعُونَةُ الْخَلْقِ . وَقَدْ قِيلَ :
« صِنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مِصَارِعَ السُّوءِ » .

« إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ » : « الرَّحِمُ » : « الْقَرَابَةُ » و« صِلَةُ الرَّحِمِ » :
تَكُونُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَابِ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ مَنْ وَصَلَهَا
وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ .

« وَتَحْمِلُ الْكَلَّ » : « الْكَلُّ » - بفتح الكاف - « الْعَاجِزُ » الَّذِي
لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى عَائِلٍ يَعُولُهُ كَالْيَتِيمِ وَالضَّعِيفِ .
وَفِي التَّعْبِيرِ بِالْحَمْلِ عَنِ الْمَعُونَةِ لَطْفٌ لَا يَخْفَى .

« وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ » : - بفتح التاء - أَي : تَنَالُ مِنَ الْمَكَارِمِ
وَمَعَالِي الْأُمُورِ مَا لَا يَنَالُهُ غَيْرُكَ ، لِأَنَّكَ سَبَّاقٌ إِلَى الْمَكْرُمَاتِ ، مُنْقَطِعُ
النَّظِيرِ فِيهَا ، أَوْ تَنَالُ مِنَ الْحِظُوظِ فِي الْأَرْزَاقِ بِالتَّجَارَةِ ، وَسَدَادِ
الرَّأْيِ فِيهَا مَا لَا يَنَالُهُ غَيْرُكَ ، لِأَنَّكَ مِمَّنْ طَلَعَتْهُ ، مَبَارَكُ الْغُدُوَّةِ
وَالرُّوحَةِ . وَهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقَةِ سَابِقِهِ وَلا حَقَّهُ
لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي الْأَعْمَالِ لَا فِي الْحِظُوظِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مَرشِحٌ
لِلْمَقْصُودِ ، فَإِنَّ مَالَهُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي عَوَّدَكَ الْجَمِيلَ لَمْ يَكُنْ لِيَقْطَعَ
عَنْكَ كِرَامَتَهُ أَوْ لِيَبْدَلَكَ مِنْهَا الْخِزْيَ وَالْهُوَانَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ « الْكَسْبِ » الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ ، مِثْلَ :
 « كَسَبْتَهُ مَالاً » أَيْ : « أَكْسَبْتَهُ إِيَّاهُ » إِلَّا أَنَّهُ حُذِفَ أَحَدَ مَفْعُولِيهِ :
 « إِمَّا الْأَوَّلَ » . وَ « الْمَعْدُومُ » : هُوَ الشَّيْءُ الْمَفْقُودُ ، أَيْ : « تَعْطِي عَادِمَ
 الشَّيْءِ مَا هُوَ مَعْدُومٌ عِنْدَهُ » ، « أَوْ الثَّانِي » . وَالْمَعْدُومُ هُوَ الشَّخْصُ
 الْمَعْدِمُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ كَمَا رَوَاهُ « الْأَزْهَرِيُّ » فِي « التَّهْذِيبِ » عَنْ
 « ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ » فَمَعْنَى « تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ » « تَعْطِي الْمَحْرُومَ مَا لَا يَجِدُهُ » .
 وَرَوِي بِضَمِّ التَّاءِ مِنَ الْإِكْسَابِ الْمُتَعَدِّي إِلَى اثْنَيْنِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي .
 « وَتَقْرِي الضَّيْفَ » : « تَقْرِي » - بَفَتْحِ التَّاءِ - أَيْ تُقَدِّمُ لَهُ

قِرَاهَ - بِالْكَسْرِ - وَهُوَ مَا يَلْزَمُ لِضِيَاغَتِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّتِ « السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ » فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَرْبَعَ شُمُولَ بَرِّهِ
 - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَالْعَاجِزِ وَالْقَادِرِ ، وَالْمَحْرُومِ وَالْوَاجِدِ .
 « وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ » : أَيْ : « تَسَاعِدُ مَنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ
 تُسْتَحَقُّ الْمَعَاوَنَةَ » . أَيْ يُقْضَى الْحَقُّ بِمَعُونَتِهِ فِيهَا . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ
 بَعْمُومِهَا تَشْمَلُ مَا ذُكِرَ وَمَا لَمْ يُذْكَرْ مِنْ خِصَالِ الْبَرِّ بِالنَّاسِ ، كَأَنَّهَا
 قَالَتْ : وَهَلُمَّ جَرًّا ... ثُمَّ لَا يَخْفَى وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِالْحَقِّ ، فِيهِ احْتِرَازٌ
 مِنْ عَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَا يَبَالِي الْمَرْءُ فِيهَا بِعَمَالَةِ الْمُسْتَجِيرِ ظَالِمًا أَوْ
 مَظْلُومًا ، مُحَقَّقًا أَوْ مُبْطَلًا . وَهَذَا لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمَدْحِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ
 (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) .

« فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةً » : أَي ذَهَبْتُ مَعَهُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ . وَفِي نَسْخَةِ « التيسير » : « ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِهِ » . فَإِنْ صَحَّتْ كَانَتْ تَأْيِيداً لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى « وَرَقَةَ » وَحِدهَا قَبْلَ أَنْ تَنْطَلِقَ مَعَ الرَّسُولِ . حَتَّى أَتَتْ « وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ » :

« وَرَقَةَ » - بِفَتْحِ الرَّاءِ - « وَنَوْفَلٌ » أَبُوهُ ، فَيُقْرَأُ « ابْنُ نَوْفَلٍ » - مَنْصُوباً - وَيُقْرَأُ بَاقِيَ الْأَبْنَاءِ - بِالْجَرِّ - . « وَهُوَ » : أَي « وَرَقَةَ » .

« ابْنِ عَمٍّ « خَدِيجَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - » : لِأَنَّهَا بِنْتُ « خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ » .

« فَمَخْوِيلِدٍ » وَ « نَوْفَلٍ » أَخْوَانٌ .

وَقَدْ وَصَفَتْهُ « عَائِشَةُ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَرْبَعَةِ أَوْصَافٍ تُبَيِّنُ بِهَا وَجْهَ اخْتِيَارِ « خَدِيجَةَ » إِيَّاهُ لِلِاسْتِئْثَانِ بِرَأْيِهِ . « أَوْلَاهَا » : هَذَا ، وَهُوَ كَوْنُهُ ابْنَ عَمِّهَا ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِخْلَاصَهُ فِي النَّصِيحِ ، لِمَكَانِ قَرَابَتِهِ مِنْهَا .

« ثَانِيهَا » قَوْلُهَا :

« وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » . تَعْنِي أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ

سَمَاوِيٍّ حِينَ كَانَ عَامَّةُ النَّاسِ فِي ضَلَالَةٍ وَجَهَالَةٍ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ خَبْرَتُهُ وَصِحَّةُ رَأْيِهِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالدِّينِ .

« ثَالِثُهَا » قَوْلُهَا :

« وكان يكتبُ الكتابَ العبرانيَّ فيكتبُ من « الإنجيل » بالعبرانيةً ما شاء الله أن يكتب » : وفي رواية « مسلم » : « يكتبُ الكتابَ العربيَّ فيكتبُ من « الإنجيل » بالعربية الخ » وكلتا الروايتين صحيحٌ فقد كان عالماً بهما . ثم المعروف أن « الإنجيل » أنزلَ بالسريانية وأن « التوراة » بالعبرانية فإن كانت نسخة « الإنجيل » في عصرهم سريانيةً كان عالماً بالسريانية أيضاً وأياً ما كان فلم تكن هناك نسخة عربية لا للتوراة ولا للإنجيل إذ ذاك ، وبالجمله فقد أرادت من هذا الوصف أنه جمع إلى التدين منقبة العلم والاطلاع على الكتب السماوية ، والقدرة على فهمها . ونقلها إلى غير لغتها ، بتوسع ، كما يفهم من قولها إلى الحد الذي يشاء الله . فهو إذاً من أهل الذكر الذين يسألون عن هذا الشأن

« رابعها » قولها :

« وكان شيخاً كبيراً قد عمي » : أي أنه كان رجلاً مسناً بلغ من كبر سنه أن أصيبَ في بصره ، فيكون إذاً من أهل التجارب المحنكين .

وهكذا ينبغي أن يختار المرء مواضع أسرارهِ وأهل مشورته .
« فقالت له « خديجة » يابن عم اسمع من ابن أخيك » : انظر هذا البدء بالتعارف عند التخاطب قبل الخوض في الحديث ، فهو من الآداب المستحسنة التي لا ينبغي لأهل الأدب إغفالها . والأحسن

أن يقوم بهذا التعريف ثالث يكون وسيطاً بين المتخاطبين كما هنا .
فهو أجمل من أن يُعرف المرء بنفسه .

والتعبير بوصف القرابة في الجانبين ، دون الاسم العلم للترقيق .
وذكر الباعث على النصح الخالص والبيان الشافي . وقد عرفت
كون « وَرَقَّة » ابن عم « خديجة » . أي : ابن أخي أبيها ذنية . أما
كون « محمد » - صلى الله عليه وسلم - ابن أخي « وَرَقَّة » فليس
على هذا الوجه ، بل لما كان أبوه « عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي » موازياً في النسب « لورقة بن نوفل بن
أسد بن عبد العزى بن قصي » كان « عبد الله » و « وَرَقَّة » ابني عم
يجتمعان في « قُصَي » وهو الأب الخامس . وكثيراً ما يحسن التعبير
بالأخ عن ابن العم لاسيما في مثل هذا المقام .

« فقال له « وَرَقَّة » : يا بن أخي ماذا ترى ؟ » : هكذا : - بصيغة

المضارع - استحضاراً لصورة الماضي .

« فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبراً ما رأى » : إضافة

الخبر إلى ما رأى من إضافة النسبة الكلامية إلى النسبة الخارجية ،
أي : أخبره بقصة الواقعة التي جرت له .

« فقال له « وَرَقَّة » : هذا » ، أي الشخص الذي جاءك وأوحى إليك

ما أوحى هو :

« النَّامُوسُ » الذي أَنْزَلَ « اللهُ » على « مُوسَى » : قال « الزَّيْدِيُّ » - صاحبُ « التيسير » - : « النَّامُوسُ » : هو « صاحب سِرِّ الْمَلِكِ » - بكسر اللام - الذي لا يحضر إلا بخيرٍ ، وسمي به « جبريلُ » لأنه مخصوصٌ بالوحي والغيب الذي لا يطلعُ عليهما أحدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرُهُ هـ . وكذلك قال غيره من أهل اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ ، حكاه عنهم « النَّوَوِيُّ » في « شرح مسلم » .

وقيل : « النَّامُوسُ » صاحب السِّرِّ مطلقاً ، من خيرٍ أو شرٍّ ، وكذلك « الجاسوس » والتَّفَرُّقَةُ بينهما حادثةٌ . كذا في « فتح الباري » .

ولعلَّ تَخْصِيصَ « مُوسَى » بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَعَلَى مَجِيءِ الْمَلِكِ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ . بخلاف « عيسى » فإن « اليهودَ » وضعوه عن درجة النُّبُوَّةِ و « النصارى » رفعوه إلى درجة الأُلُوْهِيَّةِ . وربَّما كان منهم مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ بِغَيْرِ واسِطَةِ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ رُوحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رُوحٍ آخَرَ . على أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي إِسْنَادِ حَسَنِ بِلَفْظِ « عيسى » فَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِهَذَا مَرَّةً ، وَذَلِكَ أُخْرَى ، لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا سَائِغٌ أَوْ يَكُونُ عُبْرًا بِهُمَا جَمِيعًا وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الرَّاوي عَلَى أَحَدِهِمَا نِسْيَانًا أَوْ اِكْتِفَاءً . فَالْأَنْبِيَاءُ « أَوْلَادُ عِلَاتٍ » (لِأَنَّهُمْ قَدْ بَيَّنَّ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ) (١) .

(١) « سورة البقرة/٢ : ٢٨٥ - م - » .

« ياليتني فيها » : أي في الدنيا فهو من باب الإضمار من غير مرجع في الكلام ، أتكالاً على انسياق الذهن إلى المراد ، كما في قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) (١) أي « القرآن » ، وقوله (مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ) (٢) أي : على الأرض .

« جَذَعًا » : حالٌ . وأصل « الجذع » - بفتحيتين - : ما بلغ من الإبل أربع سنين ودخل في الخامسة ، ومن البقر ما دخل في الثالثة ، ومن الغنم ما دخل في الثانية وذلك زمن الفتوة في كل . وقد يستعار للشباب الحدث من الناس كما هنا .

« ياليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك » : إذ : « الظرفية » مرتبطة بالأمنية الأولى والثانية . تمنى « ورقة » أولاً أن يكون في وقت إخراج « قريش » للرسول على حال من الشباب والفتوة تمكنه من نصرته . ثم رجع إلى نفسه ونظر إلى كبر سنه ، وضعف قوته ، فتمنى أمنية هي أقرب إلى الوقوع من رجوع الشيخ إلى شبابه ، وهي أن يمتد به أجله حتى يدرك ذلك اليوم فإن لم يكن إذ ذاك قوياً ببنيته فإنه قوي بإيمانه وقلبه ولسانه فينأفح عن الرسول بما استطاع .

واستعمال « إذ » هنا في الظرف المستقبل مع أنها للماضي ،

(١) « سورة يوسف / ١٢ : ٢ - م - » . (٢) « سورة النحل / ١٦ : ٦١ - ك - » .

تنزيلاً له منزلته لتحقق وقوعه ، فَيَتَصَوَّرُ ماضياً . كما في قوله تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ) (١) وقوله : (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) (٢) وهو كثير .

« فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ » :

« الهمزة » : للاستفهام عن مُقَدَّرٍ مطوي . و « الواو » عاطفة على ذلك المقدَّر ، كأنه قال : أيعادونني ثم يبلغ من عداوتهم لي أن يخرجوني ؟ فإنَّ أَصْلَ العداوة كان من أبعد ما يُفْرَضُ عند النبي - عليه السلام - لما كان له في قلوبهم جميعاً من المحبة والتعظيم حتى لقبوه بالصَّادِقِ الأَمِينِ . فما ظنك بإخراجهم له ؟ إنَّه يكون أبعد وأبعد . و « مُخْرِجِيَّ » جمعُ سالمٍ مضافٌ لياء المتكلم ، من إضافة اسم الفاعل إلى المفعول . وهو خبرٌ مقدَّمٌ ، و « الضَّمير » : مبتدأٌ مؤخَّرٌ .

« قال » - « وَرَقَّةٌ » - :

« نَعَمْ » : سيعاديك قومك لأنه « لم يأت رجل قطُّ بمثل ما جئت به » :

من دعوة جديدة تهدم عقائد متوارثة « إِلَّا عُودِي » : أي : عادى قومه الذين يدعوهم . ولم يقل « إِلَّا أُخْرِجَ » لأنَّ هذا ليس مُطْرَدًا . فالحكم بأنَّ « قُرَيْشًا » ستُخْرِجُ الرسولَ ليس مأخوذاً من هذه القضية

(٢) « سورة البقرة/٢ : ١٦٦ - م - » .

(١) « سورة سبأ/٣٤ : ٣١ - ك - » .

الاستقرائية ، بل يكون « ورقة » أَخَذَهُ مِنْ نَصِّ آخِر ، من نصوصِ
الكتبِ السَّابِقَةِ وكثيرٌ ما هي .

« وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمُكَ » : يوم إعلانك بالنبوة ودَعْوَتِكَ لِقَوْمِكَ ،

وتكذيبهم وعداوتهم لك ، وإخراجهم إِيَّاكَ مِنْ قَرِيْبَتِكَ .

« أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا » : قويا لا تواني فيه ولا وهن ، و« التَّأْزِيرُ »

« التَّقْوِيَةُ » من « الأَزْرِ » - بفتح فسكون - وهو : « الْقُوَّةُ » وَيُحْتَمَلُ

أَنْ يَكُونَ « التَّأْزِيرُ » أَي : « شَدُّ الإِزَارِ » لِأَنَّ الَّذِي يُشَدُّ عَلَيْهِ الإِزَارُ
يَقْوَى عَصْبُهُ وَيَسْتَقِيمُ صُلْبُهُ .

« ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ « وَرَقَّةُ » أَنْ تُؤْفَى » : « نَشِبَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ »

- بكسر الشين - « نشوبا » : « تَعَلَّقَ بِهِ » أَي أَنَّ « وَرَقَّةَ » لَمْ يَلْبَسْ شَيْئًا

وَلَمْ يَتَّصِلْ بِعَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ اسْتِمْرَارِ

حَيَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَيَّ لَا يَخْلُو عَنْ عَمَلٍ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : لَمْ يَلْبَثْ

« وَرَقَّةُ » . وَقَوْلُهُ « أَنْ تُؤْفَى » بِأَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ وَهُوَ « بَدَلُ اشْتِمَالِ »

مِنْ « وَرَقَّةَ » أَي : لَمْ تَلْبَثْ وَلَمْ تَتَأَخَّرْ وَفَاتَهُ - رَحْمَةُ اللهِ وَرَضِيَ عَنْهُ -

فَقَدْ مَاتَ مُؤْمِنًا « بِمُحَمَّدٍ » نَبِيًّا كَمَا آمَنَ « بِمُوسَى » وَ« عِيسَى » وَنَرَجُو

أَنْ يَكُونَ مِنْ يَوْمِ يَوْمِ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ . وَإِذَا كَانَ لَمْ يَدْرِكْ يَوْمَ بَعْثِهِ

لِيُؤْمِنَ بِهِ رَسُولًا فَقَدْ تَمَنَّى أَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِيَنْصُرَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

بِرِسَالَتِهِ حُكْمًا . بَلْ قَدْ آمَنَ بِهَا مُقَدِّمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« وَفَتَرَ الْوَحْيُ » : مِنْ الْفَتُورِ ضِدَّ الْحِدَّةِ أَي لَمْ يَعُدَّ عَنْ قَرَبٍ وَلَمْ
يَتَّبِعْ؛ بَل مَضَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةٌ طَوِيلَةٌ كَمَا رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » فِي « كِتَابِ
التَّعْبِيرِ » وَلَفْظُهُ هَكَذَا : « وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنًا غَدَاً مِنْهُ مِرَاراً كَثِيراً يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ
شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لَكَي يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ
تَبَدَّى لَهُ « جَبْرِيلُ » فَقَالَ : يَا « مُحَمَّدٌ » إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا . فَيَسْكُنُ
لِذَلِكَ جَأَشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ ، فَيَرْجِعُ . فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَاً
مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ « جَبْرِيلُ » فَقَالَ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ » (١) .

وَقَدْ حُدِّدَتْ هَذِهِ الْفِتْرَةُ فِي حَدِيثٍ مَرْسَلٍ رَوَاهُ « أَحْمَدُ » عَنْ
« الشَّعْبِيِّ » بِأَنَّهَا كَانَتْ سِنَتَيْنِ وَنِصْفَ سَنَةٍ . وَظَاهِرُ رِوَايَةِ « الْبُخَارِيِّ »
الَّتِي نَقَلْنَاهَا لَكُمْ عَنْ « كِتَابِ التَّعْبِيرِ » لَا يُنَافِي هَذَا التَّقْدِيرَ . وَأَمَّا
مَا رُوِيَ عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ » أَنَّ الْفِتْرَاتِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُ فِيهَا جَأَشُ
الرَّسُولِ إِنَّمَا كَانَتْ أَيَّاماً ثُمَّ يُعَاوِدُهُ الْحُزْنُ فَإِنَّهُ لَا يُعَارِضُ رِوَايَةَ
« الشَّعْبِيِّ » لِأَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ فِي كَلَامِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » لِمَجْمُوعِ مُدَّةِ
الْفِتْرَةِ . فَكَلَّمَا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحٌ .

(١) « صحيح البخاري ٣٨/٩ - كتاب التعبير - باب التعبير » .

وبعدُ فإذا ضُمَّتْ مُدَّةُ فَتْرَةِ الْوَحْيِ إِلَى مُدَّةِ الرَّوْيَا كَانَ مَجْمُوعُهُمَا
ثَلَاثَ سَنِينَ وَهِيَ مُدَّةُ النَّبُوءَةِ الَّتِي لَمْ يُؤْمَرْ فِيهَا بِالتَّبْلِيغِ . ثُمَّ نَزَلَتْ
(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ) (١) فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا تَقَلَّدَ مَهْمَةَ التَّبْلِيغِ
وَالرِّسَالَةِ بِالْفِعْلِ ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ عَشْرِينَ سَنَةً نَصْفَهَا فِي « مَكَّةَ »
وَنَصْفَهَا فِي « الْمَدِينَةِ » وَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي مُدَّةِ
إِقَامَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بِمَكَّةَ » ، بَعْدَ الْوَحْيِ وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
سَنَةً إِذَا حُسِبَتْ مُدَّةُ النَّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ ، وَعَشْرٌ إِذَا حُسِبَتْ مُدَّةُ الرِّسَالَةِ
وَحَدَّهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَخْرَجَهُ « الشَّيْخَانُ » : « الْبُخَارِيُّ » فِي بَابِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ
الْوَحْيِ ، وَهُوَ أَوَّلُ بَابٍ مِنْ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » ، وَ « مُسْلِمٌ » فِي بَابِ
بَدْءِ الْوَحْيِ مِنْ « كِتَابِ الْإِيمَانِ » .



(١) « سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ / ٧٤ : ١ - ٢ - ك - » .

[* عن « يحيى بن أبي كثير » قال :

* سألتُ «أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ» عن أوَّلِ ما نزلَ من «القرآنِ» ،

فقال : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) (١) . قلتُ إنهم يقولون : (اقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الَّذِي خَلَقَ) (٢) . قال «أبو سلمةَ» : سألتُ «جابرًا» عن ذلك فقال : لا أُحدِّثُكَ

إِلَّا مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : جَاوَرْتُ «بِحِرَاءِ»

(* - *) في « جامع الأصول : ٢٧٩/١١ - كتاب النبوة - الباب الثالث - الحديث رقم :

(٨٨٤٥) » و « تيسير الوصول : ٢٣٤/٤ » و « صحيح البخاري : ٢٠٠/٦ - ٢٠١ ،

٢١٦ - في تفسير سورة المدثر ، وفي تفسير سورة : (اقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) .

وفي صحيح مسلم : ١٤٤/١ - (١) - : كتاب الإيمان : - (٧٣) - : باب بدء

الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث رقم : ٢٥٧ - . وقد علق المحقق

في الحاشية رقم (١) بما يلي : « قوله : إن أول ما أنزل قوله تعالى : (يا أيها المدثر)

ضعيف بل باطل . والصواب إن أول ما أنزل على الإطلاق : (اقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

خلق) . كما صرح به في حديث عائشة - رضي الله عنها - وأما : (يا أيها المدثر)

فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر .

والدلالة صريحة فيه في مواضع : منها قوله : وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال :

فأنزل الله تعالى « يا أيها المدثر » . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا الملك الذي جاءني

بحراء . ثم قال : فأنزل الله تعالى : (يا أيها المدثر) . ومنها قوله : ثم تتابع الوحي .

يعني بعد فترته . فالصواب أن أول ما نزل : « اقرأْ » . وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي :

(يا أيها المدثر) .

وأما قول من قال من المفسرين : أول ما نزل « الفاتحة » . فبطلانه أظهر من أن يذكر .

(الناشر)

(١) « سورة المدثر / ٧٤ : ١ - ك - ٥٤ » (٢) « سورة العلق / ٩٦ : ٢ - ك - ٥٠ » .

شهرًا ، فلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ ، فَنُودِيْتُ . فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَلَمْ أَثْبِتْ لَهُ ، « فَاتَيْتُ « خَدِيجَةَ » فَقُلْتُ : دَثَّرُونِي . فَنَزَلَ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) ^(١) . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفَرَّضَ الصَّلَاةُ » أَخْرَجَهُ « الشَّيْخَانُ » وَ « التِّرْمِذِيُّ » * [.

« عن يحيى بن أبي كثيرٍ » : هو تابعيٌ جليلٌ قال فيه « أبو حاتم » :
إمامٌ لا يُحَدَّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ . تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٩ هـ .

« قَالَ سَأَلْتُ « أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ « الْقُرْآنِ » :

« أَبُو سَلَمَةَ » هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ
عَدَّهُ بَعْضُهُمْ سَابِعَ السَّبْعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ . تُوُفِّيَ سَنَةَ ٩٤ هـ .

فَقَالَ « أَبُو سَلَمَةَ » : أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ « الْقُرْآنِ » قَوْلُهُ تَعَالَى :

« (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) » ^(٢) : أَيِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الْخَمْسِ مِنْ أَوَّلِ

« سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ » . وَلَمَّا كَانَ هَذَا خِلَافَ الْمَشْهُورِ الْمَصْرُوحِ بِهِ فِي « حَدِيثِ

عَائِشَةَ » الْمَتَقَدِّمِ قَالَ « يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ » : قُلْتُ « لِأَبِي سَلَمَةَ » : إِنَّهُمْ
يَقُولُونَ إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ « مِنَ الْقُرْآنِ » :

(١) « سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ / ٧٤ : ١ - ٥ - ك - » .

(٢) « سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ / ٧٤ : ١ - ك - » .

« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ »^(١) : يعني إلى آخر الآيات الخمس من أول « سُورَةِ الْعَلَقِ » .

قال « أبو سلمة » سألت « جابراً » : هو « جابر بن عبد الله الأنصاري » الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ أَحَدُ الَّذِينَ شَهِدُوا « الْعَقَبَةَ » . له في « الصَّحِيحِينَ » نيف ومائتا حديث . وهو آخر الصَّحَابَةِ موتاً « بالمدينة » توفي سنة ٧٨ هـ .

« عن ذلك » : أي عن أول ما أنزل من « الْقُرْآنِ » . وكان سؤال « أَبِي سَلَمَةَ » لجابر كسؤال « يحيى » « لَأَبِي سَلَمَةَ » ، كما صرَّحت به رواية « الْبُخَارِيِّ » في التفسير ولفظها : « قال « أبو سلمة » سألت « جابراً » أي « الْقُرْآنَ » أنزل أول ؟ فقال : (يا أيها المدثر)^(٢) فقلت : نبئت أنه (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)^(١) فقال - الخ » .

فقال « جابر » : لا أحدثك إلا ما حدثنا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ » : « اعْتَكَفْتُ فِي غَارِهِ » .

« شَهْرًا » : هذا من زيادات « مُسْلِمٍ » على « الْبُخَارِيِّ » . وعينت رواية « ابن إسحاق » و « البيهقي » هذا الشهر بأنه شهر « رَمَضَانَ » .

(٢) « سورة المدثر / ٧٤ : ١ - ك - » .

(١) « سورة العلق / ٩٦ : ١ - ك - » .

وَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُوَظَبًا عَلَىٰ اعْتِكَافِ شَهْرِ «رَمَضَانَ» كُلَّ سَنَةٍ فِي مُدَّةِ فِتْرَةِ الْوَحْيِ .

« فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي » : أَي فَرَعْتُ مِنْهُ وَأَنْهَيْتُهُ .

« هَبَطْتُ » : - بفتح الباء - أَي : انحدرتُ مِنَ الْجَبَلِ إِلَىٰ بطنِ الْوَادِي .

« فَنُودِيْتُ » : ناداني مُنَادٍ سَمِعْتُ صَوْتَهُ ، وَلَمْ أَرَ شَخْصَهُ .

« فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي - الخ » : وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْجِهَةَ

الرَّابِعَةَ وَهِيَ الْأَمَامُ ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْبَصَرُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ . وَفِي رَوَايَةٍ لَهَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ . زَادَ « مُسْلِمٌ » : ثُمَّ نُودِيْتُ فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيْتُ .

« فَرَفَعْتُ رَأْسِي » : وَوَجَّهْتُ بَصَرِي إِلَىٰ السَّمَاءِ .

« فَرَأَيْتُ شَيْئًا » : الْمُرَادُ بِهِ « جِبْرِيلُ » كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي « الصَّحِيحِينَ »

قَالَ : فَإِذَا هُوَ عَلَىٰ الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي « جِبْرِيلَ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

وَفِي رَوَايَةٍ لَهَا فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي « بِحِرَاءٍ » جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيِّ بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَالتَّنْوِينُ فِي « شَيْئًا » - لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّهْوِيلِ - بِدَلِيلِ

قَوْلِهِ :

« فَلَمْ أَتُبْتْ لَهُ » . أَي : خَارَتُ قَوَايَ وَلَمْ تَحْمِلْنِي قَدَمَايَ عِنْدَ رُؤْيَيْتِهِ .

يُفَسِّرُ هَذَا رَوَايَةَ « مُسْلِمٍ » . « فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً » وَرَوَايَةَ « الشَّيْخِينَ » :

« فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ هَوَيْتُ إِلَىٰ الْأَرْضِ » . وَ « جِئْتُ » بِهَمْزَةٍ وَثَاءٍ

مثلة على صيغة المبني للمجهول أي : دَعَرْتُ وَفَزِعْتُ . وقوله « هَوَيْتُ »
- بفتح الواو - أي سقطت على الأرض .

« فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ » فقلت دَثْرُونِي : أي غَطُونِي بِدِثَارٍ . و« الدثار »

هو ما كان من الثياب فوق الشعر الذي يلي البشرة . والمقصود من
مضاعفة الثياب تسكين الرعدة بالتدفئة وفي رواية « دَثْرُونِي وَصَبُوا
عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا » ، وفي أخرى « زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَزَمَلُوهُ وَصَبُوا عَلَيْهِ مَاءً
بَارِدًا » وتفسير هذا أنه بعد التدثر وزوال الرعدة حصل ما يُسمى
في عرف الأطباء رُدُّ الفعل أي أعقب القشعريرة جُمى ، والحُمى
تعالج بالماء البارد كما هو معلوم من الطب النبوي والطب الحديث أيضاً .
« فنزل » قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - الآيات -) .

قبل أن نشتغل بتفسير هذه الآيات ننظر في هذا الاختلاف
الظاهر بين حديث « عائشة » و« جابر » في أول ما أنزل من القرآن
أهو : (اقرأ) أم (يا أيها المدثر) . فنقول :

إذا نظرنا إلى الجزء المرفوع من الحديثين المذكورين لم نجد في
ألفاظ « الرسول » نفسها تعارضاً . لأن فيها ذكر واقعتين مختلفتين :
الأولى : مجيء « جبريل » إليه في « الغار » قبل أن يقضي اعتكافه . وفي
هذه نزلت (اقرأ) . الثانية : إنه بعد أن قضى جواره وفارق « الغار »
وهبط من الجبل ورجع إلى « خديجة » جاءه « جبريل » في بيت « خديجة »

وهناك نزل (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) . ثُمَّ إِنَّ النَّاطِرَ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثاني « فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ » لَا يَشْكُ فِي أَنَّ الْحَادِثَةَ الْأُولَى منفصلة عن الثانية ومُتَقَدِّمَةٌ عليها ، بل الناظر في آيات « العلق » وآيات « المُدَّثِّرِ » وفي الفرق بين موقف الرسول في الأولى وقفة المتعلم ، وفي الثانية وقفة المبلغ المُعَلِّمِ لَا يتردد ، في تقدُّمِ : (اقرأ) على : « المُدَّثِّرِ » . بقي النظر بين قول « عائشة » وقول « جابر » ، ولا ننكر أَنَّ التعارضَ بينهما ظاهرٌ إلا أَنَّ قول « عائشة » يجتمع عليه الخبران المرفوعان وينطبقُ عليه سياقُهما ، أمَّا قول « جابر » فليس له فيهما شاهدٌ . ثم لو كان « جابر » ينفي نزولَ شيءٍ قبل « المُدَّثِّرِ » و « عائشة » تُثَبِّتُ ، فالمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ على النَّافِي ، لِأَنَّ عِنْدَهُ زيادةَ علمٍ . فكيفَ و « جابر » يصرِّحُ في قَوْلِهِ « لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ » بَأَنَّهُ لَا يَنْفِي الْمَقَالَةَ الْأُخْرَى وَلَا يَكْذِبُهَا وَإِنَّمَا هُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ حَدِّ مَا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ ، إِنَّ دَعْوَى نَزُولِ شَيْءٍ قَبْلَ « المُدَّثِّرِ » تَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ لَمْ يَبْلُغْنِي ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا مَا سَمِعْتُهُ . وَلَيْسَ فِيمَا سَمِعَهُ مَعَارِضَةٌ لِلرَّأْيِ الْآخِرِ ، بَلْ كُلُّ مَا فِيهِ أَنَّ نَزُولَ « المُدَّثِّرِ » كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَأَوَائِلِ الْوَحْيِ . نَعَمْ قَدْ يَكُونُ اسْتَنْبَاطٌ مِنْ ذِكْرِ نَزُولِ « المُدَّثِّرِ » مَعَ حِكَايَةِ الْجَوَارِ فِي الْغَارِ أَنَّهَا أَوْلُ مَا أَنْزَلَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ تَكَرُّرُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - في الغار ، بعد المرة الأولى ، ولكن النصُّ مُقدَّم على الاستنباط ،
 وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ . من أجل ذلك أخذ جمهور الأمة
 بقول عائشة ، ولم يُنقل ما يخالفه عن أحد من الصحابة غير « جابر »
 فيما رواه « يحيى بن أبي كثير » . على أن « محمد بن شهاب الزهري »
 يروي لنا عن « أبي سلمة » عن « جابر » غير ما يرويه « يحيى » عنه .
 وهذا لفظ « البخاري » : « قال « ابن شهاب » وأخبرني « أبو سلمة بن
 عبد الرحمن » أن « جابر بن عبد الله الأنصاري » قال وهو يحدث
 عن فترة الوحي فقال في حديثه : « بينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً
 من السماء فرفعتُ بصري فإذا الملكُ الذي جاءني بحراً جالسٌ
 على كرسي بين السماء والأرض فرعبتُ منه فرجعتُ فقلتُ :
 زملوني فأنزل الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ) إلى و (الرجزُ
 فاهجرُ) (١) فحمي الوحي وتتابع (٢) . وفي رواية له أيضاً بهذا السند :
 « قال « جابر » سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يحدثُ عن
 فترة الوحي - تأملوا قوله وهو يحدثُ عن فترة الوحي - فقال في
 حديثه : « بينا أنا الخ » .

فإذا نحن أخذنا برواية « الزهري » كان « جابر » موافقاً لسائر
 الأمة في أن نزول « المدثر » كان بعد فترة الوحي لا على أن ذلك

(١) « سورة المدثر / ٧٤ : الآيات : ١ ، ٢ ، ٥ - ك - » .

(٢) « صحيح البخاري : ٤ / ١ - كيف كان بدء الوحي - » .

رَأْيُ رَأَاهُ مِنْ قَبْلِ اجْتِهَادِهِ بَلْ أَسْنَدَهُ إِلَى الرَّسُولِ كَمَا تَرَى فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ عَلَى « عَائِشَةَ » فِي أَنَّ (أَقْرَأُ) هِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ « الْقُرْآنِ » مُطْلَقاً .

نَعَمْ حَاوَلَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُؤَوَّلُوا رِوَايَةَ « يَحْيَى » لِيَكُونَ مَذْهَبُ « جَابِرٍ » عَلَيْهَا أَيْضاً مُوَافِقاً لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرِيدُ « جَابِرٌ » أَنَّ « الْمُدَّثِرَ » هِيَ أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ بَعْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ ، أَوْ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ بِالرِّسَالَةِ وَأَمَّا قَبْلُهَا فَكَانَ نَبِيّاً فَقَطْ ، أَوْ أَنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بِتَمَامِهَا الْخ . وَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ نَزُولَ « الْمُدَّثِرِ » جُمْلَةً وَاحِدَةً مُخَالَفٌ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا لَكُمْ . وَالتَّأْوِيلَانِ الْآخِرَانِ وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ فِي ذَاتِهِمَا لِأَدْلِيلٍ عَلَى إِرَادَةِ « جَابِرٍ » لِهَذَا ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ « جَابِرًا » لَوْ كَانَ يَرِيدُ تَقْيِيدَ أُوْلِيَةِ « الْمُدَّثِرِ » بِحَالٍ أَوْ زَمَانٍ وَقَدْ رَوَجَّعَ فِي ذَلِكَ لَمَّا أَطْلَقَ النَّفْيَ إِطْلَاقاً حَيْثُ قَالَ : « لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » (١) . وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ « جَابِرًا » عَنْهُ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : تَوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ ، وَالْأُخْرَى تُخَالَفُهُ . وَالرِّوَايَةُ الْمُوَافِقَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَ« يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ » (٢) . نَعُودُ إِلَى التَّفْسِيرِ :

خَاطَبَ اللَّهُ حَبِيبَهُ « مُحَمَّدًا » مُلَقَّبًا إِيَّاهُ بِصِفَتِهِ وَهَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ

(١) « صحيح البخاري : ٢٠٠/٦ - كتاب التفسير - سورة المدثر » .

(٢) الحديث في « سنن الترمذي - كتاب الفتن - ونصه : « يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ » .

عليها عند نزول الوحي فقال :

« يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » (١) : تنبيهاً له بطريق الكناية اللطيفة إلى أن

هذا التَّدَثِّرُ الذي هو عنوانُ الرَّاحَةِ والدَّعَةِ أَصْبَحَ لا يَتَّفِقُ وَالْمَهْمَةُ

التي سَتَلْقَى الآنَ على عاتقه، ولذلك أَتَبَعَ هذا النِّدَاءَ بِأمره بالقيام فقال:

« قُمْ » (٢) : من مَضَجَعَكَ ، وَأَلْقِ دِثَارَكَ ، وَشَمِّرْ عن سَاعِدِ الْجِدِّ .

« فَأَنْذِرْ » (٣) : بَلِّغْ رسالةَ رَبِّكَ مَحْذَرًا مِنْ مُخَالَفَتِهَا . ولم يَقُلْ لَهُ :

أَنْذِرْ وَبِشْرٌ ، لِأَنَّ المَقَامَ مقامُ تَطْهِيرٍ من عَقَائِدَ باطِلَةٍ وَعَوَائِدَ جَاهِلِيَّةٍ .

وَدَوْرُ التَّبَشِيرِ يَأْتِي بعد التَّبْلِيغِ الأَوَّلِ وبعدَ ظُهُورِ مُمْتَلِينَ يَسْتَحْقُونَ

البِشَارَةَ .

« وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ » (٤) : عَظَّمَهُ وَحَدَهُ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ ، فَقُلْ :

« اللهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَا تَعْبُدُونَ ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ تَتَخِيلُونَ » ولا

تَخْشَ بِطَشَهُمْ بِكَ وَتَأَلَّبَهُمْ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ أَكْبَرُ مِنْهُمْ

وَأَشَدُّ قُوَّةً . وفي هذا من التَّشْجِيعِ على الإِنْذَارِ ما فيه . وفي دُخُولِ

« الفاءِ » ههنا سرٌّ من البلاغةِ جليلٌ ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ المَفْعُولِ وإن دَلَّ

على التَّخْصِيسِ لَكِنَّ الكَلَامَ بدونِ الفاءِ جُمْلَةٌ واحدةٌ وَأما مَعَهَا فهو

جُمْلَتَانِ : الأُولَى « رَبِّكَ عَظَّمَ » . الثَّانِيَةِ « إن كنت مُعْظَمًا شَيْئًا فَربَّكَ

عَظَّمَ » وهذه الثَّانِيَةُ أَشَدُّ حَثًّا وَتَحْرِيزًا مِنَ الأُولَى . وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ

الكلام مع الفاء جملةً واحدةً أيضاً لكنّ مزيّتها من جهة دلالة الفاء على أن هذا التكبير مأمورٌ به على كلّ فرضٍ وتقديرٍ ، كأنه قيل : مهما يكن من شيءٍ فربّك عَظْمٌ : أي سوائك أعصوك أم أطاعوك وسوائك أهادنوك أم ناصبوك العداة فلا تُعَظِّمُ إلاّ إياه : (قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) (١) .

« وثيابك فطهر » : (٢) « التّطهير » : « التّنظيف » وهذا التّركيبُ يُستعملُ حقيقةً في تنظيفِ الملابسِ مما يُستقدّرُ بغسلها ممّا يصيبها من النّجاساتِ أو بالتحرزِ من إصابتها ، وذلك بتقصيرها مثلاً . ويُستعملُ كنايةً عن التّزامِ مكارمِ الأخلاقِ ومجانبةِ مساوئها ، والعربُ تقولُ للرّجل إذا وفى وصدقَ : « إنّه طاهرُ الثّيابِ » وإذا نكثَ وغدرَ : « إنّه دنسُ الثّيابِ » . وطهارةُ الأخلاقِ أعظمُ في نفوسِهِم من طهارةِ الأثوابِ .

إذا المرءُ لم يَدنَسْ من اللّؤمِ عَرَضُهُ فكلُّ رداءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ (٣)
ولورودِ الاستعمالين لغةً فُسِّرَتِ الآيَةُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ، ففسَّرَها « ابنُ سيرين » و « طاووس » بالأول . وقال « ابنُ عباسٍ » معناها : لا تلبسُ ثيابك على مَعْصِيَةٍ وغدرٍ .

(١) « سورة الأنعام/ ٦ : ٩١ - م - » . (٢) « سورة المدثر/ ٧٤ : ٤ - ك - » .

(٣) من شعر السمّوع بن غريص بن عادياء اليهودي ، انظر : « أمالي التالي ١/ ٢٦٥ » .

« والرَّجْزَ فَاهْجُرْ »^(١) : « الرَّجْزُ » - بالكسر والضم - قراءتان صحيحتان قرأ « حَفْصٌ » بالضم والأكثر بالکسر . وهما لغتان فصيحتان . ويقال في المكسور « رِجْسٌ » و « رِكْسٌ » أيضاً . وقد ورد استعمال هذه المادة على وجهين : « أحدهما » أن تكون بمعنى « القدر » وهو كلُّ مُسْتَفْحَشٍ تنبؤ عنه العقولُ السليمةُ وتنفرُ منه الطَّبَاعُ الشَّرِيفَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ الحِسيَّةِ والمعنويَّةِ والإثمِ الظَّاهِرِ والباطنِ . ومن ذلك قوله تعالى في الخمرِ ، والميسرِ ، ولحمِ الخنزيرِ ، إنَّه (رِجْسٌ)^(٢) . « الثاني : أن تكون بمعنى العذاب كما في قوله تعالى : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ)^(٣) (قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ)^(٤) (لَئِنْ كَشَفْتُمْ عَنْ الرَّجْزِ)^(٥) ويرجع إلى هذين المعنيين استعمالها في الشركِ وعبادة الأوثان كما في قوله تعالى : (فزادتهم رجساً إلى رجسهم)^(٦) (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)^(٧) (فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)^(٨) وذلك أن الشركَ قَدْرٌ معنويٌّ وسببٌ في العذابِ ، بل هو أول أنواع الرجز

(١) « سورة المدثر/ ٧٤ : ٥ - ك - » .

(٢) « سورة المائدة/ ٥ : ٩٠ - م - » الآية « إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . » و « سورة الأنعام/ ٦ : ١٤٥ - ك - » : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْتَئَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » .

(٣) « سورة الأعراف/ ٧ : ١٦٢ - ك - » . (٤) « سورة الأعراف/ ٧ : ٧١ - ك - » .

(٥) « سورة الأعراف/ ٧ : ١٣٤ - ك - » (٦) « سورة التوبة/ ٩ : ١٢٥ - م - » .

(٧) « سورة يونس/ ١٠ : ١٠٠ - ك - » . (٨) « سورة الحج/ ٢٢ : ٣٠ - م - » .

دُخُولاً فِي عَمُومِ لَفْظِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ . وَمِنْ هُنَا فَسَّرَهُ « أَبُو سَلَمَةَ » فِي
الآيَةِ بِقَوْلِهِ : « وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ » كَمَا
رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » فِي التَّفْسِيرِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَلِزَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ سَبْقُ حُصُولِهِ مِنَ الْمَنْهِيِّ
عَنْهُ وَلَا تَوَقُّعُ حُصُولِهِ مِنْهُ وَلِذَلِكَ صَحَّ نَهْيُ اللَّهِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَنْ هَذِهِ الْمَنَاكِيرِ مَعَ أَنَّهُ نَشَأَ مُبَرَّأً مِنَ النَّقَائِصِ الْخَلْقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ ،
مُتَحَلِّياً بِخِصَالِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، مُبَغِّضاً إِلَيْهِ الْأَوْثَانَ وَأَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا يَرَادُ
مِنْ هَذِهِ النَّوَاهِي ضَمُّ زَوَاجِرِ النَّصِّ النَّقْلِيِّ إِلَى مَا هُوَ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرَتِهِ
بِالْاجْتِهَادِ الْعَقْلِيِّ لِيَتَطَابَقَ عِنْدَهُ الْخُبْرُ وَالْخَبْرُ وَيَشْتَرِكَ فِي حَقِّهِ
السَّمْعُ وَالنَّظْرُ . وَبِذَلِكَ يُثَبِّتُ اللَّهُ فُؤَادَهُ عَلَى أَمْرِهِ وَلَا يَقَعُ مِنْهُ إِحْجَامٌ
أَوْ تَرَدُّدٌ فِي الْجَهْرِ بِرَأْيِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

« وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ » : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مُدْرَجَةٌ

فِي الْحَدِيثِ مِنْ رَاوِيهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ . وَالْمَعْنَى
عَلَى كُلِّ حَالٍ : أَنَّ نُزُولَ « الْمُدَّثِّرِ » كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ
يُشْرَعَ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ ، حَتَّى الصَّلَاةُ لَمْ تَكُنْ فُرِضَتْ يَوْمَئِذٍ . وَقَدْ
يَسْتَنْدُ إِلَى هَذَا مِنْ لَا يَرَى اشْتِرَاطَ طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ .
وَهُوَ بَحْثٌ فِرْعَوِي لَا يَعْني طَالِبَ أَصُولِ الدِّينِ .

أَخْرَجَهُ « الشَّيْخَانُ » وَ « التِّرْمِذِيُّ » : « الْبُخَارِيُّ » فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ

« الْمُدَّثِّرِ » مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَ « مُسْلِمٌ » فِي بَابِ بَدَأِ الْوَحْيِ مِنْ « كِتَابِ الْإِيمَانِ » .

[* عن «عُمَرَ» - رضي الله عنه - قال :

* كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوِي النَّحْلِ . فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا ، فَمَكَّثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا ، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا . وَآثِرْنَا وَلَا تُؤَثِّرْ عَلَيْنَا ، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا . ثُمَّ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مَن أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قرأ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) (١) حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ . أَخْرَجَهُ «التِّرْمِذِيُّ» *] .

عن «عُمَرَ» - رضي الله عنه - : هو «الفاروق» «عمر بن الخطاب» ثاني الخلفاء الراشدين وأحد البدرين وأحد العشرة المبشرين . أحاديثه في «الصحيحين» بضع وثلاثون حديثاً ، توفي بالمدينة وهو ابن ثلاث وستين ، سنة ٢٣ هـ ودُفِنَ بِالْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مَعَ صَاحِبَيْهِ «مُحَمَّدٍ» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و«أَبِي بَكْرٍ» - رضي الله عنه - . قال «عُمَرُ» : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

(٥ - ٥) في «جامع الأصول : ٢٨٢/١١ - كتاب النبوة - الباب الثالث - الحديث رقم :

(٨٨٤٧) .

وانظر : «تيسير الوصول : ٢٣٥/٤» .

وفي «سنن الترمذي : ٣١٧/٨ - (٤٨) - : كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم - باب (ومن سورة المؤمنین) ، الحديث رقم : ٣١٧٢ .

(١) «سورة المؤمنون / ٢٣ : ١ - ك -» .

ليس المراد مُطلقَ وحيٍ ، بل أحدَ أنواعه وهو ما يحصل بمحادثة المَلَكِ له غير متمثلٍ في صورةٍ بشريةٍ .

« يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ » : أي قريباً منه ، صوتٌ .

« كدويُّ النَّحْلِ » : الكاف اسم بمعنى مثل ، أو حرف جر ،

ومتعلقها صفة . و « النَّحْلُ » - بالحاء المهملة - جماعة النَّحْلَةِ للطائر

المعروف الذي يُجْنَى مِنْهُ العَسَلُ . و « الدَّوِيُّ » - بفتح الدال وتشديد

الياء - صوتٌ خفيفٌ يُسْمَعُ عند هبوب الرِّيحِ وَطيرانِ الطَّيْرِ أو

النَّحْلِ بمصادمة أجنحتها الهواءَ . ويُسمَّى أيضاً : « حفيفاً » - بالحاء

المهملة - . وقد وقع في الحديث المرفوع عند « البخاري » وغيره

تشبيه الوحي بصوت الجرسِ^(١) ، وهو أقوى وأغلظ . واختلاف التشبيه

يدل على مقدار الفرق بين حال الذي يتلقى الوحي ، وحال من

يحضر مجلسه . ويسمع صده كأنه صوتٌ ساذجٌ من اختلاط أصوات

النَّحْلِ . ويقرب هذا الفرق إلى فهمك قياسه بحالة رجلين يناجي

أحدهما الآخر ، وأنت جالسٌ ، كما يقع للمتخاطبينِ بالمسرةِ أو

« الهاتف » « التليفون » فهل يستوي الصوت عند متلقي السر وعند

من يكون بجانبه ؟ كلاً ، ليسا سواءً . فكذلك الموحى إليه يرى

ويسمع مالا يراه ، ولا يسمعه الحاضرون وإن سمعوا فإنما يسمعون

مالا يفقهون . قال - صلى الله عليه وسلم - للسيِّدة « عائشة » : يا « عائشُ »

(١) انظر « صحيح البخاري : ٢/١ - كيف كان بدء الوحي » . (الناشر)

هذا « جبريلُ » يُقرئك السلامَ . فقالت : وعليه السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته ترى ما لا أرى^(١) .

« فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا » : نائب الفاعل يعود إلى : « الوحي » أو هو

الضمير المجرور بعلى لأنه مفعول لأنزلَ بواسطة الجار .

« فَمَكَّنَّا » : - بفتح الكاف وقد تُضمُّ - أي : لبثنا وانتظرنا .

« سَاعَةً » : زماناً ما ، ريثما ينقضي الوحي .

« فَسَرِّي » : بتشديد الرَّاءِ مبنياً للمفعول أي انكشف الوحي

وزالت شدته .

« عنه » : أي : عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

« فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ » : هذان من آدابِ الدُّعاءِ المسنونةِ

عند بعضِ العلماءِ . وكذلك رفعُ البصرِ إلى السَّمَاءِ . ومنهم مَنْ

لا يرى رفعَ اليدينِ إلَّا في الاستسقاءِ أَخْذًا بحديثِ « أَنَسٍ » الذي

أخرجه « البخاريُّ » فيه : « كان النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دُعائه إلَّا في الاستسقاءِ وَأَنَّهُ يرفعُ حتى يرى

بياضُ إِبْطِيهِ »^(٢) .

« وقال : اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا » : سألَ اللهُ الزيادةَ ولم يبين

المزيد منه « ليعمَّ خير الدنيا والآخرة . إلَّا أن وقوع هذا الدعاءِ بعد

(١) « صحيح البخاري ٥٥/٨ - كتاب الأدب - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً » .

(٢) « صحيح البخاري ٣٩/٢ - ٤٠ » - كتاب الاستسقاء - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء » .

نوعٍ من العطاء - وهو العلم الذي نزل به « جبريل » آنفاً - إن لم يُعَيَّنِ المقصود بالاستزادة وأنه هو العلم فلا أقلّ من أن يُدْخَلَهُ في المقصود إدخالاً أولياً فيكون هذا الدعاء امتثالاً لقوله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (١). واعلموا أن الجمع بين النفي والإثبات ليس لمجرد التأكيد كما قد يُتَوَهَّمُ في بادئ الرأي لأنك إذا نظرت إلى حقيقة الكلمتين ، مجردة لم تجد في إحداها غناءً عن الأخرى فعدم النقص لا يستلزم الزيادة ؛ بل هناك واسطة وهو الوقوف عند حدٍّ من العلم والخير لا يزيد ولا ينقص . كما أن مطلق الزيادة لا تستلزم عدم النقص إذ تتحقق بزيادة واحدة يتبعها نقص . فالجمع بين العبارتين لطلب المزيد المستمر من فضل الله ، وكذلك يقال في سائر الصيغ .

« وَأَكْرِمْنَا » : بالتوفيق للعمل بما علمتنا (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (٢) .

« وَلَا تَهِنَّا » : بِالْخِذْلَانِ عَنِ طَاعَتِكَ .

« وَأَعْطِنَا » : مَا وَعَدْتَنَا مِنْ وِرَاثَةِ الْفِرْدَوْسِ .

« وَلَا تَحْرِمْنَا » : ثَوَابَكَ الَّذِي أَعَدَدْتَ لَنَا .

« وَآثِرْنَا » : فَضَّلْنَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ .

(١) « سورة طه / ٢٠ : ١١٤ - ك - » . (٢) « سورة الحجرات / ٤٩ : ١٣ - م - » .

« ولا تُؤثر عَلَيْنَا » : أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَلَيْسَ قَدْ نَدَبْنَا اللَّهَ إِلَى الْإِيثَارِ ، وَنَهَانَا عَنْ
الاسْتِثْنَاءِ ؟ قُلْنَا : ذَلِكَ فِي حُظُوظِ الدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ ، أَمَّا التَّمَسُّقُ أَقْرَبُ
مَرَاتِبِ الْحِظْوَةِ وَالزُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ فَهَذَا مَجَالٌ يُغْبَطُ فِيهِ السَّابِقُونَ
(وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) (١) . وَكَأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ أُلْهِمَ
مَا سَيَكُونُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَدَعَا بِهَا وَهُوَ يَرْجُو أَنَّهُ
أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَزَاحِمُ فِيهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ . وَقَدْ اسْتَجَابَ
اللَّهُ دَعَاةَ فَجَعَلَ أُمَّتَهُ (خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (٢) وَجَعَلَ لَهُ مِنَ
الْجَنَّةِ أَعْلَى دَرَجَاتِهَا وَجَعَلَ أُمَّتَهُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ الصِّرَاطَ وَأَوَّلَ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

« وَأَرْضِنَا » : - بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ ، أَيِ هَبْ لَنَا نِعْمَةَ الرِّضَى عَنْكَ فَلَا
نَسْخَطُ قَضَاءَكَ وَلَا نَبْطُرُ نِعْمَتَكَ - .

« وَارْضَ عَنَّا » : - بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ - ، فَلَا تَجْعَلُنَا مِنَ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ (٣) . آمِينَ .

« وَبَعْدَ » فَارْجِعُوا مَعِيَ الْبَصَرَ كَرَّةً أُخْرَى لِنَنْظُرَ فِي مَوْقِعِ هَذِهِ
الْجُمْلَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَإِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ أَحْسَنَ مِنْهَا تَرْتِيبًا وَأَنْسَجَامًا :

(١) « سُورَةُ الْمَطْفِيفِينَ / ٨٣ : ٢٦ - ك - » . (٢) « سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / ٣ : ١١٠ - م - » .

(٣) « سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / ١ : ٧ - ك - » .

بدأ - صلى الله عليه وسلم - بطلب المزيد من العلم ، وثنى بطلب التوفيق للعمل به . وهذا ترتيب مطبوع ، لأن العلم مقدم على العمل (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) (١) . ثم طلب النوال ، وهذا يلي مرتبة سابقه ، فمن وفى عمله استحق أجرته (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (٢) . ثم ترقى في هذا المطلب فسأل أعلى درجاته . ثم سأل الرضى والرضوان الذي هو نهاية مقاصد الواصلين ، وفيه يقول الله تعالى في كتابه بعد وصف نعيم الجنة : (وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ) (٣) ويقول الله تعالى في حديثه القدسي لأهل الجنة : « يا أهل الجنة ! فيقولون : لبيك ربنا وسعديك ! فيقول هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى ! وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ؟ فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً » (٤) . أخرجه « البخاري ومسلم » .

« ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : أنزل علي الآن عشر آيات من »

(١) « سورة محمد/٤٧ : ١٩ - م - » . (٢) « سورة الرحمن/٥٥ : ٦٠ - م - » .

(٣) « سورة التوبة/٩ : ٧٢ - م - » . (٤) « صحيح البخاري : ١٨٤/٩ - ١٨٥ - »

كتاب التوحيد - باب كلام الرب مع أهل الجنة . و « صحيح مسلم : ٢١٧٦/٤ »

- كتاب الجنة - باب إحلال الرضوان على أهل الجنة .

أَقَامَهُنَّ»: أي عمل بهن مقومات معدلاتٍ على الوجه الذي ينبغي ، أو حافظ عليهن فلم يضيعٍ منهن شيئاً .

« دَخَلَ الْجَنَّةَ »: تصديقاً لوعده الله في ختام هذه الآيات العشر

حيث يقول: (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (١)

« ثُمَّ قَرَأَ »: النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الآيات وهي :

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ

هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ) (٢) .

وقد اشتملت هذه الآيات على ثماني خصصالٍ من دعائم الدين :

(١) : « الإيمان » وهو رأس الأمر كله . (٢ ، ٣) : « الخشوع في الصلاة » ،

و« إيتاء الزكاة » وهما القرينتان في كتاب الله ، فالصلاة رأس العبادات

البدنية ، والزكاة أم العبادات المالية . (٤ ، ٥) : « حِفْظُ اللِّسَانِ وَالسَّمْعِ

عَنِ اللَّغْوِ ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ عَمَّا لَا يَحِلُّ » ولا شكَّ أَنَّ الْفَرْجَ وَاللِّسَانَ

(١) « سورة المؤمنون / ٢٣ : ١٠ و ١١ - ك - » .

(٢) « سورة المؤمنون / ٢٣ : ١ - ١٠ - ك - » .

هما أكبر مداخل الشيطان في بدن الإنسان ؛ قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « من يضمن لي ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رجليه أضمن له الجنة » (١) . - أخرجه « البخاري » في الرقاق - . (٦ ، ٧) : « تأدية الأمانات إلى أهلها والوفاء بالعهود » وهما رأس الآداب الاجتماعية التي تجب على الإنسان لأخيه الإنسان . وبدونهما تقع الفوضى ويختل بنيان العمران . (٨) : « المحافظة على الصلاة » . فانظروا هذه العناية بأمر الصلاة حيث بدأ بها وختم بها ، فقد وصى أولاً بالخشوع فيها ، ووصى أخيراً بالمواظبة على أدائها . وهي لعمري جديرة بهذه العناية ، فقد روى النسائي بسند حسن عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة . وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » (٢) .

أخرجه الترمذي : في تفسير « سورة المؤمنين » من أبواب التفسير .



(١) « صحيح البخاري : ١٢٥/٨ - كتاب الدعوات - باب ما جاء في الرقاق » .

(٢) « سنن النسائي : كتاب الصلاة (٩) » .

[* عن « ابن عباس » - رضي الله عنهما - قال :
 * آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آيَةُ الرَّبِّ .
 أخرجه « البخاري » . *] .

عن « ابن عباس » - رضي الله عنهما - : « ابن عباس » هو ابن عم
 الرسول . وهو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، صحابي ، مهاجري
 ابن صحابي مهاجري ، وكانت سنه عند وفاة النبي عشر سنين . وقد
 دعا له النبي بالفقه في الدين وعلم التأويل فاستجاب الله فيه دعاءه
 فكان حبر الأمة وترجمان القرآن ^(١) . روى « البخاري » في تفسير
 « سورة النصر » ^(٢) عن « ابن عباس » قال : كان « عمر بن الخطاب »
 يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ « بَدْرِ » ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : لِمَ
 تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلِنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ « عُمَرُ » : إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ
 عَلِمْتُمْ . فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم فقال : مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ

(* - *) في « جامع الأصول : ٢٩١/١١ » - كتاب النبوة - الباب الثالث - الحديث

رقم (٨٨٦٤) .

أخرجه « البخاري » : ٤٠/٦ « في تفسير سورة البقرة - باب (واتقوا يوماً ترجعون
 فيه إلى الله) .

وانظر : « تيسير الوصول : ٢٣٥/٤ » .

(٢) « صحيح البخاري - فضائل القرآن - سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) ٢٢٠/٦ ،

٢٢١ » .

(١) قال في مختار الصحاح ترجمان ، بفتح التاء والجيم (وضم الجيم لفة
 وضم التاء والجيم معا لفة أيضا) صفحة ٢٣٦ .

تعالى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) ؟ (١) فقال بَعْضُهُمْ : « أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا ، » وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ . فيقال لي : « أَ كَذَلِكَ « يابن عَبَّاسٍ » ؟ قلت : « لا » ، قال : « فَمَا تَقُولُ ؟ » قُلْتُ : « هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُهُ لَهُ . » فقال « عمر » : ما أعلم منها إِلَّا مَا تَقُولُ ه وله معه واقعةٌ مثل هذه في تأويل قوله تعالى : (أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ - الآية) (٢) أحاديثه في « الصحيحين » خمسون ومائة حديثٍ . قالوا : وسماعه من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خمسة وعشرون حديثاً . وباقي أحاديثه عن الصحابة . سكن « الطائف » ومات بها سنة ٦٨ ه .

قال : آخرُ آيةٍ نزلتْ على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آية

الرُّبَا : يعني الآية التي خُتِمَتْ بها آياتُ الرُّبَا في « سورة البقرة » وهي قوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٣) كما صرَّحَ به في روايةٍ أخرى . وقد تُوَفِّي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد نزولها بأُسْبُوعٍ أو بثلاثةِ أسابيع على الخلاف ، فكانت آخرَ نعيٍ نعى الله به نبيّه إلينا في كتابه ، لما فيها من التذكير بالموت والبعث . وقد نعاه إلينا قبل ذلك في « حجة الوداع » بقوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

(١) « سورة النصر / ١١٠ : ١ - م - » . (٢) « سورة البقرة / ٢ : ٢٦٦ - م - » .

م ٦ - المختار

(٣) « سورة البقرة / ٢ : ٢٨١ - م - » .

(٤) جاء في فتح الباري ٨ - ٢٠٢ اشراف الخطيب : قال عمر رضي الله عنه - يوماً لأصحاب رسول الله : فيم ترون هذه الآية نزلت (أيود أحدكم ٠) ؟ قالوا : الله أعلم . فغضب عمر فقال : قولوا نعم . حتى إذا كان فني عمره ختم ذلك بعمل أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير . أو لا نعلم . فقال ابن عباس : معناه أهل الشقاء فافسد ذلك .

وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي (١) . نزلت في يوم الجمعة وهو واقف بعرفات .
 أي قبل وفاته بأحد وثمانين يوماً . فبكى كبار الصحابة وقالوا :
 « كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا وَلَيْسَ بَعْدَ الْكَمَالِ إِلَّا النُّقْصَانُ » . رواه
 « ابن جرير » . ثم نزلت : « سورة النصر » في « أيام التشريق » من
 « حجة الوداع » المذكورة ، فقال النبي « لجبريل » : نَعَيْتَ إِلَيَّ نَفْسِي .
 فقال له « جبريل » : (وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى) (٢) رواه « الطبراني » .
 هذا وقد اشتهر على ألسنة الناس أن آخر آية أنزلت هي قوله
 تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (١) ، كأنهم فهموا أن معنى
 إكمال الدين إتمام إنزال « القرآن » ، وهذا لم يقل به أحد من
 علماء « القرآن » والتفسير فيما أعلم . وإنما اختلفوا على رأيين :
 فقال بعضهم : « معناها إتمام حجهم بالوقوف بعرفة واستيلائهم على
 « مكة » وتمكنهم من البيت لا يشاركونهم فيه مشرك » . وقال بعضهم
 - وهو الأظهر - : معنى إكمال الدين إكمال أحكامه ، وحلاله
 وحرامه ، فلم ينزل بعدها شيء من الفرائض والتحليل والتحرير .
 وعلى هذا فما نزل بعدها إنما هو من آيات الوعظ والتقرير لما سبق
 من الأحكام ، لا إنشاء أحكام جديدة . ومن ذلك « آية الربا »
 المذكورة لأنها مسبوقة بتحريم الربا في « سورة آل عمران » . وعلى

(٢) « سورة الضحى / ٩٣ : ٤ - ك - » .

(١) « سورة المائدة / ٥ : ٣ - م - » .

الرأي الآخر لآمنع أن يكون نزل بعدها آيات بأحكام جديدة كما روي في « الصحيح » عن « البراء بن عازب » أن آخر سورة أنزلت : « سورة برآة » وآخر آية أنزلت : آية « الكلاله » فترون من هذا أن آية : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (١) هي بإجماع المفسرين ليست آخر ما أنزل . وأن آخره آية الربا إن أخذنا بقول « ابن عباس » ، أو آية « الكلاله » إن أخذنا بقول « البراء » . والأخذ بقول « ابن عباس » أولى . لأن ختام الحياة النبوية يناسبه التذكير الذي اشتملت عليه « آية الربا » ، ولعل الآخرة في كلام « البراء » مقيدة بما في علمه أو بموضوع خاص ، ولعله يريد آخر آيات الأحكام التفصيلية أو من آخرها أي أنها لم تنسخ .

وأما آية (أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (١) فهي فذلكة جامعة فتكون نزلت بعد آية « الكلاله » . وآية « الربا » هي الأخرى مطلقاً لا الآخر مطلقاً والله أعلم .

هذا وآخر كلمة قالها النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله عند الوفاة : « اللهم الرفيق الأعلى ! » .

أخرجه « البخاري » : في تفسير « سورة البقرة » .

* * *

(١) « سورة المائدة/٥ : ٣ - م - » .

[* عن « جابر » - رضي الله عنه - قال :

* كان رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ ،
فيقول : أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ « قُرَيْشًا » مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ
كَلَامَ رَبِّي . -
أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » وَ « التِّرْمِذِيُّ » *] .

عن « جابر » - رضي الله عنه - : تقدمت ترجمته في أول الحديث

الثاني (ص ٤٢) .

قال : كان رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : وهو في « مَكَّةَ » بعد

ما جهر بالدعوة إلى الإسلام وأبى قومه أن يسمعوا له .

« يَعْرِضُ نَفْسَهُ » : على قبائل العرب عند قدومهم في موسم الحج ،

فِيأْتِيهِمْ .

« بِالْمَوْقِفِ » : من « عرفات » حيث كانت قبل الإسلام - كما

هي الآن - موقفاً لحجاج العرب ، ما خلا « قريشاً » فإنهم كانوا في

الجاهلية يقفون « بالمَشْعَرِ الْحَرَامِ » في « الْمَزْدَلِفَةِ » ، وما كانوا

يخرجون إلى « عَرَفَةَ » ، ترفعاً عن الخروج إلى « الْحِلِّ » وهم حماة

(* - *) في « جامع الأصول : ٢٩١/١١ - كتاب النبوة - الفصل الثالث - الحديث رقم :

(٨٨٦٥) . وفي « تيسير الوصول : ٢٣٥/٤ » .

وفي « سنن أبي داود : ٥٣٦/٢ - في كتاب السنة - باب في القرآن » .

وفي « سنن الترمذي : ١٢٤/٨ - كتاب في ثواب القرآن - باب حرص النبي - صلى

الله عليه وسلم - على تبليغ القرآن - الحديث رقم : ٣٩٢٦ - » .

« الْحَرَمِ » ولذا كانوا يسمون أنفسهم « الْحُمْسَ » ، جمع أحمس .
وفي ذلك نزل قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) (١)
رداً عليهم وإلزاماً لهم بسنة « إبراهيم » .
« فكان » : - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

« يقول » : في دعوته للناس مخاطباً إياهم بصيغة الطلب اللين الرفيق:
« أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ » : أليس منكم رجلٌ يذهبُ معي
فيرفني منازلَ قومه ورحالهم لأبلغهم رسالة ربي عسى أن يؤمنوا بما
أرسلتُ به ، أو عسى أن يجيروني ويحموني من أذى قومي حتى أبلغ
تلك الرسالة ، فإن « قريشاً » منعوني من أن أبلغ كلام ربي أي :
« القرآن » الذي هو كلام الله تعالى فضلاً عن سماع كلامي .

وهكذا الجهلُ إذا غلبَ ، والهوى إذا استحكَمَ ، والقوةُ إذا
بطشتْ كتمتْ أنفاسَ الحقِّ فلا تتركُ له مجالاً ولا مقالاً حتى يأذن اللهُ .

أتدرون ماذا كان جواب هؤلاء القبائل بعد هذا العرض الجميل ؟ !
لعلكم تحسبون أن غير « قريش » كانوا أمثل منهم طريقة في تلقي
هذه الدعوة وأنه كان من تلك القبائل من لبى داعي الله فأمن به
أو داعي النخوة العربية فأمنه وأجاره . كلاً إنهم كانوا في الشرِّ
سواسية . ولم يكن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكتفي بعرض نفسه

(١) « سورة البقرة / ٢ : ١٩٩ - م - » .

عليهم في موسم الحجّ بل كان يلتمس مجتمعاتهم وأسواقهم ومواسمهم كلّها ، وما زالت تلك حاله وحالهم عشر سنين فما وهن لما أصابه في سبيل الله وما ضَعُفَ وما استكان . ولكنه صَبَرَ وصَابَرَ ، وضرب في التّضحية مثلاً عالياً . وأعطى من نفسه قدوةً صالحَةً لتلك الفئة القليلة التي آمنت به في « مكة » وأوذيتُ أكثر منه في سبيل عقيدتها فاحتملت أنواع الأذى عن طيب نفسٍ ، حتى بدّل الله عسره يُسراً وقبض له من أهل « المدينة » مَنْ آمنوا به وبايعوه وهاجر إليهم فنصروه .

واسمعوا مارواه في « زاد المَعَاد » (ج ٢ - ص ٤٩) عن « ابن شهاب الزهري » قال : « حدّثني « مُحَمَّد بن صالح » عن « عاصم ابن عُمَرَ بن قتادة » و « يزيد بن رومان » وغيرهما قالوا : « أقام رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - « بمكة » ثلاث سنين من أول نبوّته مُستخفياً ثمّ أعلن في الرّابعة فدعا النّاس إلى الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتبع الحاجّ في منازلهم ، وفي المواسم « بعُكَاظ » و « مِجَنَّة » و « ذي المجاز » يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يُبلّغ رسالاتِ ربّه ولهم الجَنَّةُ ، فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلةً قبيلةً ، ويقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا اللهُ تَفْلِحُوا وَتَمْلِكُوا بِهَا « العَرَبَ » وَتَدِنَ لَكُمْ بِهَا « العَجَمُ » فَإِذَا

آمنتم كنتم ملوكاً في الجنة» و «أبو لهب» ورآه يقول: «لا تطيعوه فإنه صابئ كذاب» فيردون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبح الرد ويؤذونه ويقولون: «أسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك» - قال: وكان ممن يُسمى لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعاهم وعرض نفسه عليهم «بنو عامر بن صعصعة» و «فزارة» و «غسان» و «مرة» و «خنيفة» و «سليم» و «عبس» و «بنو النضر» و «كندة» و «الحضارمة» الخ. فلم يستجب منهم أحد... اهـ» ثم اسمعوا ما رواه أيضاً عن «أبي الزبير» عن «جابر» أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم و «مجنة» و «عكاظ»: من يؤمني؟ ومن يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي؟ فله الجنة. فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه حتى إن الرجل ليرحل من «مصر» أو «اليمن» إلى ذي رحمة فيأتيه قومه فيقولون له: «احذر» غلام قریش لا يفتنك» ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من «يثرب» فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه «القرآن»، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار - يعني قبيلة من قبائلهم - إلا وفيها رهط من المسلمين يُظهرون الإسلام.

وبعثنا الله فأنمونا واجتمعنا وقلنا: حتى متى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطرد في « جبال مكة » ويخاف؟ فرحنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا « بيعة العقبة » الخ (١).

أخرجه « أبوداود »: في باب القرآن من « كتاب السنة ». و « الترمذي »: وقال حسن صحيح.



(١) « زاد المعاد : ٥٠/٢ » .

كتابُ الإيمانِ والإسلامِ

الإيمانُ والإسلامُ :

قبل أن نبينَ لكم معنى هاتين الكلمتين في لسانِ الشرعِ نُحِبُّ أَنْ نَقِفَ بِكُمْ عَلَى أَصْلِهِمَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ .

فَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ اسْتِعْمَالَانِ ، لِأَنَّهُ « تَارَةٌ » يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ التَّأْمِينُ أَيِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ . تَقُولُ : آمَنْتُ فَلَانًا إِيمَانًا وَأَمَنْتَهُ تَأْمِينًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . قَالَ تَعَالَى : (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (١) . وَمِنْهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى : « الْمُؤْمِنُ » لِأَنَّهُ آمَنَ عِبَادَهُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَهُمْ . « وَتَارَةٌ » يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ أَوِ اللَّامِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ التَّصَدِيقُ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ) (٢) (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ) (٣) .

قَالَ عُلَمَاءُ الْأَشْتِقَاقِ : وَهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ مَنْ صَدَّقَكَ فَقَدْ آمَنَكَ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالْمُخَالَفَةِ .

وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ لَهُ فِي اللُّغَةِ اسْتِعْمَالَانِ : « يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا » فَيَكُونُ مَعْنَاهُ التَّسْلِيمُ أَيِ الْإِعْطَاءِ . تَقُولُ : أَسَلَمْتُ دَرَهَمًا فِي ثَوْبٍ أَيِ : أَعْطَيْتُ . وَتَقُولُ : أَسَلَمْتُ فَلَانًا إِذَا خَذَلْتَهُ ، كَأَنَّكَ سَلَّمْتَهُ لِعَدُوِّهِ وَتَرَكْتَهُ . وَتَقُولُ : أَسَلَمْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَيِ : سَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ .

(١) « سورة قريش/ ١٠٦ : ٤ - ك - » . (٢) « سورة البقرة/ ٢ : ١٣٦ - م - » .

(٣) « سورة البقرة/ ٢ : ٧٥ - م - » .

« وَيُسْتَعْمَلُ لَازِماً » فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْقِيَادُ وَالِدُخُولُ فِي السَّلَامِ أَيِ
الاسْتِسْلَامِ ، كَمَا أَنَّ الْإِصْبَاحَ هُوَ الدُّخُولُ فِي الصَّبَاحِ ، وَالْإِحْرَامُ
هُوَ الدُّخُولُ فِي الْحُرْمَةِ .

أقول : ومعنى الإسلام لازماً يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَاهُ مَتَعَدِّياً ، لِأَنَّ مَنْ
انْقَادَ وَاسْتَسَلَّمَ لِلْغَيْرِ فَقَدْ سَلَّمَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَلْقَى إِلَيْهِ بِمَقَالِيدِهِ (١) .
هَذَا . وَلَكَمَا كَانَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ فِي الشَّرْعِ مَنْقُولَيْنِ مِنْ
الاسْتِعْمَالِ الثَّانِي فِيهِمَا - أَغْنَى غَيْرَ مُتَعَدِّينِ - وَجَبَ أَنْ نُقَارِنَ بَيْنَ
مَعْنَى الْإِيمَانِ اللَّازِمِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ ، وَمَعْنَى الْإِسْلَامِ اللَّازِمِ وَهُوَ
الانْقِيَادُ ، مُقَارِنَةً تَحْلِيلِيَّةً يَتَبَيَّنُ بِهَا مِقْدَارُ الصَّلَةِ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ
لُغَةً قَبْلَ أَنْ نَنْظُرَ فِيهَا طَرَأً عَلَيْهِمَا بَعْدَ النُّقْلِ .

وَالَّذِي يَخْلُصُ لَنَا مِنْ هَذَا التَّحْلِيلِ وَالْمُقَارِنَةِ أَنَّ « التَّصَدِيقَ »
وَهُوَ اعْتِقَادُ الصِّدْقِ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ . هَذَا أَصْلُهُ . فَإِنْ سَمِينَا الاعْتِرَافَ
وَالْإِقْرَارَ بِاللُّسَانِ تَصَدِيقاً فَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ تَرْجَمَةً لِذَلِكَ
التَّصَدِيقِ الْقَلْبِيِّ وَعِبَارَةٌ عَنْهُ . وَإِنْ ذَهَبْنَا لِنُسَمِّيَ امْتِثَالَ الْأَمْرِ تَصَدِيقاً
لُغَوِيّاً أَيْضاً لَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ الْبَعِيدِ . أَمَّا
« الْإِنْقِيَادُ » وَهُوَ الطَّاعَةُ وَالْإِمْتِثَالُ فَإِنَّهُ بِحَسَبِ حَقِيقَتِهِ اللَّغَوِيَّةِ يَتَّسِعُ

(١) وَإِذَا تَأَمَّلْتُمْ مَعْنَى الْإِسْلَامِ فِي كِلَا اسْتِعْمَالَيْهِ وَجَدْتُمْوهُ لَا يَخْلُومِن مَعْنَى
السَّلَامِ وَهُوَ الْأَمَانُ مِنَ الْمَخَافِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُهُ
تَعَالَى « السَّلَامُ » .

لكل هذه المراتب الثلاثة ، لأنه إما بالظاهر أو بالباطن أو بكليهما . فالانقياد الباطني يشمل التصديق والرضى والمحبة والنية وغير ذلك من الأحوال والأعمال القلبية . والانقياد الظاهري يتناول الاعتراف باللسان ، والخدمة بالجوارح ، والوقوف عند الحدود بحيث ياتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر ، كالبعير ينقاد بالزمام .

وعلى هذا فمعنى الإسلام لغة أعم من الإيمان عموماً مطلقاً .
أما ما اشتهر أن الإسلام هو الانقياد الظاهري فقط فلست أعرف مستنداً فقهياً^(١) لهذا التقييد ، إلا أن يكون قد ثبت شهرة استعماله في هذا المقيد أو مبادرة منه عند إطلاقه ، بناءً على أن اللفظ إذا كان له معنى حسي ومعنى عقلي كان المعنى الحسي أقرب إلى الفهم .

فإن ثبت هذا أو ذاك كان تعريف الإسلام بخصوص الانقياد الظاهري حرياً بالقبول - وعليه يكون معنى الإسلام غير معنى الإيمان ، لأن أحدهما استسلام بالظاهر والآخر إذعان بالباطن . ولا تلازم بينهما بل قد يوجد كل منهما بدون الآخر ، كالمؤمن بالشيء يكتفئ إيمانه فيكون مؤمناً به غير مسلم ، والجاحد بالشيء يتظاهر بأنه مؤمن فيكون مسلماً غير مؤمن . وقد يجتمعان إذا تطابق الظاهر والباطن على أمر واحد فكان القول والعمل به مصداقاً للاعتقاد له .

(١) أعني من فقه اللغة .

وإذاً يكونُ المؤمنُ والمُسلمُ كُلٌّ مِنْهُمَا أعمُّ مِنَ الآخَرِ مِنْ وَجْهِ .
- تم تحديد المعنى اللُّغويِّ - .

أما في لسان القرآن « فكثيراً » ما يرادُ بهما ذلك المعنى اللُّغويُّ
نفسه بدونِ تصرفٍ فيه ، فيرادُ مِنَ الإِيمَانِ مُطلقُ التَّصَدِيقِ بِحَقٍّ أو
بَاطِلٍ ، ويُرَادُ مِنَ الإِسْلَامِ مُطلقُ الانقيادِ لِأَيِّ آمِرٍ « وكثيراً » ما يرادُ
بِهِمَا معنَى أَخَصُّ من ذلك صارَ في العُرفِ الشَّرْعِيِّ حَقِيقَةً جَدِيدَةً ،
فَيُرَادُ مِنَ الإِيمَانِ خُصُوصُ التَّصَدِيقِ بِخَبَرِ السَّمَاءِ الْمُنزَلِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
ويراد من الإِسْلَامِ خُصُوصُ الانقيادِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَابِطُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ
أَحَدُهُمَا : هَلْ لَهُ فِي الْكَلَامِ مُتَعَلِّقٌ خَاصٌّ تَعَدَّى هُوَ إِلَيْهِ بِالْبَاءِ أَوْ
الْلامِ . أَمْ ذُكِرَ مُجَرِّدًا عَنِ الْمُتَعَلِّقِ ؟ . فَإِذَا وَجَدْنَا هُمَا مُتَعَلِّقِينَ بِأَنْ
قِيلَ مَثَلًا « إِيْمَانٌ بِكَذَا » أَوْ « إِسْلَامٌ لِكَذَا » عَرَفْنَا أَنَّ هُمَا بِمَعْنَاهُمَا اللَّغَوِيَّ
الْبَحْتِ ، أَي مُطْلَقَ التَّصَدِيقِ وَالانقيادِ لِمَا تَعَلَّقَا بِهِ ، سَوَاءً أَكَانَ
حَقًّا أَمْ بَاطِلًا مَشُوبًا بِالشُّرْكِ أَمْ لَا . قَالَ تَعَالَى : (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ
وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ)^(١) ، وَقَالَ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ)^(٢) ،
وَقَالَ : (كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ)^(٣) ، وَقَالَ : (وَمَا

(٢) « سورة العنكبوت / ٢٩ : ٥٢ - ك - » .

(١) « سورة البقرة / ٢ : ٢٥٦ - م - » .

(٣) « سورة سبأ / ٣٤ : ٤١ - ك - » .

يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ (١) وَقَالَ: (إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (٢) وَهَذِهِ بِمَنْطُوقِهَا تُثَبِّتُ الْإِسْلَامَ لِلَّهِ . وَبِمَفْهُومِهَا تَنْفِي الْإِسْلَامَ لِغَيْرِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ : لَأَنْسَلِمَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَا هَكَذَا بَدُونَ مُتَعَلِّقٍ فَالْمُرَادُ بِهِمَا تِلْكَ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْخَاصَّةُ وَهِيَ التَّصَدِيقُ بِالْحَقِّ وَالانْقِيَادُ لَهُ . لَكِنَّهُمَا بَعْدَ هَذَا التَّخْصِيسِ هَلْ بَقِيَ كُلُّ مِنْهُمَا وَاقْفَاءً عِنْدَ حُدِّهِ اللَّغْوِيُّ فَالْإِيمَانُ خَاصٌّ بِالْبَاطِنِ وَالْإِسْلَامُ بِالظَّاهِرِ مَثَلًا ؟ أَمْ أَنَّهُمَا قَدْ أُزِيلَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا تِلْكَ الْحَوَاجِزُ اللَّغْوِيَّةُ وَأَصْبَحَا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ كَلِمَتَيْنِ مُتَرَادِفَتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ « الدِّينُ بِجُمْلَتِهِ ، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ » .

الْجَوَابُ عَنْ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ سُرُجُهُ قَلِيلٌ رِيثًا نُبَيِّنُ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي حَقِيقَةِ الدِّينِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ : أَهْوَى أَمْرٌ قَوْلِيٌّ أَمْ قَلْبِيٌّ ، أَمْ عَمَلِيٌّ أَمْ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ كُلُّهُ - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ بِإِيمَانٍ أَوْ بِإِسْلَامٍ أَوْ بِهِمَا - .

حَتَّى إِذَا مَا فَرَعْنَا مِنْ عَرْضِ هَذِهِ الْآرَاءِ وَبَيَانِ مَا نَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ فِيهَا عُدْنَا إِلَى الْبَحْثِ فِي تَرَادُفِ الْكَلِمَتَيْنِ أَوْ عَدَمِ تَرَادُفِهِمَا لِأَنَّ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى مَا سَخَّرْتَاهُ فِي الْبَحْثِ الْأَوَّلِ .

فَهَهُنَا بَحْثَانِ :

(١) «سورة يوسف/ ١٢ : ١٠٦ - ك -» . (٢) «سورة البقرة/ ٢ : ١٣٣ - م -» :

(البَحْثُ الْأَوَّلُ)

مَا الدِّينُ ؟

أَهُوَ قَوْلٌ فَقَطْ ، أَمْ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ ، أَمْ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ ؟

- آراءٌ ثَلَاثَةٌ

وَإِذَا أَخَذْنَا بِالرَّأْيِ الثَّلَاثِ فَمَا قِيَمَةُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ ؟

- آراءٌ ثَلَاثَةٌ . أَيْضاً .

خَمْسَةٌ مَذَاهِبَ إِذَا ، قَدْ انْقَسَمَتْ إِلَيْهَا الْفِرْقُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، أَعْنِي

الْمُنْتَسِبَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنْ صِدْقاً وَإِنْ كَذِباً .

(١) قَالَتْ « الْكُفْرَانِيَّةُ » وَبَعْضُ « الْمُرْجِيَّةِ » : إِنَّمَا يُطْلَبُ مِنَ الْمَكْلُوفِ

الاعْتِرَافُ بِلِسَانِهِ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ حَقٌّ وَلَوْ بِلا عَمَلٍ بِهِ وَلَا اعْتِقَادٍ لَهُ .

(٢) وَقَالَ جُمْهُورُ « الْمُرْجِيَّةِ » : الْمَطْلُوبُ قَوْلٌ وَاعْتِقَادٌ فَقَطْ ، فَلَا

يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَالْعِصْيَانِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً .

وَقَالَ سَائِرُ الْأُمَّةِ : الْمَطْلُوبُ الثَّلَاثَةُ . الْقَوْلُ وَالْإِعْتِقَادُ وَالْعَمَلُ .

وَجِمَاعُ ذَلِكَ هُوَ الدِّينُ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ قِيَمَةِ الْعَمَلِ .

(٣) فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ : مَنْ أَخْلَى بِالْعَمَلِ فَتَرَكَ فَرِيضَةً أَوْ ارْتَكَبَ

كَبِيرَةً وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَدَخَلَ فِي الْكُفْرِ وَاسْتَحَقَّ

الْخُلُودَ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ .

(٤) وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : مَنْ أَخْلَى بِالْعَمَلِ هَكَذَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ

الإيمان وَوَجِبَ تَخْلِيدُهُ فِي النَّارِ كَالْكَفَّارِ ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى كَافِرًا ، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالْكَفْرِ اسْمًا ، وَإِنْ كَانَ كَالْكَافِرِينَ فِي تَأْيِيدِ الْعَذَابِ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهَا فِي طَرْفٍ . فَالْكَرَامِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ يَضَعَانِ الْأَعْمَالَ مِنْ مِيزَانِ الْإِعْتِبَارِ . وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَرْفَعَانِ قِيَمَتَهَا إِلَى مُسْتَوَى الْعُقَائِدِ . وَالْأَوَّلُ مِنْ كُلِّ طَرْفٍ أَشَدُّ غُلُوبًا مِنْ صَاحِبِهِ .

أَمَّا قَوْلُ الْكَرَامِيَّةِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِعْتِقَادِ فَهُوَ مِنَ السُّخْفِ وَالْبُطْلَانِ بِحَيْثُ تَأْبَاهُ بِدِيهَةِ الْعَقْلِ فَضْلًا عَنْ صَرِيحِ النُّقْلِ . فَالْقُرْآنُ مَشْحُونٌ بِتَكْفِيرٍ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ ، بَلْ جَعَلَهُمْ أَشَدَّ الْكَفَّارِ عَذَابًا (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (١) ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ كَلِمَةً تُقَالُ بِاللِّسَانِ ، صِدْقًا أَوْ كَذِبًا ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ كُلُّ الْأَمَانَةِ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَابْتِئَانًا أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ خُلِقَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، إِذَا لَكَانَ الْخَلْقُ جَهْلًا وَعَبَثًا وَالْأَمْرُ لِعِبَاءٍ وَهَزَلًا ، وَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالْهَزَلِ (أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) (٢) .

(١) « سورة النساء/ ٤ : ١٤٥ - م - » . (٢) « سورة العنكبوت/ ٢٩ : ٢ و ٣ - م - » .

فَلْيُسْقِطْ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَوَّلِ دَرَجَةٍ مِنْ سُلَّمِ الْبَحْثِ .
 (وَأَمَّا) قولهم مع المرجئة بعدمِ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي تَقْدِيرِ الْجَزَاءِ
 وَأَنَّ الْمَطِيعَ وَالْعَاصِيَ فِي قِسْطِ الرَّحْمَةِ سَوَاءٌ . فتلك أمانيتهم ، سؤايتها
 لِأَمْنِيَّةٍ مَخْدُوعٍ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ
 مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) (١) (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (٢) . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِنَ اللَّوَاظِمِ الْبَيِّنَةِ لِهَذَا
 الْمَذْهَبِ بُطْلَانُ التَّكْلِيفِ بِالْفُرُوعِ جُمْلَةً ، وَضِياعُ آيَاتِ الْوَعِيدِ
 هَبَاءً ، وَصَيْرُورَتُهَا كَذِبًا وَخَدَاعًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ كَيْفَ
 تَسْتَوِي عِنْدَ الْعُقُولِ عَاقِبَةُ الظُّلْمِ وَالْعَدْلِ ؟ أَمْ كَيْفَ تَسْتَوِي طَبِيعَةُ
 الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ؟ (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ
 فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ؟) (٣) ، (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا
 السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ
 وَمَمَاتُهُمْ ؟ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (٤) .

هذا . وَأَمَّا أَصْحَابُ الطَّرْفِ الْآخِرِ الَّذِينَ رَفَعُوا قِيَمَةَ الْعَمَلِ إِلَى
 صِفِّ الْعَقِيدَةِ ، وَجَعَلُوا الْعَاصِيَ بِتَرْكِ الْعَمَلِ كَالْعَاصِيَ بِتَكْذِيبِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ فَلَدَيْنَا أَيْضًا مِنْ نُصُوصِ الدِّينِ وَنَظَرِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ مَا يُفْنِدُ
 زَعْمَهُمْ :

(١) « سورة النساء/ ٤ : ١٢٣ - م - » .

(٢) « سورة الزلزلة/ ٩٩ : ٧ و ٨ - م - » .

(٣) « سورة ص/ ٣٨ : ٢٨ - ك - » .

(٤) « سورة الجاثية/ ٤٥ : ٢١ - ك - » .

أَمَّا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ فَإِنَّكَ تَرَى فِيهَا التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الْعَاصِي وَالْجَاهِدِ فِي الْأَسْمِ وَالْحُكْمِ . فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمُذْنِبِينَ بِأَسْمِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)^(١) وَقَالَ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)^(٢) وَقَالَ : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ)^(٣) وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)^(٤) . وَجَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ الشُّرْكِ فَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)^(٥) (٦) وَاسْتَشْنَى اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ

(١) « سورة الحجرات / ٤٩ : ٩ - م - » . (٢) « سورة الحجرات / ٤٩ : ١٠ - م - » .

(٣) « سورة النساء / ٤ : ١٦ - م - » . (٤) « سورة البقرة / ٢ : ١٧٨ - م - » .

(٥) « سورة النساء / ٤ : ٤٨ - م - » .

(٦) هذا نص لا يقبل التأويل . فإن ظنَّ ظانٌ إمكانَ تأويله وزعم أن الذنب الذي يشاء الله مغفرتَه هو الصغائر قلنا : هذا تعكيسٌ ليلفهم ، فإنَّ الله عمم في الذنب وقيدَ بالمشيئة في المذنب ، ولو كان كما زعم لقال « يغفر ما شاء مما دون ذلك » . على أن الصغائر مغفورة بلا قيد متى اجتنبت الكبائر (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) « سورة النساء / ٤ : ٣١ - م - » . وإن زعم أن الذي يشاء الله المغفرة له هو المذنب الذي تاب من ذنبه قبل موته قلنا : فأى فرق إذاً بين المشرك وغيره ؟ فإنَّ (الذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) « سورة الأنفال / ٨ : ٣٨ - م - » . ثم إنَّ زعمَ زاعمٍ متفلسفٍ أن الآية لو أخذت على عمومها لكان كلُّ ذنب غير الشرك قابلاً للمغفرة ولو كان نوعاً آخر من الكفر ، كإنكار بعث ، أو تكذيب رسول ، أو عداوة ملك =

شَقُوا وَمِنَ الَّذِينَ سَعَدُوا بِقَوْلِهِ : (إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ) ^(١) فَرِيقًا لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ وَلَا يَخْلُدُونَ فِي الْجَنَّةِ ، بَلْ حَيَاتُهُمْ فِي النَّارِ مَقْطُوعَةٌ مِنْ آخِرِهَا وَحَيَاتُهُمْ فِي الْجَنَّةِ مَنْقُوصَةٌ مِنْ أَوَّلِهَا . فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ أَيُّ : عُصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ . وَلَمَّا وَصَفَ النَّبِيُّ الصِّرَاطَ وَمُرُورَ النَّاسِ عَلَيْهِ وَسَقُوطَ مَنْ يَسْقُطُ مِنْهُمْ فِي النَّارِ قَالَ : « فَمِنْهُمْ مَنْ يُوْبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ »

= أو نحو ذلك ، فيلزم تخصيصها فلا تبقى حجة قاطعة ، قلنا : هذا جهل باللغة العربية ، فإنه ليس كل ما غير الشرك يسمى « دون الشرك » بل ما دون الشرك هو ما كان أدنى منه مرتبة وأحط منزلة ، ولا شك أن سائر أنواع الكفر هي مع الشرك في مرتبة واحدة بنص القرآن . قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بَعْضُ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا) « سورة النساء/٤ : ١٥٠ ، ١٥١ - م - » . (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ - الْآيَاتِينَ) « سورة البقرة/٢ : ٩٧ - م - » . وإنما الأمر الذي دون الشرك هو ما كان من المعاصي العملية غير مجامع للكفران ، فهذه لاتعادل الكفر ولا تساويه ، كما أن المبررات العملية التي لاتجامع الإيمان هي أيضاً لاتعادل الإيمان ولا تساويه (كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً) « سورة البقرة/٢ : ٢٦٤ - م - » . (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَالْعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) « سورة التوبة/٩ : ١٩ - م - » .

(١) « سورة هود/١١ : ١٠٧ - ك - » .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً » ^(١) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانِ . وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا قَالَ : يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : « انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجْهُ مِنَ النَّارِ » فَإِذَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ ففَعَلَ ثُمَّ عَادَ لِلسُّؤَالِ قَالَ اللهُ لَهُ : « انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجْهُ مِنْهَا » فَإِذَا عَادَ الثَّلَاثَةَ قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجْهُ مِنْهَا » فَإِذَا عَادَ الرَّابِعَةَ وَقَالَ : يَا رَبُّ ائْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، وَلَكِنْ وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيائِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرَجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ^(٢) .

وَأَمَّا النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ فَإِنَّ الْعَارِفَ بِطَبَائِعِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ يَفْرُقُ بَيْنَ جَرِيمَةِ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَجَرِيمَةِ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَافِرِ : فَمَعْصِيَةُ الْكَافِرِ مُحَارَبَةٌ وَاسْتِكْبَارٌ لَا يَبْقَى مَعَهَا فِي الْقَلْبِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَمَعْصِيَةُ الْمُؤْمِنِ لَا يَزَالُ مَعَهَا فِي الْقَلْبِ نَوَاةٌ مِنَ الْخَيْرِ وَبَصِيصٌ مِنَ النُّورِ ،

(١) « صحيح مسلم : ١٨٩/١ - كتاب الإيمان - باب : (٨٦) الحديث رقم : ٣٣٨ . »

(٢) « صحيح مسلم : ١٨٢/١ - ١٨٤ - كتاب الإيمان - الحديث رقم : (٣٢٦) » وانظر

« اللؤلؤ والمرجان ١/٤٨ - ٤٩ - كتاب الإيمان - الحديث رقم : (١١٩) . »

ولذلك يشعر - مع مطاوعته لهواه واندفاعه في تيار الشهوة أو الغضب - بوخز الضمير والاعتراف بينه وبين نفسه بأنه ترك ما ينبغي وفعل ما لا ينبغي . ومن هنا قال - صلى الله عليه وسلم - في الرجل الذي كان يذمُّ الشرابَ على عهده وكان يجلدُه كثيراً - : « لا تلغنوه ، فوالله إنه ليحبُّ الله ورسوله ^(١) » أو كما قال . انظروا حديث البخاري في كتاب الحدود .

وتعليل ذلك أن ظلمة الهوى لا تطفئ في قلب المؤمن نور الهدى ، وإنما تزاحمه وتغلبه فيبقى ذابلاً ضعيفاً . وهذا ما يشير إليه علماء المنطق حين يقسمون العلم إلى حصولي وحصوري ، ويعبر عنه علماء النفس بتزاحم حالين نفسيين على خاطر يكون أحدهما واضحاً جلياً حاضراً متسلطاً فيسمى في بؤرة الشعور ، والآخر غامضاً متقهقراً مغلوباً فيسمى في حاشية الشعور ^(٢) وقد يتبادل الحالتان فيعود المغلوب غالباً . وسبحان مقلب القلوب .

وأضرب لكم مثلاً لمعصية المؤمن ومعصية الكافر :
فمثل المؤمن حين يعصي كمثل رجلٍ نهأه الطبيب عن طعامٍ أو شرابٍ خاصٍ وهو يعلم صحته رأي الطبيب ويشقُّ بنصحه له ، وقد يعرف بالتجربة في نفسه وخامة عاقبة التسرع بتناول الطعام

(١) قفوا عند هذه النظرات العلمية قليلاً ، ففيها - إن تأملتم - تأويل قوله - عليه السلام - : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

(٢) نصه عند البخاري : لا تلغنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله . رواه عمر (كتاب الحدود) باب ما يكسر من لعن شارب الخمر . وانظر هداية الباري م - ٢٠١ الناشر .

الذي نهاه عنه ، ولكنه لا يجدُ صبراً على ذلك ، فتضعفُ إرادتهُ عن مقاومةِ هَوَاهُ .

ومثلُ الكافرِ يعصي كمثلِ ذلك الذي يعصي الطبيبَ مُستجْهلاً له مُستهزئاً برأيه . أتري أن الطبيبَ يعاملُ المريضينِ بنوعٍ واحدٍ من القسوةِ وينزلُهما عنده في منزلةٍ واحدةٍ من البُغْضِ والمَقْتِ أم هو يَرْتِي لأحدهما ما لا يَرْتِي للآخرِ ؟

وإذا لم تكنِ الجريمتانِ سَوَاءً فكيفَ يجعلُهما القاضي العادلُ في حكمِ العقوبةِ سَوَاءً ، واللهُ تعالى يقضي بالحقِّ ويقولُ : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً ، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) (١) .

الآن وقد تبينَ لكم مصادمةُ هذه المذاهبِ للمعقولِ والمنقولِ فقد آنَ لَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا : كيفَ انتسبَ أهلها إلى الإسلامِ ودخلوا تحتَ رايةِ القرآنِ ؟

والجوابُ أنَّ هذا من عجيبِ أمرِ اللغةِ العربيةِ التي جاءَ بها القرآنُ والسُّنةُ ، فإنَّ هذه اللغةَ بما فيها من احتمالِ الحقيقةِ والمجازِ ، والعمومِ والخصوصِ يتسعُ صدرُها بحسبِ الظاهرِ لكلِّ هذه الفرقِ ، فتجدُ كلَّ فرقةٍ في جانبٍ منها مُستنداً لِزَعْمِهَا . ولأمرٍ ما أنزلَ اللهُ

(١) « سورة الأنبياء/ ٢١ : ٤٧ - ك - » .

الكتاب (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ) (١)
 فمن قرأ كتابَ اللهِ وسنةَ رسولهِ وجدَ فيهما أطرافاً يميلُ إليها
 المتطرفون ، وأوساطاً يأخذُ بها المُقتصدون ، (فأما الذينَ في قلوبِهِمْ
 زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) (١) . وأما
 الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَيَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ وَيَقُولُونَ : (كُلٌّ مِنْ
 عِنْدِ رَبِّنَا) (١) .

فالمرجئةُ نظروا في آياتِ الوَعْدِ الَّتِي وَعَدَ اللهُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ
 بِالْجَنَّةِ (٢) فجعلوها عامةً تستوي فيها مراتبُ الإيمانِ ، وجعلوا الَّذِينَ
 اجترحوا السِّيَّئَاتِ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .

(١) « سورة آل عمران/ ٣ : ٧ - م - » .

(٢) مثلُ قوله تعالى : (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا) « سورة
 الأحزاب/ ٣٣ : ٤٧ - م - » . وقوله : (فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا)
 « سورة الجن/ ٧٢ : ١٤ - ك - » . وقوله : (قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) « سورة الأعراف/ ٧ : ٣٢ - ك - » . وقوله : (الَّذِينَ
 آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)
 « سورة الأنعام/ ٦ : ٨٢ - ك - » . والظلم هنا فسرهُ النبيُّ بالشُّرْكِ . ومثلُ قوله تعالى :
 (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى) « سورة الليل/ ٩٢ : ١٥ و١٦ - ك - » .
 وقوله : (وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَافِرَ) « سورة سبأ/ ٣٤ : ١٧ - ك - » . ونظيرُ هذا
 من السُّنَّةِ قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أتاني جبريلُ فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك
 بالله شيئاً دخل الجنة قال أبو ذر : وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق » رواه
 الشيخان وقوله : « من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ حرَّمتُ اللهُ عليه
 النَّارَ » رواه مُسْلِمٌ .

و « المعتزلة » ، وسلفهم « الخوارج » ، أخذوا آيات الوعيد (١) عامةً فسوّوا بين معصية الشرك وما دونها . قال « البخاري » : وكان « ابن عمر » يرى أن « الخوارج » شرارُ خلقِ الله ويقولون : إنهم انطلقوا إلى آياتِ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . وروى « مسلم » عن « يزيد بن ضهيب » أنه قال : كنت قد شغفني رأي من رأي « الخوارج » فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس ، فمررنا على « المدينة » فإذا « جابر بن عبد الله » - رضي الله عنهما - يحدث الناس ، وإذا هو قد ذكر الجهنميين . فقلت : يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثوننا والله تعالى يقول : (إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ) (٢)

(١) مثل قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا) « سورة الجن / ٧٢ : ٢٣ - ك - » . وقوله : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) « سورة الأنعام / ٦ : ١٥٨ - ك - » . وقوله (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) « سورة النساء / ٤ : ١٨ - م - » . ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » رواه الشيخان . وقوله : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِئِنَةٍ أَوْ جَبَّ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . قَالُوا : وَلَوْ شِئْنَا بِسِرِّ أَيْ بَارِسُورِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ ، وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ ، وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ ، وَهَذَا إِلَى كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ قُيِّدَتْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ الْإِيمَانِ . »

(٢) « سورة آل عمران / ٣ : ١٩٢ - م - » .

ويقول: (كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا) (١) فما هذا الذي تقول؟ فقال: أتقرأ « القرآن »؟ قلت: نعم. قال: فأقرأ ما قبله، إنه لفي الكُفَّارِ. ثم قال: فهل سمعتَ بمقامِ محمدِ المحمودِ الذي يبعثه اللهُ تعالى فيه؟ قلت: نعم قال: فإنه مقامُ محمدِ المحمودِ الذي يُخْرِجُ اللهُ تعالى به مَنْ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ، ثم وصفَ وَضَعَ الصُّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قال فقلنا: أترون هذا الشيخ يكذبُ على رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - فرجعنا فلا والله ما خرج منا غيرُ رجلٍ واحدٍ » .

فهذان هما الطَّرَفَانِ فِي أَمْرِ الدِّينِ: « أحدهما » طرفُ الأملِ والغرورِ. « الثاني » طرفُ اليأسِ والقنوطِ. ومن مالَ كُلِّ المِيلِ إِلَى الطَّرَفِ الأوَّلِ فقد عرفَ رَبَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالنِّعْمَةِ، ولم يعرفه بالبطشِ والنقمةِ، ومن مالَ كُلِّ المِيلِ إِلَى الطَّرَفِ الثَّانِي فقد عرفه بضدِّ ذلك. وكلاهما ناقصُ المعرفةِ برَبِّه، ما عرفه حَقَّ معرفته، ولا قدره حَقَّ قدره: (إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ) (٢).

يَدَاكَ يَدٌ خَيْرُهَا يُرْتَجَى وَأُخْرَى لِأَعْدَائِهَا غَائِظَةٌ (٣)

(١) « سورة السجدة/ ٣٢ : ٢٠ - ك - » .

(٢) « سورة الرعد/ ١٣ : ٦ - م - » .

(٣) « ديو ان طرفه بن العبد : ١٧٥ » .

ثم إن العقيدة المتطرفة لا يمكن أن يصلحَ عليها أمرُ الخلقِ ولا يقومُ بها نظامُ العالمِ ، لأنَّ الاستبشارَ والأتكالَ داعٍ إلى التَّفريطِ والتهاونِ والتمردِ ، ولأنَّ اليأسَ والقنوطَ داعٍ إلى الإفراطِ والعنتِ والحرجِ وإنما يصلحُ أمرُ القلبِ إذا أخذَ حظاً من الرجاءِ وحظاً من الخوفِ : هذا من ورائه يسوقه بعصاهُ ، وذلك من أمامه يحدوه بزغائبه ومُنَاه . ولا يكونُ ذلك إلا إذا اعتدلتِ العقيدةُ فكانتُ وسطاً بين التَّفريطِ والإفراطِ ، جامعةً بين أطرافِ الصِّفاتِ .

وهذا الرأيُ الوَسَطُ ، تجدونه عندَ الأمةِ الوسطِ ، وهم أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ فدونكم رسماً يوضحُ لكم هذا الصِّراطَ المستقيمَ .

(٥) : قالَ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ - وهم جمهورُ الأمةِ وجميعُ الصَّحابةِ وكافةِ الأئمةِ - : المطلوبُ من المكلفِ أمرٌ مُركَّبٌ من قولٍ واعتقادٍ وعملٍ ، لكن أجزاء هذا المركَّبِ ليستُ داخلةً بنسبةٍ مُتساويةٍ في تركيبهِ . فكما أنَّ الإنسانَ مُركَّبٌ من جسمٍ حيوانيٍّ ماديٍّ وروحٍ ناطقٍ مُفكِّرٍ ، والجسمُ مُركَّبٌ من أجهزةٍ وأعضاءٍ تتفاوتُ حاجةُ المجموعِ إليها . فمنها ما هو عضوٌ رئيسٌ تنحلُّ البنيةُ وتذهبُ الحياةُ بفقدِهِ كالقلبِ والرأسِ ، ومنها ما هو عضوٌ نافعٌ تنقصُ المرافقُ بنقصِهِ كاليدِ والرجلِ ، ومنها ما هو زينةٌ مكملٌ للجمالِ والتناسقِ كالشعرِ والظفرِ - كذلك أجزاءُ الإيمانِ .

فَأَمَّا (الجزءُ الأوَّلُ) : وهو الجزءُ الذي لا غنىَ عنه بحالٍ ، وإذا
عُدِمَ عُدِمَتِ حَقِيقَةُ الإِيْمَانِ وَحَقَّتْ عَلَى فَاقِدِهِ كَلِمَةُ الْهُوَانِ وَالْخُلُودُ
المؤبَّدُ في النيرانِ فهو « الاعتقادُ » وأعني بِهِ العِلْمَ الجازِمَ بِكُلِّ
مَأْتَبَتٍ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ . وَلَيْسَ
ذَلِكَ فَقَطْ بَلْ لَا بُدَّ - مَعَ اليَقِينِ الجازِمِ الذي هو حُكْمٌ عَقْلِيٌّ - مِنْ أَمْرِ
آخَرَ قَلْبِيٍّ وَهُوَ الرِّضَى وَالإرتِياحُ النفسانيُّ لِهَذِهِ العَقِيدَةِ ، بِحَيْثُ
تَكُونُ طَبِيقَ هَوَاهُ وَمِيلِهِ وَعَاطِفَتِهِ ، فَلَا يَغْصُ بِهَا حِقْدًا وَحَسَدًا ، وَلَا
يَتَسَخَّطُهَا كِبْرًا وَأَنْفَةً كَقَوْمِ فِرْعَوْنَ جَاءَتْهُمْ آيَاتُ اللَّهِ مَبْصُرَةً
فَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ، أَوْ كَعُلَمَاءِ الْيَهُودِ
كَانُوا يَعْرِفُونَ الرَّسُولَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَكِنْ شَقَّتْ عَلَيْهِمْ
زَعَامَتُهُ وَاسْتِتْبَاعُهُ إِيَّاهُمْ وَقَدْ كَانُوا مَتَّبِعِينَ لِاتَّابِعِينَ ، فَوَدُّوا أَنْ لَوْ
يَكُنْ وَكَرِهُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَظَنُّوا أَنَّهم أَوْلَى مِنْهُ بِهَذَا الْمَنْصِبِ كَمَا
صَنَعَ رَئِيسُهُمْ إِبْلِيسُ فِي شَأْنِ أَبِيهِمْ آدَمَ . وَمِنْ هُنَا كَانُوا كُفَّارًا
مَعَ أَعْتِقَادِهِمْ وَيَقِينِهِمْ بِأَمْرِهِ لِأَنَّهم أَضَاعُوا شَطَرَ هَذَا الرِّكْنِ
الاعتقاديِّ وَهُوَ الرِّضَى وَالتَّسْلِيمُ : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا) (١) .

(١) « سورة النساء/ ٤ : ٦٥ - م - » .

فإذا تحقّق هذا الجزء الأول فقد وُجِدَ أساسُ الإيمانِ ، وكتبَ لصاحبه عندَ الله صكُّ النجاةِ من الخلودِ المؤبّدِ في النارِ إذا ماتَ على ذلك . ولو لم يتحقّق معه سائرُ الأجزاء .

(الجزء الثاني) : إعلانُ هذه العقيدةِ بالقولِ أو غيره من الدّوالِّ الظّاهرة كالصّلاةِ ونحوها مما يؤدّي معنى الاعترافِ بالدينِ الصّحيحِ . وهذا الجزء لا يدخلُ عندَ الله في حسابِ أصلِ الإيمانِ ، لأنَّ الله تعالى يتولّى السّرائرَ ، وإنّما هو فريضةٌ عمليةٌ كسائرِ الفرائضِ الفرعيةِ الداخلةِ في الجزء الثالثِ ، شرّعه الله ليكونَ وسيلةً لحفظِ النظامِ الدُّنيويِّ ، فبه يتعارفُ المؤمنونَ ويتناصرّونَ ويتصاهرونَ ويتبادلونَ التكريمَ في الحياةِ والمماتِ ، وليكونَ حمايةً لصاحبه وعصمةً لدمه ولِماله إلاّ لسببٍ آخرَ يقرّره الدينُ في عقوباته وأحكامه التّأديبيةِ . فتاركُ هذا الجزء هو عندَ الله كتاركُ كلِّ فرضٍ من فروعِ الدينِ ، اعني أنّه آثمٌ إنْ تركه مُستطيعاً بلا عذرٍ وإلاّ فلا ، قالَ اللهُ تعالى : (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) (١) فمدحه بالإيمان مع هذا الكتمانِ ، وقالَ : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) (٢) .

نعمَ هذا الجزء يُعدُّ عندنا من أصولِ الدينِ ، لأننا لانحکم

(١) « سورة غافر/ ٤٠ : ٢٨ - ك - » . (٢) « سورة النحل/ ١٦ : ١٠٦ - ك - » .

إِلَّا بِالظَّاهِرِ ، وَلَا اطَّلَاعَ لَنَا عَلَى مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ
هَذَا الاعْتِرَافِ الظَّاهِرِيِّ الَّذِي يُعَدُّ تَرْجَمَةً عَنِ الْعَقِيدَةِ بِدَلِّ دَلَالَةٍ
ظَنِّيَّةٍ عَلَى حُصُولِهَا .

(الجزء الثالث) : العملُ بكلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ ،
وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْ حَرَامٍ وَشُبُهَةٍ ، صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، فِي سِرِّهِ
وَعَلَانِيَتِهِ ، بِقَلْبِهِ وَجَارِحَتِهِ .

وهذا الجزءُ تتفاوتُ مراتبُه تفاوتاً كبيراً .
فَمَنْ وَفَّاهُ بِجَمَلَتِهِ وَاتَّقَى اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ
كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ .

وَمَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ وَلَكِنَّهُ قَارَفَ شَيْئاً مِنْ
الصَّغَائِرِ أَوْ قَصَرَ فِي النِّوَافِلِ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَلَمَّ بِهِ مِنْ سَيِّئَةٍ ،
وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ فِي الْعَمَلِ ، بِغَيْرِ سَابِقَةٍ عَذَابٍ : (إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) (١) . (إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ
نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا) (٢) . (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ
كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ) (٣) .
وَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً أَوْ فَعَلَ كَبِيرَةً وَتَدَارَكَ أَمْرَهُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ

(١) «سورة هود/ ١١ : ١١٤ - ك -» . (٢) «سورة النساء/ ٤ : ٣١ - م -» .

(٣) «سورة النجم/ ٥٣ : ٣٢ - م -» .

يَحْضَرُهُ الْمَوْتُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَذَابٍ (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ - الْآيَةُ) (١) .

وَمَنْ أَصْرًا عَلَى مَا فَعَلَ حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ : (وَكَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) (٢) أَي لَيْسَتْ التَّوْبَةُ حَقًّا لَهُ بَلْ يَبْقَى الْفَصْلُ فِي عَقُوبَتِهِ مُفَوَّضًا إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ .

وهذا هو محلُّ الفرقِ بين رأيِ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدْعَةِ .
فإِذَا تَنْزَلَتْ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ التَّقْتِ وَتَعَانَقَتْ .
وَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يَضَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيًا آخَرَ فَلَا مَنَاصَ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْمَلَ بِبَعْضِ الْأَدْلَةِ وَيُهْمَلَ بِبَعْضِهَا ، فَيَكُونُ كَمَنْ يُوْمَنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ . وَإِذَا كَانَ كَلَامُ الْعَاقِلِ الصَّادِقِ يَجِبُ أَنْ يَفْسَّرَ بِبَعْضِهِ بَعْضًا وَيُرَدُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ حَقٌّ وَالْحَقُّ لَا يَنْقَاضُ الْحَقُّ ، فَكَيْفَ بِأَحْكَمِ الْكَلَامِ وَأَصْدَقِهِ ؟ (كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا) (٣)
(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٤) .

(١) « سورة النساء/ ٤ : ١٧ - م - » .

(٢) « سورة النساء/ ٤ : ١٨ - م - » .

(٣) « سورة آل عمران/ ٣ : ٧ - م - » .

(٤) « سورة النساء/ ٤ : ٨٢ - م - » .

هنا انتهى البحثُ الأوَّلُ ، ووقفنا منه على ما هو الحقُّ في ماهيةِ الدينِ وأنها مؤلَّفةٌ مِنْ ثلاثةِ عناصرٍ : اعتقادُ بالجَنانِ ، وقولُ باللسانِ ، وعملُ بالأركانِ ، وأنَّ هذه العناصرَ ليستُ سواءً في الميزانِ ، بل منها أصلٌ وفرعٌ ، وأنَّ الأَصْلَ أصلانِ : أصلٌ في الواقعِ وهو الأوَّلُ ، وأصلٌ بحسبِ الظَّاهرِ وهو الثاني ، وأنَّ الفرعَ هو الثالثُ وهو العملُ ، سواءً أكانَ من أعمالِ الجوارحِ أم من أعمالِ القلوبِ ، ما عدا الاعتقادَ وعبارتهُ ، وعَرَفْنَا الحُكْمَ الدُّنْيَوِيَّ والأخرويَّ لكلِّ واحدٍ مِنْ هذهِ العناصرِ فعلاً وتركاً .

(البحثُ الثاني)

ما حظُّ كلمةِ « إيمانٍ » وكلمةِ « إسلامٍ » من هذهِ العناصرِ ؟ هل تأخذُ كلُّ واحدةٍ قسماً ، فيختصُّ الإيمانُ بالعنصرِ الأوَّلِ الاعتقاديِّ ، والإسلامُ بالعنصرينِ الآخرينِ ، كما كانا في أصلِ اللُّغةِ ؟ أم صارَ كلُّ منهما في لسانِ الشَّارعِ يَدُلُّ على هذهِ المجموعةِ الدِّنيَّةِ بأصولها وفروعها فيكونانِ مُترادِفَيْنِ (١) ؟

والذي يستقرُّ بنفسيهِ مواردُ الاستعمالِ القرآنيِّ يرى أنَّ الأمرَ ليسَ مطَّرداً على أحدِ الوجهينِ ، بل يختلفُ .

(١) لا تنسَ أنَّ محلَّ البحثِ فيما إذا لم يكن لهما متعلِّقٌ في الكلامِ . أمَّا إذا ذُكِرَ لهما متعلِّقٌ بأن قيل « إيمانٌ بكذا » أو « إسلامٌ لكذا » فإنهما باقيان على المعنى اللغويِّ الأعمُّ قطعاً ، كما تقدَّم لكُم .

فتارةٌ يُرادُ مِنَ الإيمانِ خصوصُ الاعتقادِ الباطنيِّ وتارةٌ يرادُ به الدينُ بجملتهِ . وكذلك يرادُ بالإسلامِ تارةٌ خصوصُ الانقيادِ الظاهريِّ وتارةٌ يرادُ به الأمرانِ جميعاً .

فالإيمانُ في نحو قوله تعالى : (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) ^(١) باطنيٌّ فقط ، وفي نحو قوله : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ؟) ^(٢) جامعٌ للباطنِ والظاهرِ بدليلِ النشرِ في الآيةِ التي بعدها . كما أن الإسلامَ في نحو قوله : (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) ^(٣) هو الظاهريُّ فقط ، وفي نحو قوله : (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ^(٤) وقوله : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) ^(٥) وقوله : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا) ^(٦) يرادُ به مجموعُ الأمرينِ . وقد يستخلصُ المتبعُ لتلك الاستعمالاتِ المختلفةِ « قاعدةٌ استقرائيةٌ » وهي أَنَّهُمَا « إذا اجتمعَا افتراقًا وإذا افترقَا اجتمعَا » ^(٧) .

(١) « سورة غافر/ ٤٠ : ٢٨ - ك - » . (٢) « سورة السجدة/ ٣٢ : ١٨ - م - » .

(٣) « سورة الحجرات/ ٤٩ : ١٤ - م - » . (٤) « سورة البقرة/ ٢ : ١٣٢ - م - » .

(٥) « سورة آل عمران/ ٣ : ١٩ - م - » . (٦) « سورة آل عمران/ ٣ : ٨٥ - م - » .

(٧) هذا حكم لا يختصُ بِلَفْظِيّ الإيمانِ والإسلامِ ، بل يجري في كثيرٍ من ألفاظِ اللغةِ العربيةِ التي تختلف معانيها بحسبِ الدلالةِ المطابقةِ ولكنها يكون بين معانيها ارتباطٌ عقليٌّ أو عرفيٌّ أو وضعيٌّ . فإذا ذكرتِ مجتمعةٌ فهُنَّ مِنْ كُلِّ واحدٍ منها معناه الأصليُّ فقط دفعاً للتكرارِ ، وإذا ذكر بعضها كان ذكره بمفرده مغنياً عن ذكر الباقي ، حتى كأنَّ كل واحدٍ منها صار عنواناً على مجموع تلك المعاني .

« أَمَّا أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا » فمعناه أَنَّهُمَا إِذَا ذَكَرَا لَفْظًا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ كَانَ لَفْظُ الْإِيمَانِ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِ اخْتِصَاصِهِ بِالْإِعْتِقَادِ ، وَالْإِسْلَامِ بَاقِيًا عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْعَمَلِ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ مُثَبَّتِينَ أَوْ مَنْفِيِّينَ أَوْ أَحَدُهُمَا مُثَبَّتًا وَالْآخَرُ مَنْفِيًّا . فَمِثَالُهُمَا مُثَبَّتِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ^(١) وَقَوْلُهُ : (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٢) مَدَحَ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ بِالْإِيمَانِ ، أَخَذًا مِنْ قَاعِدَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، ثُمَّ مَدَحَهُمْ بِالْإِسْلَامِ عِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَمَا وَجَدْنَا غَيْرَ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ جَمَعُوا إِلَى هَذَا الْإِيمَانِ حَلِيَّةَ الْإِسْلَامِ . وَمِثَالُهُمَا مَنْفِيِّينَ أَنْ تَقُولَ فِي كَافِرٍ مُجَاهِرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَأْمَنُ وَلَمْ يُسَلِّمْ . - عَلَى مِنْهَاجِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ، وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى) ^(٣) . وَمِثَالُهُمَا مُخْتَلِفِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) ^(٤) .

« وَأَمَّا أَنَّهُمَا إِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا » فمعناه أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ بَدُونَ الْآخَرِ ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةً ^(٥)

(١) «سورة الأحزاب/ ٣٣ : ٣٥ - م -» . (٢) «سورة الذاريات/ ٥١ : ٣٥ و٣٦ - ك -» .

(٣) «سورة القيامة / ٧٥ : ٣١ ، ٣٢ - ك -» .

(٤) «سورة الحجرات / ٤٩ : ١٤ - م -» .

(٥) احتراز عما في قوله تعالى: (وقال رجل مؤمن من آل فرعون) «سورة غافر/

٤٠ : ٢٨ - ك -» . وقوله: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) «سورة

النحل / ١٦ : ١٠٦ - ك -» . ونحوهما .

دالةً على اختصاص المذكور بأصل معناه كان المراد بالمذكور معناه
ومعنى صاحبه ، ولم يكن ترك الآخر إغفالاً له ، بل اتكالا على ما بينه
وبين المذكور من ارتباط في قصد الشارع ، وبالتالي في ذهن السامع .
أما في قصد الشارع فلأن كلا الأمرين عنده مطلوب ، وقد
جعلهما قواماً لحقيقة واحدة هي الدين ، وناطاً باجتماعهما مصالح
في العاجل وربط بهما أجزية موعودة في الآجل ، بحيث لا يكفي
أحد الأمرين وحده في تحقيق تلك المصالح العاجلة ولا في استحقاق
تلك الأجزية الآجلة على وجه خالص ، لأن الظاهر بدون الباطن
كتمثال لروح فيه يحركه ، والباطن بدون الظاهر كمريض
مقعد تعطلت حركته لعارض فكلاهما قاصر عن تحصيل المصلحة
المطلوبة وإن تفاوت المدى . ثم الظاهر وحده البتة غير مقبول ،
والباطن وحده غير مضمون القبول بل هو مظنة العطب ، هيهات
أن يصل بصاحبه إلى بر السلامة قبل أن يوقعه في أتون الغضب .
وإذا ثبت أن كلا منهما وحده قاصر عن تحصيل المصالح العاجلة ،
وعن استحقاق النعم الخالص في الآجلة ، ثبت أن كلا منهما
عند الله متم لصاحبه كشرط في استحقاق الثناء الجميل .
وإذا علم ارتباطهما هكذا في قصد الشارع ارتبطا في ذهن
السامع لأن اللفظ إذا أُطلق في مقام المدح انصرف إلى حقيقته

المستجمعة لِشُرُوطِهَا وَمُتَمَّمَاتِهَا الْمُعْتَبِرَةِ فِي نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِ . فَلَفِظُ « شَجْرَةٌ »
مِثْلًا حِينَمَا نَسْمَعُهُ فِي وَصْفِ حَدِيقَةٍ غِنَاءٍ أَوَّلَ مَا يَنْصَرِفُ الذَّهْنُ
مِنْهُ إِلَى تِلْكَ الْمَجْمُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي سَرَى مَاءُ الْحَيَاةِ فِي بَاطِنِهَا وَبَرَزَتْ
فِي صُورَةٍ نَاضِرَةٍ يُتَفَيَّأُ ظِلُّهَا وَيُتَفَكَّهُ بِثَمَرِهَا ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا
وَقَدْ اجْتَثَّتْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا إِلَى جَذْوَعِهَا مَجْرَدَةً عَنْ أَغْصَانِهَا ، أَوْ
أَغْصَانِهَا مَقْطُوعَةً مِنْ أَصُولِهَا ، إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وعلى هذا فإذا مُدِحَ الْمُسْلِمُ أُرِيدَ بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ أَيُّ الَّذِي يَكُونُ
عِنَاؤُهُ الظَّاهِرِيُّ تَرْجُمَانًا صَادِقًا لِمَا فِي نَفْسِهِ . وَإِذَا مُدِحَ الْمُؤْمِنُ أُرِيدَ بِهِ
الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ أَيُّ الَّذِي أَخَذَتْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَهُ مَظَاهِرَهَا وَثَمَرَاتِهَا الْعَمَلِيَّةَ .

تَرَوْنَ هَذَا الْمَعْنَى وَاضِحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ
كَانَ فَاسِقًا) (١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (٢)
وَأَشْبَاهَهُمَا . بَلِ الْمَفْهُومُ مِنْ لُغَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ عَامَةَ الْبِشَارَاتِ الْكَلِمَةُ
الَّتِي بُشِّرَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا هِيَ مُوجَّهَةٌ فِي الْقَصْدِ الْأَوَّلِيِّ إِلَى الْمُؤْمِنِ
الْمُتَحَلِّيِّ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَإِنْ ذُكِرَ قَيْدُ الْعَمَلِ صَرِيحًا فَوَاضِحٌ ،
وإِلَّا فَهُوَ مَلَا حِظٌّ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْإِيمَانِ الْمَحْمُودِ . أَمَّا الْمُؤْمِنُ الظَّالِمُ
لِنَفْسِهِ فَلَا يُذَكَّرُ مِنْ أَجَلِهِ قَصْدًا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النُّصُوصِ مُنْبَهًا
عَلَى أَنَّ مَالَهُ الْجَنَّةُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ

(١) « سورة السجدة / ٣٢ : ١٨ - م - » . (٢) « سورة البقرة / ٢ : ١٣٢ - م - » .

ذلك ، أو ما أشبهَ هذه المعاني مما لا يُعَدُّ بشارَةً كَلِيَّةً ، وإنَّما يُعَدُّ تعزِيَةً لِلنَّفْسِ إِذَا كَادَتْ تُحْتَرِقُ بِنَارِ اليَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وترويحاً لها بِنَافِذَةٍ مِنْ نَوَافِذِ الأَمَلِ فِي فَضْلِهِ .

وبالتطبيقِ على هذه القاعدةِ تعرفونَ لماذا عُرِّفَ الإِيمَانُ فِي حَدِيثِ « جَبْرِيلَ » بِخُصُوصِ التَّصَدِيقِ ، وَعُرِّفَ « الإِسْلَامُ » فِيهِ بِخُصُوصِ الأَمْتِثَالِ ؟ ولماذا حينَ عَرَّفَ اللَّهُ الإِيمَانَ عَرَّفَهُ بِجَامِعِ الوُضُفَيْنِ ؟ فقالَ تعالى : (إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١) وقالَ : (إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (٢) .

(بقي بحثٌ ثالثٌ)

وهُوَ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ التَّعْبِيرُ بِزِيَادَةِ الإِيمَانِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ يَقْبَلُ النُّقْصَانَ : فَإِلَى أَيِّ المَعْنِيَيْنِ لِلإِيمَانِ تَنْصَرِفُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ أَتَى نَفْسَ التَّصَدِيقِ أَمْ إِلَى المَجْمُوعِ الَّذِي عَرَفْنَاهُ ؟

وَالجَوَابُ أَنَّهُ بِكِلَا مَعْنِيَيْهِ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، لَكِنَّ

(١) « سورة الحجرات / ٤٩ : ١٥ - م - ١٠ . (٢) « سورة الأنفال / ٨ : ٢ و ٣ - م - ١٠ .

النَّقْصَانِ لَهُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ يَقِفُ عِنْدَهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ انْتِقَاصاً مِنَ الزِّيَادَةِ لَامِنَ الْأَصْلِ ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ لَمْ يُسَمَّ نَقْصَاناً بَلْ يُسَمَّى ذَهَاباً وَمَحْقاً وَبُطْلَاناً .

أَمَّا الْإِيمَانُ « بِالْمَعْنَى الْجَامِعِ » فَأَمْرُ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِيهِ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ جُزْؤُهُ الْعَمَلِيُّ زَادَ مَجْمُوعُهُ نُمُوًّا . حَتَّى إِذَا اسْتَكْمَلَ فَرَائِضَهُ وَنَوَافِلَهُ وَلَمْ تَشْبَهُهُ شَائِبَةُ الْانْحِرَافِ عَنِ حُدُودِهِ سُمِّيَ إِيمَاناً كَامِلاً ، وَكَانَ مِثْلُهُ كَمِثْلِ الرَّجُلِ الْمُجْتَمِعِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا يَنْقُصُهُ شَيْءٌ مِنْ مَقُومَاتِ بِنِيَّتِهِ وَلَا مِنْ أَجْزَاءِ زِينَتِهِ ، وَبِعَكْسِ ذَلِكَ كُلَّمَا فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ الْعَمَلِيَّةِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً نَقَصَ مِنْ مَجْمُوعِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَصَارَ مَشُوهَاً كَالرَّجُلِ الَّذِي بُتِرَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ عُرِّيَ مِنْ أَثْوَابِهِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا . حَتَّى إِذَا وَصَلَ مِعْوَلُ الْهَدْمِ إِلَى الْأَسَاسِ وَهُوَ الْيَقِينُ وَالْإِطْمِئْنَانُ سِوَاهُ أَكَانَ ذَلِكَ عَنِ الْجَحْدِ أَوْ شَكِّ أَمْ عَنِ إِبَاءٍ وَبِغْضٍ زَالَ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارَ كَمَنْ قَطَعَتْ رَأْسَهُ وَزَهَقَتْ رُوحُهُ .

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْإِيمَانِ « بِمَعْنَى التَّصْديقِ وَالْيَقِينِ نَفْسِهِ » فَاْلْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّصْديقَ نَفْسَهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ . وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّصْديقَ نَفْسَهُ تَعْرِضُ لَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ مِنْ جِهَاتٍ ثَلَاثٍ : مِنْ جِهَةِ وَسِيلَتِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ مُتَعَلِّقِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ ثَمَرَتِهِ .

« أَمَّا تَفَاوُتُ التَّصْديقِ مِنْ جِهَةٍ وَسَيْلَتِهِ وَهِيَ الأَدَلَّةُ » فَبَيَانُهُ أَنَّ النَّفْسَ الإنْسَانِيَّةَ فِي تَأَثُّرِهَا بِالمَعْلُومَاتِ المُخْتَلِفَةِ مِثْلُهَا كَمِثْلِ الأَجْسَامِ الصُّلْبَةِ فِي انْفِعَالِهَا بِالحَفْرِ والنَّقْرِ . فَكُلَّمَا كَانَتْ آلَةُ الحَفْرِ حَادَّةً وَكَانَتْ ضَرْبَاتُ الحَفَارِ مُتَكَرِّرَةً كَانَ الأَثْرُ أَشَدَّ غُورًا وَابْعَدَ عُمقًا وَأَطْوَلَ عُمُرًا . كَذَلِكَ كُلَّمَا كَانَ الدَّلِيلُ الَّذِي يُثْبِتُ المَعْلُومَ فِي النَّفْسِ أَوْضَحَ حُجَّةً وَأَقْرَبَ إِلَى البَدِيهِ وَأَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهِهِ وَكُلَّمَا تَكَاثَرَتِ الشُّوَاهِدُ وَالبَرَاهِينُ الَّتِي تُؤَيِّدُ ذَلِكَ المَعْلُومَ وَتَمَدُّهُ كَانَ أَشَدَّ رُسُوخًا فِي النَّفْسِ وَأَعَمَقَ أَثْرًا فِي القَلْبِ فَلَا تُزَلِّزُهُ الشُّبْهَاتُ وَلَا تَمَحُّوهُ العَوَارِضُ وَالفِتَنُ . وَبِضِدِّ ذَلِكَ يَكُونُ الأَثْرُ سَطْحِيًّا ضَعِيفًا قَابِلًا لِلْمَحْوِ بِسُرْعَةٍ أَوْ بَطْءٍ عَلَى حَسَبِ عُمقِهِ وَغُورِهِ .

فَإِنْ كَانَ عِنْدَكُمُ عَجِيبًا أَنْ تَتَفَاوَتَ دَرَجَاتُ اليَقِينِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ اليَقِينِ فِيهِ وَظَنَنْتُمْ أَنَّ اليَقِينِ إِذَا نَقَصَ صَارَ ظَنًّا أَوْ شَكًّا أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ ، فَانظُرُوا إِلَى قَضِيَّةِ وَصَلِ إِلَيْكُمُ عِلْمُهَا عَن طَرِيقِ الأَخْبَارِ المَتَوَاتِرَةِ ثُمَّ عَن طَرِيقِ المِشَاهِدَةِ ، وَقَارِنُوا فِي أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ دَرَجَةِ العِلْمِ فِي الحَالِينِ . فَهَلْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْكُمُ بَيَانًا « الحِجَازَ » فِي عَصْرِنَا هَذَا أَصْبَحَ فِي اسْتِثْبَابِ الأَمْنِ مَضْرِبَ الأمْثَالِ ، وَأَنَّهُ وَصَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى دَرَجَةِ تَكَادُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الحُلْمِ وَالخِيَالِ « هَلْ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَهُوَ لَمْ يَرَهُ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ رَأَاهُ رَأَى العَيْنِ ؟ وَكَيْفَ

يَسْتَوِيَانِ ! وَهَلْ يَكُونُ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ ! (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمِنُ ؟ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) (١) بَلِ الْعِيَانُ نَفْسُهُ يَخْتَلِفُ ، فَلَيْسَ الْعِيَانُ الَّذِي يَقَعُ مَرَّةً ثُمَّ تَلْحَقُهُ غَيْبَةٌ عَنِ الشَّيْءِ الْمُعَايِنِ كَالْعِيَانِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ : فَإِنَّ هَذَا أَبْعَدُ عَنْ عُرُوضِ الشُّبْهِ وَمُعَارَضَةِ الْأَوْهَامِ .

« وَأَمَّا تَفَاوُتُهُ مِنْ جِهَةٍ مُتَعَلِّقِهِ وَهِيَ الْقَضَايَا الْمُصَدِّقُ بِهَا »
فَبَيَانُهُ أَنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا قَدْ تُؤْخَذُ بِطَرِيقِ إِجْمَالِيٍّ لَا إِطْلَاعَ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِهَا ، وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ التَّفَاصِيلِ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ . فَمَنْ اعْتَقَدَ مَثَلًا صِدْقَ الرَّسُولِ وَأَمَانَتَهُ لِشَهَادَةِ الْمُعْجِزَةِ بِذَلِكَ ، وَبَدُونَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَفَاصِيلِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ حَكْمٌ بِصِدْقِهِ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، لَيْسَ كَمَنْ حَكَّمَ بِصِدْقِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، فَالْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ عِلْمٌ بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ ، وَالْعِلْمُ التَّفْصِيلِيُّ عِلْمٌ بِمَعْلُومَاتٍ كَثِيرَةٍ وَكُلَّمَا زَادَ الْإِطْلَاعُ عَلَى التَّفَاصِيلِ كَانَ أَفْقُ الْعِلْمِ أَوْسَعَ ، وَكَانَ إِشْرَافُهُ أَعْلَى وَأَعَمَّ .

لا تقولوا إنَّ هذه المعلومات الكثيرة متى كانت داخلةً في موضوع ذلك الأمر الإجمالي صارت معلومةً بعلمه سواءً أُطْلِعَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا .

(١) « سورة البقرة / ٢ : ٢٦٠ - م - » .

لأنَّ هناكَ فرقاً شاسعاً بين حصولِ الشيءِ في النفسِ قصداً وحصولِهِ ضمناً وتبعاً ، ولأنَّ هناكَ فرقاً بين حصولِ الشيءِ بالقوَّةِ وحصولِهِ بالفعلِ . ومثلاً هذا كمثلِ الفرقِ بين الخليةِ الواحدةِ قبلَ الإخصابِ وبينها بعدَ الإخصابِ والانقسامِ إلى خلياتٍ كثيرةٍ ، أو كمثلِ حبةٍ واحدةٍ وحبةٍ أنبتتُ سبعَ سنابِلٍ في كلِّ سُنْبُلَةٍ مائةُ حبةٍ « بل لماذا نذهب بعيداً ؟ فهل من يعرف القاعدةَ مجردةً كمن يعرفها بمثالها ؟ ومن يعرفها بمثالٍ واحدٍ كمن يعرفُ لها أمثلةً عدَّةً ؟ وجملَةُ القولِ أنَّ الاطِّلاعَ على التفاصيلِ إن لم تكن مما يزيد العلمَ في نفسه قوَّةً فإنَّهُ يعطيه كثرةً ، لأنَّهُ يكثُرُ معلوماته ، وإذا كثرتُ معلوماته كثرتُ تعلُّقاته بقدر تلكِ المعلوماتِ ، وإذا كثرتُ تعلُّقاته كثر هو أيضاً لأنَّ العلمَ المتعلِّقَ بجزئيةٍ ما غير العلمِ المتعلِّقِ بجزئيةٍ أُخرى فههنا زيادةٌ على كلِّ تقديرٍ ، إن لم تكن زيادةً في الكيفيَّةِ فهي زيادةٌ في الكميَّةِ .

هذا كُلُّهُ لو كانتِ التفاصيلُ والجزئياتُ سواءً في انتسابها لكليَّتها ، بحيث يكفي دليلُ الكلِّ للاقتناعَ بها وتكون هي بحاجةٍ إلى ذلكِ الدليلِ . لكن قد يبلغُ بعضُ الجزئياتِ مرتبةً من الجلاءِ بحيثُ تصلحُ هي شاهداً آخرَ على صحَّةِ كليَّتها ، ويصل بعضها من الخفاءِ إلى حيثُ لا يكفي ذلكِ العلمُ الإجماليُّ في تحصيلِ اليقينِ



بها بل إنها تعارضه بحسب الظاهر . فهذان النوعان يحصل بالاطلاع عليهما فرقٌ جوهرىٌ في نفس العلم . والواقع أنَّ هذين النوعين موجودان في موضوعنا بوضوح .

فهناك « نوعٌ » من المعلوماتِ الدينيةِ يحملُ في نفسه شاهدَ صدقِهِ وصدقَ تلكَ الكليةِ الدينيةِ التي هو داخلٌ فيها . ولو أني أملك من الوقت أن أدلكم الآن على أمثلةٍ من هذا النوع لفعلتُ ، ولكنكم لو اطلَّعتم على كتب السنَّةِ الصحيحةِ أو قرأتم « القرآنَ الكريمَ » بتدبيرٍ فإنكم تجدون هذه الأمثلةَ بأنفسكم في طائفةٍ من الأحكامِ العادلةِ الحكيمةِ التي لا يسعُ نفساً مؤمنةً ولا كافرةً إلا الاعترافُ بعادلتها وحكمتها ، وطائفةٍ من الأخبارِ الصادقةِ التي قد وقع بالفعل كما أخبر ، وفي تلك السيرة الطيبةِ التي هي المثل الأعلى في متانة الخلقِ الشخصيِّ وسموِّ الحكمةِ السياسيةِ والجمع بين البشريةِ والمَلَكِيَّةِ في حدٍّ وسَطٍ . فهذا النوعُ يُعطينا من زيادةِ الإيمانِ ما تعطيه كثرةُ الشواهدِ والأدلةِ على المعلوم الواحد كما بيَّناه في الجهة الأولى ، بل هو أجدى على الإيمانِ وأدنى إلى إحياءِ اليقينِ في القلوبِ من أدلة المتكلمينَ مجتمعةً .

وفي مقابل ذلك « نوعٌ آخرٌ » هو في الظاهر يُعدُّ نقضاً لتلك الكليةِ ، وشاهداً عليها لا لها ، كتلك المشكلاتِ والمتشابهاتِ التي لا يظهر وجهها لائحاً كالشمس ، فتنتفتح منها أبوابٌ من الفتنةِ

لبعض العقول ، وربما شوشت عليها عقيدتها الإجمالية ، فرب مؤمن بصدق الرسول أو حكمته على الجملة ، لو اطلع على شيء من قوله أو فعله أنكره أو توقف فيه قبل أن يقف على تأويله ، فيقول: لعلني كنت مخدوعاً في أمره. ورب آخر لا يلمس في ذلك المشكل شيئاً من خشونة الشبهة ، ولا يجد في صدره حرجاً منه ، بل لالتزيمه التجارب إلا تأييداً وتأكيداً ليقينه الأول فيه .

ففي هذا النوع من التفاصيل تختبر قوة الإيمان وثباته ، وفيه تتفاضل درجات الإيمان . فهذا الذي يقف على الجزئيات المختلفة في الجلاء والخفاء ، ويستوي المحكم منها والمتشابه في درجة واحدة عنده من الثقة والاطمئنان ، أتم إيماناً من ذلك الذي يتوقف لحظة في قبول ما لا يبني وجهه للعقول ثم يذعن بعد ذلك . وكلاهما أقوى إيماناً من ثالث لو امتحن نفسه أمام هذه المشكلات واصطدمت عقيدته بهذه التشابهات لم تلبث أن تنهار .

ومن هذه الجهة تعرفون أن إيمان الصحابة كان أقوى من إيماننا ، لأنهم شاهدوا من هذين النوعين ما لم نشاهد ، فقد كرعوا من منابع الدين الصافية حتى ارتووا . فلما عرضت لهم تلك العقبات الصارخة عبروها ونجوا ، أما نحن فما يدرينا لعل أحدنا لو شهد أول مرة ما شهدوا من مضايق الأفهام ومزال الأقدام لربما كانت له حال غير هذه الحال . فنحن بالنسبة إليهم كالعوام بالنسبة للعلماء . بل إن

من يطالع كتب السنة يرى أن الصحابة أنفسهم يتفاوتون في هذا الباب تفاوتاً بعيداً، وأن الذي كان أسبقهم دائماً إلى الإيمان والتصديق، هو أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، ومن أجل ذلك سمي « الصديق » .

« وأما تفاوته من طريق ثمرته وهي العمل » فبيانه أن الفكرة النظرية التي تأخذ آثارها العملية تبقى ماثلة في الوجدان لاتزاحمها الأضداد ولا يطغى عليها النسيان لأنها حاضرة غالباً في مركز الفكر - أو كما يقول علماء النفس في بؤرة الشعور - فهي تستمد من العمل بها قوة وثباتاً وإشراقاً حتى تصبح للنفس ملكةً وخلقاً، وكذلك يستمد منها العمل سهولةً ويسراً عند العود إليها مرةً أخرى . وهكذا كلما ازداد تكرر العمل بمقتضى تلك الفكرة ازدادت قوةً في نفسها واستعداداً لإنتاج أمثاله من الأعمال بدون تكلف، وازداد العمل لصوقاً بالنفس حتى يكون انتزاعه ومفارقته أشبه بانتزاع الغرائز . ولذلك قيل: « العادة طبيعة ثانية » . وبالعكس ذلك من كثرتهاونه بتطبيق العلم على العمل نقص من قوة علمه وثبات عقيدته بمقدار تهاونه بالعمل وتضييعه له .

فكذلك نقول: إن من اعتاد طاعة الله تعالى ازداد إيمانه، ومن كثرت مخالفته لأوامر الله ضعف يقينه إلى حد ما، فإن هو اعتاد ذلك لم يؤمن بثباته على الإيمان . نعم المرأة قد تصدأ وتنجلي، ولكنها

إذا ما تراكمَ عليها الصَّدَأُ ولم تعالجْ بالجلَاءِ آنأ بعدَ آنٍ لم تلبثْ
 أن يأكلَ الصَّدَأُ منها ذلكَ العُنْصُرَ المضيءَ فيها . والمعاصي - لو
 تعلمون - هي الصَّدَأُ الذي يغشى وجهَ الإيمانِ، وجلأؤها وهو التَّوْبَةُ
 والعملُ الصَّالِحُ . فمن تركها بغيرِ جلاءٍ لم يأمنِ العاقبةَ في دينِهِ .
 نبَّهتُ على ذلكَ الأحاديثُ الصحيحةُ التي سنروها لكم في الفرقِ
 بينَ مَنْ تَرَكَ صلاةَ الجمعةِ مرَّةً ومن تركها ثلاثَ مرَّاتٍ فقد قال
 - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَرَكَ الجمعةَ مِنْ غيرِ عُدْرٍ فليَتَصَدَّقْ بِدينارٍ
 فإن لم يجدْ فنصفِ دينارٍ . وفي روايةٍ : بدرهمٍ أو بنصفِ درهمٍ »
 وقال : « من تركَ ثلاثَ جُمُعاتٍ مِنْ غيرِ عُدْرٍ كُتِبَ مِنَ المَنَافِقِينَ » وفي
 روايةٍ : « من تركَ ثلاثَ جمعٍ تهاوناً بها طبعَ اللهُ على قلبِهِ » .

فانظروا إلى آثارِ العملِ في النُّفوسِ ، وكيفَ أَنَّها بالمعصيةِ
 تنطمسُ وتخبو ، وبالطَّاعةِ تنصع وتزكو : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ،
 وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)^(١) فحطوا إذاً جوهرةَ إيمانكم بصوانٍ من العملِ ،
 فإنَّ الجواهرَ النفيسةَ إذا جُرِّدَت من أصدافها والأشياءَ الغضَّةَ إذا
 عُرِّيت من غلافها صارت عُرْضَةً للآفاتِ والتقلُّباتِ ، وأوشكت أن
 تأخذها الحوادثُ .

(١) « سورة الشمس / ٩١ : ٩ و ١٠ - ك - » .

كَانَتْ هِيَ الْوَسَطَ الْمَحْمِيَّ فَاثْتَقَصَتْ

منها الحوادثُ حتَّى أصبحتُ طرفاً (١)

وكذلك المصباح إذا لم تكن له زجاجةٌ ولم يوضع في مشكاةٍ لعبت به الرياحُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وربَّما عصفت به عاصفةٌ فأطفأتُ

نوره . فاحفظوا مصباحَ إيمانكم في مشكاةٍ من تقوى المعاصي تدرؤون

بها عنه ريحَ الشَّيْطَانِ وعواصفِ الفتنِ : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) . وارفعوا على

أَسَاسِ الْإِيمَانِ بُنْيَاناً مِنْ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ تَزِدَادُوا إِيمَانًا إِلَى إِيْمَانِكُمْ وَنُورًا

إِلَى نُورِكُمْ : (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) (٣) .

لقد أطلتُ عليكم كثيراً في هذه البحوث التمهيدية . ولكنني

أردتُ أَنْ تكونوا على بَيِّنَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الَّتِي مَنْزَلَتَهَا مِنْ أَصُولِ

الدين منزلتها، كما أردتُ أَنْ أضع لكم بين يدي أحاديث هذا

الكتاب - أعني كتاب الإيمان والإسلام - ما إن تفهمتُموه حقَّ الفهم

كان نبراساً يُضيءُ لكم وجه الصَّوابِ في مغزى هذه الأحاديث،

وأساساً يُبنى عليه تأويل ما قد يُشكِلُ ظاهره منها، والله هو الفتح

العليم .

(١) ديوان أبي تمام - شرح التبريزي : ٣٧٤/٢ وفيه :

كانت هي الوسط المنوع فاستلبت ما حولها الخيل حتى أصبحت طرفاً

(٢) «سورة النور/ ٢٤ : ٦٣ - م - .» (٣) «سورة محمد/ ٤٧ : ١٧ - م - .»

[* عن « عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ » - رضي اللهُ عنه - قال :

قالَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - :

* مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ « مُحَمَّدًا »

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ « عِيسَى » عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى

« مَرْيَمَ » وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى

مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ - أَخْرَجَهُ « الشَّيْخَانِ » وَ « التِّرْمِذِيُّ » *] .

« عن « عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ » - رضي اللهُ عنه - : هو صحابيٌّ

جليلٌ أنصاريٌّ خَزْرَجِيٌّ ، شهد « العقبَتَيْنِ » وَ « بَدْرًا » ، وَكَانَ مِمَّنْ

جَمَعَ « الْقُرْآنَ » عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَهُ فِي

« الصَّحِيحَيْنِ » عَشْرَةٌ أَحَادِيثَ . سَافَرَ إِلَى « الشَّامِ » بِأَمْرِ « عُمَرَ »

لِتَعْلِيمِ النَّاسِ « الْقُرْآنَ » وَالْعِلْمَ وَمَاتَ بِهَا أَوْ « بِفِلِسْطِينَ » سَنَةَ (٣٤ هـ) .

« قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ شَهِدَ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

« الشَّهَادَةَ » إِذَا تَعَلَّقَتْ بِمُفْرَدٍ كَانَ مَعْنَاهَا مُشَاهَدَتُهُ وَحُضُورَهُ

وَإِدْرَاكَهُ . تَقُولُ : « شَهِدْتُ الْهَيْلَالَ » ، أَي رَأَيْتُهُ . وَشَهِدْتُ هَذَا الْأَمْرَ ،

(* - *) « اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ : ٧/١ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (١٧) - أَخْرَجَهُ « الْبُخَارِيُّ » فِي : ٦٠ -

كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ : ٤٧ - بَابُ قَوْلِهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ - وَلَا تَقُولُوا عَلَى

اللهِ إِلَّا الْحَقَّ .

وَانظُرْ : تَيْسِيرُ الْوُصُولِ : ١٠/١ . فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ .

حَضَرْتُهُ ، وشهدتُ عصرَ فلان ، أدركتُهُ . قال تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ) ^(١) أي حضره . (وَمَا كُنْتُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ^(٢) الحاضرين يومئذٍ . (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ^(٣) ما أحضرتهم ذلك الخلق .

وأما إذا تَعَلَّقَتْ بِجُمْلَةٍ ، نحو : « شهدتُ إنَّ كَذَا لَهُوَ كَذَا » أو بِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ نحو : « شهدتُ بِأَنَّ كَذَا هُوَ كَذَا » ^(٤) فيكون معناها « التَّقْرِيرُ » و « التَّأْدِيَةُ » لما قد عَلِمْتُهُ وشَهِدْتُهُ من الأمر . فالمعنى الأوَّل : ما زال مأخوذاً في معناها الثاني ، حتى كَانَ الشاهدِ بِالشَّيْءِ يقول في شهادته : أقرر هذا على وفق ما علمته وشَهِدْتُهُ فيه ^(٥) . فإن شهد

(١) « سورة البقرة / ٢ : ١٨٥ - م - » . (٢) سورة القصص / ٢٨ : ٤٤ - ك - » .

(٣) « سورة الكهف / ١٨ : ٥١ - ك - » .

(٤) وَحِينَئِذٍ تَلْزَمُهَا الْبَاءُ فِي مُتَعَلِّقِهَا مَدْكُورَةٌ أَوْ مَحذُوفَةٌ .

(٥) مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَنْبَغِي مِلْاحَظَتُهَا هُنَا أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ الَّتِي أَعْمُ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ الِاعْتِرَافُ بِالْحَقِّ وَتَقْرِيرُهُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ لِيَأْتِيَ أَوْ عَلَى النَّفْسِ قَالَ تَعَالَى : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) « سورة آل عمران / ٣ : ١٨ - م - » . (فَشَّهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) « سورة النور / ٢٤ : ٦ - م - » . وَقَالَ : (قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا) « سورة الأنعام / ٦ : ١٣٠ - ك - » . (وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ) « سورة الأنعام / ٦ : ١٣٠ - ك - » . أَمَّا فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِتَقْرِيرِ حَقِّ لِّلْغَيْبِ عَلَى الْغَيْبِ أَمَامَ الْحَاكِمِ . وَيُقَابِلُهَا « الْإِقْرَارُ » وَهُوَ تَقْرِيرُ حَقِّ لِّلْغَيْبِ عَلَى النَّفْسِ وَ « الدَّعْوَى » وَهِيَ تَقْرِيرُ حَقِّ لِّلنَّفْسِ عَلَى الْغَيْبِ .

بما لا يعلم أو بما يعلم خلافه كان شاهداً زوراً، ولو صادف الحقَّ،
وَيَكُونُ تَسْمِيَّتُهُ لَهَا بِالشَّهَادَةِ كَذِباً أَيْضاً : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا
نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَكَاذِبُونَ) (١) .

ولفظ الشهادة في الحديث متعلقٌ بمضمونٍ جُمْلَةٍ، فمعناه
تَأْدِيَةُ الشَّهَادَةِ . لكن هل المرادُ تَأْدِيَتُهَا بِالْقَلْبِ أَمْ بِاللِّسَانِ ؟ وإذا
كانتُ بِاللِّسَانِ فهل بشرطِ مُطَابَقَةِ الْقَلْبِ لَهُ أَمْ لَا ؟

تَعْرِفُونَ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا بِالنَّظَرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ حَيْثُ جَعَلَ
حُكْمَ مَنْ شَهِدَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ دُخُولَ الْجَنَّةِ . وَهُوَ حُكْمٌ أُخْرَوِيٌّ ، وَقَدْ
عَرَفْنَا فِي الْبَحْثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبُحُوثِ التَّمْهِيدِيَّةِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأُخْرَوِيَّةَ
تَعْتَمِدُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ حَقَائِقَهَا الْبَاطِنِيَّةَ . فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ مَدَارُهَا
الْقَلْبُ انْضَمَّ إِلَيْهِ اللِّسَانُ أَوْ لَا . أَمَا مَجْرَدُ الشَّهَادَةِ بِاللِّسَانِ كَشَهَادَةِ
الْمُنَافِقِينَ فَهِيَ وَبِالْإِثْمِ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا تُجْدِيهِ فِي الدُّنْيَا
تَمْتِيعاً بِعَصْمَةِ مَالِهِ وَدَمِهِ .

وَقَدْ جَمَعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُصُولَ
الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي بِهَا النَّجَاةُ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعَقَائِدَ عَلَى
كَثْرَتِهَا فِي كُتُبِ التَّوْحِيدِ تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ لَا زَائِدَ عَلَيْهَا :

(١) « سورة المنافقون / ٦٣ : ١ - م - » .

« الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ » : « معرفة المبدأ » وَهُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ .
 وَيُسَمَّى : « قِسْمَ الْإِلَهِيَّاتِ » « الْمَقْصِدُ الثَّانِي » : « مَعْرِفَةُ الْوَاسِطَةِ »
 وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالتَّكْلِيفِ . وَيُسَمَّى :
 « قِسْمَ النَّبَوَاتِ » « الْمَقْصِدُ الثَّلَاثُ » : مَعْرِفَةُ الْمَعَادِ وَهُوَ الْإِيمَانُ
 بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ . وَيُسَمَّى : « قِسْمَ السَّمْعِيَّاتِ » .

ولا بد من جمع هذه المقاصد الثلاثة في الاعتقاد . إلا أنها
 تارة تُذَكَّرُ كُلُّهَا بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ . وتارة يُكْتَفَى بِذِكْرِ الْمَقْصِدَيْنِ
 الْأَوَّلَيْنِ عَنِ الثَّلَاثِ « هُوَ السَّمْعِيَّاتُ » لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَا جَاءَتْ
 بِهِ الرُّسُلُ ، وَلِذَلِكَ اِكْتَفَى فِي شِعَارِ الْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَقَالَ تَعَالَى :
 (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) (١) وتارة يُكْتَفَى بِذِكْرِ الطَّرْفَيْنِ ، لِأَنَّ مَنْ
 أَحَاطَ بِهِمَا فَقَدْ أَحَاطَ بِالْوَاسِطَةِ : (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ
 صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٢) . وتارة يُكْتَفَى بِذِكْرِ
 وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، إِمَّا الْأَوَّلَ فَقَطْ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »
 وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : « لَأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ إِذَا كَانَ إِجَابَةً لِدَعْوَةِ رَسُولِهِ لَزِمَ مِنْهُ تَصْدِيقُ
 هَذَا الدَّاعِي ، بَلِ اشْتَهَرَ أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ صَارَتْ عَلَمًا عَلَى مَجْمُوعِ
 الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا شِعَارُ الْإِسْلَامِ . وَإِمَّا الثَّانِي فَقَطْ : (فَاتَّبِعُونِي

(١) « سورة آل عمران / ٣ : ١٧٩ - م - » (٢) « سورة المائدة / ٥ : ٦٩ - م - » .

يُحِبُّكُمْ اللَّهُ) (١) لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاسِطَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ. وَإِمَّا
الثَّالِثُ فَقَطُ (الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٢)
لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ النَّتِيجَةَ عَرَفَ مُقَدِّمَاتَهَا .

قُلْنَا إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ قَدْ صَرَّحَ بِالْمَقَاصِدِ الثَّلَاثَةِ.
فَالْيَكْمُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ :

« الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ » : شَهَادَةٌ « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

أَوَّلُ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ هَهُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَعْرِضْ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى إِلَّا لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْوَحْدَانِيَّةُ ، فَمَا بَالُ الصِّفَاتِ الْأُخْرَى ؟
لَكِنِّكُمْ إِذَا تَأَمَّلْتُمْ وَجَدْتُمْ هَذِهِ الصِّغَةَ مُتَضَمِّنَةً لِسَائِرِ الصِّفَاتِ ،
فَإِنَّ الْاعْتِرَافَ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ اعْتِرَافٍ ضَمَّنِي بِأَنَّهُ جَامِعٌ
لِكُلِّ كَمَالٍ ، مُنْزَعٌ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ ، إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَهِيَ نَهَايَةُ
التَّعْظِيمِ وَغَايَةُ الْمَحَبَّةِ وَالْخَشْيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ كَذَلِكَ .

وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِذِكْرِ الْوَحْدَانِيَّةِ صَرَاحَةً وَكَانَتْ هِيَ أَهَمُّ
مَقَاصِدِ الرُّسُولِ وَمَقَاصِدِ الرُّسُلِ مِنْ لَدُنْ « نُوحٍ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَلْ
كَانَتْ هِيَ الْمَقْصِدَ الْوَحِيدَ فِي بَابِ الْإِلَهِيَّاتِ دُونَ سَائِرِ الصِّفَاتِ ،
لِأَنَّهَا وَحْدَهَا هِيَ الْعَقِيدَةُ الْمَهْجُورَةُ الْمَكْفُورَةُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ ،
فَهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَأَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) « سورة آل عمران / ٣ : ٣١ - م - » . (٢) « سورة البقرة / ٢ : ٤٦ - م - » .

الخ... وَلَكِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ يَتَّخِذُونَ لَهُ أَندَادًا مِنْ
دُونِهِ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ وَيَخْشَوْنَهُمْ كَخَشْيَتِهِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ شَيْئًا
مِنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ وَالتَّقْرِيبِ إِلَى اللَّهِ لِتَيْسِيرِ الْمَنَافِعِ الْعَاجِلَةِ كَشِفَاءِ
الْمَرَضِيِّ وَتَسْهِيلِ الْأَرْزَاقِ وَالْأَسْفَارِ وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَهَلُمَّ جَرًّا
وَبِالْجُمْلَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ شَيْئًا فِي الْكَوْنِ وَعِلْمًا لِمَا يَجِيءُ بِهِ الْعُدُو .
فَجَاءَتِ الرُّسُلُ لِتَحْدِيدِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ ، فَبَيَّنُّوا أَنَّ
الْعَالَمَ كُلَّهُ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُضُوعِ لِتَصَرُّفِ الْإِلَهِ الْخَالِقِ ،
وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ أَلَّا
يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . فَمَا أُرْشِدَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ ، وَمَا
أَعَزَّ مَنْ قَبْلَهَا وَخَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ رِبْقَةِ الذُّلِّ لِغَيْرِ خَالِقِهِ (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ
وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) (١) .

نَقُولُ : إِنَّ عَقِيدَةَ تَوْحِيدِ الْمَعْبُودِ هِيَ وَحْدَهَا الَّتِي كَانَتْ مَهْجُورَةً
فِي عُصُورِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ سَائِرَ الْعَقَائِدِ كَانَتْ مُعْتَرَفًا بِهَا عِنْدَ الْأُمَّمِ ،
إِلَّا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ بِإِعْتِبَارِ الْجُمْهُورِ وَالْأَغْلَبِ ؛ فَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ
يُنْكِرُ وَجُودَ الْخَالِقِ وَهُمْ الَّذِينَ وَقَفُوا بِعُقُولِهِمْ عِنْدَ حُدُودِ الْمَادَّةِ
الْمُحَسَّسَةِ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلًا ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمْ فِي «الْقُرْآنِ»
قَلِيلَةً (أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ) (٢) (وَفِي الْأَرْضِ

(٢) «سورة الطور/ ٥٢ : ٣٥ - ك -» .

(١) «سورة المنافقون/ ٦٣ : ٨ - م -» .

قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ - الآية) (١)

هَذَا . وَإِنَّا إِذَا تَأَمَّلْنَا الصِّيغَةَ الَّتِي وُضِعَتْ فِيهَا عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ نَرَى فِيهَا شَيْئاً كَثِيراً مِنَ التَّأْكِيدِ وَالتَّمْحِصِ : فَقَوْلُهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » نَفْيٌ لِلإِلَهِ الْبَاطِلِ بِمَنْطُوقِهَا ، وَإِثْبَاتٌ لِلإِلَهِ الْحَقِّ بِمَفْهُومِهَا . وَقَوْلُهُ : « وَخَدَهُ » إِثْبَاتٌ لِلْحَقِّ بِالْمَنْطُوقِ وَنَفْيٌ لِلْبَاطِلِ بِالمَفْهُومِ . وَقَوْلُهُ : « لَا شَرِيكَ لَهُ » بَيَانٌ لِاسْتِقْلَالِ الإِلَهِ الْحَقِّ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِيهِمَا شَيْءٌ لَا بِطَرِيقِ الاسْتِقْلَالِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمُعَاوَنَةِ وَالْمُشَارَكَةِ (أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْخَالِصُ) (٢) (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ) (٣)

« الْمَقْصِدُ الثَّانِي » : وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

وَأَنَّ « مُحَمَّدًا » عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ « عِيسَى » عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ

أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ » :

هَذَا هُوَ الإِيمَانُ بِالْوَسَائِطِ الَّتِي بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ فِي تَبْلِيغِ كَلَامِهِ وَأَحْكَامِهِ إِلَيْهِمْ ، وَهؤُلَاءِ الْوَسَائِطُ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ . وَالإِيمَانُ بِالرُّسُلِ يَتَضَمَّنُ الإِيمَانَ بِالْوَحْيِ الْمُنزَلِ عَلَيْهِمْ ، وَبِحَامِلِي هَذَا الْوَحْيِ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ . بَلِ الإِيمَانُ « بِمُحَمَّدٍ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) « سورة الرعد / ١٣ : ٤ - م - » .

(٢) « سورة الزمر / ٣٩ : ٣ - ك - » .

(٣) « سورة الإسراء / ١٧ : ١١١ - ك - » .

يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لَهُمْ وَدَاعٍ فِي صُلْبِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِمْ جَمِيعاً . فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِعِيسَى لِأَقْتِضَاءِ ظُرُوفٍ بَخَاصَّةٍ لِذِكْرِهِ ، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اخْتَلَفُوا فِي شَأْنِهِ ، فَالْنَّصَارَى رَفَعُوهُ إِلَى دَرَجَةِ الْأُلُوْهِيَّةِ ، وَالْيَهُودُ وَضَعُوهُ عَنِ مَرْتَبَةِ الرِّسَالَةِ . فَلَزِمَ التَّنْبِيهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهِ . فَنَسَبَهُ الرُّسُولُ بِقَوْلِهِ فِيهِ : « إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » عَلَى الْأَمْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الرُّسُلِ . وَبِقَوْلِهِ - كَمَا قَالَ اللَّهُ : - (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) ^(١) عَلَى الْمَزَايَا الَّتِي اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِهَا فِي طَرِيقَةِ تَكْوِينِهِ . ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْشَأَهُ بِكَلِمَتِهِ وَأَمْرِهِ إِذْ قَالَ لَهُ كُنْ فَكَانَ . نَعَمْ كُلُّ كَائِنٍ فَقَدْ نَشَأَ بِكَلِمَتِهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ التَّكْوِينِي ، لَكِنَّ نَشَأَ « عِيسَى » كَانَتْ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ الْأَسْبَابِ الْمَالُوفَةِ ، فَقَدْ نَشَأَ مِنْ أُمَّ فَقَطْ بِغَيْرِ أَبِي كَمَا نَشَأَ آدَمُ بِلَا أُمَّ وَلَا أَبِي : (إِنَّ مَثَلَ « عِيسَى » عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ « آدَمَ » خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ^(٢) .

فَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقَةِ خَلْقِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَرَقٌ لِلنَّوَامِيسِ الْكَوْنِيَّةِ فِي نِظَامِ التَّنَاسُلِ الْإِنْسَانِيِّ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَارِقِ مَا يَنْقُلُهُ عَنِ مُسْتَوَى الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ إِلَى كَوْنِهِ إِلهًا أَوْ ابْنًا لِلَّهِ وَإِنَّمَا كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ بَشَرٌ عَجِيبُ الشَّأْنِ فِي التَّكْوِينِ ، وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْقُدْرَةِ الْعُلْيَا الَّتِي

(١) « سورة النساء/ ٤ : ١٧١ - م - » . (٢) « سورة آل عمران/ ٣ : ٥٩ - م - » .

هِيَ فَوْقَ تِلْكَ النُّوَامِيسِ . وَقَدْ سَبَقَتْهَا آيَةٌ أَعْجَبُ مِنْهَا وَهِيَ خَلَقُ
آدَمَ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِباً لِاتِّخَاذِ آدَمَ إِلْهًا أَوْ ابْنًا لِلَّهِ .

وَالْإِخْبَارُ عَنِ « عِيسَى » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأَنَّهُ « رُوحٌ » مَعَ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ
كَكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ رُوحٍ وَجِسْمٍ ، وَكَمَا كَانَ لِرُوحِهِ حُظُوظٌ مَلَكَيَّةٌ فَقَدْ
كَانَ لِجِسْمِهِ حُظُوظٌ بَشَرِيَّةٌ (كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ) (١) إِمَّا لِأَنَّ الرُّوحَ
هُوَ أَعْظَمُ الْعَالَمِينَ فِي تَرْكِيبِ الْبَشَرِ وَأَحَقُّهُمَا بِاسْمِ الْإِنْسَانِ ، وَإِمَّا
لِأَنَّ رُوحَانِيَّتَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَتْ غَالِبَةً عَلَى جِسْمَانِيَّتِهِ ، فَكَانَ كَأَنَّهُ
رُوحٌ بَحْتُ . وَأَصْلُ « الرُّوحِ » هُوَ ذَلِكَ السِّرُّ الْإِلَهِيُّ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ
الْأَبْدَانِ . وَقَدْ يُقَالُ الرُّوحُ لِذَلِكَ السِّرِّ الَّذِي هُوَ غِذَاءُ الْأَرْوَاحِ وَبِهِ
حَيَاةُ الْقُلُوبِ ، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ « الْقُرْآنُ » رُوحًا لِأَنَّهُ نُورٌ وَهُدًى وَشِفَاءٌ
لِمَا فِي الصُّدُورِ (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا) (٢) وَسُمِّيَ
جِبْرِيلُ رُوحًا لِأَنَّهُ رَسُولُ الْخَيْرِ وَسِرُّ الرَّحْمَةِ (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ
مِنْ رَبِّكَ) (٣) (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا) (٤) فَيَصِحُّ أَنْ نُسَمِّيَ الرَّسُلَ
رُوحًا بِهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهُمْ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِ
عِيسَى : (وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا) (٥) .

وَمَعْنَى كَوْنِ تِلْكَ الرُّوحِ مِنَ اللَّهِ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبِأَمْرِهِ فَإِنْ كَانَتْ

(١) « سورة المائدة / ٥ : ٧٥ - م - » . (٢) « سورة الشورى / ٤٢ : ٥٢ - ك - » .

(٣) « سورة النحل / ١٦ : ١٠٢ - ك - » . (٤) « سورة مريم / ١٩ : ١٧ - ك - » .

(٥) « سورة مريم / ١٩ : ٢١ - ك - » .

بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تِلْكَ الرُّوحُ وَالرَّحْمَةُ الْمَبْعُوثَةُ مِنْ عِنْدِهِ هِدَايَةٌ لِلْعَالَمِينَ . وَإِنْ كَانَتْ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَهِيَ رُوحُ عِيسَى الَّتِي نَفَخَهَا اللَّهُ فِي أُمِّهِ كَمَا قَالَ : (فَنفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا) (١) .
وَكَذَلِكَ كُلُّ بَشَرٍ حِينَ يُخْلَقُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفُخُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، اقرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ) (٢)
غَيْرَ أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ فِي عَامَّةِ النَّاسِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ أَخْذِهِمْ تِلْكَ الْأَطْوَارَ الْعَادِيَّةَ ، وَبَعْدَ أَنْ يَكُونُوا أَوْلَ أَمْرِهِمْ نُظْفَةً تُصَبُّ مِنْ أَصْلَابِ الْأَبَاءِ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ . وَنَفْخُ الرُّوحِ فِي عِيسَى كَانَ بِيَدِ التَّكْوِينِ الْإِلَهِيَّةِ الصَّرْفَةِ فَلَمْ يُسَبِّقْ بِهَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ .

« الْمَقْصِدُ الثَّلَاثُ » : أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ » : وَهَذَا هُوَ قِسْمُ السَّمْعِيَّاتِ . اكَتْفَى

مِنْهُ بِأَصْلِيهِ الْعَظِيمِينَ وَهُمَا دَارُ الشُّوَابِ وَدَارُ الْعِقَابِ ، لِأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصَّرَاطِ كُلِّهَا وَسَائِلُ وَمَقَدَّمَاتٌ فَالْإِيمَانُ بِهَا تَابِعٌ لِلْإِيمَانِ بِهِمَا .

تَمَّتْ الْمَقَاصِدُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الْعَقِيدَةِ الدِّينِيَّةِ . فَمَنْ حَصَلَهَا وَاعْتَرَفَ بِهَا خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ اسْتَحَقَّ الْجَزَاءَ الْمَوْعُودَ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) « سورة الأنبياء / ٢١ : ٩١ - ك - » . (٢) « سورة السجدة / ٣٢ : ٧ ، ٨ ، ٩ - ك - » .

« أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ » : أَيُّ عَلَى حَسَبِ

دَرَجَتِهِ فِي الْعَمَلِ ، إِحْسَانًا أَوْ تَخْلِيطًا . فَالْنَّاسُ سَعِيهِمْ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ، وَعَلَى قَدَرٍ تَفَاوُتِهِمْ فِي الْعَمَلِ يَكُونُ تَفَاوُتُهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ أَوْ آخِرَ الدَّاخِلِينَ أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا دَخَلُوهَا فَهَنَّاكَ الدَّرَجَاتُ الْمُتَفَاوِتَةَ الْمَدَى (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا) (١) (وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا) (٢) .

وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ » الْمُبَالَغَةُ فِي دُخُولِ الْمُؤْمِنِ الْجَنَّةَ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ سُوءٍ وَهَذَا أَيْضًا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ ، لِأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاصِينَ عَلَى الْإِيمَانِ (٣) فَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَمَامَ الْمَشِيئَةِ فِي كِفْتِي مِيزَانٍ : لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا نَصِيبُهُ مِنَ الْعَذَابِ أَمْ يَنَالُهُ عَفْوُ اللهِ ، لَكِنَّ مَالَهُ الْجَنَّةُ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ إِلَيْهَا وَكَانَ دُونَهَا أَهْوَالٌ وَأَهْوَالٌ .

« أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ » : أَخْرَجَهُ « الْبُخَارِيُّ » فِي بَابِ

قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) (٤) مِنْ كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . وَ« مُسْلِمٌ » فِي بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

* * *

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ١٣٢ - ك - » . (٢) « سورة الإسراء / ١٧ : ٢١ - ك - » .

(٣) وَلَكِنْ أَنَّى لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ هَذَا الْإِيمَانِ إِذَا كَانَ إِيمَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي نَقْصَانٍ ؟

(٤) « سورة المائدة / ٥ : ٧٧ - م - » .

[* « وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :
 * « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا » رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ - أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » *] .

« وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَيُّ عَنِ « عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ » وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .
 « أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي « مُسْلِمٍ » عَنِ « الصُّنَابِحِيِّ » أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى « عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ » وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَهَلًا ! لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ ! لَنْ اسْتُشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَنْ شُفِّعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا أَحَدْتُكُمْوَهُ ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْوَهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ الْخ .

« مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا » رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ : « بَيَانُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ ، وَوَجْهُ الْاِكْتِفَاءِ بِهَا تَيْنِ الْعَقِيدَتَيْنِ .

(هـ-هـ) « صحيح مسلم » : ٥٨/١ (١) - : كتاب الإيمان (١٠) - باب الدليل على أن من

مات على التوحيد دخل الجنة . الحديث رقم : ٤٧ . «

وانظر : « تيسير الوصول : ١١/١ . »

عَنْ سَائِرِ الْعَقَائِدِ ، يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .
 وَيَبْقَى النَّظْرُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ : « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .
 فَهَذَا مِنْ أَضْعَبِ الْأَحَادِيثِ وَأَشَدِّهَا إِشْكَالًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ
 السُّنَّةِ إِذْ يَكَادُ يَكُونُ صَرِيحًا فِي مَذْهَبِ « الْمُرْجِيَّةِ » وَيُقَابِلُهُ حَدِيثُ « مَالِكِ »
 وَ« مُسْلِمٍ » الَّذِي رَوَيْنَاهُ لَكُمْ (ص ٨٣) فِيمَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
 بِيَمِينِهِ ، فَهُوَ يَكَادُ يَكُونُ صَرِيحًا فِي مَذْهَبِ « الْخَوَارِجِ » وَ« الْمُعْتَزَلَةِ » .
 وَلَكِنْ بِالتَّطْبِيقِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْصِيَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا
 لَكُمْ فِي الْبَحْثِ الْأَوَّلِ ، يَجِبُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اضْطَلَعْنَا
 عَلَى تَسْمِيَّتِهَا : « أَحَادِيثَ الْأَطْرَافِ » إِمَّا رَدُّهَا إِلَى الْوَسْطِ بِتَأْوِيلٍ
 مَقْبُولٍ ، وَإِمَّا رَدُّهَا .

لِللَّائِمَةِ فِي تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي طَرَفِ الرَّجَاءِ وَالْإِرْجَاءِ
 كَالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ مَذَاهِبُ :
 « أَحَدُهَا » : تَأْوِيلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ
 الْفَرَائِضِ الْفَرَعِيَّةِ ، حِينَ كَانَتْ الدَّعْوَةُ قَاصِرَةً عَلَى أَصُولِ الدِّينِ ،
 وَذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ . « وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ لَوْ ثَبَتَ ، لَكِنَّ مِثْلَ
 حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّتِي فِيهِ التَّضْرِيحُ بِذِكْرِ الزُّنَا وَالسَّرِيقَةِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ قَدْ نَزَلَ بِالفِعْلِ وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ قَاصِرًا عَلَى
 أَصُولِ الدِّينِ . وَمِمَّا يُبْعَدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ رُؤَاةِ هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ كَانُوا مُتَأَخِّرِي الْإِسْلَامِ « كَأَبِي هُرَيْرَةَ » فَإِنَّهُ أَسْلَمَ « عَامَ خَيْبَرَ »
سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ حَيْثُ كَانَتْ أَكْثَرُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مُتَقَرَّرَةً .

« الثَّانِي » : تَأْوِيلُ « الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ » أَنَّ مِنْ تَوَابِعِ الْإِيمَانِ أَدَاءَ حَقِّهِ
وَتَحْصِيلَ ثَمَرَتِهِ فَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ . وَهَذَا تَأْوِيلٌ
حَسَنٌ أَيْضاً ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَطَّرِدٍ فِي مِثْلِ حَدِيثِ « أَبِي ذَرٍّ » إِذْ يَقُولُ النَّبِيُّ
فِيهِ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

« الثَّلَاثُ » : تَأْوِيلُ « الْبُخَارِيِّ » أَنَّ مَوْضُوعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِيمَنْ
قَالَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قَبْلَ مَوْتِهِ اسْتِغْفَاراً وَنَدَمًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .
وَلَفْظُ « الْبُخَارِيِّ » فِي بَابِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ « قَالَ
« أَبُو عَبْدِ اللَّهِ » - يَعْنِي نَفْسَهُ - : هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ
وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ » قَالَ شَارِحُهُ : أَيُّ فِي حَقُوقِ اللَّهِ بِاتِّفَاقِ
أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأَمَّا فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ فَيُشْتَرَطُ رَدُّهَا - أَوْ مَسَامِحَةُ
صَاحِبِهَا لَهُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ اهـ .

وَقَدْ يُرْشَعُ تَأْوِيلُ « الْبُخَارِيِّ » أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا
يَذْكُرُهَا رَوَاتُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ تَبْشِيرًا وَاسْتِبْشَارًا لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ الْأَمَلِ
لَا وَقْتُ الْعَمَلِ . وَقَدْ نَقَلْتُ لَكُمْ سِيَاقَ كَلَامِ « عُبَادَةَ » فِي صَدْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ لِيَكُونَ مِنْ مَوْرِدِ الْحَدِيثِ تَفْسِيرٌ لِلْمَقْصُودِ مِنْهُ . وَيُؤَيِّدُ فَهْمَ
« الْبُخَارِيِّ » أَيْضاً فِي أَنَّ هَذَا عِنْدَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ مَا رَوَاهُ « الطَّبْرَانِيُّ »

بِسندٍ جَيِّدٍ عَنْ « أَبِي الدَّرْدَاءِ » عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : (مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) ^(١) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ! قَالَ : « نَعَمْ » ثُمَّ ثَلَّثْتُ فَقَالَ : « عَلَى رِغْمِ أَنْفِ «عُيْمِرٍ» . وَعَلَى هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ تَحْرِيمُ النَّارِ كَلْبًا ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ سَابِقَةٍ عَذَابٍ لَكِنْ يُقَيِّدُ مَوْضُوعُهُ بِوَقْتٍ أَوْ بِعَمَلٍ أَوْ بِحَالٍ فَيَصِحُّ عَلَى الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا .

« الرَّابِعُ » - وَهُوَ خَاصٌّ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ - تَأْوِيلُ « الْقَاضِي عِيَاضٍ » وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْرِيمَ النَّارِ عَلَيْهِ خُلُودًا لَا تَحْرِيمَ دُخُولِهَا . وَبَيَانُهُ أَنَّ لَفْظَ التَّحْرِيمِ مُطْلَقٌ بِحَسَبِ الْوَقْتِ لَا عَامٌ ، وَلَوْ قَالَ : « حَرَّمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا » لِأَشْكَلَ جَدًّا وَلَكِنْ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ صَادِقٌ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْفَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَيُخْرَجُ مِنْهَا وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا . وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَوْلُهُ : « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » مِثْلَ قَوْلِهِ : « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » أَيَّ إِمَّا ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ حِينٍ . أَقُولُ : وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِ تَحْرِيمَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ جَمِيعَ جَسَدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ (ص ٧٩) . فَإِنَّ لَمْ تُحْمَلِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى نَحْوِ مِنْ هَذِهِ الْمَحَامِلِ وَجَبَ رَدُّهَا مِنْ جِهَةِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ ، كَمَا قَالَ « أَبُو عَمْرٍو بْنُ

الصَّلاحِ» وهو حُجَّةٌ في علمِ الدَّرَايةِ : إنَّ الظواهرَ الواردةَ بِدُخولِ الجَنَّةِ بِمجردِ الشَّهادةِ يجوزُ أن تكونَ اختصاراً من بعضِ الرُّواةِ نشأ من نقصه في الحفظِ والضَّبْطِ . فإذا أخذنا بكلامِ «ابنِ الصَّلاحِ» قلنا إنَّه يَجِبُ حملُ هذهِ الروايةِ المختصرةِ «لِعُبادةِ بنِ الصَّامتِ» على الروايةِ المُطوَّلةِ له في الحديثِ الأوَّلِ .

وما أحسنَ ما قاله بعضُ المحقِّقينَ ونَقَلَهُ عنهُ في «فتحِ الباري» «عندَ شرحِ حديثِ «أبي ذرٍّ» في بابِ «المكثرونَ هُمُ المقلُّونَ» من كتابِ الرِّقاقِ قال: قد يُتَّخَذُ من أمثالِ هذهِ الأحاديثِ ذريعةٌ إلى طرحِ التكاليفِ وإبطالِ العملِ ، ظناً أنَّ تركَ الشُّركِ كافٍ . وهذا يستلزمُ طيَّ بساطِ الشريعةِ وإبطالَ الحدودِ ، وأنَّ الترغيبَ في الطَّاعةِ والتَّحذيرَ مِنَ المعصيةِ لا تأثيرَ له ، بل يقتضي الانخلاعَ عن الدِّينِ ، والانعحالَ عن قيدِ الشريعةِ ، والخروجَ عن الضَّبْطِ ، والولوجَ في الخبطِ ، وتركِ النَّاسِ سدىً مُهمَلينَ . وذلك يُفضي إلى خرابِ الدُّنيا قبلَ أن يفضيَ إلى خرابِ الآخرةِ : معَ أنَّ قوله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - في بعضِ هذهِ الأحاديثِ : «أنَّ يعبدوهُ» يتضمَّنُ جميعَ أنواعِ التَّكاليفِ الشرعيَّةِ ، وقولُهُ «ولا يُشركوا به شيئاً» يَشملُ مُسمَّى الشُّركِ الجليِّ والخفيِّ . فلا راحةَ للتمسكِ به في تركِ العملِ . لأنَّ الأحاديثَ إذا ثبتتْ وجبَ ضمُّ بعضها إلى بعضٍ فإنَّها في حكمِ الحديثِ الواحدِ . فيُحْمَلُ مُطلقاً على مُقيدها ليحصلَ العملُ بجميعِ ما في مضمونها . وباللهِ التوفيقُ .

[* عن «أبي سعيد الخُدري» - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
 * « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ » . قَالَ
 «أَبُو سَعِيدٍ» : فَمَنْ شَكَ فليَقْرَأُ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) (١)
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ *] .

« عَنْ «أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ» - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ
 ابْنِ سِنَانٍ» مِنْ «بَنِي خُدْرَةَ» - بِضِمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ
 شَهِدَ مَا بَعْدَ أُحُدٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . لَهُ فِي
 «الصَّحِيحِينَ» أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ . تُوفِّيَ سَنَةَ : (٧٤ هـ) .
 « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
 كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ » . «الذَّرَّةُ» : النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ
 وَ«مِثْقَالُ الشَّيْءِ» : هُوَ مَا يُثَاقِلُهُ أَي يُوَازِنُهُ مِنْ مِثْلِهِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ
 مِثْقَالُ الذَّهَبِ الْمَعْلُومِ - وَهُوَ الدِّيْنَارُ الشَّرْعِيُّ ، أَعْنِي وَزْنَ دِرْهَمٍ
 وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِرْهَمٍ - فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى «الْمِثْقَالِ» بِإِطْلَاقٍ ، لَا «مِثْقَالُ
 كَذَا» بِالْإِضَافَةِ . وَقَوْلُهُ : «مِنْ إِيْمَانٍ» بَيَانٌ لِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ . أَيُّ مَنْ كَانَ

(* - *) « سنن الترمذي : ٢٦٢/٧ - (٤٠) كتاب صفة جهنم - (١٠) باب آخر أهل النار
 خروجا ، وآخر أهل الجنة دخولا - الحديث رقم : (٢٦٠١) . .
 وانظر : « تيسير الوصول : ١١/١ » .
 (١) « سورة النساء / ٤ : ٤٠ - م - » .

في قلبه من الإيمان ما يعادلُ وزنَ ذرَّةٍ، وليس في موازينِ النَّاسِ صنجةٌ توزنُ بها الذرَّةُ^(١) حتى يكونَ هذا إشارةً إلى ميزانِ معهودٍ، ولا الإيمانُ نفسه من الأمورِ الماديَّةِ التي تقدرُ بالصَّنَجِ . وإنما المعنى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ بَلَغَ حَدًّا مِنْ الضَّعْفِ بِمِثْلِ الْحَدِّ الْأَدْنَى مِنَ الضَّالَّةِ وَالخِفَّةِ فِي الْموزوناتِ ، وهذا ضربٌ حسنٌ من التشبيهِ بحذفِ الأداةِ يُسَمَّى تشبيهاً بليغاً . ولو قالَ قائلٌ إنَّ حالةَ النَّشْأَةِ الآخِرَةَ لا تقاسُ بهذه النَّشْأَةِ الأولى ، وَأَنَّ الحقائقَ المعنويَّةَ تبرزُ هُنَاكَ مُجَسِّمَةً فَتُلَبَسُ كُلُّ حَقِيقَةٍ لِبَاساً حَسِيًّا تُعْرَضُ لَهُ الأوزانُ وَالحِجْلِي والمقاديرُ لكانَ قولاً ممكناً في ذاتهِ وله شواهدٌ من السُّنَّةِ في غيرِ هذا الموضعِ ، لكنَّهُ في هذا الموضعِ لم يَقُمْ عليه دَلِيلٌ . وَالوَجْهُ الأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى ذَوْقِ اللُّغَةِ فَلْيُحْمَلِ اللَّفْظُ عَلَيْهِ .

« وبعْدُ » فهذا الحديثُ واضحُ الدَّلالةِ على رأيِ الجماعةِ مِنْ وُجُودِ

عِدَّةٍ . ففِيهِ :

(١) دَخُولُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ لَا كَمَا زَعَمَتِ المَرْجِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ

مَعَ الإِيمَانِ شَيْءٌ مِنَ المَعاصِي .

(٢) خُرُوجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ ، لَا كَمَا زَعَمَتِ « الخَوَارِجُ »

والمُعْتَزِلَةُ أَنَّ مَنْ دَخَلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بَلْ يَخْلُدُ فِيهَا .

(٣) أَنَّ الإِيمَانَ القَلْبِيَّ هُوَ مَنَاطُ النِّجَاةِ ، لَا كَمَا زَعَمَتِ « الكَرَامِيَّةُ »

وَعِلَاةُ المَرْجِيَّةِ .

(١) قال في القاموس : ومائة منها زنة حبة شعير .

(٤) أَنَّ الْإِيمَانَ الْقَلْبِي تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ وَأَنَّهُ قَدْ يَنْضَاعِلُ حَتَّى يَكُونَ كَوْزِنِ الذَّرَّةِ وَهَذَا هُوَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْبَحْثِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبُحُوثِ التَّمْهِيدِيَّةِ .

« قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ » : فِي خُرُوجِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ غَيْرَ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ الْمَغْمُورِ بِظُلْمَةِ الْمَعْصِيَةِ .
 « فَلْيَقْرَأْ » : قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)^(١) : الظُّلْمُ فِي الْأَصْلِ هُوَ النِّقْصُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تُظْلَمْ مِنْهُ شَيْئاً)^(٢) وَسُمِّيَ الْمُتَعَدِّي عَلَى الْغَيْرِ ظَالِمًا لِأَنَّهُ نَقَصَهُ حَقَّهُ ، وَكَذَلِكَ ظَالِمٌ نَفْسِهِ قَدْ نَقَصَهَا حَظَّهَا مِنَ الْخَيْرِ . وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ خُلِدَ فِي النَّارِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ قَدْ ظَلَمَ هَذَا الْقَدْرَ وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً .

« أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ » : فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفْسِينَ ، وَذَكَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ، مِنْ أَبْوَابِ صِفَةِ جَهَنَّمَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أَقُولُ : وَأَخْرَجَهُ « النَّسَائِيُّ » فِي بَابِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا عَنْ « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » أَيْضاً ، وَبِنَفْسِ السَّنَدِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ فِي « التِّرْمِذِيِّ » مَا خِلا « شَيْخِ النَّسَائِيِّ » وَ« شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ » فَإِنَّمَا مَخْتَلِفَانِ وَلَفْظُ « أَبِي سَعِيدٍ »

(١) « سورة النساء / ٤ : ٤٠ - م - » . (٢) « سورة الكهف / ١٨ : ٣٣ - ك - » .

في رواية «النسائي» هكذا: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « مَا مَجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مَجَادَلَةً مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ . قَالَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا
 إِخْوَانُنَا كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمْ
 النَّارَ . قَالَ فَيَقُولُ : « اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ » . قَالَ : فَيَأْتُونَهُمْ
 فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ،
 وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : « رَبَّنَا أَخْرِجْنَا
 مِنْ أَمْرَتِنَا » . قَالَ وَيَقُولُ : « أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ دِينَارٍ مِنْ
 الْإِيمَانِ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ نِصْفِ دِينَارٍ » . حَتَّى يَقُولَ : « مَنْ
 كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ » . قَالَ « أَبُو سَعِيدٍ » فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ
 الْآيَةَ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
 وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) (١)



[* « وعنه - رضيَ اللهُ عنه - قالَ قالَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - :

* « مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ » *] .

« مَنْ قَالَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى رَبًّا » : يُقَالُ « رَضِيَ بِالشَّيْءِ » إِذَا قَنِعَ بِهِ وَلَمْ يُطَلِّبْ غَيْرَهُ . فمَعْنَى الرُّضَى بِاللَّهِ رَبًّا عَدَمُ التَّوَجُّهِ إِلَى رَبِّ سِوَاهُ ، وَعَدَمُ التَّمَاسِ الحَاجَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِ ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ مَرْبُوبٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا (وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ)^(١) وَلَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوا أَحَدًا بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوهُ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَهُ وَلَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَلَى أَنْ يَضُرُّوه لَمْ يَضُرُّوه إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ .

أَرَبًّا وَاحِدًا أَمَ أَلْفَ رَبٍّ أَدِينٌ إِذَا تَشَعَّبَتِ الأُمُورُ
تَرَكَتُ الأَلَاتَ وَالعُزَى جَمِيعًا كَذَلِكَ يَفْعَلُ الرَّجُلُ البَصِيرُ^(٢)

(* - *) « أبو داود : ٣٥٠/١ - كتاب الصلاة - باب في الاستغفار » .

وانظر : « تيسير الوصول : ١١/١ » .

(١) « سورة الحج / ٢٢ : ٧٣ - م - » .

(٢) من شعر زيد بن عمرو بن نفيل ، انظر : « سيرة ابن هشام : ٢٢٦/١ » :

وَرَضِيَتْ « بِالْإِسْلَامِ دِيناً » : فَلَا أُبْغِي بِهِ بَدِيلاً (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
 الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (١) .
 وَرَضِيَتْ « بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولاً » : فَلَا أَنْتَظِرُ
 مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً ، وَلَا أَلْتَمِسُ وِرَاءَ هَدْيِهِ هَدِيّاً ، لِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 وَمَتَمُّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَهُوَ اللَّيْنَةُ (٢) الَّتِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهَا بِنَاءَ
 الشَّرَائِعِ فَلَمْ يَبْقَ فِي بِنْيَانِهَا بَعْدَ وَضْعِ هَذِهِ اللَّيْنَةِ مَطْمَحٌ لِمُسْتَزِيدٍ -
 وَمَنْ التَّمَسَّ عِلَاجاً لِأَمْرَاضِ الْمُجْتَمَعِ فِي غَيْرِ شَرِيعَتِهِ ، أَوْ طَلَبَ حَاجَةً
 مِنْ حَوَائِجِ الْإِصْلَاحِ لِأَمْرِ الْمَعَاشِ أَوْ الْمَعَادِ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِدِ دِينِهِ (فَقَدْ
 ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً) (٣) .

جَمَعَتْ هَذِهِ الْجُمْلُ الثَّلَاثُ عَقِيدَتِي التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ فِي طَرَفَيْهَا ،
 وَأَجْمَلْتُ سَائِرَ الْعُقَائِدِ فِي وَسْطَاهَا ، وَنَبَّهْتُ فَوْقَ ذَلِكَ عَلَى رُكْنٍ
 مَهْمٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَهُوَ الرِّضَى وَالِارْتِيَا حُ النَّفْسَانِي لِهَذِهِ الْعُقَائِدِ لِأَنَّهُ
 بَدُونَ هَذَا الرِّضَى لَا يَغْنِي الْإِعْتِقَادُ شَيْئاً . فَلَا جَرَمَ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ
 الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَ صَادِقاً مُخْلِصاً فِيهَا كَانَ جَدِيراً أَنْ يَصْدَرَ لَهُ هَذَا
 النَّطْقُ الْكَرِيمُ وَالْوَعْدُ الْجَمِيلُ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

(١) « سورة آل عمران / ٣ : ٨٥ - م - » .

(٢) إِبْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ : « إِنَّ مَثَلِي وَمِثْلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي

كَمَثَلِ رَجُلٍ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ

يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْبُدُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ هَلَاؤُ هَلَاؤُ وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّيْنَةَ ! فَأَنَا اللَّيْنَةُ ،

وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » . (٣) « سورة النساء / ٤ : ١١٦ - م - » .

« وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » : أي بدون سابقة عذاب أصلاً إذا أخذنا بأحد التاويلات الثلاثة الأولى من التاويلات التي ذكرناها في الحديث الثاني : « وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ولو بعد حين إذا أخذنا بالتأويل الرابع .

« أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ » : في باب الاستغفار ، من كتاب الصلاة وكان « أبا داود » - رحمه الله - بإخراج الحديث في هذا الباب يذهب مذهب « البخاري » في حمله على من قال ذلك عند الندم والتوبة . وبذلك يخرج الحديث من محل الخلاف إلى محل الوفاق ، لأن التوبة تأتي على كل الذنوب فتمحوها .



[* وعنه - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - :

* « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان
أزلفها ، ومحييت عنه كل سيئة كان أزلفها وكان بعد ذلك
القصاص : الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها
إلا أن يتجاوز الله عنها - أخرجه « البخاري » تعليقا ، « والنسائي » مسندا * »

« إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » : لما كان الإسلام قد يطلق على

مطلق الانقياد الظاهري سواء أطبق القلب أم لا ، وكانت الأجزية
الموعودة ههنا أجزية أخروية شرطها التصديق القلبي لزم تقييده
بذلك ، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم - : « فحسن إسلامه » أي فكان
القلب فيه مصدقا للسان . وليس المراد بحسن الإسلام ههنا
ما فهمه الشراح من وصوله إلى مرتبة المراقبة في الأعمال حسبما
ورد تفسيره في حديث « جبريل » بقوله - عليه السلام - : « أن تعبد الله
كأنك تراه » لأن ما نحن بصدد بيان حكم الداخل في الإسلام أول
ما يدخل فيه قبل أن يباشر شيئا من الأعمال ، والحكم بكون الإسلام
يمحو ما قبله من سيئات وينضم إليه ما سبقه من حسنات لا يتوقف
على بلوغ هذه المرتبة الكاملة فقد قال تعالى : (قل للذين كفروا إن

(* - *) « صحيح البخاري : ١٧/١ - (١) كتاب الإيمان - باب حسن إسلام المرء .

وانظر : « تيسير الوصول : ١٠٤/١ » .

يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (١) وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ » (٢) .

ثُمَّ هُنَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ لِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعَمَلِ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ
إِمَّا قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا حَسَنَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ .

- فالنوعُ الأوَّلُ - الحسنةُ التي كَسَبَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ،
وإليها الإشارةُ بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا » : هذه الجملةُ ليستُ في

« البُخَارِيِّ » ، ولكنها صحيحةٌ مقبولةٌ أخرجها « النَّسَائِيُّ » وغيرهُ ممن

أخرجَ هذا الحديثَ . يقالُ : « أَزْلَفَهُ » إذا قَدَّمَهُ وَقَرَّبَهُ . ويقالُ :

« تَزَلَّفَ هُوَ » و « أَزْدَلَفَ » أي تَقَدَّمَ وَتَقَرَّبَ . « وَكَتَبَ اللهُ كَذَا »

أي أَمَرَ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ بِإثباتِ ذلكِ في صُحُفِهِمْ . وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ

الاعْتِدَادِ بِالْعَمَلِ وَقَبُولِهِ وَالتَّزَامِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ .

(١) « سورة الأنفال / ٨ : الآية : ٣٨ - م - » .

(٢) عن حكيم بن حزام أنه سأل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال :

يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ

أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ لَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ » - رواه الشيخان - .

وإنظر « مسلم » ١١٣/١ - كتاب الإيمان - باب بيان حكم الكافر إذا أسلم بعده -

الحديث رقم : (١٩٤ و ١٩٥) . و « اللؤلؤ والمرجان » : ٢٤/١ - (١) كتاب الإيمان

(٥٣) باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده - الحديث رقم : (٧٧) .

لَا يُقَالُ : كَيْفَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ الْكَافِرِينَ ؟ وَ (إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ
مِنَ الْمُتَّقِينَ) (١) .

لَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، فَإِنْ عَمَلَهُ فِي
حَالِ الْكُفْرِ كَانَ قَاصِرًا عَنْ تَحْصِيلِ ثَمَرَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِ أَجْرِهِ لَوْجُودِ
الْمَانِعِ مِنَ الْقَبُولِ وَهُوَ الْكُفْرُ ، فَلَمَّا زَالَ الْمَانِعُ ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ
الْأَجْرِ . عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الثَّوَابِ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى سَابِقِ عَدْلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
لَا يَقْتَضِي كَوْنَ هَذَا الثَّوَابِ حَقًّا لَهُ اسْتِحْقَاقُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ،
بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمُضَاعَفَةِ لِأَعْمَالِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ مِنْ
بَابِ التَّفْضُلِ الْمَحْضِ بِالْمَزِيدِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا قَالَ : (وَلَدَيْنَا
مَزِيدٌ) (٢) وَكَمَا يُتَّفَضَّلُ عَلَى الْعَاجِزِ بِإِعْطَائِهِ مِثْلَ ثَوَابِ الْعَمَلِ الَّذِي
كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ قَادِرٌ .

- النَّوْعُ الثَّانِي - : السَّيِّئَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَفِيهَا يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« وَمُحِبَّتِ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا » : « الْمَحْوُ » : ضِدُّ الْإِثْبَاتِ .
وَإِلْزَافٌ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّقْدِيمِ مُطْلَقًا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي تَقْدِيمِ
الشَّرِّ حَقِيقَةً كَاسْتِعْمَالِهِ فِي تَقْدِيمِ الْخَيْرِ : (ذَلِكَ بِمَا قَدَمْتُ أَيْدِيكُمْ) (٣)
وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّقْرِيبِ أَيْ تَقْدِيمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ فَاسْتِعْمَالُهُ

(١) « سورة المائدة / ٥ : ٢٧ - م - » . (٢) « سورة ق / ٥٠ : ٣٥ - ك - » .

(٣) « سورة آل عمران / ٣ : ١٨٢ - م - » .

في عمل السيئات من باب المشاكلة والمزاوجة لقرينتها الأولى .
وقد أخذ من هاتين الفقرتين أن الكافر تكتب عليه سيئاته
ولا تكتب له حسناته ، لأنه جعل كتابة الحسنات ومحو السيئات
معلقاً على الإسلام . في الإسلام ربح الصفقتين فأخذ كل ما له
وقضى كل ما عليه .

ومن هنا يخطر بالبال تأويل آخر للأحاديث الدالة على دخول
الجنة بمجرد الشهادة يضاف إلى التأويلات التي قدمناها في الحديث
الثاني (ص: ١١٦) وهو أن تلك الأحاديث واردة فيمن كان كافراً
فأسلم ، فهو عند دخوله في الإسلام بهذه الشهادة قد وضعت عنه
كل سيئاته وأثبتت له كل حسناته فيما مضى من عمره . فمثل هذا
إذا قلنا: « وجبت له الجنة » و « حرمت عليه النار » أخذت الكلمتان
بكل معنأهما فدخل الجنة مع السابقين وحرمت عليه النار قليلاً
وكثيراً . يعني بحسب هذا العمل . فلا ينافي أنه إن بقي بعد ذلك
يفتح عهداً آخر ويستأنف حساباً جديداً لأعماله في الإسلام
خيرها وشرها ، وهذان هما : - النوعان الثالث والرابع - المذكوران
في قوله - صلى الله عليه وسلم - :

« وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ » : « الْقِصَاصُ » هُوَ الْمُقَاصَّةُ فِي

الدُّيُونِ وَالْمُحَاسَبَةُ عَلَيْهَا بِالتَّمَاثُلِ بِدُونِ حَيْفٍ وَلَا غِبْنٍ . وَأَصْلُهُ

مِنَ « الْقَصِّ » وَهُوَ تَتَبُّعُ الْأَثَرِ ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ لِيَطْلُبَهُ بِمَا عَلَيْهِ وَيُعْطِيَهُ مَالَهُ . وَلَيْسَ مَعْنَى الْقِصَاصِ هَهُنَا الْقَوْدُ بِالْمِثْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) ^(١) وَقَوْلِهِ : (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) ^(٢) وَقَوْلِهِ : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) ^(٣) لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمُكَافَأَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ ، بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْمَجَازَاةَ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ . ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُقَاصَّةِ الْمُحَاسَبَةَ وَالْمَجَازَاةَ بِالْفِعْلِ ، بَلِ الْمُرَادُ تَقْيِيدُ هَذَا الْحِسَابِ بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ فِي صَحَائِفِهِ ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْآخِرَةِ حَيْثُ يُقَالُ (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ^(٤) .

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَّلَ كَيْفِيَّةَ الْمُقَاصَّةِ وَالْمُحَاسَبَةِ فِي جَمَلَتَيْنِ مُسْتَأْنَفَتَيْنِ اسْتِثْنَاءً بَيَانِيًّا ، بِقَوْلِهِ :

« الْحَسَنَةُ بَعْدَ عَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا

أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا » .

كثيرون من المتعاملين يبنون معاملاتهم على الحرص والمشاحة ، حتى أن أحدهم قد يثبت حقه عند صاحبه ، وينسى حقَّ صاحبه عنده . أما معاملة الله لعباده فإنها على ميزان القسط : له عليهم حقٌّ يطالبهم به ، ولهم عليه حقٌّ فرضه على نفسه ألاَّ يُضَيِّعَ عملَ عاملٍ ، ولا

(١) و (٢) « سورة البقرة / ٢ : ١٧٨ و ١٩٤ - م - » .

(٣) « سورة المائدة / ٥ : ٤٥ - م - » . (٤) « سورة الجاثية / ٤٥ : ٢٩ - ك - » .

يُظَلِّمَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، بل يحصي لكلِّ عاملٍ عمله ويؤقيه جزاءه . يستوي في العدالة عنده المؤمن والكافر . غير أن حسنات الكافر لما لم يقصد بها وجه الإله الحق ، وكانت في الوقت نفسه مؤديةً لمصالح عاجلة ، عُجِّلَ له جزاؤها في طيبات الحياة الدنيا لأنَّ الجزاء من جنس العمل .. حتى إذا لقي الله - تعالى - لم يكن له عنده مطالبة بثواب وإنما يلقي ما عليه من عقاب (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُوفَاءَ حِسَابِهِ) (١) . من أجل ذلك لم تكتب للكافر حسناته ولم يكن له عند الله إلا صحيفةٌ واحدةٌ هي صحيفةُ السيئات . أما المؤمن فله عمل معتدُّ به قطعاً وهو الإيمان الذي لا يُوفى أجره في الدنيا وإنما يُوفاه يومَ القيامةِ ، فهذا في صحيفةِ الحسناتِ . وقد يكون له أعمالٌ من دون ذلك إما إحسانٌ أو إساءةٌ أو تخليط . فكل ذلك مكتوبٌ له وعليه . فهذا من فضلِ الله على المؤمنين أن كُتِبَ لهم الحسناتِ التي لم يكتبها للكافرين .

ثم إنه - تعالى - تفضَّلَ على المؤمنين فوق ذلك بأن جعل السيئةَ بمثلها تُكْتَبُ سيئةً واحدةً ، ثم هي بعد قابلةٌ للتجاوزِ والعفوِ (٢)

(١) « سورة النور / ٢٤ : ٣٩ - م - » .

(٢) هذا كله إن عملت السيئة بالفعل . فإن همَّ بها ثم تركها لوجه الله كتبت له حسنةٌ .

وكذلك الحسنةُ إن همَّ بها ولم يعملها كتبت حسنةً . نص على ذلك حديث « الشيخين »

عن « ابن عباس » عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والحسنةُ بعشرٍ أمثالها تُكْتَبُ عشرَ حسناتٍ ، ثم هي قابلةٌ للتضعيفِ إلى أكثر من ذلك « إلى سبعمائة ضِعْفٍ » أي إلى مئاتٍ كثيرةٍ وأضعافٍ مضاعفةٍ من الحسناتِ فليس المرادُ التحديدُ بل التَّكثِيرُ كما هو معروفٌ من « لسانِ العَرَبِ » في عددِ السَّبْعَةِ ، وعددِ السَّبْعِينَ ، وعددِ السَّبعمائةِ ، ويؤيِّد ذلك ما أورده « البُخاريُّ » في الرِّقَاقِ بلفظِ « إلى سَبعمائةِ ضِعْفٍ ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ » فما أعظم فضلَ اللهِ على المؤمنين ! (ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) (١) .

أما طريقُ المقاصمةِ المُنبِّهِ عَلَيْهَا في الحديثِ فهو أن تُقَابَلَ الحسناتُ وما تستحقُّه من ثوابٍ ، بالسيئاتِ وما تستحقُّه من عقابٍ إن لم يتجاوزِ اللهُ عنها . فأيهما غلبَ صاحبه كان الحكمُ له . فإنْ غلبتِ الحسناتُ أُدْخِلَ الجَنَّةَ مباشرةً ، وإنْ غلبتِ السيئاتُ أُدْخِلَ النارَ حتى يُسْتَوْفَى ما عليه ، وإن تساوتَا فالترجيحُ للإيمانِ . هذا هو ما تَقْتَضِيهِ القواعدُ .

لَا يُقَالُ : كيف تكونُ السيئةُ مُحِبَّةً للحسنةِ ؟ والله تعالى يقول : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) (٢) وإنما تُحْبَطُ الْحَسَنَاتُ بِالْكَفْرِ بعد الإيمانِ .

(١) « سورة يوسف / ١٢ : ٣٨ - ك - » . (٢) « سورة هود / ١١ : ١١٤ - م - » .

لأننا لانقول بإحباط إحداهما الأخرى، بل نقول لكل منهما جزاؤها المقسوم (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(١) وليس معنى الآية أن الحسنات ولو قليلة تذهب السيئات ولو كثيرة . فكل شيء عنده بمقدار والميزان بالقسط المستقيم . وإنما المعنى - والله أعلم - على التوزيع أن كل حسنة تمحو من السيئات بقدرها^(٢) ثم إن بقي شيء من السيئات بدون حسنة تمحوه جوزي به . وقد صرح بهذا المعنى حديث « البخاري » عن « أبي هريرة » قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء منه فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »^(٣) . وكذلك حديث « مسلم » عن « أبي هريرة » أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : إن المفلس من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ،

(١) « سورة الزلزلة / ٩٩ : ٧ و ٨ - م - » .

(٢) تحديد القدر موكول إلى علم الله تعالى ، فرب حسنة نراها قليلة وهي عند الله عظيمة ولها من الثواب المضاعف ما يستغرق ويغطي سيئات عدة ورب إثم نحسبه هيناً وهو عند الله عظيم .

(٣) صحيح البخاري ١٧٠/٣ - المظالم - باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل

يبين مظلمته . بلفظ قريب من هذا اللفظ .

وضرب هذا ، فَيُعْطَى هذا مِنْ حَسَنَاتِهِ وهذا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى ما عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ . ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » (١) .

« أَخْرَجَهُ «الْبُخَارِيُّ» تَعْلِيْقًا ، «وَالنَّسَائِيُّ» مُسْنَدًا : كِلَاهِمَا أَخْرَجَهُ

فِي بَابِ «حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ» مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَكِلَاهِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ «مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» عَنْ «زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» عَنْ «عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» عَنْ «أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ» إِلَّا أَنَّ «الْبُخَارِيَّ» لَمْ يَذْكُرِ السَّنَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «مَالِكِ» وَإِنَّمَا قَالَ «قَالَ «مَالِكٌ» أَخْبَرَنِي «زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ» الْخِ» وَأَمَّا «النَّسَائِيُّ» فَقَالَ أَخْبَرَنِي «أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى» قَالَ حَدَّثَنَا «صَفْوَانٌ» قَالَ حَدَّثَنَا «مَالِكٌ» عَنْ «زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ» الْخِ . وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ مُسْنَدًا عِنْدَ «النَّسَائِيِّ» وَمَعْلَقًا عِنْدَ «الْبُخَارِيِّ» ، لِأَنَّ الْمُسْنَدَ هُوَ مَا ذُكِرَ سَنَدُهُ كُلُّهُ ، وَالْمَعْلَقُ مَا حُذِفَ سَنَدُهُ كُلُّهُ أَوْ حُذِفَ بَعْضُ سَنَدِهِ مِنَ الطَّرْفِ الَّذِي يَلِي الْمَحْدَثَ .



(١) صحيح مسلم : ١٩٩٧/٤ - ٤٥ - كتاب البر والصدقة والآداب - (١٥) باب تحريم

الظلم - الحديث رقم : (٢٥٨١) .

[* عن «أبي هريرة» - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله

عليه وسلّم - قال :

* « إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا

حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى - أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ *] .

« عن «أبي هريرة» - رضي الله عنه - : هو «عبد الرحمن بن صخر

الدؤسي» هذا هو اسمه المشهور في المختصرات ، وكذلك ذكروه صاحب

« التيسير » . وذكر «البخاري» أن اسمه «عبد الله بن عمرو» . وكان

اسمه في الجاهلية «عبد شمس» . وأما «أبو هريرة» فهي كنية كناه

بها رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - ، لأنه وجد هرة في الطريق

ذات يوم فحملها في كفه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلّم -

ما هذه ؟ قال : هرة ، فقال : يا أبا هريرة هكذا حدث «أبو هريرة» عن

نفسه فيما رواه «ابن إسحاق» و«أبو هريرة» - رضي الله عنه - من زهاد

الصحابة وحفاظهم وأكثرهم حديثاً عن النبي - صلى الله عليه

وسلّم - مع تأخر إسلامه ، فإنه أسلم سنة سبع من الهجرة فيما بين

(* - *) «صحيح البخاري : ١٧/١ - كتاب الإيمان - باب حسن إسلام المرء و«صحيح

مسلم : ١١٨/١ - (١) - كتاب الإيمان - (٥٩) - : باب إذا همَّ العبد بحسنة

كُتبت ، وإذا همَّ بسينة لم تكتب : الحديث رقم : (٢٠٥) .

وانظر : «تيسير الوصول : ١١/١» .

«الْحُدَيْبِيَّةِ» و«خَيْبَرَ» ثم قدم «المدينة» مهاجراً فسكن «الصفة» ولزم النبي - صلى الله عليه وسلم - يدور معه حيث دار في بيوت نسائه يخدمه ويسأله ويحج ويغزو معه. ومن هنا كانت كثرة حديثه. روى البخاري عنه أنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر مني حديثاً إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب» حتى قال فيه بعض الصحابة لقد أكثر علينا «أبو هريرة» ولكنه - رضي الله عنه - يغزو كثرة حديثه إلى ما ذكرناه من ملازمته مجلس الرسول وحرصه على السماع منه وحفظه لما يسمع. روى «الشيخان» عنه أنه قال: «إنكم تزعمون أن «أبا هريرة» يكثر الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله الموعد إني كنتُ امرأً مسكيناً أصحب رسول الله على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق - يعني في التجارة - وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم - يعني في حوائطهم - فحَضَرْتُ من النبي - صلى الله عليه وسلم - مجلساً فقال من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني فبسطت بردةً علي حتى قضى حديثه ثم قَبَضْتُهَا إِلَيَّ فوالذي نفسي بيده مانسيتُ شيئاً سمعته منه بعدُ» - له في «الصحيحين» نحو خمسمائة حديثٍ توفي «بالمدينة» سنة: (٥٥٩هـ).

« إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ الْخ » : لا يختلف حديث « أَبِي هُرَيْرَةَ »

هذا عن حديث « أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ » الذي قبله . إلا في أشياء يسيرة :
 (١) تعرض الحديث السابق لأعمال المسلم في جاهليته وإسلامه
 واقتصر هذا على الجزء الأخير . فالحديث المتقدم أوفى منه من
 هذا الوجه .

(٢) ظاهر صيغة هذا الحديث اختصاص أحكامه بالمخاطبين في
 عصر الرسول حيث يقول « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ » ولكن المعلوم من
 الدين بالضرورة أن أحكام الشريعة لا تخصُّ عصرًا دون عصر بل
 هي عامة لجميع الأمة إلى يوم القيامة (وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ
 لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)^(١) فهو عامٌ حكمًا وإن كان خاصًا لفظًا . أما
 الحديث الأولُ فهو عامٌ لفظًا وحكمًا لقوله : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ » بأداة
 الاستغراق . فهو أقوى في العموم .

(٣) حديث « أَبِي سَعِيدٍ » فيه استثناءٌ من كتابة السيئات التي
 يعملها المؤمن حيث قال : « إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا » . وظاهر هذا
 الحديث عموم المجازاة على السيئة بدون استثناء . فينبغي حمل قوله
 في هذا الحديث « حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى » على معنى الاستثناء المذكور
 أي أن هذه الكتابة إنما هي بحسب ما يستحقُّه كل عملٍ عند وقوعه

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ١٩ - ك - » .

في الدنيا . أما حينما يلقي الله تعالى فالأمر هناك مفوضٌ لمشيئته فإن شاء أنفذ فيه ذلك الجزاء الذي يستحقُّه العمل من حيث ذاته ، وإن شاء عفا عنه لحكمةٍ يعلمها هو .

« أخرجهُ الشيخان » : في كتاب الإيمان « فالبخاريُّ » كسابقه في

باب « حسن إسلام المرء » و« مسلم » في باب « إذا همَّ العبد بحسنةٍ كتبت وإذا همَّ بسيئةٍ لم تُكتب » .



[* « عَنْ «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَخْرَجَهُ «أَبُو دَاوُدَ» *] .

«عَنْ «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - : صحابي جليل أنصاري خزرجي ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد «بدرًا» والمَشَاهِدَ ، وكان ممن جمع «القرآن» . له في «الصحيحين» ستة أحاديث تُوفِّيَ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة بطاعون «عمّوأس»^(١) سنة (١٨ هـ) .

« قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ كَانَ آخِرَ^(٢) كَلَامِهِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » دَخَلَ الْجَنَّةَ » : قالوا : إن كلمة التوحيد لقب لمجموع الشهادتين ، فالمراد من قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مع قرينتها « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

أقول - : فَرَّقَ بَيْنَ الْمُقَامَيْنِ : مقام الاعتقاد الباطني ، ومقام الكلام والذِّكْرِ .

(* - *) « أبو داود » ١٦٩/٢ - كتاب الجنائز - باب في التلقين . وانظر : « تيسير الوصول : ١١/١ » .

(١) قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب إليها الطاعون لأنه أول ما بدأ منها .
(٢) يجوز في لفظ « آخر » النصب على الخبرية ، والرفع على الاسمية . ونصبه أحسن لأنه صفة في المعنى وحق الصفة أن تكون هي الخبر ، وحق الموصوف أن يكون هو المبتدأ .

(ففي المقام الأول) يقال إن كلمة التوحيد عَلِمَ على مجموع الشهادتين بمعنى أن الشارع حين يصف العقيدة الصحيحة أو حين يطالب بها المكلفين إذا اقتصر في العبارة على كلمة التوحيد وحدها فإنه لا يُريد اعتقاد مدلولها المطابقي فقط وهو «الوحدانية»، وإنما يذكرها اختصاراً ويجعلها رمزاً لكل ما يعتبره ركناً من أركان الدين من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وسائر ما يبلغه الرسول عن ربه .

أما أنه لا بد في نظر الشارع من الإيمان بجميع ذلك فهذا معلوم من الدين بالضرورة، وقد نصَّ «القرآن الكريم» على أن الإيمان ببعض والكفر ببعض واتخاذ سبيل بين ذلك ليس من الإيمان في شيء بل هو كفرٌ صراحٌ .

وأما أن هذه الكلمة على إيجازها تشير إلى كل العقائد الدينية فلأنه إذا حصل الإيمان بمضمونها على وجه صحيح استتبع قطعاً الإيمان بسائر العقائد من إلهيات ونبؤات وسمعيات . وهذا قديبدو في بادئ الرأي غريباً، ولكنه قد تقدم (١) لكم وجه دلالتها على الإلهيات كلها. والآن أقرر لكم وجه دلالتها على النبؤات وغيرها . فأقول : إن تكذيب الرسول هو عند التحقيق شركٌ بالله تعالى، لأنه لا يكذبُ

الرسولَ إلا مَنْ أنكر معجزاته ولا معنى لإنكار معجزاته إلا إنكار كونها من عند الله وكونها فعلاً من أفعال الله، وزعم أنها من عمل مدّعي النبوة من اختلاقه وسحره، أو من فعل الجن والشياطين أو نحو ذلك. ومن زعم هذا فقد جعل من دون الله مَنْ يقدر على أن يخلق ما لا يخلقه إلا الله. وهذا شركٌ في الخلقِ كَشْرِكِ «الشَّنَوِيَّةِ»^(١) وهو أشنع من الشرك في العبادة مع توحيد الخالق، كَشْرِكِ «الوثنِيَّةِ»^(٢) فثبت أن عقيدة الوحدانية مستلزمة لعقيدة الرسالة، بحيث لا يجتمع التوحيد مع الجحد بالرسول في قلبٍ واحدٍ إلا مع الغفلة عما في ذلك من تناقضٍ وتناقضٍ. ثم نقول: إن تصديق الرسول في دعوى الرسالة يستلزم تصديقه في كل ما جاء به. فتدخل السَّمْعِيَّاتُ وغيرها في التَّوْحِيدِ من وجهٍ قريبٍ أو بعيدٍ. بل إن قسم الإلهيات نفسه يمكن رجوعه إلى عقيدة الوحدانية، فإنَّ مَنْ لم يؤمن بوجود الله فقد أشرك معه الحوادث في أخصِّ صفاته وهي وجوب الوجود وعدم الاحتياج إلى مُخَدِّثٍ، ومن لم يؤمن بصفة من صفاته الكمالية فقد أشركه مع خَلْقِهِ في أظهر صفاتهم وهي العجز والنقص.

وبهذا البيان تعلمون أن التوحيد هو جماعُ الدين كله، وأنَّ

(١) الشنوي هو من يجعل للعالم إلهين اثنين: أحدهما يخلق الخير، وهو النور. والثاني يخلق الشر، وهو الظلمة.

(٢) الوثني هو عابد الوثن أي الصنم.

أنواع الكفر كلها راجعة إلى الشرك . وقد تستنبطون من هنا سرّاً جليلاً (١) لتلك العناية الموفورة التي وجهها الرسل كلهم إلى أمر التوحيد من بين الإلهيات ، كما تفهمون سرّاً دقيقاً (٢) من أسرار التأويل في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (٣) .

(وأما في المقام الثاني) وهو موضوع الحديث كما سنبينه فلا نعلم أحداً من أهل العلم يَشْتَرِطُ في هذا الذكر اجتماعَ القرينتين فيه بحيث إذا أُفْرِدَتْ كلمة التوحيد لم تكن ذكراً مقبولاً . كيف وهذا الذكر المفرد يؤدي في لسان المؤمن ما يؤديه في لسان الشارح من كونه شعاراً للعقيدة الصحيحة ما ذُكِرَ منها في اللفظ وما لم يُذَكَّرْ . فمهما أنس المرء من نفسه الانطواء على المعنى المقصود للشارح فلا عليه أن يُعَبَّرَ بهذه العبارة المختصرة المجملة أو بتلك المطوّلة المفصلة وهذه صيغُ الذُكْرِ الشرعيّ الواردة في «القرآن» و«السنة» أكثرها خالٍ عن التصريح بالشهادة الثانية .

بل التحقيق أنّ الكافر نفسه إذا قال كلمة التوحيد وحدها حين يعلن دخوله في الإسلام لا نقول إنها لا تُقْبَلُ منه مطلقاً ولا تكفي

(١) تقدمت لكم حكمة أخرى (ص ١٠٩) . (٢) تقدم لكم وجه آخر (ص ٧٧) .

(٣) «سورة النساء/ ٤ : ٤٨ - م - » .

للحکم بإسلامه بحالٍ من الأحوال بل ننظر في أمره على تفصيلٍ :
 فإن كانت أصْلُ مخالفته للإسلام إنما هي في شأن عقيدة الوجدانية
 كالثَّوْنِيَّيِّ أو الثَّنَوِيِّ ، فَمِثْلُ هذا إذا قال : « لا إله إلا اللهُ » وحدها .
 اكتفينا بها وحكمنا بإسلامه^(١) . أما إن كانت مخالفته الدين من
 أجل شيءٍ آخر أيضاً من أمر النبوة فإن كلمة التوحيد وحدها لا تكفي
 في الحكم بإسلامه أو يَضُمُّ إليها شهادة الرسالة . وإن كان معترفاً
 بأصل رسالة النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - إلا أنه يُجَوِّزُ اختصاصه
 بالأميين مثلاً وجب أن يَضُمَّ إليها الاعتراف بعموم رسالته إلى الخلق
 أجمعين وإن كان مُتَهَمًا بالانطواء على عقيدةٍ أخرى باطلةٍ مع هذه
 العقائد الصحيحة وجب أن يتبرأ منها ومن كلِّ دينٍ يخالف دين
 الإسلام . وبالجملة فالمطلوب أن تكون هناك دلالةٌ نفهم منها اعترافه
 بجميع ما يبلغه الرسول عن ربه ، قوليةً كانت هذه الدلالة أو فعليةً
 أو حاليةً ، أو مركبةً من هذا أو ذاك ، إجماليةً كانت أو تفصيليةً ،

(١) قاله «ابن الصلاح» ، وقرره «الثنوي» في «شرح مسلم» في «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة» من كتاب الإيمان ومحل هذا إذا فهمنا من حاله أن سكوته عن سائر الأركان ليس عن إنكار وإنما هو اكتفاء واختصار لأن اعترافه وهو الخصم العنيد بخطئه في جوهر موضوع النزاع ، وإعطاءه يده لخصمه بانضمامه إلى حزبه في المبدأ الأساسي الذي كان يخالفه قرينةً على تسليمه بسائر مبادئه وإلا لاستمر على خصومته وأعلن مخالفته في جزء آخر من دعواه . نعم قد يكون ما فهمناه من ظاهره خلاف ما ينطوي عليه في باطنه ، ولكن هذا الاحتمال قائم حتى لو صرح بالأركان كلها تفصيلاً ، ونحن لم نؤمر أن نشق عن القلوب وإنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

على حسب ما يقتضيه المقام . وإنما لم يكتف في إعلان الإسلام بكلمة التوحيد وحدها في أكثر الأحوال مع استلزام التوحيد لسائر العقائد على ما قررناه ، لأنَّ هذا الاستلزام من قبيل اللزوم غير البين لتوقفه على وسائل قد يغفل الذهن عنها فيجمع بين التوحيد وبين عقيدة باطلة تضاده غافلاً عن جهة التَّضادِّ . فلذلك قلنا إنه إذا كان الداخل في الإسلام من أهل هذه الشبهات وجب تصريحه بها على الوجه الذي بيَّناه .

ونعود إلى شرح الحديث ، فنقول : إنه لا يتكلم عن أصل الاعتقاد الباطني حتى يلزم أن نُؤوِّلَ كلمة التوحيد فيه بمجموع الشهادتين أو الشهادات التي لا يصح الإيمان إلَّا بها ، وإنما يراد من هذا الحديث الكريم التَّنبيهُ إلى إحراز فضيلة عملية وأمر زائد على أصل الاعتقاد ، ذلك الأمر هو أن يكون آخرَ عمل الإنسان في حياته ذكرُ الله تعالى والإقرارُ له بالربوبية المطلقة ولغيره بالعجز المطلق . وقد رغب النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في ذكر هذه الشهادة قبل الموت فجعل جزاءها دخول الجنة . وهذا لا إشكال فيه ، فلا يعد من تلك الظواهر التي تميل كل الميل إلى طرف الرجاء ، وذلك لأنَّ هذا الذَّاكِرُ إن كان مؤمناً من قَبْلُ كان هذا الذكر منه توبةً واستغفاراً ، فيكون مُكفِّراً لسيئاته ورافعاً لدرجاته ، كما قال تعالى في شأن

«يونس» - عليه السلام - (فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ . فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ) (١) .

فيكون من أهل الجنة حقاً (٢) . وإن كان في الأصل غير مؤمن فتدارك أمره قبل الموت ولم يمت إلا وهو مسلم بأن شهد بما يدخله في الإسلام - من شهادة واحدة أو أكثر على حسب حاله مع سلامة العقيدة طبعاً ، لأن هذا مفروغ منه - كان ذلك إعلاناً منه للتوبة عما سلف له من الشرك فيكفر الله عنه كل سيئة كان أزلفها ويكتب له كل حسنة كان أزلفها ، فيكون أيضاً من أهل الجنة حقاً .

(١) «سورة الأنبياء/ ٢١ : ٨٧ - ٨٨ - ك - » :

(٢) لأنه تقدم أن التوبة ماحية للذنوب السابقة عند جميع الفرق الإسلامية . نعم إن كان في هذه الذنوب تبعات من حقوق العباد لم تكن التوبة منها مجرد الندم والاستغفار ، بل لا بد عند الأكثر من رد تلك الحقوق إلى أصحابها أو تحللها منهم ومساحتهم له فيها ، لأن هذا من الإقلاع عن الذنب الذي هو ركن من أركان التوبة فإن لم يفعل ذلك فهو في خطر المشيئة الإلهية ، فيكون معنى دخوله الجنة أنها ماله ولو بعد أن يستوفي عقوبته بأخذهم من حسناته أو أخذه من سيئاتهم ، إلا أن يرضيهم الله عنه بفضله .
وأيضاً ما كان فليس في الحديث متكافؤاً لأولئك الكسالى عن طاعة الله المجترئين على معصية الله ، لأنه علق هذا الجزاء على شرط مجهول وأمر غير مضمون وهو الذكر والتوبة عند الموت . وقد يفاجيء القدر المحتوم قبل أن يأخذ المرء عدته . ثم ما أبعد هذا الذكر والتوبة عما كان في متسع حياته من القاسية قلوبهم عن ذكر الله . نعم قد يسبق الكتاب على من كان يعمل بعمل أهل النار فيعمل بعمل أهل الجنة ، ولكن هذه حالة شاذة . والأصل الأغلب أن الفاتحة عنوان الخاتمة ، وأن ذكر الله تعالى إنما يسهل حضوره في قلب الذاكرين . نستغفر الله ونتوب إليه ، ونسأله حسن الختام .

وليس المراد في الحديث من تعليق هذا الجزاء على ذلك الشرط أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ بدخول الجنة موقوفٌ على النطق بهذه الكلمة ، فإنه تعالى يحكم بما يعلمه من دين العبد وبما يجريه على قلبه تكلم به أو لم يتكلم . وإنما المراد أن من قال هذه الكلمة قبل موته نشهد له نحن بأنّه مات مختوماً له بالإيمان تائباً عن الذنب ونحکم له بما يتبع ذلك من دخول الجنة ، لأنّ ذكره لهذه الشهادة في تلك الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي الفاجر أمانةً قويةً على صدقه وإخلاصه وأنه لاشائبة في قوله للرياء والسمعة . فيكون حکمنا له بدخول الجنة مبنياً على هذه العلامة الجليلة وحسابه إلى الله .

وكأنّي بكم تسألون ههنا سؤالين .

- السؤال الأول - : كيف تكون الشهادة عند الموت نافعةً يدخل

بها الكافر في الإسلام فيُغْفَرُ له بها ما قد سلف ، ويتوب بها المسيء عن المعصية فتُمحى بها خطاياها ، والله تعالى يقول : (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ) (١) ويقول : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا) (٢) ولما قال « فرعون » حين أدركه الغرق : (آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ

(١) « سورة النساء / ٤ : ١٨ - م - » . (٢) « سورة الأنعام / ٦ : ١٥٨ - ك - » .

بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (عَالِمِينَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (٢) .

- السؤال الثاني - : سألنا أن التوبة حينئذٍ نافعة مقبولة ، وأنها

تمحو الذنب كله ، دِقَّةُ وَجِلَّةُ ، من الشرك فما دونه ، لكننا قد قررنا غير مرة أن الأحكام الأخروية منوطة في أصول الدين بالأمر القلبية وبسلامة العقيدة تلفظنا أو لم نتلفظ ، ومن المقرر أيضاً أن حقيقة التوبة إنما هي ندمٌ على الماضي وعزمٌ على عدم الرجوع إليه في الاستقبال وإقلاعٌ عنه في الحال إن كان مُتَلَبِّساً به ، وهذه الأزكان كلها لا مدخل فيها للنطق باللسان ، ومن المقرر أيضاً أن الذكر كما يكون باللسان يكون بالقلب ، وذكرُ الله على قلب المؤمن سُمِّيَ أو لم يُسَمَّ . فماذا يقصد الشارع من التوصية بهذا الذكر اللفظي ؟

فالجواب على السؤال الأول أن حضور الموت الذي لا تنفع معه توبة ولا عملٌ هو بلوغ تلك الحال الاضطرارية التي يرتفع معها التكليف ، وهي حالُ النزاعِ والغرغرةِ . فهذا هو مَحْمَلُ الآياتِ . أما مَحْمَلُ الأحاديث فهو ما قبل بلوغ هذا الحدِّ ، وهو حضور أماراته ومقدماته . وهذا تقبل فيه التوبة عن الشرك ، بَلَّةُ المعصية . روى «الشيخان» عن «المسيب» - رضي الله عنه - أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ «أبَا طَالِبٍ»

(١) سورة يونس / ١٠ : ٩٠ - ك - ٤ . (٢) سورة يونس / ١٠ : ٩١ - ك - ٤ .

الوفاةُ جاءَ رسولُ الله - صلى اللهُ عليه وسلم - يعودُه ، فقال له :
 « يا عمُّ ! قل : لا إلهَ إلا اللهُ ، كلمةٌ أشهدُ لكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ »^(١) . وروى
 « البُخاريُّ » في الجنائزِ عن «أنسٍ» - رضي اللهُ عنه - أنَّه قال : كان
 غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ - صلى اللهُ عليه وسلم - ، فمرضَ ، فأتاهُ
 النبيُّ - صلى اللهُ عليه وسلم - يعودُه ، فقعدَ عندَ رأسِهِ فقال له :
 « أسلمِ » فنظرَ إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطمعُ «أبا القاسمِ» .
 فأسلمَ . فخرجَ النبيُّ - صلى اللهُ عليه وسلم - وهو يقول : «الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢) .

والجوابُ على السؤالِ الثاني أنَّ كلَّ ماورد فيه من القواعدِ
 مُسلمٌ به . أما الفوائدُ التي يرمى إليها الشارعُ من ضمِّ الذِّكْرِ والتَّوْبَةِ
 اللسانيةِ إلى الذِّكْرِ والتَّوْبَةِ القلبيةِ فنذكرُ منها فائدتين :
 « الفائدةُ الأولى » : أنَّ الذِّكْرَ بالقلبِ عملٌ واحدٌ ، والذِّكْرَ باللسانِ
 واللسانِ عملانِ اثنانِ فهو أعظمُ درجةً عندَ اللهِ . ثمَّ أنَّ في عملِ اللسانِ
 محافظةً على عملِ القلبِ ، لأنَّ القلبَ قد تأخذه سِنَّةٌ من الغفلةِ

(١) « صحيح مسلم : ٥٤/١ - (١) - : كتاب الإيمان (٩) - : باب الدليل على صحة

إسلام من حضره الموت - الحديث رقم : (٣٩) .

و « صحيح البخاري : ١١٩/٢ - الجنائز - باب : إذا قال المشرك عند الموت : « لا إله

إلا الله » .

(٢) « صحيح البخاري : ١١٨/٢ - الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه

وهل يُعْرَضُ عليه الإسلام » .

فيوقظه القول وينبئه وقد يخومُ حوله هاجسٌ من الهواجسِ الشيطانية فيطارده هذا الذكر ويحلُّ محلّه ومن هنا تعرفون الحكمة في أن أكثر العباداتِ الدينية وُضِعَتْ على وجهٍ جامعٍ بين العملِ البدني والنيةِ القلبية . ذلك أن القلبَ كثيراً ما يتقلبُ، ويتنقلُ به الخيالُ سابحاً من معنى إلى معنى ، فإذا ما جعلَ للمعنى الذي يتوجهُ إليه القلبُ أداةً أخرى من القول أو الفعل كان ذلك قيداً يحدّد مجال الخواطر التي تجول فيه ، وعقلاً يمسكه إلى حدٍّ ما عند الأمر المقصود . وقد قال علماء النفس : إن الشيء الواحد إذا توارد عليه نوعان من الشعور كالبصرِ والدُّوقِ مثلاً يكون أقوى منه إذا شعرَ به من جهةٍ واحدة ، وكلّما اشتركت فيه حواسٌ أكثرُ كان أقوى وأثبت . فهذا من ذلك .

« الفائدة الثانية » : أن في إعلان ذكرِ الله تعالى عند الموت تبشيراً للحاضرين بثباتِ أخيبهم على الإيمان ، ليكونوا شهداءً له عند الله بذلك ، فإنَّ مَنْ أثنى عليه المؤمنون خيراً رُجِيَ له الخيرُ . كما ورد في « الصحيحين » أنه مرّت جنازةٌ فآثنوا عليها خيراً ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « وجبت » . ومرّت جنازةٌ أخرى فآثنوا عليها شراً فقال - صلى الله عليه وسلم - : « وجبت » فقال « عمر » - رضي الله عنه - : فذاك أبي وأمي ، ما وجبتُ ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : « هذا

أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » (١) . وبالقياس على هذا تعرفون حكمةً أُخْرَى لِهَذَا الْقِسْمِ الظَّاهِرِيِّ مِنَ الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ يَقْصِدُ مِنْ إِظْهَارِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ أَنْ تَكُونَ مُعْرِفَةً بِحَالِ صَاحِبِهَا لِيَنْزَلَ كُلُّ امْرئٍ مِنْزِلَتَهُ وَيُوَلَّى مِنَ الْأُمُورِ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِقَدْرِ مَا يُعْرِفُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّالِحِ وَإِمَامَتُهُ ، وَيُؤْتَمَنُ عَلَى دِمَائِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَيُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُهُ ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِيمَا يَعْمَلُهُ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ . رَوَى « التِّرْمِذِيُّ » فِي بَابِ عَمَلِ السِّرِّ مِنْ أَبْوَابِ الزُّهْدِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَهُ أَجْرَانِ . أَجْرُ السِّرِّ ، وَأَجْرُ الْعِلَانِيَةِ » (٢)

قال « التِّرْمِذِيُّ » : وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ يَعْجَبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ

(١) « صحيح مسلم ٦٥٥/٢ - ١١ - كتاب الجنائز - ٢٠ - باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شر من الموتى - الحديث رقم : ٩٤٩/٦٠ و « سنن الترمذي ١٤/٤ - الجنائز - (٦٣) - : باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت - الحديث رقم : ١٠٥٨ .

(٢) « سنن الترمذي : ١١٥/٧ - (٣٧) : كتاب الزهد - (٤٩) - : باب عمل السر - الحديث رقم : (٢٣٨٥) .

لقولِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ »
 فيعجبهُ ثناءُ النَّاسِ لهذا . . فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ
 لِيَكْرَمَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْظَمَ فَهَذَا رِيَاءٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اطَّلَعَ
 عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءً أَنْ يُعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ ، فَهَذَا لَهُ
 مَذْهَبٌ أَيْضاً هـ .

تبين بهذا كله فضلُ كلمةِ الشَّهادةِ عندَ الموتِ ، فينبغي للعاقل
 أَنْ يَحْرَصَ عَلَى ذِكْرِهَا إِذَا اخْتَضِرَ . فَإِنَّ نَسِيَّ هُوَ فَيَنْبَغِي لِمَنْ شَهِدَ
 أَنْ يَذْكُرَ بِهَا بَأَنَّ يَقُولَهَا أَمَامَهُ ^(١) لِيَتَأَسَّى بِالذَّاكِرِ . وَهَذَا هُوَ التَّلْقِينُ
 الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ شَرْعاً بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ
 الْمَأْمُورِ بِهِ فِي « الْقُرْآنِ » ، وَوَرَدَ النَّصُّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ « مُسْلِمٌ » و« أَبُو دَاوُدَ » وَغَيْرُهُمَا : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ ^(٢)
 قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الْمَوْتِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، بَلْ لَوْ سَكَتَ بَعْدَهَا وَلَمْ
 يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ آخَرَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) وَلَا يَقُولُ لَهُ : « قُلْ كَذَا » لِأَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُهُ مَانِعٌ مِنَ النُّطْقِ فِي الْحَالِ فَيَسَاءُ الظَّنُّ بِهِ .

(٢) أَنِّي مِنْ حَضْرَتِهِمُ الْمَوْتِ . أَمَا تَلْقِينِ الْمَيِّتَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ
 مِنْ مَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ .

قال: « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ « وَلَمْ يَقُلْ: « مَنْ كَانَ آخِرَ حَيَاتِهِ قَوْلُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

قال « التِّرْمِذِيُّ » في أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ: « وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْقَنَ
المريضُ عند الموتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ إذا قال
ذلك مرةً فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ ، وَرُوِيَ عَنِ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
المُبَارَكِ » أَنَّهُ لما حضرته الوفاةُ جعل رجلٌ يُلْقِنُهُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَأَكْثَرَ
عليه فقال له « عَبْدُ اللَّهِ »: « إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمُ »
« أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » : فِي بَابِ التَّلْقِينِ مِنْ « كِتَابِ الْجَنَائِزِ » .



[* « عن «أبي ذرُّ الغِفَارِيِّ» - رضي اللهُ عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

* أَتَانِي «جِبْرِيلُ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ - قُلْتُ : «وإن زنى وإن سرق ؟» قَالَ : «وإن زنى وإن سرق». قُلْتُ : «وإن زنى وإن سرق ؟» قَالَ : «وإن زنى وإن سرق» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَاغِمِ أَنْفِ «أبي ذرِّ» - أَخْرَجَهُ «الشيخان» و«الترمذي» *] .

* « عن «أبي ذرُّ الغِفَارِيِّ» - رضي اللهُ عنه - : - هو «جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ» - بضم الجيم فيهما كما في «القاموس» - وهو من علماء الصحابة ، قال فيه «أبو داود» لهُ يُوَازِي «ابن مسعود» في العلم . وروى «الترمذي» بإسنادٍ حسنٍ عن «عبدِ اللهِ بنِ عمرِ وبنِ العاصِ» عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ «أبي ذرِّ» ^(١) . كَانَ - رضي اللهُ عنه - يَسْكُنُ «الشَّامَ» و«معاوية»

(*) « صحيح البخاري : ١٩٢/٧ - (٧٧) : - كتاب اللباس - (٢٤) - باب الثياب البيض .

و « اللؤلؤ والمرجان : ١٨/١ - (١) : - كتاب الإيمان - (٣٨) باب من مات لا يشرك

بالله شيئاً دخل الجنة . - الحديث رقم : (٦٠) .

وانظر : « تيسير الوصول : ١١/١ - ١٢ » .

(١) « سنن الترمذي ٣٤٩/٩ - (٥٠) - كتاب المناقب (٥٠) - مناقب أبي ذر - الحديث

رقم : ٣٨٠٣ .

يومئذٍ والٍ عليها من قِبَلِ «عُثْمَانَ». وكان مذهب «أبي ذرٍّ» وجوبَ إنفاقِ ما فضلَ عن الحاجةِ من المالِ ، وإنَّ من لم يفعل ذلك فهو من الكانزين . ومذهبُ جُمهورِ الصَّحابةِ أنَّ هذا كان قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ ، فلما نزلتُ جعلها اللهُ طُهْرَةً للأموالِ فَمَا أُدِّيتْ زكاتهُ فليس بكنزٍ . ولم يكن «أبو ذرٍّ» لينزلَ عن رأيه ودليله تقليداً لِرَأْيِ الجُمهورِ حتَّى كان بينه وبين «معاويةَ» اختلافٌ في تفسيرِ آيةِ الكانزينَ ، وكان لا يفتأُ يغلظُ القولَ للأغنياءِ ويعنّفهم على ادخارهم الأموالِ . فكتب «معاويةَ» إلى «عثمانَ» يشكوه له . فاستقدمه «عثمانُ» «المدينةَ» ، وكان منه فيها مثل ما كان منه في «الشَّامِ» ، فأشارَ عليه «عثمانُ» بالتنحّي عن «المدينةِ» إلى مكانٍ قريبٍ ، فاخترارَ «الرَّبْدَةَ» - مكانٌ على ثلاثِ مراحلٍ من «المدينةِ» إلى جهةِ «العراقِ» - وما زال بها إلى أن مات - «انظروا: «البخاريُّ» في الزكاةِ» - له في «الصحيحين» ثلاثةٌ وثلاثون حديثاً . تَوَفِّي «بالرَّبْدَةَ» سنة (٣٢ هـ) - .

« أن النبيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - قال : أتاني «جبريلُ» : ظاهرُ روايةِ «البُخاري» في كتابِ اللباسِ أن مجيءَ «جبريلَ» كان رؤياً مناميةً ، هكذا فهم صاحبُ «فتح الباري» من قولِ أبي ذرٍّ في تلك الروايةِ « أتيتُ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - وعليه ثوبٌ أبيضٌ وهو نائمٌ ، ثم أتيته وقد استيقظَ فقال : « ما من عبدٍ قال لا إلهَ إلا اللهُ ثم مات

على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق الخ . وهو رواية « لمسلم » أيضاً في « كتاب الإيمان » ولكن رواية « البخاري » في « كتاب الرقاق » فيها قصة طويلة ^(١) تدلُّ على أن مجيء « جبريل » كان في اليقظة . والظاهر من سياق الروايتين أنهما واقعتان مختلفتان في الزمان والمكان والسائل والمسئول ، ففي إحداهما كان السؤال من « أبي ذر » للنبي بقوله : « وإن زنى وإن سرق » وفي الأخرى كان هذا السؤال نفسه من النبي « لجبريل » . ويلوح أن الواقعة التي كان فيها سؤال النبي « لجبريل » كانت قبل الواقعة التي فيها سؤال « أبي ذر » للنبي . ولا يتجه العكس إلا أن تكون إجابة النبي « لأبي ذر » عن اجتهاد منه فأراد أن يُثبتها بالنص . وهذا بعيد من تكرير سؤاله لجبريل ثلاثاً .

(١) ولفظها عن « أبي ذر » قال : « خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي وليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي مع أحدٍ قال : فجعلت أمشي في ظل القمر . فالتفت فرآني ، فقال : من هذا ؟ قلت : « أبو ذر » . قال : يا « أبا ذر » تعال . قال : فمشيت معه ساعة فقال : إن الكثيرين هم المقلدون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً ففتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً . قال فمشيت معه ساعة فقال لي : اجلس ههنا فأجلسني في قاع حوله حجارة ، فقال : اجلس هنا حتى أرجع إليك . فانطلق في الحرّة حتى لا أراه . فلبث عني فأطال اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول : وإن سرق ، وإن زنى . قال فكلمنا جاء لم أصبر حتى قلت له : يا نبي الله ! جعلني الله فداءك ، من تكلم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً . قال ذلك « جبريل » عرض لي في جانب الحرّة فقال : بشّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : يا جبريل ! وإن سرق وإن زنى ؟ قال : « نعم » : قال قلت : « وإن سرق وإن زنى ؟ » قال : « نعم » . قال قلت : « وإن سرق وإن زنى ؟ » قال : « نعم » مع اختلاف يسير في اللفظ . م ١٢ - المختار

« فَبَشِّرْنِي » : التبشِيرُ هو الإخبارُ بما يَسُرُّ المُخْبِرَ ، ويكون سبباً في ظهور هذا السرور عليه . ولا شكَّ أَنَّ الخبرَ الآتي مما يسرُّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - ، لَأنَّه بِأَمَّتِهِ رُوُوفٌ رَحِيمٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا : « وَيَكُونُ سبباً في ظهور السرور عليه » لَأنَّ الأَمْرَ السَّارَّ لا يُسَمَّى الإخبارُ به بِشَارَةً إِلاَّ إِذَا كان جديداً عِنْدَ المُخاطَبِ لِمَ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ به مِنْ قَبْلُ .
« أَنَّهُ » : أَي الشَّأْنُ والأَمْرُ .

« مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ » : هكذا بصيغة المخاطب نظراً إلى المُحَكِّمِ لو قيل : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي » لصحَّ أيضاً نظراً إلى الحكاية .
وهل الحكم المذكور في الحديث وهو دخول الموحدين الجنة خصوصيةً لأُمَّةٍ « محمد » - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - كما يتبادر من قوله : « مِنْ أُمَّتِكَ » أم هو عامٌ لجميع الأممِ ؟ ، والقيد ليس للتخصيص (١) بل للتنصيص على عموم أفرادِ مَنْ مَاتَ مِنَ الموحدين بحيث لا يَحْتَصُّ به الصالحون .

« الظاهر الثاني » (٢) : لَأنَّ الناسَ مُتَسَاوِيَةٌ الأَقْدَامِ أمامَ العدلِ الإلهيِّ والله لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ . وهذا « إبراهيم » - عليه السلام - قد حكى

(١) القيودُ النوعيةُ لها جهةٌ خُصُوصٍ من حيث امتيازها عما عداها ، وجهةٌ عمومٍ من حيث انطباقها على جميع أفرادها . فهي من الجهة الأولى تُذَكِّرُ للاحتراز والتخصيص . ومن الجهة الثانية تُذَكِّرُ للتعميم وتأكيد الشمول كما في قوله تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) « سورة الأنعام / ٦ : ٣٨ - ك - » .

(٢) هو عام لجميع الأمم في أزمنة رسالات أنبيائهم . أما في زمن رسالة محمد (ص) فقد نسخت ما قبلها من الرسالات ، فلا بد في زمن رسالته من الإيمان به (ص) بدليل قوله تعالى : « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وحديثه (ص) الآتي : لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ص ١٨٤ . الناشر .

اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ لِقَوْمِهِ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)^(١) و« الظلم » : الشركُ كما فسره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : « من مات لا يُشركُ الخ » بدون قوله : « من أمتك » .

ثم هل الأمة ههنا أمة الإجابة أم هي أمة الدعوة ؟

كلاهما صحيح ، وكلاهما محتاج إلى التقييد بالجملة الحالية ،

وهي قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« لا يُشركُ بالله شيئاً » لأن من أجاب الدعوة لا يستحق هذا الوعد

الذي وعده النبي بقوله :

« دخل الجنة » : إلا إذا ثبت على هذه الإجابة إلى الموت . وقوله :

« شيئاً » : إما مفعول مطلق ، أي : لا يُشركُ شيئاً من الشركِ جليهِ وخفيهِ ،

لا شركاً في الخلق والأمر ، ولا في النفع والضرر ، لا بالمعاونة في ملكه ،

ولا بالشفاعة عنده بغير إذنه . وإما مفعول به ، أي شيئاً من الشركاء ،

لأنبياء ولا ملكاً ولا وثناً ولا كوكباً ولا أحداً من دون الله .

ولا بد أن نقول ههنا^(٢) إن عدم الشرك عبارة عن انتفاء جميع

أنواع الكفر ، وأنه عنوان على الإيمان الصحيح بكل ما يجب الإيمان به .

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ٨٢ - ك - » .

(٢) لأن السياق هنا في بيان حال ، لا في بيان مقال . بخلاف الحديث السابق .

لكنْ يبقى أنْ الركنَ العمليَّ لم يُذكَرْ في الحديثِ ، ورُتِبَ
الجزءُ بدخولِ الجنَّةِ على مُجرَّدِ العقيدةِ .

فهلْ معنى هذا أنَّ العملَ غيرُ مُعتَبَرٍ ؟ !

ذلكَ خلافُ ما نطقَتْ به النُّصوصُ التي لا تُحصى كَثْرَةُ في عذابِ
فريقٍ من الموحِّدينَ لتركهم العملَ .

أمَّ أَنَّهُ مُعتَبَرٌ ، غيرَ أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - لم يذكَرْهُ في
اللفظِ اكتِفاءً بفهمه من القواعدِ ولأنَّ الاعتقادَ الصحيحَ يستتبعه
كما يستتبع الأصلُ الثمرةَ ، فكأنه قال : من ماتَ مؤمناً باللهِ وأدى
حقَّ هذا الإيمانِ بالاستقامةِ على حدودِهِ دخلَ الجنَّةَ .

لكن على هذا الاحتمالِ لا يبقى في الخبرِ معنى جديدٌ . فأينَ

البِشارةُ ؟

معقولٌ أن يكونَ « أبوذرٌ » - رضي اللهُ عنه - قد جالَ بخاطره مثلُ
هذا الترديدِ ، وأن يكونَ قد وَقَعَ في هذه الحَيْرَةِ بينَ معاوماتِهِ القديمةِ
وبين هذا الخبرِ الجديدِ . ولذلك لم يَسَعُهُ - وهو رجلٌ صادقٌ
اللهجةِ كما وصفهُ الرسولُ - إلا أن يستفصلَ بأصريحِ عبارةٍ عن
حقيقةِ المرادِ فقالَ :

قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أيدخلُ الموحِّدُ الجنَّةَ « وإن زنى وإن سرقَ ؟ »

يعني أيدخلُها وإن ارتكبَ الكبائرَ ؟ فذكَرَ الكبائرَ بذكرِ نوعيها ،

لأنها إما أن يكونَ حقُّ الله فيها أصلياً فلا يرضى بها وإن رضي الناسُ ، كالزُّنَا . وإما أن يكونَ حقُّه فيها تابعاً لحقوقِ العبادِ كالسَّرِقَةِ . وكلا المثالينِ يَهْدِمُ ضرورةً من الضرورياتِ الخمسِ التي جاءت كلُّ الشرائعِ للمحافظةِ عليها ، ومنها تتشعبُ مكارمُ الأخلاقِ . وهذه الضرورياتُ الخمسُ هي : الدينُ ، والعقلُ والنفْسُ ، والمالُ ، والنسبُ ، فالزُّنَا مضيعٌ لقاعدةِ حفظِ الأنسابِ ، والسَّرِقَةُ مَفوْتَةٌ لمصلحةِ حفظِ الأموالِ . زاد في رواية : « وإن شربَ الخمرَ ؟ » بِذِكْرِ كبيرةٍ أُخرى من فصيلةِ الثالثةِ مُخَلَّةٍ بضرورةِ حفظِ العقولِ ، وهي أمُّ الكبائرِ وجماعُ الخبائثِ .

فقال - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : نعم يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق .

وهنا صرَّحَ الأمرُ ، ولم يبق هناك احتمال أن يكون في الكلام شرطٌ مُقَدَّرٌ ، وتعين الاحتمال الأول وهو أن الكلام على ظاهره وإطلاقه ، وهذا الاحتمال هو الذي فيه الإشكال . فأين المفر ؟ وماذا يفعل « أبوذرٌ » في تلك النصوص الصريحة في تعذيب قاتل النفس ، وآكل الربِّاءِ ، وآكل أموال اليتامى ، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، والذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به - غفرانك اللهم وتوفيقك ! - ومن يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا الخ الخ ؟

لا بُدَّ إِذَا من العودِ إلى السؤالِ حتى يزولَ هذا الإشكالُ . فقد عَهِدَ من الصحابةِ مراجعتُهُم للنبيِّ إِذَا لم يقعَ لهم البيانُ الشافي من أولِ مرّةٍ ، انتظاراً للجوابِ الحاسِمِ الذي قديئُخره النبيُّ لِعَرَضٍ من الأَغراضِ إلى ما بعدَ الثانيةِ أو الثالثةِ ، كما وردَ في : «الصَّحِيحَيْنِ» أَنه - صلى اللهُ عليه وسلَّم - قال : «اللَّهُمَّ ارحمِ المحلِّقين» فقالوا : «والمقصرين يارسولَ الله» قال : «اللهم ارحمِ المحلِّقين» قالوا : «والمقصرين يارسولَ الله» . حتى قال في الثالثةِ أو الرابعةِ «والمقصرين» (١) . ففهموا حينئذٍ مراده وهو أَنَّ الحِلَّاقَ أَفْضَلُ من التَقْصِيرِ لا أَنه لا يُجْزَى في التَحَلُّلِ إِلا هو .

فعلى هذا المنهاج أعاد «أبوذر» - رضي اللهُ عنه - سؤاله للمرة الثانية والثالثة حيث يقول :

« قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ » كأنه كان ينتظر من الرسول أن يصرِّح أخيراً بما يزيل الإشكال . بأن يقول مثلاً : «لمن يشاء اللهُ» أو «لمن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى» أو ما أشبه ذلك . ولكن جواب النبي في المرتين كان هو عين الجواب في المرة الأولى :

« قال » - صلى اللهُ عليه وسلَّم - : « نَعَمْ وإن زنى وإن سرق » .

« ثم قال في الرابعة » أو الثالثة : « على رَغْمِ أَنْفِ « أَبِي ذَرٍّ » .

(١) « صحيح مسلم : ٩٤٥/٢ - (١٥) - كتاب الحج - (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير . وجواز التقصير - الحديث رقم : (٣١٧) » .

« الرَّغْمُ » - بفتح الراءِ وسكون الغين، وقد تثلث الراءُ - ، مَصْدَرُ رَغِمَ أَنفُهُ - بفتح الراءِ مثلث الغين - أي: ذلٌّ ، أو وقع له ما يكرهه. وأصله من «الرَّغَامِ» - بالفتح - وهو التراب. كأن الذليل قد أُلصِقَ أَنفَهُ بالتراب هواناً ، وكان الكاره للشيء قد أُلصِقَ أَنفَهُ بالتراب تَقَدُّراً ونفوراً. وليس المراد من قوله : « على رَغِمِ أَنفِ «أبي ذرٍ» الدعاءُ عليه بالتصاق أَنفِهِ بالتراب كما فهمه بعضُ الشارحين ، فهذه غفلةٌ عظيمةٌ عن الأدبِ النبويِّ فضلاً عن الاستعمال اللغويِّ . أما اللغة فإن هذا التركيب قد هُجِرَتْ فيه حقيقة المفردات ، قال في «المصباح المنير» : [يقال: فعلته على رَغِمِ أَنفِهِ أي على كرهٍ منه . وهذا من الأمثال التي جرت في كلامهم بِأَسْمَاءِ الأَعْضَاءِ ولا يريدون أعيانها ، ومنه قولهم : كلامُ فلانٍ تحت قدمي ، وحاجتهُ خلفَ ظهري ، يريدون الإهمال وعدم الاحتفال] هـ [وأما الأدب النبويُّ الذي أدب الله به نبيّه حيث يقول: (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) ^(١) فإنه ينزّه صاحبَ الخلقِ العَظِيمِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يصدر عنه هذا الكلام على وجه الدعاءِ بحقيقته أو بكنايته على من يطلب منه العلم، ولو ساغ هذا جواباً لِسَائِلٍ مُتَعَنِّتٍ فكيف يصحُّ جواباً لِسَائِلٍ مُتَثَبِّتٍ كَأبي ذرٍّ؟! وإنما هو إخبارٌ على معنى الكنايةِ الثانيةِ وهي الكراهيةُ ، كأنه قال: نَعَمْ وإن كره ذلك «أبو ذرٍّ». ثم إن «أبا ذرٍّ» لم يكن لِيَكْرَهُ فَضْلَ

(١) «سورة الضحى / ٩٣ : ١٠ - ك -» .

الله على أحدٍ من عباده ، لكنه لما وقع سؤاله التَّعَجُّبِيُّ في صُورَةِ سُؤَالِ الْكَارِهِ لِهَذِهِ الْبِشَارَةِ ، لعدم تقبلها بالتسليم ، ولِلْأَحَاحِهِ فِي دَفْعِهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، حَسُنَ التَّعْبِيرُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ مَكَانَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالْأَسْتَبْعَادِ ذَهَاباً إِلَى الْمَجَازِ الَّذِي يَجِدُ فِيهِ الْعَرَبِيُّ مِنَ الْمَلَاةِ وَالْحَسَنِ مَا لَا يَجِدُهُ إِذَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ الْمَعْنَى فِي حَقِيقَتِهِ الْجَافَةِ الْعُرْيَانَةَ . وهذا كما إذا مدحنا صديقاً متواضعاً فقلنا له : « أنت خيرُ النَّاسِ قَهراً عَنْكَ ، أَوْ عَلَى رَغْمِ أَنْفِكَ » فَإِنَّ فِي إِبْرَازِ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ شَيْئاً مِنَ الدُّعَابَةِ الْمُسْتَحْسِنَةِ بَيْنَ الْمُحِبِّينَ ، لَا سِيَّمَا إِذَا ظَهَرَ حَسَنُ الْقَصْدِ وَتَحَقَّقَ صَدَقُ الْوُدِّ .

وبعد : فياليت شعري ما هو المغزى الذي أدركه «أبوذر» بعد هذا الجواب حتى حَسُنَ سُكُوتُهُ عَلَيْهِ ؟ .. إلى أين انتهى فقهُهُ وتَأْوِيلُهُ ؟ .. وعلى أيِّ «جودي» استوت سفينة فهمه وسط هاتين الموجتين من النصوص ؟

لا يسع أحداً أن يقول إن هذا الرجل الصريح في الحق تلقى هذا الجواب كما يتلقى العبدُ أمرَ سيِّدهِ بالسمع والطاعة وإن لم يفقه له سرّاً ، فإن المسألة مسألة عقيدة لا يمكن أن تسع نقيضين ، ولا بُدَّ أَنْ يَلْتَمَسَ الْمَرْءُ فِي قَرَارِهِ نَفْسَهُ مَخْرَجاً مِنَ التَّنَاقُضِ بَيْنَ مَعْلُومَاتِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْجَمْعِ أَوْ التَّرْجِيحِ . وَلَا سَبِيلَ هُنَا إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ خَبْرَيْنِ صَادِقَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ . فَتَعَيَّنَ الْجَمْعُ .

أما الطريق الذي سلكه «أبوذر» في الجمع بين هذه النصوص القديمة والنص الجديد فهذا ما لم نقف عليه ، ولا سبيل إلى معرفته على التحديد ولكننا نعرف طريقين لاختار هُنا غيرهُما ولا نظن إلا أن «أبا ذر» قد سلك أحدهما .

« الطريق الأول » : أن نفهم كما فهم «البُخاري» : أن هذا الحديث واردٌ فيمن مات وهو يقول : « لا إله إلا الله نادماً تائباً » وقد تقدم في الحديث السابق بيان فضل كلمة الشهادة عند الموت . وبين روايات حديث «أبي ذر» هذا رواية تجعله كالذي قبله ، وهي الرواية التي أخرجها «البُخاري» في كتاب اللباس : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) . فليس ببعيد أن يكون هذا هو ما فهمه «أبو ذر» من أول الأمر . غير أنه لما كان من المستبعد أن حياة تنقضي في الإصرار على المعصية ولا يطهرها صاحبها بالتوبة والعمل الصالح في متسع الوقت ، يكفي لتطهيرها كلمة يقولها الإنسان بنية صادقة عند الموت ، سأل «أبو ذر» تعجباً واستعظاماً . فلما أُجيب بهذا الجواب الجازم المؤكد قرّت نفسه وعرف ما لم يكن يعرفه من فضل التوبة ونفعها العظيم في ذلك الوقت الحرج . نقول : ليس ببعيد أن يكون هذا هو ما فهمه «أبوذر» من هذا الحديث ، بل ليس ببعيد أن يكون هذا هو فهم أكثر الصحابة الذين رَوَوْا أحاديث الرجاء ،

(١) « صحيح البخاري : ١٩٢/٧ - كتاب اللباس - باب الثياب البيض » .

ولذلك كانوا لا يذكرونها إلا عند الموت ، فمن هؤلاء «عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ» وقد تقدم ذكره في الحديث الثاني، ومنهم «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» فإنه لم يُخْبِرْ بها إلا عند موته تَأْتِماً .

«الطريق الثاني» : أن نقول كما قال «عياض» وكثير غيرُه ببقاء الحديث على ظاهره في الموحّد مطلقاً ، مطيعاً أو عاصياً ، تائباً أو مُصِرّاً على المعصية ، ونقول : إن هؤلاء العصاة الذين ماتوا ولم يتوبوا من معصيتهم دخلوهم النارَ حقًّا ودخلوهم الجنةَ حقًّا ، فتحمل نصوص الوعيد على الدخول الأول ، ونصوص الوعد على الدخول الثاني .

فإن كان «أبو ذرٍّ» - رضي الله عنه - سلك هذا المسلك في فهم كلام الرسول فلا يكون قد وصل إلى هذا المعنى إلا آخر الأمر وإلا لما احتاج إلى السؤال . وكأنه - رضي الله عنه - لم يكن سمع قبل ذلك أحاديث الشفاعة ونحوها مما يدلّ على خروج عصاة المؤمنين من النار ، وكانت نصوص الوعيدِ عنده مُحْتَمَلَةً للتأييد ولعدم التأييد ، وأصل الاستصحاب يقضي بأنّ من دخل النارَ يبقى فيها ما لم يدلّ دليلٌ على خلاف ذلك ، فلا جرمَ كان أول ما سمعه من هذه الأدلة الناقلة عن الأصلِ مُسْتَعْرَباً عنده فلذلك سأل وأكّد السؤالَ حتى تبينَ له فضلُ الإيمانِ ، وفصل ما بين مَعْصِيَةِ العملِ وَمَعْصِيَةِ الكفرانِ . والله أعلم .

« أخرجهُ « الشيخان » و « الترمذِيُّ » :

أخرجهُ « مسلمٌ » في باب : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخلَ الجنةَ »
من كتاب الإيمان، وأخرجهُ « البخاريُّ » في مواضع من « صحيحِهِ » ، منها
أول الجنائز . وباب : « الثياب البيض » من كتاب اللباس . وباب
« المكشرون هم المقلُّون » من كتاب الرقاق .



[* « عن « جابرٍ » - رضي اللهُ عنه - قال قالَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - :

* ثنَّتانِ مُوجِبَتانِ . فقال رجلٌ يا رسولَ اللهِ ! ما المُوجِبَتانِ ؟ قال :
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً
دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » *] .

« عن « جابرٍ » - رضي اللهُ عنه - : تقدمت ترجمته ص - ٤٢ -

« قال قالَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - : ثنَّتانِ مُوجِبَتانِ :»

هذه جملةٌ خبريةٌ ، و « ثنَّتانِ » صفةٌ لمحذوفٍ ولذا صحَّ الابتداءُ
بها ، أي فعلتانِ أو خَصَلَتانِ اثنتانِ . و « موجبتانِ » هي الخبر . أي
كل واحدةٍ منهما سببٌ في وجوب شيءٍ لصاحبها ، إما الجنةُ أو النارُ .
ولا خلافٌ بين المسلمين في وجوب الجزاءِ الأخرَوِيِّ . ولا في
كونه من جنسِ العملِ إن خيراً فخيرٌ وإن شراً فشرٌ ، ولا في كونِ
وجوبه من الله لا بإيجابِ أحدٍ عليه . وإنما اختلفوا في دليلِ هذا
الوجوبِ ومُدْرِكِهِ :

فقال أهلُ السنةِ إن إدراكنا لهذا الوجوبِ ما جاءنا إلا من النظرِ

(ه - *) « صحيحُ مسلمٍ : ٩٤/١ » ١ - كتابُ الإيمانِ - (٤٠) - بابُ من مات لا يشركُ باللهِ

شيئاً دخل الجنةَ . ومن مات مشركاً دخل النارَ - الحديثُ رقم : (١٥١) .

وانظر : « تيسيرُ الوصولِ : ١٢/١ » .

في الأدلة السمعية وما فيها من الوعد والوعيد ممن لا يخلف الميعاد، ولو خُلِّيَ العقلُ وَنَفْسُهُ لجاز عنده ترك الخلق سُدىً، أو مجازاتهم على عكس أعمالهم بإثابة العاصي وعقوبة المطيع كأنهم نظروا إلى صفة القدرة وحدها وأنها شاملةٌ بحسب استعدادها لكل ممكنٍ ذاتيٍّ، فلو شاءَ اللهُ لفعل ذلك ولم يسأل عما يفعل، كما قال تعالى: (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (١).

وقال « المعتزلة »: إنَّ النظرَ العقليَّ وَخَدَهُ كافيٌ في إدراك أصل الجزاء وفي أنه لا بد أن يكون على وفق العمل . وخلاف ذلك محال . كأنهم قصرُوا أنظارهم على الصفات الأخرى من الحِكْمَةِ والعدل والرحمة ، تلك الصفات التي نَبَّهَ عليها « الْقُرْآنُ » في غير ما آية ، ومن أمسَّها بالموضوع قوله تعالى: (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِراً عَلِيماً) (٢) أي: أَنْ تَعْذِيبَهُ لِلطَّائِعِينَ مُنَافٍ لِكَوْنِهِ شَكُوراً . فاختلف المذهبين لاختلاف وجهتي النظر . ولعله لو نظر كل فريقٍ إلى ما نظر إليه الآخر لقال بقوله في تلك الجهة . فالوجه الجمع بين النظرين : بأن يقال: إنه ممكنٌ بالنظر إلى ذات الفعل

(١) « سورة المائدة / ٥ : ١٧ - م - » .

(٢) « سورة النساء / ٤ : ١٤٧ - م - » .

والقدرة ، مستحيلٌ بالنظر إلى تلك الاعتبارات الخارجية ، ولا يؤخذ بأحد المذهبين على إطلاقه (١) .

« قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَاتَانِ ؟ أَيُّ مَا هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ

اللتان حَدَّثْتَنَا أَنَّهُمَا مُوجِبَتَانِ فَـ «ال» هنا للعهد الذَّكْرِيُّ مَثَلُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) (٢) وقولك : جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ . لِأَنَّ النِّكَرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ عُرِّفَتْ . وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَوْجِبِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُوجِبًا لِشَيْءٍ مُتَضَمَّنًا لِلسُّؤَالِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَوْجِبِ - بِالْفَتْحِ - ، أَجَابَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَبَيَانِ الْمَوْجِبِ وَالْمَوْجِبِ مَعًا كَمَا تَرَوْنَ :

قال - صلى الله عليه وسلم -

« مِنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » : هَاتَانِ قَضِيَّتَانِ حَاصِرَتَانِ ، إِذْ لَا يَخْلُو الْحَالُ عَنِ الشَّرْكِ وَعَدَمِهِ ، وَإِلَّا لَارْتَفَعَ النَّقِيضَانِ . وَلَا تَنْسَوُا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ

(١) نعم للمتعمقين من أهل السنة أن يقولوا إننا ننظر إلى العدل والحكمة ونقول مع ذلك بجواز عكس الأجزية ، لأن الحكمة والعدالة هي وضع الشيء على حسب ما يعلمه هو لا على حسب ما نعقله في الأشياء من مصلحة ذاتية، إذ ليس في الأشياء مصالح ذاتية وإنما تتبع المصلحة وضع الشارع ، فله أن ينهى عن الحلال ويأمر بالحرام ويعذب المخلصين ويرحم الكافرين ويكون ما يفعله حسناً جميلاً .

(٢) « سورة المزمل / ٧٣ : ١٥ و ١٦ - ك - » .

« الشُّرْكُ » : ههنا معناه الأعم الذي يتحقق في كلِّ نوعٍ من أنواع الكفر ، وأن المراد من التوحيد معناه الأخص الذي لا يتحقق إلا بالإيمان بجميع الأركان ، حسبما تقدم بيانه في الحديث السابع ، وقد علِّمَ من هاتين القضيتين أن الموجبة الأولى هي الموت ^(١) على الشرك ، وموجبها النار . وأن الموجبة الثانية هي الموت على التوحيد ، وموجبها الجنة .

أما القضية الأولى فلا خلاف فيها بين المسلمين لأنها منصوصة في « الكتاب الكريم » وليس لها معارضٌ لا في « الكتاب » ولا في « السُّنَّةِ » . وأما القضية الثانية فإنها لم ترد في الكتاب بهذه الصراحة والوضوح ، وإنما صرَّحت بها « السُّنَّةُ » في هذا الحديث وغيره ، مما يبلغ حدَّ التواتر المعنوي . ولذلك لم يأخذ بها إلا أهل السُّنَّةِ ، ومع ذلك لم يأخذوها على إطلاقها كالمرجئة ، بل قيّدوها بنصوص الوعيد وقيّدوا نصوص الوعيد بها ، وقد بيّنا هذا بما فيه الكفاية في البحث الأول التمهيدي ، وفي الحديث الثاني والحديث الثامن .

« أخرجهُ « مسلم » : في باب « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » من كتاب الإيمان . لكن ليس فيه قوله في أول الحديث

(١) أو هي الشرك عند الموت . وكذا نقول في الثانية .

« ثنتان موجبتان » بل أولُهُ هكذا : « أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -
رجلٌ فقال يا رسول الله ما الموجبتان الخ » وظاهر هذا أن الرجل لم
يكن به حاجةٌ إلى السؤال عن الجزاءين وإنما سأل عن الطريق الموصل
إلى كل منهما وجوباً . فيكون ذِكرُ العِزَّة والنار في الجواب لتعيين
المقصود، ولحسن التقسيم والمقابلة .



[* « عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ :

* « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! « مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ »
 قَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يُسْأَلُنِي عَنْ هَذَا أَوْلُ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ
 حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ». أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ - أَخْرَجَهُ « الْبُخَارِيُّ » *] .

« عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ (ص - ١٣٧)

« قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

« الشَّفَاعَةُ » فِي الْأَمْرِ هِيَ أَنْ تَلْتَمِسَهُ مِنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، لَا لِنَفْسِكَ (١)

بَلْ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ . وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ بِمَعْنَى الضَّمِّ ، لِأَنَّ الشَّفِيعَ
 يَضُمُّ صَوْتَهُ فِي الطَّلَبِ إِلَى صَوْتِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ ، مَعُونَةً لَهُ عَلَى
 تَحْصِيلِ مَرْغُوبِهِ . وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَهِضُ لِهَذِهِ الْمَطَالِبَةِ ، بَلْ لَا يُنْتَدَبُ
 لِهَذَا الْمَوْقِفِ عَادَةً إِلَّا مَنْ لَهُ عِنْدَ الْمَسْئُولِ وَسِيلَةٌ أَوْ ذِمَامٌ ، أَيْ قَرَبَةٌ
 مِنْهُ أَوْ عَهْدٌ وَحَرَمَةٌ عِنْدَهُ ، لَيْسْتَ طَبِيعَ تَغْيِيرِ إِرَادَتِهِ وَتَبْدِيلِ حُكْمِهِ .
 أَمَّا الشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا إِلَّا الْمُقَرَّبُونَ
 إِلَيْهِ لَكِنِّهَا لَا تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّمَا هِيَ مَظْهَرُ تَكْرِيمٍ لِلشَّافِعِينَ

(٥-*) « صحيح البخاري : ٣٥/١ - ٣٦ - كتاب العلم - باب الحرص على الحديث

وانظر : « تيسير الوصول : ١٢/١ » .

بإجراء الإحسان على أيديهم لمن أراد الله الإحسان إليه ، فلا يشفعون إلا لمن ارتضى ، ولا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً . ولكل نبي شفاعة في أمته . وللصالحين شفاعة في إخوانهم . وللرسول الأكرم نوع من الشفاعة اختصه الله به من بين الناس ، وهو الشفاعة في العالم أجمع حين يشتد عليهم الأمر ويطول بهم الوقوف في المحشر . فيطوفون على الأنبياء ويستشفعون بهم عند الله في الانصراف من هذا الموقف إلى فصل القضاء في أمرهم إيما^(١) إلى جنة إيما إلى نار . فكل الأنبياء يعتذرون عنها ولا يجدون لها إلا «محمداً» - صلى الله عليه وسلم - . ثم تكون له بعد ذلك أنواع أخرى من الشفاعة في أمته لدخول فريق منهم الجنة بغير حساب ، وإخراج فريق منهم من النار بعد استيفاء قسطهم من قضاء الله فيها ، إلى غير ذلك . فلما كانت مواقف الشفاعة متعددة وآثارها متفاوتة احتاج «أبوهريرة» - رضي الله عنه - إلى السؤال عن أسعد الناس بتلك الشفاعة ، أي أكثرهم حظاً وأعظمهم استفادة منها .

وقبل أن يجيب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذا السؤال أعرب عن استحسانه له وأثنى على سائله . فقال «لأبي هريرة» :

(١) - : أصلها إمّا والياء عوض عن الميم الساكنة المحذوفة . (الناشر)

« لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ »

عَلَى الْحَدِيثِ : لفظ « البُخاري » « لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا أحدٌ أول منك » فكلمة « أَوْلُ » : يصح رفعها على الوصفية لأحد أو نصبها على الحالية منه . أما هنا فالوجه رفعها . و « منك » متعلقٌ بأول ، لأنها أفعل تفضيل بمعنى أسبق وليست اسماً بمعنى ما يقابل الثاني واللام في « لِمَا رَأَيْتُ » تعليلية متعلقة بظننت . وعائدُ الموصول محذوفٌ . أي للذي رأيته . و « من حرصك » بيانٌ لما رأيته .

أثنى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على السائل بأنه سبَّاقٌ إلى طلب العلم حريصٌ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ . وَمِثْلُ « أَبِي هُرَيْرَةَ » مَنْ لَا يَضُرُّهُ هَذَا الشَّنَاءُ فِي وَجْهِهِ بَلْ يَنْفَعُهُ وَيَزِيدُهُ حِرْصاً عَلَى الْإِسْتِفَادَةِ . وَيَشَوِّقُهُ إِلَى سَمَاعِ الْجَوَابِ لِیَتِمَكَّنَ فِي نَفْسِهِ فَضْلَ تَمَكُّنٍ ، ثُمَّ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً »

مِنْ قَلْبِهِ : يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ جَمِيعاً وَإِنْ نَالَهُمْ حِظٌّ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي إِنْقَادِهِمْ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ إِلَى فَصْلِ الْقَضَاءِ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ

لبعض الكفارِ حظُّ آخر من الشفاعةِ بكونهم أهونَ عذاباً من غيرهم كما وردَ في «أبي طالب»^(١) ، لكن هذا حظُّ قليلٌ . وإنما الحظُّ الأوفر للمؤمنين المخلصين ، أي الذين طابقت قلوبهم ألسنتهم ، لا لمن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه وإنما كان حظُّ المؤمن أوفرَ لأنَّهُ إذا صار إلى الجنة صار إلى النعيم الذي يحسده عليه أهل الجحيم حتى أن أدنى أهل الجنة منزلةً وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة يعطيه ربه حتى يرضى ويقول له : « تَمَنَّ » فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته قال الله تعالى : « تَمَنَّ كذا وكذا » يذكره ربه ، حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى : « لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، أَوْلِكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ مَعَهُ » فهنالكَ يودُّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين .

هذا وإن شئتم أخذتم الإخلاصَ ههنا بمعناه الأخصُّ وهو الذي يشرقُ نورُهُ على الجوارح ويكون صلاحُ القلب فيه صلاحاً للجسد كله وهؤلاء أسعدُ الجميع برفع درجاتهم في الجنة أو بدخولهم فيها بغير حساب .
أخرجه « البخاري » : في باب : « الحرص على الحديث » من

« كتاب العلم » . * * *

(١) حديث «الصحيحين» أن «العباس بن عبد المطلب» قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - هل نفعت «أبا طالب» بشيء فإنه كان يحوطك ويغضبك . قال : « نعم هو في ضحضاح من نارٍ ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار »
« صحيح مسلم : ١٩٤/١ - ١٩٥ - (١) - : كتاب الإيمان - (٩٠) باب شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي طالب - الحديث رقم : ٣٥٧ .

[*] « عن «صُهَيْبٍ» - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ - أخرجه «مسلم» *] .

« عن «صُهَيْبٍ» - رضي الله عنه - : هو «صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ» ويقال له الروميُّ لِأَنَّهُ نَشَأَ «بِالرُّومِ» أَسِيرًا وَتَعَلَّمَ لِسَانَهُمْ فِي «الْجَاهِلِيَّةِ» ثُمَّ اشْتَرَاهُ «ابْنُ جُدْعَانَ» وَأَعْتَقَهُ . أَسْلَمَ هُوَ وَ«عِمَارٌ» - رضي الله عنهما - وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَارِ «الْأَرْقَمِ» «بِمَكَّةَ» ، وَكَانَا مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عُذِّبُوا فِي اللَّهِ ثُمَّ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتِنُوا وَكَانَتْ هَجْرَتُهُمَا إِلَى «الْمَدِينَةِ» فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ . وَفِي هَجْرَةِ «صُهَيْبٍ» - رضي الله عنه - قِصَّةٌ نَزَلَ بِسَبَبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) (١) عَلَى مَا رَوَاهُ «ابْنُ سَعْدٍ» . ثُمَّ شَهِدَ «بَدْرًا» وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا . وَلَمَّا حَضَرَتْ «عُمَرُ» - رضي الله عنه - الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يَكُونَ «صُهَيْبٌ» هُوَ الَّذِي يَصَلِّي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامٍ . لَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ . تُوْفِي بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٣٨ هـ) .

(* -) « صحيح مسلم : ٢٢٩٥/٤ - (٥٣) - : كتاب الزهد والرقائق (١٣) - : باب

المؤمن أمره كله خير - الحديث رقم : (٢٩٩٩/٦٤) .

وانظر : « تيسير الوصول : ١٢/١ » .

(١) « سورة البقرة / ٢ : ٢٠٧ - م - » .

« أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ :

العَجَبُ كَمَا يَكُونُ عَنْ رِضَى وَاسْتِحْسَانٍ ، يَكُونُ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ إِشْفَاقٍ أَوْ اسْتَهْجَانٍ فَكُلُّ أَمْرٍ يَشِدُّ عَنْ عَادَةِ أَمثَالِهِ فِي دَرَجَةِ الْحُسْنِ أَوْ الْقَبْحِ أَوْ اللَّذَّةِ أَوْ الْأَلَمِ يَثِيرُ فِي النَّفْسِ الْعَجَبِ . وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَاحِيَةَ الْعَجَبِ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ : هَلْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَتَوَقَّعُ فَنَحْمَدُ أَمْرَهُ ، أَمْ انْتَابَهُ شَرٌّ كَذَلِكَ فَنَرْتِي لَهُ ؟ وَإِنَّمَا أَلْقَاهَا هَكَذَا مَجْمَلَةً طَلَباً لِإِقْبَالِ السَّامِعِينَ وَتَشْوِيقاً لَهُمْ إِلَى بَقِيَةِ الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمُ الْبَيَانُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ وَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى ظَمَانٍ وَاهْتِمَامٍ ، فَيَتِمَكَّنُ فِي نَفْسِهِمْ أَيَّاماً تَمَكَّنُ . وَهَذِهِ سُنَّةُ الْبُلْغَاءِ عِنْدَ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَمْرِ أَنْ يُقَدِّمُوا الْإِجْمَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَضَعَتِ « الْعَرَبُ » صِيغَ إِنْشَاءِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ .

ثُمَّ لَمَّا جَاءَ دَوْرُ الْبَيَانِ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ دَفْعَةً ، بَلْ جَاءَ بِهِ عَلَى تَدْرِيجٍ ، وَأَخَذَ يُنْزِلُهُ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ ، فَبَدَأَ بِذِكْرِ جِهَةِ الْعَجَبِ وَمِثَارِهِ بِوَجْهِ إِجْمَالِيٍّ حَيْثُ قَالَ :

« إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ (١) لَهُ خَيْرٌ : وَهَذَا يَقُولُ السَّامِعُ : نَعَمْ إِنَّ هَذَا

لِعَجِيبٌ ، فَإِنَّ الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْحَيَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ

(١) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِتْبَاعِ . وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ . وَقَدْ قُرِئَ بِالْوَجْهِينِ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(إِنَّ الْأَمْرَ كَأَنَّهُ لِلَّهِ) - « آل عمران / ٣ : ١٥٤ - م - » .

محضٌ ولا شرٌّ محضٌ والله تعالى يقول : (وَنَبَلُّوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ
 فِتْنَةً) (١) بل الذي نعرفه من أمر المؤمن بوجه خاصٍ أنه أشدُّ بلاءً
 من غيره ، كما ورد في « الصحيح » : « أشدُّ النَّاسِ بلاءً الأنبياءُ ثُمَّ
 الأمثلُ فالأمثلُ » (٢) فكيفَ يكونُ الشرُّ خيراً والضرُّ نفعاً ؟ هذه
 دعوى تحتاج دليلاً ، وإجمالٌ آخر يتطلبُ بياناً وتفصيلاً . لكنَّ
 سيّد البُلغَاءِ قبل أن يشتغلَ ببيانِ وجهِ الخيرِ في كلِّ من الخيرِ
 والشرِّ زادنا تشويقاً وإغراباً فذكرَ اختصاصَ هذا الحكمِ بالمؤمنِ قائلاً :
 « وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ » : وهذا كالتأكيدِ لِلْحَضِرِ
 المفهومِ من التقديمِ في قوله : « لَهُ خَيْرٌ » . وكأنَّه أعادَ لفظَ « المؤمنِ »
 ولم يكتفِ بضميرِهِ للتَّضريحِ بمنشأ الحكمِ وَعِلَّتِهِ ؛ فَإِنْ تَعْلِقَ
 الحكمُ بالمشتقِّ يُؤذَنُ بِعِلِّيَّةِ مَبْدِئِ الاشتقاقِ ، كما هو معلومٌ .
 ثم كرَّرَ على المقصودِ فسَبَّرَ أحوالَ المؤمنِ وقسمها مبيناً ما في كل
 نوعٍ منها من سعادةٍ وخيرٍ ، فقال - صلى الله عليه وسلم - :

(١) « سورة الأنبياء / ٢١ : ٣٥ - ك - » .

(٢) « صحيح البخاري : ١٤٩/٧ : كتاب الطب - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول
 فالأول » - وفي الحاشية : ثم الأمثل فالأمثل » .

وانظر : سنن الترمذي ١٢٤/٧ (٣٧) كتاب الزهد (٥٧) باب ماجاء في الصبر على البلاء
 الحديث رقم (٢٤٠٠) .

وانظر : « سنن ابن ماجه ١٣٣٤/٢ (٣٦) كتاب الفتن (٢٣) باب الصبر على البلاء
 الحديث رقم : ٤٠٢٣ . »

« إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ » : مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ ظَفَرٍ أَوْ غَيْرِ

ذَلِكَ .

« شَكَرَ » : اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ ، وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ . أَمَّا بِقَلْبِهِ فَبِأَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَأَنَّهُ مَا أُوتِيَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ بِعِلْمٍ أَوْ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ لِيَبْلُوَهُ أَيَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ . وَأَمَّا الشُّكْرُ بِاللِّسَانِ فَبِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَطَلْبِ الْمَزِيدِ مِنْهُ ، وَأَمَّا بِالْجَوَارِحِ فَبِأَنْ لَا يَبْخُلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، بَلْ يُؤَدِّي حَقَّهُ عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ .

« فَكَانَ » : أَمْرُهُ ^(١) أَوْ شُكْرُهُ خَيْراً لَهُ : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (لِشْنِ

شُكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ) ^(٢) (وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ) ^(٣) .

« وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ » : مِنْ فَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ . أَوْ تَسَلُّطِ عَدُوٍّ ، أَوْ

نَقْصٍ فِي حَظٍّ مِنَ الْحِظْوِظِ .

« صَبَرَ » : عَلَى مَا أَصَابَهُ . لَا بِمَعْنَى أَنْ يَقْعَدَ عَنِ السَّعْيِ لِمَا يَغْنِيهِ

مِنْ فَقْرِهِ ، أَوْ لِمَا يَشْفِيهِ مِنْ مَرَضِهِ ، أَوْ لِمَا يَنْصُرُهُ عَلَى عَدُوِّهِ ، بَلْ يَنْبَغِي

أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا خَوَّلَهُ اللَّهُ مِنْ قُوَّةٍ ، مَعَ التَّمَاسِ الْفَرَجِ مِنْ

وَاهِبِهِ الْفَعَالِ لِمَا يَشَاءُ . وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْأَسْبَابِ

(١) الشُّكْرُ طَرِيقٌ مُبَاشِرٌ لِلخَيْرِ . وَالنِّعْمَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى الشُّكْرِ طَرِيقٌ إِلَى الْخَيْرِ بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ .

(٢) « سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ / ١٤ : ٧ - ك - » . (٣) « سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / ٣ : ١٤٥ - م - » .

العادية ولم يظفر بما تمنى لم يتسخط قضاء الله ولم ييأس من رحمة الله . بل يرضى بما اختاره الله له . وَلِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الَّتِي حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ .

« فكان » : أمره أو صبره « خيراً له » : في الدنيا والآخرة أما في

الآخرة فقد قال تعالى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)^(١) - الآيات - وقال - صلى الله عليه وسلم - : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزَنٍ ، حَتَّىٰ أَلْهَمَ يَهُمُّهُ ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ »^(٢) وفي رواية : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ »^(٣) - رواهما « الشيخان » - . وأما في الدنيا فإنه بالصبر يغمتم راحة نفسه وسكوئها . ويدفع عنها ألم الحاجة وذلكها .

هذا هو خلق المؤمن . أما الكافر فإن أصابته سراء فرح وبطر ، وإن أصابته ضراء يئس وتسخط القدر . فكل أمره شر له . ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : « وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ » ومصداق هذا في كتاب الله حيث يقول تعالى : (وَلَكِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ كَفُورًا . وَلَكِنْ أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ

(١) « سورة البقرة / ٢ : ١٥٥ - م - » .

(٢) « صحيح مسلم : ٤ / ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - (٤٥) - : كتاب البر (١٤) المؤمن فيما يصيبه من مرض - الحديث رقم : (٥٢) / (٢٥٧٣) .

(٣) - المصدر السابق : ٤ / ١٩٩١ - ١٩٩٢ - الحديث رقم : (٤٧) .

ضَرَاءَ مَسْتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ، إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (١) .

فمن لم يكن من المؤمنين شاكراً على نعمته صابراً على بليته فقد تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْكَافِرِينَ ، بل نقولُ إِنَّ وَصْفَ الْإِيمَانِ يَنْزَوِي حِينَئِذٍ عَنِ قَلْبِهِ وَيَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ حَتَّى يَرَجَعَ نَفْسَهُ كَمَا وَرَدَ فِي مَرْتَكِبِ الْفَاحِشَةِ .

وإذ قد تبين من هذا الحديث أن للمؤمن في كلِّ أحواله طريقاً إلى الجنة إما بالشكر وإما بالصبر وأن لكلِّ حالٍ واجبها ولكلِّ وقتٍ عبادته فليس لنا أن نأخذَ بذهبِ تفضيلِ الشُّكْرِ على الصبرِ أو العكسِ فنختارُ لأنفسنا أحدَ الطريقتين ، ونتمنى الانتقالَ من حيثُ أقامنا الله إلى ما نحبُّه ونهواه ، وما لنا إلا الرضى والتسليمُ ، والتفويضُ لما يريدُه العليمُ الحكيمُ . قال تعالى : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) (٢) وقال - صلى الله عليه وسلّم - فيما رواه «الشيخان» : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ أَصَابُهُ فَإِنْ كَانَ لَأَبَدٌ مُتَمَنِيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ،

(١) «سورة هود / ١١ : ٩-١١-ك -» .

(٢) «سورة البقرة / ٢ : ٢١٦-م -» .

وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي « (١) وَفِي الْحَقِّ أَنَّ السَّعَادَةَ فِي الرِّضَى
فَمَنْ حُرِمَ نِعْمَةَ الرِّضَى فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَتَنَغَّصَ عَيْشَهُ وَلَوْ كَانَ
فِي ثِيَابِ الْمُلُوكِ ، وَمَنْ رُزِقَ الرِّضَى تَبَدَّلَتْ كُلُّ الْمَصَائِبِ فِي حَقِّهِ
نِعْمًا وَسَعَادَاتٍ .

« أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ » : فِي بَابِ : « الْمُؤْمِنُ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ » مِنْ كِتَابِ
الزُّهْدِ .



(١) صحيح مسلم ٢٠٦٤/٤ ، ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء (٤) - : باب تمنني كراهية
الموت الحديث رقم : ٢٦٨٠/١٠ . «

[* « عن «أبي هريرة» - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

* « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ - أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» * .]

« عن «أبي هريرة» - رضي الله عنه - : تقدمت ترجمته (ص ١٣٧)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ :

لَمَّا بَعَثَ «مُحَمَّدٌ» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآمَنَ بِهِ مِنْ آمَنَ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرَ ، رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يَتَّخِذُوا لَأَنْفُسِهِمْ رَأْيًا وَسْطًا - فِي زَعْمِهِمْ - بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَالْمُكَذِّبِينَ لَهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا . لَكِنْ لَا إِلَيْنَا بَلْ إِلَى الْأُمِّيِّينَ ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْعَهُمْ تَكْذِيبُهُ جَمَلَةً لَمَّا بَهَرَهُمْ مِنْ دَلَائِلِ صِدْقِهِ ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ مَقَاوِمَةَ أَهْوَائِهِمْ وَالنَّزُولِ عَنْ كِبَرِيَّاتِهِمْ فَيَكُونُونَ مِنْهُ كَالتَّابِعِ مِنَ الْمَتَّبِعِ . ففِي شَأْنِ هَذَا الْفَرِيقِ سَيَقُ هَذَا الْحَدِيثُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِأَبْلَغِ وَجْهِ وَآكِدِهِ .

(هـ-*) صحيح مسلم : ١٣٤/١ - (١) - : كتاب الإيمان . (٧٠) - : باب وجوب

الإيمان - الحديث رقم : (٢٤٠) .

وانظر : « تيسير الوصول : ١٢/١ » .

أقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالله الذي بيده نفس محمد - أي روحه أو ذاته - على أن دعوته موجهة « لليهود » و« النصارى » كغيرهم على السواء وأن شريعته ناسخة لما يخالفها من الشرائع وأن رسالته للمخلوق كافة ، حسبما نطق بذلك قوله تعالى: (وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)^(١) وقوله - عليه السلام - في حديث «الصحيحين»: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً »^(٢) .

وإنما اختار هذه الصيغة في القسم تنبيهاً إلى ما في الافتراء على الله من المُخاطرة بالنفس ، كأنه قال : كيف أجروا أن أقول على الله ما ليس لي بحق وروحي في يده ، وهو القادر على أن ينتقم من الكاذب؟ فهذا منه إشارة إلى الآية الكريمة : (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ، فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ)^(٣) .

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ١٩ - ك - » .

(٢) « صحيح البخاري : ٩١/١ - ٩٢ - كتاب التيمم - باب التيمم » .

(٣) « سورة الحاقة / ٦٩ : ٤٤ - ٤٧ - ك - » .

وكلمة « اليد » في الحديث ، أو « اليمين » في الآية يقول فيها العلماء المتأخرون إن معناها القدرة أو القوة وهو استعمال مجازي مشهور . يقال لا يدين لي بكذا أي لا قدرة لي عليه . أما السلف الصالح فقد اشتهر عنهم أنهم لا يؤوّلون هذه الظواهر . بل يأخذونها على حقائقها والواقع أنهم لا يمنعون أصل التأويل ولكنهم يسلكون في تأويلها مسلكاً علمياً متيناً يدل على علوّ كعبهم ، في الفهم - رضي الله عنهم - : وأنا أحب أن أفسره لكم هنا لأنه ينفعكم في مواضع كثيرة .

وبيانه أنه لما دلّت الأدلة القاطعة على مخالفته تعالى للحوادث كان هذا قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي المعروف لنا ، فإذا هي مصروفة عن هذا الظاهر يراد بها معنى مجازي ، لكننا لم تقم لنا قرينة معينة على تحديد هذا المعنى المجازي : هل المراد به القدرة أم الإرادة ؟ أم صفة أخرى لا نعرفها ؟ أم ليس هناك مجاز في المفرد يشار به إلى صفة معينة وإنما هو كلام تمثيلي لتربية المهابة في النفوس ؟ فكل ذلك سائغ في النظر وليس هناك دليل يُعَيّن واحداً بخصوصه من هذه المعاني لذلك وجب أن نقف حيث وقف بنا الدليل ، فلنُشَبِّت له تعالى ما أرادته من كلامه على الوجه الذي أرادته ، مع تنزيهه عن المعنى الذي نعرفه من صفات المخلوقين .

تَرَوْنَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّلْفَ يُجَوِّزُونَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّهُ اِحْتِمَالٌ يَحْتَمِلُهُ الْكَلَامُ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَهُ التَّزَاماً ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالِابْتِزَامِ قَوْلٌ بَغِيرُ دَلِيلٍ فَلذَلِكَ سَكَتُوا عَنِ الْخَوْضِ فِي تَحْدِيدِ مَعَانِي هَذِهِ الظُّوَاهِرِ وَاکْتَفَوْا بِمَعْنَاهَا الإِجْمَالِي الْمَصْرُوفِ عَنِ الظَّاهِرِ .

أَمَّا طَرِيقُ الْخَلْفِ وَهُوَ الْخَوْضُ فِي تَحْدِيدِ التَّأْوِيلَاتِ فَإِنَّمَا أَلْجَأَهُمْ إِلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ظُهُورُ بَدْعِ الْمُشَبَّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَأَرَادُوا سَدَّ بَابِ الإِيْهَامِ ، وَدَفَعَ الْوَسَاوِسَ عَنِ الْعَوَامِ ، لِكَيْلَا يَخْرُجُوا عَنِ دَائِرَةِ التَّنْزِيهِ وَلَا يَحُومُوا حَوْلَ التَّشْبِيهِ ، جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا بِمَا قَصَدُوا ، وَغَفَرَ لَهُمْ تَحْدِيدَ مَا حَدَّدُوا .

وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ طَرِيقَ السَّلْفِ أَلْيَقُ بِالْعُلَمَاءِ ، وَطَرِيقُ الْخَلْفِ أَصْلَحُ لِلْعَوَامِّ وَأَنْصَافِ الْعَوَامِّ .

بَقِيَ سَوْأَلٌ يَجُولُ بِالْخَاطِرِ : مَا فَائِدَةُ الْقَسَمِ فِي مَوْضُوعِ كَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، مَعَ أَنَّ الْعَقَائِدَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْبِرَاهِينِ لِابْتِحَالِهَا وَتَأَكِيدُ الْيَمِينِ ؟

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي سَبَقَ الْحَدِيثَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ مَفْرُوضٌ فِيهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنََّّهُ إِذَا ثَبَتَ الإِيمَانَ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْبَحْثُ فِي مَدَى تِلْكَ الرِّسَالَةِ وَحُدُودِهَا فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَحْتَاجُ بَرَهَانًا عَقْلِيًّا جَدِيدًا وَإِنَّمَا يَعْوِزُهُ أَنْ يَقُولَ الرِّسُولُ

نفسه إن رسالته عامة أو خاصة ويؤكد لنا أنه يخبر بذلك عن ربه
لا عن رأيه فحينئذ ينسحب دليل الصدق العام على هذا الخبر الخاص
لأنه لا يجتمع في العقل كونه رسولاً وكونه مفترياً .

على أن من ينظر في طبيعة الدعوة الإسلامية نفسها لا يسعه إلا
الجزم بعمومها لكل الأمم ودوامها في كل زمن . وتفصيل ذلك ربما
خرج بنا عن المقام . وحسبكم الآن أن تنظروا إلى مثل واحد ، وهو
قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح الذي رواه
« مالك » و« مسلم » وأصحاب السنن الأربعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ
الْغِيلَةِ ^(١) حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ « فَارِسَ » وَ« الرُّومَ » يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ
أَوْلَادَهُمْ » ^(٢) . فلو كان شرعه خاصاً بأمة من الأمم لها مزاجها الخاص
وبيئتها وعوائدها الخاصة فما شأنه بالأمم الأخرى المخالفة لها في
أسلوب معاشها ووسائل إصلاحها ؟ ولكنه يضع قانوناً يسري على
العربي والعجمي ، والأممي والكتابي ، والبادي والحاضر ، والآتي
والحاضر ، فلذلك لم ينه عن الغيلة نهياً عاماً لأن الضرر بها ليس

(١) هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، لأن اللبن يتغير في مدة الحمل وقد يؤدي الولد . وتقال
الغيلة أيضاً على ما هو ذريعة إلى ذلك . وهو مباشرة الرجل امرأته في مدة الرضاعة لأنها
قد تحمل منه فيتغير اللبن .

(٢) « صحيح مسلم : ١٠٦٦/٢ - (١٦) - : كتاب النكاح (٢٤) - : باب جواز الغيلة -

الحديث رقم (١٤٤٢/١٤٠) .

مُطَرِّدًا فِي كُلِّ الْأَقْطَارِ وَلَا فِي كُلِّ الْأَمْزِجَةِ وَتَرْكُهَا لِلْقَاعِدَةِ الْعَامَةِ :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

« لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ » : أُمَّةُ الدَّعْوَةِ مِنْ يَوْمِ بُعِثَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ ، لِقَوْلِهِ :

« يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ » : وَهُمَا صِفَتَانِ لِأَحَدٍ وَخَصَمَهُمَا بِالذِّكْرِ

مِرَاعَاةً لِسَبَبِ إِيرَادِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ تَرَكَ
الْإِيمَانَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ كَانَ تَارِكُ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ كُلِّهِمْ - كَالْمُشْرِكِينَ ،
أَوْ تَارِكُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - كَالْمَادِّيِّينَ الْمُعْطِيبِينَ - أَحَقُّ بِهِ وَأَوْلَى .

« ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » : الْجَمَلَتَانِ مَعْطُوفَتَانِ

عَلَى « يَسْمَعُ » . أَوْ الْأُولَى مَعْطُوفَةٌ وَالثَّانِيَةُ حَالِيَّةٌ ، وَهَذَا أَقْرَبُ ، أَيُّ
ثُمَّ يَمُوتُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ . وَالتَّعْبِيرُ بِكَلِمَةِ « ثُمَّ » إِذَا لَاسْتِبْعَادِ حُصُولِ
المَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ سَمَاعِهِمْ بِهِ ، وَإِذَا مِرَاعَاةً
لِجَانِبِ الْمَفْهُومِ كَمَا سَنَبِّئُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

« إِلَّا كَانَ » : أَيُّ : صَارَ ، أَوْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

« مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » : الْمُلَازِمِينَ لَهَا ، كَمَا هُوَ مَعْنَى الصَّحْبَةِ .

وَعَصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ عَذَّبُوا بِالنَّارِ لَا يُسَمَّوْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، لِأَنَّهُمْ
إِنَّمَا يُنْزَلُونَ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّارِ إِلَى أَمَدٍ ثُمَّ يُرْجَعُونَ إِلَى دَارِهِمُ الَّتِي
أَعَدَّتْ لَهُمْ .

دَلَّ الحديثُ بمنطوقه على أن الذي يكون من أصحاب النار هو من يجتمع فيه أمورٌ ثلاثةٌ : (١) : أن يسمع بالرسول ، أي تبلغه دعوته وما جاء معه من دلائل صدقه (٢) : أن لا يؤمن بما أرسل به (٣) : أن يموت على ذلك . ومفهومه أن النجاة من النار يكفي فيها واحدٌ من ثلاثة : « إما » أن لا يسمع بالرسول أي لا تبلغه دعوته ، كمن عاش منقطعاً عن العالم في جبلٍ أو جزيرةٍ ، أو راعياً في بريةٍ أو مشتغلاً في منجمٍ أو نحو ذلك ، فهذا ليس من أصحاب النار سواءً أكان على دينٍ باطلٍ أم لم يكن على دينٍ أصلاً^(١) . « وإما » أن يسمع دعوته ويؤمن بالذي أرسل به ، وهذا ظاهرٌ . « وإما » أن يسمع ولا يؤمن ولكنه لا يستمر على كفره إلى الموت ، فمهما تأخر إيمانه ووقع قبل الموت نفع ، ولعل هذا مما تشير إليه كلمة : « ثم » . لكن محل نفع الإيمان قبل الموت ما لم يقع حال الغرغرة كما تقدم ؛ لأن الإيمان عند ذلك إيمانٌ اضطراريٌّ بالمشاهدة كالإيمان يوم القيامة ، وليس هذا هو الإيمان المُكَلَّفُ به فقد أمرنا أن نؤمن بالغيب اختياراً .

« أخرجهُ « مسلم » : في باب : « وجوب الإيمان برسالة نبينا إلى جميع

الناس » من « كتاب الإيمان » .

* * *

(١) والظاهر أن من بلغت الدعوة محرفةً مشوهةً بالمنفردات والمكذبات من أباطيل المضللين يكون حكمه حكم من لم تبلغه الدعوة أصلاً ، اللهم إلا أن تلوح له شمس الحقيقة من وراء سحب الكتمان والتليس . ثم لم يفتح لها عين بصيرته وأعرض عن النظر فيها مع قدرته على ذلك ، فإنما إثمهُ على نفسه .

[* « قِيلَ لِرُوْهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ : أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ ؟ - قَالَ : « بَلَى » وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ . فَإِذَا جِئْتَ بِمِفْتَاحِ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ - أَخْرَجَهُ « الْبُخَارِيُّ » مَعْلَقًا *] .

« قِيلَ لِرُوْهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ » : هو عالم يمانٍ فارسيُّ الأصل ، أدرك « جابراً » و « ابْنَ عَبَّاسٍ » وغيرهما . فهو من التابعين . ويقال له : « الْأَخْبَارِيُّ » ، كَأَنَّهُ لكَثْرَةُ أَخْبَارِهِ عَنِ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » . رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « كُنْتُ أَقُولُ بِالْقَدَرِ حَتَّى قَرَأْتُ بَضْعَةً وَسَبْعِينَ كِتَاباً مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّهَا مَنْ جَعَلَ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الْمَشِيئَةِ فَقَدْ كَفَرَ ، فَتَرَكْتُ قَوْلِي » . وهو من رجال « الْبُخَارِيِّ » ، له فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْ أَخِيهِ « هَمَّامِ » (١) بْنِ مُنْبَهٍ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » قَالَ : « مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ » ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ » تُوْفِّيَ « وَهَبُ » سَنَةَ : (١١٠ هـ) .

« أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ ؟ » : يَعْنِي أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ يُشِيرُ السَّائِلُ

(٥-٥) « صحيح البخاري : ٨٩/٢ » أول كتاب الجنائز . وانظر : « تيسير الوصول :

١٢/١ .

(١) تابعي أيضاً غير أنه أكبر سناً من وهب .

بذلك إلى ما رواه « محمد بن إسحاق » أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 لما أُرْسِلَ (١) « العلاء بن الحضرمي » قال له: « إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مِفْتَاحِ
 الْجَنَّةِ فَقُلْ مِفْتَاحُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » وكذلك رواه « البيهقي » في شعبِ
 الإيمانِ عَنْ « معاذٍ » عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما ذكره في « فتح
 الباري ». وقد أراد السائلُ مِنْ تقريرِ « وهبٍ » بمضمونِ هذهِ الجملةِ أَنْ
 يبني على إقراره بها سؤالاً آخرَ تنطقُ به الحالُ وإنْ لَمْ يصرِّحْ بِهِ هو .
 وذلك أَنَّ المِفْتَاحَ - لغةً - : اسمٌ لما به الفتحُ بحيثُ يَسْتَقِلُّ بذلكِ ولا
 يحتاجُ إلى معونةِ شيءٍ آخرَ ، وإلا لكانَ جزءاً من مفتاحٍ لا مفتاحاً .
 وهذا التشبيهُ البليغُ إذا طبقَ تطبيقاً تاماً كان مؤداهُ أَنَّ الإيمانَ بغيرِ
 عَمَلٍ كافٍ في التوصيلِ إلى الجَنَّةِ كتوصيلِ آلةِ الفتحِ إِلَيْهِ ،
 فأيُّ حاجةٍ للعملِ إذا ؟ .

قال : « وهب » : « بلى » ، هي مفتاحُ الجَنَّةِ .

« وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُهَا إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ ، فَإِنْ أَتَيْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ

فَتَحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ » : هذا الجوابُ وقعَ مثلهُ في حديثِ « معاذٍ »

الذي رواه « البيهقي » ، وسواءُ أكانَ من المرفوعِ أم كانَ مُدرجاً من

« معاذٍ » فَإِنَّ « وهباً » يكونُ مسبوقاً به . ولا يخفى ما في ذكرِ الأَسنانِ التي

(١) أُرسله إلى « المنذر » - ملك البحرين - فأسلم ، كما أُرسل غيره إلى غيره من ملوك

الأرض فمنهم من أسلم ، ومنهم من أبى ، ومنهم من قارب . وكلُّ كتبه ورسله

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت بعد « الحديدية » .

هي خاصة المفتاح الحسي من تقوية وترشيح للتشبيه الأول ، لأنه إذا شُبِّهَتِ الأجزاء بالأجزاء بعد ما شُبِّهَ الكُلُّ بِالكُلِّ بَرَزَتِ المُشَابَهَةُ بين الأمرين في صورةٍ كاملةٍ .

والمقصود أنه كما لا بد للمفتاح من أسنانٍ ماديةٍ على أي شكلٍ فُرِضَتْ لا يكون الفتح بدونها . كذلك لا بد للإيمان من شروط عملية يتوقف عليها توصيله لصاحبه إلى الجنة . فكأنه يقول : ليس المراد من : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » في الحديثِ أَنْ تكون عقيدةً نظريةً فحسبُ . بل أَنْ تكونَ نظراً وعملاً . وبدون ذلك تكون مفتاحاً بلا أسنانٍ . لا على معنى أن تارك العمل لا يدخل الجنة أبداً فإنه لم يُنْقَلْ عن « وَهْبٍ » أنه كان يذهب هذا المذهب . بل على معنى أن الإيمان بدون عملٍ ليس مفتاحاً مستقلاً وُعْدَةٌ كاملةٌ للفتح بحيث إذا اسْتُفْتِحَ به وحده وجب أن تُفْتَحَ له الجنةُ . وإنما المفتاح الذي يحقق هذه الضمانة الكلية هو الإيمان المقرون بالعمل . وكون الإيمان العاري عن العمل لا يَفْتَحُ هو الجنة لصاحبه لا ينافي أنها قد تُفْتَحُ له بوسيلةٍ أخرى . إذ قد يتغمده الله برحمته فيَفْتَحُ له بفضلِهِ وعفوه وهو الفَتَّاحُ . وقد يتأخر الفتح له حتى يُعْرَضَ على النار فيَطَهَّرَ وَيَمَحِّصَ ويكون هذا بمثابة أسنانٍ للمفتاح الأصلي لأن الكفارة تبدل السيئات حسناتٍ .

وهذا البيان تعلمون أنه ينبغي أن نقرأ قوله: « فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ » - بصيغة المبني للمعلوم - ، فإنها لو بُنِيَتْ لِلْمَجْهُولِ كانت حُكْمًا قاطعاً بتنفيذ العقوبة في جميع العاصين ، وهذا ينافي التفويضَ للمشيئة الذي دلَّ عليه قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . ومحاولة تصحيح النفي على هذا الوجه بأن نقول إنَّ الجنةَ لا تُفْتَحُ له فتحاً أولياً ، محاولةً لزيادة قيدٍ لا دليلَ عليه في الكلام ، لأنَّ النَّفْيَ المسلَّطَ على الفعل ظاهراً في العموم . وأبعد من ذلك إبقاء النفي على عمومه مع تفسير أسنان الإيمان بالتزام الطاعة وقبولها وعدم جحدها وردّها ، لا بنفس الطاعة . ووجهُ البُعدِ في هذا التفسير أن التزام الطاعة داخلٌ في أصل مسمى الإيمان وليس من أَجْله وَرَدَ السُّؤالُ فتعين ما ذهبنا إليه من قراءتها مبنيةً للفاعل ، وأنها إنما تنفي الإدخال بهذه الوسيلة لا مطلق الدخول .

هذا . وأظني لست بحاجة إلى تذكيركم بأنَّ تأويل « وَهَبِ » لهذا الحديث يُوافق تأويل « الحسن البصري » الذي تقدّم لكم (ص- ١١٨) .
«أخرجه « البخاري » معلقاً » : في أول « كتاب الجنائز » .

[* « سُئِلَ » ابنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : مَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ؟
 قَالَ : « تَرَكَنَا » مُحَمَّدٌ « فِي أَدْنَاهُ ، وَطَرَفُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ جَوَادٌ ،
 وَعَنْ يَسَارِهِ جَوَادٌ ، وَثُمَّ رَجَالٌ يَدْعُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ ، فَمَنْ أَخَذَ فِي تِلْكَ
 الْجَوَادِ انْتَهَتْ بِهِ إِلَى النَّارِ ، وَمَنْ أَخَذَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ انْتَهَى
 بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ . ثُمَّ قَرَأَ « ابْنُ مَسْعُودٍ » : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
 فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (١) - أَخْرَجَهُ
 « رَزِينٌ » *] .

« سُئِلَ » ابنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « هُوَ » عبدُ اللهِ بنُ مسعود
 الْهُذَلِيُّ « نَسَبُهُ إِلَى « هُذَيْلٍ » ، حَيٌّ مِنْ « مُضَرَ » . إِذَا قِيلَ : « عبدُ اللهِ » فِي هَذَا
 الْفَنِّ انصَرَفَ ، إِلَيْهِ . وَيَكْنَى « بَابِنُ أُمِّ عَبْدِ » . هُوَ مِنْ أَقْدَمِ النَّاسِ إِسْلَامًا
 وَصَحْبَةً . قَالَ « أَبُو نَعِيمٍ » : « إِنَّهُ سَادِسٌ مِنْ أَسْلَمَ » وَقَالَ « ابنُ إِسْحَاقَ » : « إِنَّهُ أَوَّلُ
 مَنْ جَهَرَ « بِالْقُرْآنِ » فِي « مَكَّةَ » . فَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ .
 كَانَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ عِلْمًا وَقِرَانًا ، وَمَنْ أَلْزَمَهُمُ لِلسُّنَّةِ . أَمَا « الْقُرْآنُ »
 فَهُوَ أَوَّلُ الْقُرَاءِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ : « عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ » ، و« سَالِمٌ » مَوْلَى « أَبِي حُدَيْفَةَ » ، و« أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ » ، و« مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » . رَوَى « الْبُخَارِيُّ » عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ فِي
 رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعِينَ سُورَةً . وَأَمَا السُّنَّةُ فَقَدْ

(*) « تيسير الوصول : ١٢/١ » . (١) « سورة الأنعام : ٦ : ١٥٣ - م - » .

روى « البخاري » في « الأدب » عن « حذيفة » - رضي الله عنه - أنه قال : « إن أشبه الناس دلاً وسمناً وهدياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لابن أم عبد » من حين يخرج من بيته إلى حين يرجع إليه . لا نندي ما يصنع في أهله إذا خلا^(١) . وأما العلم فروى « مسلم » عنه أنه قال : « والذي لا إله غيره ! ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلا أنا أعلم فيم نزلت . ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبليغه إلا بل لركبت إليه »^(٢) . شهد « بدرأ » والمشاهد بعدها . وكان ملازماً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل نعليه ووسادته ومطهرته حتى كان يظن الناس أنه من أهل البيت لكثرة دخوله ودخول أمه بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم إنه شهد فتوح « الشام » ، وبعثه « عمر » - رضي الله عنه - إلى « الكوفة » ليعلم الناس دينهم ، ثم رجع إلى المدينة حتى مات بها على الصحيح سنة (٣٢ هـ) . له في « الصحيحين » مائة وعشرون حديثاً .

« مَا الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ؟ » : « الصُّرَاطُ » : هو الطريق ، والمستقيم هو الذي لا عوج فيه . هذا هو المفهوم اللغوي الذي لا يجمله السائل ، وليس به أن يسأل عنه ، وإنما يسأل ما الشيء الذي يسمى عند الله صراطاً مستقيماً ونقف كل يوم نسأله تعالى أن يَهْدِينَا إِيَّاهُ قَائِلِينَ :

(١) « صحيح البخاري » : ٣١/٨ - كتاب الأدب - باب في الهدى الصالح .

(٢) « صحيح مسلم » : ١٩١٣/٤ - (٤٤) - : كتاب فضائل الصحابة - (٢٢) - : باب

من فضائل عبد الله بن مسعود - الحديث رقم : (١١٥) - (٤٢٦٣) .

(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (١) يريد السائل أن يعرفه بعلاماته وحدوده ويعرف الفصل بينه وبين أضداده لأنَّ كَمَالَ الفهم للأشياء يكون بتمييزها عن أغيارها . من أجل ذلك أَلَمَّ « ابن مسعود » - رضي الله عنه - في إجابته بوصف الطرق كلها مستقيماً ومعوجها :

« قال » : « ابن مسعود »

« تَرَكْنَا مُحَمَّدًا فِي أَدْنَاهُ ، وَطَرَفُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ جَوَادٌ وَعَنْ

يَسَارِهِ جَوَادٌ » : هذا مثلٌ ضربهُ « ابن مسعود » لبيان ما في الإسلام من نفعٍ وخيرٍ ، وما ينتهي إليه مِنْ سعادةٍ أبديةٍ ، وما هو خارجٌ عن حدوده من زيغٍ وانحرافٍ . أراد أن يبرز لنا هذه المعاني ماثلةً للحس فَقَدَّمَ لنا في هذه الكلمات اليسيرة لوحةً رَسَمَ مُتَقَنَّةً قَدْ خُطَّ فِي وسطها طريقٌ مستقيمٌ محدودٌ بأربعة حدودٍ : حَدَّيْنِ مِنْ طَرَفَيْهِ ، وَحَدَّيْنِ مِنْ جَانِبَيْهِ . فكلُّ جُمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمَلِ الأربعة تشير إلى حدٍّ مِنْ حدوده الأربعة . الحد الأول هو أدنى الطريق أي أقربهُ مِنْ جهة السالك وهو بدايته . الحد الثاني هو نهاية الطريق ، وهو المقصِد الذي ينتهي عنده السالك . والحدان الباقيان هما الجانبان عن اليمين وعن الشمال ، كالجبال والعقبات التي تحدُّ الوادي المعبَّد والتي لا يسلكها إلا من شدَّ وانحرف .

هذه الخريطة الجامعة لم يكن « ابن مسعود » هو الذي ابتكر

تخطيطها وأنشأها أول مرة ، بل وقع التنبيه عليها أولاً في « القرآن الكريم » ، ثم رُسِمَتْ خطوطها بيد النبوة على أحسن طراز في البيان والتعليم ، وما زاد « ابنُ مَسْعُودٍ » إلا أن شرحها وبينها فكانت ما حَبَّرَها ولَوَّنَها . رَوَى « أَحْمَدُ » و« النَّسَائِيُّ » عن « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ » - رضي الله عنه - قال : « خط لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطاً ، ثم قال : « هذا سبيل الله » . ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال : « هذه سبيل ، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه ، وقرأ : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (١) » .

أما تطبيق هذا المثل فبيانه على وجه الإجمال أن الخط المستقيم يُضْرَبُ مثلاً للزوم الصواب في الرأي والعمل ، لأن الخط المستقيم هو أقرب الخطوط وأضمنها توصيلاً إلى النقطة المعينة ، وكذلك الرأي الصائب والعمل الموفق يُوصِلُ صاحبه إلى ما يرجوه من النفع والخير . وأما الحائد عن الصواب فمثله مثل السائر في خطٍّ مائلٍ أو منحرفٍ أو منكسرٍ فقد يَحْسَبُ أنه سائرٌ على الدرب وفي الاتجاه المطلوب وهو سائرٌ في المنعرج وفي عكس الاتجاه . فلا يمكن أن يصل إلى المقصود إلا أن ينعطف أخيراً إلى جهة الخط المستقيم (٢) .

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ١٥٣ - م - » .

(٢) هذا المثل لا يفهم على وجه إلا يفرض أن اختلاف الناس إنما هو في وسائل السعي مع اتفاقهم في المقصد ، لأن الفرق بين الخط المستقيم والخطوط الأخرى إنما هو في التوصيل إلى نقطة معينة مشتركة بينهما . أما لو جعلناه مثلاً لاختلاف المقاصد وأن لكل وجهة هو مولياً فإنه لا ينحصر الخط المستقيم في طريق الخير ، بل للشر أيضاً طريقٌ مستقيمٌ =

ونعود إلى شرح أجزاء المثل فنقول :

أراد « ابن مسعود » بقوله : « تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ فِي أَدْنَاهُ . وَطَرَفُهُ فِي الْجَنَّةِ »
 أَنَّ بَدَايَةَ الْإِسْلَامِ هِيَ الْعَمَلُ بِسُنَّةِ « الْمُصْطَفَى » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَهَايَتُهُ
 هِيَ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ . وَكَلِمَةُ السُّنَّةِ هُنَا كَلِمَةُ جَامِعَةٍ لِمَعَالِمِ الدِّينِ الَّتِي
 بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ لِلنَّاسِ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فَرَائِضُهُ
 وَنَوَافِلُهُ . فِيمَا لَمْ وَمَا عَلَيْهِمْ .

ولعل قائلاً يقول لنا : « كيف تركهم النبي في أدنى الطريق مع
 أنه لم يفارق الدنيا إلا وقد أكمل الله لهم دينهم في كتابه وسنة
 رسوله ؟ » .

فنقول : هذا حقٌّ أَنَّ الدِّينَ قَدْ أُكْمِلَ بَيَانًا وَتَعْلِيمًا . وَلَكِنِ الشَّأْنُ
 هُنَا فِي الْأَخْذِ بِتِلْكَ التَّعَالِيمِ وَفِي سُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ الَّتِي رَسَمَهَا النَّبِيُّ
 لِأُمَّتِهِ وَوَضَعَ أَقْدَامَهُمْ عَلَى مَوْضِعِ قَدَمِهِ . وَقَالَ لَهُمْ : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي

= هو أقرب الطرق توصيلاً إليه . فلترك المثل على ظاهره ولنقل إنه ضرب مثلاً لخصوص
 اختلاف الفرق الإسلامية في لزوم السنة والخروج عنها رأياً أو عملاً . وكل هذه الفرق
 متفقة في الغاية تجمعهم كلمة الإسلام ويؤمنون بالآخرة ويسعون لها ولكن سعيهم شتى ،
 فمنهم السائر على هدى والسائرون على ضلالة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . بل لنا
 أن نذهب إلى معنى أوسع من هذا ونقول إن الناس جميعاً مقصدهم الكلي واحداً ولا
 اختلاف بينهم إلا في الوسائل . إذ ليس في الدنيا أحدٌ يسعى لشقاوته وهو عالم بذلك .
 بل إن أبعد الناس كفرًا وضلالاً إنما يسعون لما هو خيرٌ وسعادةٌ بحسب نظرهم : وإن
 اختلف الكل في تحديد هذه السعادة اختلافاً كثيراً على قدر اختلاف عقولهم وأهوائهم .
 واختلفوا في وسائلها تبعاً لذلك .

فاخلفوني على هذا السبيل» ، بذلك أصبح كل امرئٍ ممن كان معه
وممن يوجد بعده يجد نفسه في مُفْتَتَحِ هذا الطريق فإِذَا أَن يَأْخُذَ بِهِ
وَيَثْبُتَ عَلَيْهِ وَإِذَا أَن يَشُدُّ عَنْهُ وَلَعَلَّ «ابن مسعود» يشير أيضاً بكلمة:
« أدناه » إلى أن بين الإنسان وبين الجنة عقباتٌ أهونها الموت وأن
الطريق إليها طويلٌ فالعملُ في هذه الدار هو أدنى الطريق .

وإنما لم يقل «ابن مسعود» « هو ما نحن عليه » مثلاً لأنه كان قد
ظهر حينئذٍ من البدع والضلالات في العقائد والأعمال كبدع^(١)
«الخوارج» وغيرهم ما قد يصعب على السائل تمييزه ، فأحاله على المعلوم
الذي لا لبس فيه ، وردده إلى الأصل الذي لا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ رَأْيٌ وَلَا
عَمَلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدَأً إِلَيْهِ . وَالظَّرْفِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: « وَطَرَفُهُ فِي الْجَنَّةِ »
ليست ظاهرةً لأن الوسيلة لا تكون داخلةً في المقصد بل تنتهي عنده ،
لكنه أراد بها الدلالة على قوة اتصال هذا الطريق بمقصده وضمأن
توصيله إليه حتى كأنه فيه .

(١) لا وجه للاستشهاد ببدع الخوارج في أيام « عبد الله بن مسعود » لوفاة ابن مسعود سنة
(٣٢ هـ) قبل وقوع هذه الفتن ، والمعروف أن فتن الخوارج جاءت في أعقاب وقعة
صفين سنة (٣٧ هـ) عندما قبل الإمام علي - رضي الله عنه - بالتحكيم ، كبداً
لفرض الخلاف القائم مابينه وبين والي الشام معاوية بن أبي سفيان . فخرج على الإمام أباة
التحكيم وكفروه ودعوه إلى التوبة فلم يدعن الإمام إلى مطلبهم وكانت وقعة النهروان
سنة (٣٨ هـ) يوماً مشهوداً قضى فيها جماعة من خيار الصحابة . وقضى فيها على عدد
كبير من الخوارج .

وأما قوله : « عن يمينه جوادٌ وعن يساره جوادٌ » فكأنه أشار باليمين إلى طرف الإفراط والتعمق في الدين . وبالييسار إلى طرف التفريط والتقصير . وكلاهما مُنْحَرَفٌ عن سواء السبيل وعن الوسط الذي لا يميل إلى أحد الجانبين . ونحن لو تتبعنا أنواع البدع والضلالات الاعتقادية وفتن الشبهات التي أشارت إليها أحاديث افتراق الأمة على بضع وسبعين شعبة . أو البدع والضلالات العملية وفتن الشهوات التي أشارت إليها أحاديث فتح الدنيا وبسطها لهذه الأمة وتنافسهم فيها وجعل بأسهم بينهم الخ . لوجدناها لاتعدو هذين الطرفين .

وتسمية هذه الأطراف « جوادٌ » فيها شيء من الخروج عن مقتضى الظاهر لأن « الجواد » جمع جادة . و « الجادة » هي وسط الطريق ومتسعة . ولا يقال : « جادة » لجانب الطريق لأنه أضيق الطريق الذي يلجأ إلى المشي فيه الضعفاء وأهل الذلة . لكن لما كانت تلك الأطراف قد مهدتها الأهواء وزينتها الشهوات حتى أصبحت في نظر سالكيها جواداً مسلوكة وطرقاً معبدة صح تسميتها بهذا الاسم لذلك .

ولما بين « ابن مسعود » طريق الهدى وطرق الضلالة . وكان قد بين في صدر كلامه من هو داعي الهدى وهو « مُحَمَّدٌ » - صلى الله عليه وسلم - . أراد أن يبين دعاة الضلالة فقال :

« وَثُمَّ » : - بِفَتْحِ الثَّاءِ - أَي هُنَاكَ عَلَى جَانِبِي الطَّرِيقِ .

« رِجَالٌ » : مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ .

« يَدْعُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ » : يَقُولُونَ لَهُ : (إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا) ^(١) وَلَا يَزَالُونَ

يُوحُونَ إِلَيْهِ زَخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُوراً حَتَّى يَعْدِلُوا بِهِ عَنِ طَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ
أَوْ يَرُدُّوه عَنِ دِينِهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا .

« فَمَنْ » : أَجَابَ دَعْوَتَهُمْ وَتَخَطَّى الصِّرَاطَ السَّوِيَّ ، وَ « أَخَذَ ^(٢) فِي

تِلْكَ الْجَوَادِّ » أَي : انْتَمَسَ فِيهَا وَأَوْغَلَ .

« انْتَهَتْ بِهِ إِلَى النَّارِ » : أَي أَنَّهُتْهُ وَأَوْصَلَتْهُ إِلَيْهَا .

« وَمَنْ أَخَذَ ^(٣) عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ » : أَي ثَبَتَ عَلَيْهِ إِلَى النِّهَايَةِ

« انْتَهَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ » .

(١) « سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٦ / ٧١ - ك - » .

(٢، ٣) « أَشْرَبَ الْفِعْلُ مَعْنَى يَتَعَدَّى بِلَفْظِ « فِي » ثُمَّ أَشْرَبَهُ مَعْنَى آخَرَ يَتَعَدَّى بِلَفْظِ « عَلَى » ذَهَاباً

إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ الْجَدِيدِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ ، إِذْ يُقَالُ فِي جَانِبِ الضَّلَالَةِ : فَلَانٌ فِي رَيْبٍ ،

وَفِي غَمْرَةٍ ، وَفِي ضَلَالٍ ، وَفِي ظِلْمَةِ الْخ . وَيُقَالُ فِي جَانِبِ الْهُدَى : فَلَانٌ عَلَى الْحَقِّ

الْمُبِينِ ، وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . وَهَذِهِ التَّفَرُّقَةُ اللَّفْظِيَّةُ تَعْطِينَا فَرْقاً مَعْنَوِيّاً بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ؛

وَتُمَثِّلُ لَنَا حَالَ الْمَحْقِّ وَحَالَ الْمَبْطَلِ بِالصُّورَةِ اللَّائِقَةِ بِهِمَا ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْهُدَى يُتَّصَرُّ

مُسْتَعْلِياً مُشْرِفاً بِبَصِيرَتِهِ عَلَى حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ مَتَمَكِّناً مِنْهَا حَاكِماً عَلَيْهَا فَيُنَاسِبُهُ لَفْظُ « عَلَى »

لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الثَّبَاتِ وَالِاسْتِعْلَاءِ . وَصَاحِبُ الضَّلَالَةِ يُتَّصَرُّ مُنْغَمِساً فِي ظِلَامٍ ، مُتَوَرِّطاً

فِي أَضْيَاقِ مَجَالٍ ، لَا يَبْصُرُ مَا وَرَاءَ حَسِّهِ ، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ بِهِ ، فَيُنَاسِبُهُ لَفْظُ « فِي »

الِدَّالُّ عَلَى الْإِنْغِمَاسِ وَالِانْحِصَارِ فِي وَعَاءٍ . وَأَصْلُ هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ فِي « الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ » :

(وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) - « سُورَةُ سَبَأٍ / ٣٤ : ٢٤ - ك - » .

« ثم قرأ «ابن مسعود» مصداق ذلك في كتاب الله تعالى حيث يقول :
 « وَأَنْ هَذَا » : الذي بَيَّنْتُ لَكُمْ فِي الْآيَتِينَ السَّابِقَتَيْنِ - : (قُلْ
 تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي) (١) الخ - هو :

« (صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) » (٢) التي لم أَدْعُكُمْ
 إليها ولم ينزل بها سلطانٌ من عندي .

« فَتَفَرَّقَ بِكُمْ ، عَنْ سَبِيلِهِ » (٣) : لثلاثا تتفرق وتبعد بكم عنه ،
 لأن الحق واحدٌ لا يتعدد وليس بعد الحق إلا الضلال .

« أَخْرَجَهُ «رَزِينُ» هَكَذَا مَوْقُوفًا عَلَى «ابن مسعود» . ومعناه عند «أحمد»
 و«النسائي» مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم .



(١) « سورة الأنعام / ٦ : الآية : ١٥١ - م - » .

(٣:٢) « سورة الأنعام / ٦ : الآية : ١٥٣ - م - » .

[* « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَا تَغْزُو ؟ - فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا »
 رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »
 - أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا « أَبَا دَاوُدَ » *] .

« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « صَحَابِيٌّ
 جَلِيلٌ هَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ إِلَى « الْمَدِينَةِ » وَهُوَ صَغِيرٌ وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْهَدْ « بَدْرًا » وَلَا
 « أُحُدًا » . وَكَانَ سَنُهُ فِي غَزْوَةِ « الْخَنْدَقِ » خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهِيَ أَوْلُ
 مَشَاهِدِهِ . كَانَ قَوِيَّ الْفِطْنَةِ ، قَوِيَّ الذَّاكِرَةِ . أَمَا فِطْنَتُهُ فَتَدَلُّ عَلَيْهَا
 قِصَّةُ الْجُمَارِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(*) « جامع الأصول : ٢٠٧/١ - الكتاب الأول - في الإيمان والإسلام - الباب الأول :
 في تعريفهما حقيقة ومجازاً - الفصل الأول - في حقيقتهما وأركانهما - الحديث رقم : (١)
 و « البخاري » : في الإيمان : باب قول النبي : بني الإسلام على خمس ١/٩ .
 و « صحيح مسلم : ٤٥/١ » كتاب الإيمان - (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه
 العظام . الحديث رقم : (٢٢) .
 و « سنن الترمذي : ٢٧٠/٧ - (٤١) - أبواب الإيمان (٣) باب ما جاء : بني الإسلام
 على خمس - الحديث رقم : (٢٦١٢) .
 و « النسائي » : باب على كم بني الإسلام : ١٠٧/٨ .
 و « تيسير الوصول : ١٣/١ » .

« إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ » وفي القوم « أبوبكر » و « عمر » وغيرهما فكان هو الذي فطن إليها . وأما حفظه فإنه لما اختلف « أبوبكر » و « عمر » في مانعي الزكاة واحتج « عمر » بقوله - عليه السلام - : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » لم يجد « أبو بكر » إلا قياس الزكاة على الصلاة أو أخذها من عموم حق الإسلام . ولكن « ابن عمر » قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : حَتَّى يَقُولُوا : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » فكان معه النص الذي يؤيد رأي « أبي بكر » . وكان - رضي الله عنه - شديد التتبع والاتباع لأحوال الرسول في عبادته وعاداته . روى « البيهقي » أن « يحيى بن يحيى » سأل « مالكاً » هل سمعت المشايخ يقولون : « مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ « ابْنِ عُمَرَ » لَمْ يَدْعُ مِنَ الْإِسْتِقْصَاءِ شَيْئاً ؟ » قال : « نَعَمْ » . اهـ . وفي « الصحيح » أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثنى عليه وشهد له بالصلاح فقال : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ » ^(١) وقال : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » - أو - « أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا » ^(٢) وفي كل من الحديثين قصة . له في « الصحيحين » ثمانون ومائتا حديث . تُوفِّيَ بِقَرْبِ « مَكَّةَ » بَعْدَ الْحَجِّ سَنَةَ (٧٤ هـ) .

١) ر (٢) : « صحيح مسلم : ٤ : ١٩٢٧ - ١٩٢٨ - : (٤٤) - كتاب فضائل الصحابة

(٣١) - : باب : من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

« وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : « أَلَا تَغْزُو ؟ » لَفْظُ السُّؤَالِ عَلَى مَا فِي « كِتَابِ

التَّفْسِيرِ » مِنْ « الْبُخَارِيِّ » هَكَذَا : يَا « أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! » مَا حَمَلَكَ عَلَى

أَنْ تَحُجَّ عَاماً وَتَعْتَمِرَ عَاماً وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ ؟ » .

« فَقَالَ » « ابْنُ عُمَرَ » :

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ

عَلَى خَمْسٍ الْحَدِيثُ : « -

قَالَ الشَّارِحُونَ : أَرَادَ « ابْنُ عُمَرَ » أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

لَمْ يَعُدَّ الْجِهَادَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ ،

بَلْ هُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَلَا يَتَعَيَّنُ

عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ نَادِرَةٍ - يَعْنِي : فَتْرَةُ « ابْنِ عُمَرَ » لَهُ لَيْسَ

تَرَكَاً لَوَاجِبٍ .

أَقُولُ : إِنْ كَانَ السَّائِلُ يَزْعُمُ أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ عَيْنٍ وَيَسْأَلُ عَنِ

وَجْهِ تَرْكِهِ مَعَ الْإِسْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اتَّجَهَ هَذَا الْجَوَابُ .

أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْرِفُ حُكْمَهُ وَأَنَّهُ إِنْ سَقَطَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْوَاجِبَاتِ فَلَا

يَنْزِلُ عَنِ رُتْبَةِ الْمُنْدُوبَاتِ وَنَوَافِلِ الْخَيْرِ فَالسُّؤَالُ لَا يَزَالُ وَارِداً . إِذْ

يُقَالُ : « لِمَ آثَرَ « ابْنُ عُمَرَ » نَوَافِلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْجِهَادِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْجِهَادَ أَعْظَمُ مِنْهَا تَضْحِيَةً وَأَعْمُ فَائِدَةً لِلْإِسْلَامِ

وَأَرَبِيُّ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُؤَثِّرَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَجْعَلَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ عَمَلِهِ». أَمَّا الْأَشْتِغَالُ بِهَا عَنْهُ فَهُوَ اشْتِغَالٌ بِالْمَفْضُولِ عَنِ الْأَفْضَلِ وَتَقْدِيمٌ لِلْمُهْمِّ عَنِ الْأَهْمِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَمَعَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ «ابْنِ عُمَرَ» مِنْ حَرَصِهِ عَلَى الْأَخْذِ بِالْأَكْمَلِ فِي الدِّينِ مَا اسْتَطَاعَ. فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْغَرَابَةِ وَهُوَ مَغْزَى السُّؤَالِ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ السَّائِلِ: «وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ».

وَلَكِنَّهُ لِأَمْرٍ مَا لَمْ يُصَرِّحْ «ابْنُ عُمَرَ» هَهُنَا بِحَقِيقَةِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ وَقَدْ وَجَدْتُهُ مُصَرِّحًا بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. رَوَى «الْبُخَارِيُّ» عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ «ابْنُ الزُّبَيْرِ» فَقَالَا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا وَأَنْتَ «ابْنُ عُمَرَ» وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟» قَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي». فَقَالَا: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) (١)،» فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ».

فَمِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَفْهَمُ شَيْئَيْنِ: (١) : أَنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَكُنْ عَنِ جِهَادِ الْكُفَّارِ بَلْ كَانَ عَنِ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (٢) : إِنَّ «ابْنَ عُمَرَ» كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ مِنَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلْ كَانَ يَرَاهُ مِنَ الْفِتَنِ

(١) سورة البقرة / ٢ : ١٩٣ - م - .

التي ينبغي الفرارُ منها وعدمُ التلوُّثِ بِدِمَائِهَا وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُونَ فِيهَا يَرُونَهَا قِتَالًا مَشْرُوعًا كَقِتَالِ البُّغَاةِ الخَارِجِينَ عَلَى الإِمَامِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (١).

ثم إن هذا الرأي الذي كان يراه «ابنُ عُمَرَ» في تلك الحروب الإسلامية لم يكن رأيه وحده، بل ثبت مثله عن «أبي برزة الأسلمي» - رضي الله عنه - روى «البُخَارِيُّ» في الفتن عن «أبي المنهال» قال مامعناه: «لما وثب «مروان» «بالشَّام»، ووثب «ابن الزبير» «بمكة»، ووثب الذين يُدْعَوْنَ «القرَّاء» «بالبصرة» انطلقتُ مع أبي إلى «أبي برزة الأسلمي» فقلنا: «يا أبا برزة!» ألا ترى إلى ما وقع فيه الناس؟ قال: «إني احتسبت على الله أني أصبحتُ ساخطاً على أحياء «قريش». إنكم يا معشر العرب! كنتم على الحال التي علمتم من الذلَّةِ والقِلَّةِ والضَّلالةِ، وإن الله أنقذكم بالإسلام و«بمحمد» - عليه الصلاة والسلام - حتى بلغ بكم ماترون، وهذه الدنيا التي أفسدتُ بينكم. إنَّ ذاك الذي يقاتلُ «بالشَّام» والله إن يقاتلُ إلا على الدنيا، وإنَّ هؤلاء الذين بين أظهركم - يعني «القرَّاء» «بالبصرة» - والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإنَّ ذاك الذي «بمكة» والله إن يقاتلُ إلا على الدنيا» (٢). قال أبي: «فما تأمرني إذا»

(١) «سورة الحجرات/ ٤٩: ٩ - م -».

(٢) «صحيح البخاري: ٧٢/٩ - كتاب الفتن - باب إذا قال عند قومٍ شيئاً ثم خرج فقال بخلافه».

فإني لا أراك تركتَ أحداً قالَ : « لا أرى خيراً للناسِ اليومَ إلاَّ عِصَابَةً خِمْصَ البُطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، خِمْصَ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ » .
ونعودُ إلى شرحِ الحديثِ .

قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « بُنِيَ « الْإِسْلَامُ » عَلَى خَمْسٍ » هكذا بتذكيرِ العددِ لتأنيثِ المعدودِ ، أي خمسُ دعائمٍ أو قواعدٍ وفي روايةٍ : « عَلَى خَمْسَةٍ » أي : خَمْسَةِ أَرْكَانٍ أَوْ أَعْمَدَةٍ مِثْلًا . لم يقل النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْإِسْلَامُ خَمْسٌ أَوْ مُؤَلَّفٌ مِنْ خَمْسٍ ، لِأَنَّ مَعْنَى « الْإِسْلَامِ » هُنَا هُوَ الْإِنْقِيَادُ الظَّاهِرُ لِجَمِيعِ أَوْامِرِ اللهِ أَصُولًا وَفُرُوعًا ، وَهَذَا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ ، بَلْ هُوَ كَمَا فِي « الصَّحِيحِ » - بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . فَلِذَا قَالَ : « بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ » أَي : إِنَّ هَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ مِنَ الْبُنْيَانِ ^(١) ، وَبَاقِي شُعْبِهِ بِمَنْزِلَةِ الْبُنْيَانِ الْقَائِمِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ . فَكَأَنَّهُ مِثْلُ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ الْفُسْطَاطِ الَّذِي يَقِيمُهُ الْبَدْوِيُّ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمَدَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ قَصِيرَةٌ فِي الْأَطْرَافِ وَوَاحِدٌ أَعْلَى فِي الْوَسْطِ هُوَ قُطْبٌ رَحَاها ، بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَ هَذَا الْعَمُودُ الْأَوْسَطُ سَقَطَ الْفُسْطَاطُ وَزَالَ عَنْهُ اسْمُ الْبَيْتِ وَصُورَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِذَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الدَّعَائِمِ الْجَانِبِيَّةِ لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ الْاسْمُ وَلَمْ تَبْطُلْ مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ

(١) ففي الكلام استعارةٌ بالكناية في لفظ : « الْإِسْلَامِ » أو استعارةٌ مصرحةٌ تَبَعِيَّةٌ في لفظ : « بُنِيَ » أو استعارةٌ تمثيليةٌ في المُرَكَّبِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَحْتَاهُ . وَهَذَا أَبْلَغُ .

وإنما تنقصُ بمقدار ما يسقط من تلك الدَّعائم وإذا بقيت الأعمدةُ
كلُّها قائمةً ولكن لم يُبَسِّطْ عليها ذلك النسيجُ من الشَّعْرِ أو غيره
كانت كالهيكَلِ العظميِّ المجرَّدِ من اللحمِ والدَّمِ والعَصَبِ أو كالظِّلِّ
الباقِي من الدِّيَارِ . فكذلك الإسلامُ : دعائمُه الوُسْطَى هي « الشَّهادَتانِ » .
وأوتادُه هي الأركانُ الأربعةُ : « الصَّلَاةُ » و « الزَّكَاةُ » ، و « الصِّيَامُ »
و « الحجُّ » . وما وراءَ ذلك من واجباتٍ وآدابٍ بها تُحْفَظُ صورةُ الإسلامِ
ورونقُه كالأغْطِيَةِ والأسْتَارِ التي تُشَدُّ على تلك الأعمدةِ .
وإنما خُصَّتِ الفروعُ الأربعةُ المذكورةُ في الحديثِ فَجُعِلَتْ
مُلْحَقَةً بالأصولِ والأسسِ التي يُبْنَى عليها الدينُ وَجُعِلَ ما عداها من
شُعَبِ الإسلامِ فروعاً له ومكملاتٍ لأنَّها هي أعظمُ المظاهرِ وأوضحُ
العناوينِ على الإيمانِ بهذا الدينِ من حيثُ هو دينٌ سَمَويٌّ ، لما فيها
من الاستسلامِ والانقيادِ الظَّاهِرِ لأمرِ اللهِ لِمُجَرَّدِ أمرِهِ لا قصداً إلى
مصلحةٍ عاجلةٍ من المصالحِ العامةِ أو الخاصةِ . وما عداها من الأعمالِ
ليست لها هذه المنزلةُ من الدلالةِ على انتماءِ صاحبها لهذا الدينِ .
ذلك أنَّ الفروعَ الدِّينِيَّةَ منها ما هو بَاطِنِيٌّ لا اِطِّلاعَ لنا عليه
كالإخلاصِ والتَّوَكُّلِ والرِّضَا ومحبَّةِ الخيرِ للغيرِ وسائرِ ما يبحثُ
عنه علمُ الأخلاقِ وهذا القسمُ لا يصلحُ شعاراً وعلامةً ظاهرةً للمسلمينِ ،
فضلاً عن أن يكونَ أساساً لتلك الشعائرِ والعلاماتِ .

والقسم الظاهري في الشريعة أنواع : فمنها ما يرجع إلى المصالح التي تقتضيها الفطرة ؛ كوسائل المحافظة على الشخص أو النوع من النظافة والستر وطلب الرزق وابتغاء النسل من طريق شريف والجهاد دفاعاً عن النفس أو العرض أو الحق كيف كان ، ونحو ذلك ومنها ما يرجع إلى المصالح التي تدركها العقول وتهدي إليها التجارب كقوانين المعاملات وآداب الاجتماع من الصدق والوفاء بالعهد والإقسط في المعاملة وبذل المعونة للمحتاجين والدعوة إلى الخير وكف يد المفسدين - وهذان النوعان - لا يعد الاستمسك بهما دليلاً على إسلام صاحبهما إذ كثيراً ما نرى من المتمسكين بهما من هو على دين باطل أو لا دين له أصلاً . ذلك لأن في باعث الفطرة السليمة أو العقل السليم ما هو داعٍ إليهما كدعاء باعث الدين .

بقي قسم العبادات ، وأعني بها الأمور التعبديّة التي لها رسوم وأوضاع دينية خاصة لاتهدي إليها الغرائز ولا العقول ، كالصلاة المحدودة بأوقاتها وأعدادها وهيئاتها ، وكالزكاة المحدودة بأنواعها ونصابها ومقاديرها ومواقيتها ، وكالصيام المحدود بزمانه وكيفيته ، وكالحج كذلك وكالأضاحي والكفارات ونظام التوارث والعقوبات المحددة المسماة بالحدود ، ونحو ذلك من الأمور التي لا حظ للاجتهاد في وضعها ولا في تبديلها وتغييرها مهما تغيرت الأحوال والعصور فهذه الأمور جديرة بأن تسمى رموزاً دينية وشعائر إسلامية لأنها

لا يتعاون فيها مع باعث الدين باعثٌ آخر من غرائزِ النفوس ولا هداية العقول . ولذلك لا يشارك المسلمون فيها أهل دينٍ آخر بصورتها الوضعية في الإسلام .

لكن منها ما ليس بواجبٍ قَطْعِيٍّ عِيناً كالضحايا ومنها ما لم يُقصد وضعه ابتداءً بل عُلق على وقوع شيء من المخالفة لتعاليم الدين ، كالحُدُودِ والكفارات ، على أن الحدود ونظام الميراث وإن كانا تَعْبُدِيَّيْنِ إلا أنهما من الأمور الموضوعية لإقامة مصالح الدنيا بالقصد الأول فقد يأخذ بهما من ليس على هذا الدين لما فيهما من المناسبة للعقول .

فلم يبق من فروع الدين ما يصلح أن يكون أساساً لشعائر الدين سوى الأركان الأربعة المذكورة في الحديث لأنها شعائرٌ ظاهرة ، خاصة بهذا الدين ، واجبةٌ وجوباً عِينياً ، مقصودةٌ للشَّارِعِ قَصْداً أولياً ، موضوعةٌ لإقامة مصالح الدينِ أولاً ، وبالذات ، ومصالح الدنيا ثانياً ، وبالعرض . فلذلك كانت لها الصدارة على سائر الفروع حتى نُظِمَتْ مع الأصل الذي هو مبدأ الإسلام ، في سلكٍ واحدٍ وصارت القواعد خمساً .

ومن بديع الحكمة الإلهية في التشريع أن جعلت هذه القواعد الخمس ضرورياً : منها ما هو ماليٌّ بحتٌ كالزكاة . ومنها ما هو بدنيٌّ

بحث، إما قوليٌّ كالشهادتين، أو فعليٌّ كالصيام، أو قوليٌّ وفعليٌّ معاً كالصلاة. ومنها ما هو جامع للماليِّ والبدنيِّ والقوليِّ والفعليِّ كالحجِّ (١) فكانت متناولةً لضروب الابتلاء في الأبدان والأموال والأقوال والأفعال والتروك لتكون نموذجاً لسائر التكاليف ويكون العمل بها علامةً على امتثال كافةِّ المأمورات واجتناب كافةِّ المنهيات (٢).

أما ترتيب هذه القواعد فقد ورد في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم. وورد في «صحيح مسلم» عن «ابن عمر» أنه قال: «وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ» (٣) فقال له رجل: «وَالْحَجُّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». فقال «ابن عمر»: «لا. صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ». هكذا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤) فالذي ينبغي التعميل عليه هو الرواية التي شهد «ابن عمر» بسماع لفظها.

نعم «الواو» لاتفيد ترتيباً، ورواية الحديث بالمعنى جائزة عند المحققين ولكن الرواية التي صرح «ابن عمر» بسماعها قدروعي فيها

(١) وجه المآلية فيه أن من مقاصده العظمى التوسعة على فقراء الحرم كما قال تعالى: (جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ). «سورة المائدة/ ٥: ٩٧ - م -». ولذلك طلب فيه تقديم الهدى وجوباً أو ندباً، وغير ذلك.

(٢) فإن في كل واحدة منها محظورات يلزم الكف عنها. بل الصوم ليس إلا كفاً عن شهوة البطن والفرج مدة معينة.

(٣) و (٤) «صحيح مسلم: ٤٥/١ - (١) - كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام - الحديث رقم: ٢٢». والحديث رقم: (١٩).

أمرٌ معنويٌّ يُعْنَى بِهِ الْمُؤَرِّخُ لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ . وَذَلِكَ أَنْ تَرْتِيبَ الْقَوَاعِدَ الْخَمْسَ فِي الْوَضْعِ اللَّفْظِيِّ جَاءَ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِهَا الزَّمَانِيِّ فِي التَّشْرِيعِ . فَإِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ كَانَتْ أَوَّلَ الْجَمِيعِ مِنْذُ مَبْدَأِ الْبَعْثِ فِي « مَكَّةَ » ، ثُمَّ تَبِعَهَا فَرَضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ . ثُمَّ فَرَضُ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ كِلَاهُمَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ . ثُمَّ فَرَضُ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ أَوْ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْخِلَافِ وَمَعْنَى آخِرٍ يَلَاحِظُهُ عَالِمُ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَحْفُوظِ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ جِيءَ بِالْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ مَرْتَبَةً عَلَى حَسَبِ مَنَزَلَتِهَا مِنْ عِنَايَةِ الشَّارِعِ وَعَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَحِقُّ تَارِكُهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَقْرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ . فَإِنَّ مُنْكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ إِذَا قُوتِلَ يُقْتَلُ كُفْرًا . وَتَارِكُ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ أَيْضًا لَكِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، أَوْ كُفْرًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأُمَّةِ . وَمَانِعُ الزَّكَاةِ لَا يُقْتَلُ قَصْدًا بَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا . وَتَارِكُ الصَّوْمِ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُقَاتَلُ بَلْ يُؤَدَّبُ وَيُعْزَرُ بِالسِّجْنِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَرَاهُ الْحَاكِمُ . وَتَارِكُ الْحَجِّ يُفَوَّضُ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَنُوطٌ بِاسْتِطَاعَةِ خَاصِهِ وَقَدْ يَخْفَى أَمْرُ هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةِ عَلَى النَّاسِ ، فَرُبَّ رَجُلٍ ظَاهِرُهُ الْمَلَأُ وَالْقَدْرَةُ وَهُوَ فَقِيرٌ عَاجِزٌ .

ذَلِكَ كُلُّهُ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ كَسَلًا وَإِهْمَالًا وَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِوُجُوبِهَا . وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْدًا لِوُجُوبِهِ أَوْ إِنْكَارًا

لمشروعيته فإنه يُقْتَلُ كُفْرًا، كَكُلِّ من جحد أمرًا معلومًا بالضرورة من الدين .

« أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا «أَبَا دَاوُدَ» : كُلُّهُمْ أَخْرَجُوهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» ،
 بَابِ قَوْلِهِ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَبَوَّبَ لَهُ «النَّسَائِيُّ» : «عَلَى كَمِّ
 بُنِيَ الْإِسْلَامَ» وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» عِنْدَ «الْبُخَارِيِّ» .
 وَأَخْرَجَهُ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا ، بَابِ : قَوْلُهُ : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
 فِتْنَةً) (١) .



(١) «سورة البقرة / ٢ : ١٩٣ - م -» :

1 * « عَنْ « يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ » قَالَ :

« كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ « بِالْبَصْرَةِ » « مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ » ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَ « حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ » حَاجِّينِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ « رَسُولِ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ ! فَوَفَّقَ لَنَا « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دَاخِلًا الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَنْفَتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي : أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ . فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ . فَقُلْتُ : يَا « أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! » إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ « الْقُرْآنَ » وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ ! فَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَاخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ

(***) في « جامع الأصول : ٢٠٨/١ - كتاب الإيمان والإسلام - الحديث رقم : (٢) » .

و « تيسير الوصول : ١٣/١ » .

و « صحيح مسلم : ٣٦/١ - ٣٨ - (١) - : كتاب الإيمان - (١) - : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ... الخ » الحديث رقم (١) - .

و « سنن الترمذي : ٢٧١/٧ - ٢٧٥ - (٤١) - : كتاب الإيمان - (٤) - : باب ما جاء في وصف جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام والإيمان - الحديث رقم : (٢٦١٣) » .

و « سنن أبي داود : ٥٢٥/٢ - ٥٢٦ - كتاب السنة - باب في القدر - » .

و « سنن النسائي : ٩٧/٨ - في الإيمان - نعت الإسلام - » .

« عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ! » « لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ « أَحَدٍ » ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ». ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ « رَسُولِ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ! » أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ « مُحَمَّدًا » رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . » قَالَ : « صَدَقْتَ » . قَالَ : « فَعَجِبْنَا لَهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ » .

قَالَ : « فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ » . قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : « صَدَقْتَ » . قَالَ : « فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ » . قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

قَالَ : « فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ » . قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » ، قَالَ : « فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا » . قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ،

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ .
 قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا «عُمَرُ !» أَتَدْرِي
 مِنْ السَّائِلِ ؟ » قُلْتُ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » . قَالَ : « فَإِنَّهُ «جَبْرِيلُ» .
 أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .
 أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا «الْبُخَارِيُّ» * [.

« عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ » : هُوَ تَابِعِي جَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ «الْبَصْرَةِ» ، وَثِقَةٌ
 « أَبُو حَاتِمٍ » وَ « النَّسَائِيُّ » .

« وَأَخْرَجَ لَهُ الْخَمْسَةُ » . تُوُفِّيَ «بِخُرَاسَانَ» قَبْلَ سَنَةِ (٩٠ هـ) .
 « كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ الْخ » : « الْقَدْرُ » وَالْقَدْرُ وَالتَّقْدِيرُ
 - فِي اللُّغَةِ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ . تَقُولُ : قَدَرْتُ الشَّيْءَ قَدْرًا وَقَدْرًا^(١) وَقَدَّرْتُهُ تَقْدِيرًا
 إِذَا دَبَّرْتَهُ بِفِكْرِكَ قَبْلَ إِحْدَاثِهِ وَأَحْطَتِ عِلْمًا بِمَقَادِيرِهِ وَحُدُودِهِ الَّتِي
 سَيَكُونُ عَلَيْهَا . وَيُطْلَقُ الْقَدْرُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ وَالْمَقْدَارِ الَّذِي يَبْلُغُهُ
 الشَّيْءُ وَيُحَدُّ بِهِ . وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَقْدَرِّ الصَّادِرِ عَنْ
 فَاعِلِهِ عَلَى وَفْقِ مَا قَدَّرَهُ وَحَدَّدَهُ .

وَإِذَا وُصِفَ بِهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَهُوَ إِذَا عَلِمَهُ تَعَالَى

(١) هُوَ - بِالسُّكُونِ - مُصَدَّرٌ ، وَ - بِالْفَتْحِ - اسْمٌ مُصَدَّرٌ . وَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ : « ضَرَبَ » ،

وإحاطته الأزلية بمقادير الأشياء وأحوالها التي ستكون عليها : من مبدئ
ونهاية ، وَقُوَّةٌ وَضَعْفٌ ، وخيرٍ وشرٍّ وما تقع فيه من زمانٍ ومكانٍ وما
يسبقها من مُقَدِّمَاتٍ وما يتبعها من آثارٍ إلى غير ذلك بحيث يكون
إيجادها بعد على وفق ذلك العلم ، فلا يقع مثقالُ ذرَّةٍ في السَّمَوَاتِ
ولا في الأَرْضِ ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا طبقاً لما أحاط به
علمه وسبق به كتابه . نطق بذلك « القرآن الكريم » في غير موضع ،
وَمِنْ أَصْرَحِ الْآيَاتِ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا) (١) وقوله : (قُلْ لَوْ
كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) (٢)
وقوله : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) (٣) وقوله : (عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ
سَتَذَكَّرُونَ) (٤) وقوله : (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) (٥) - الآية - وقوله : (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) (٦)
وأجمع الآيات فيه قوله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (٧) .
وَأَحْسَنُهَا إِرْشَاداً إِلَى بَرَاهَانِهِ الْعَقْلِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ
وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ !) (٨) .

(٢) « سورة آل عمران / ٣ : ١٥٤ - م - » .

(٤) « سورة البقرة / ٢ : ٢٣٥ - م - » .

(٦) « سورة الرعد / ١٣ : ٣٨ - م - » .

(٨) « سورة الملك / ٦٧ : ١٤ - ك - » .

(١) « سورة الحديد / ٥٧ : ٢٢ - م - » .

(٣) « سورة التوبة / ٩ : ٥١ - م - » .

(٥) « سورة المزمل / ٧٣ : ٢٠ - م - » .

(٧) « سورة القمر / ٥٤ : ٤٩ - ك - » .

الإيمان بِالْقَدَرِ عَلَى هذا الوجه جزءٌ من الإيمان بالله فهو ركنٌ من أصول الدين التي لاخلاف فيها بين المسلمين .

وليس معنى الإيمان بالقدر اعتقاد أن ما علم الله وجوده من المُسَبِّبَاتِ لا بُدَّ من وجوده ولو منقطعاً عن أسبابه . كما يزعم الجهلاء « أنه إذا كانت السعادة والشقاوة ، والرزق والحرمان ، والنصر والهزيمة ، والصحة والمرض ، والحياة والموت ، كل أولئك سبق به الكتاب وجف عنه القلم وطويت عليه الصحف ولا تبديل لكلمات الله فلا فائدة إذاً في إتعاب النفس بالأعمال ومحاولة الوصول إلى المقاصد من طرقها التي جرت بها السنن الكونية ، إذ لا بُدَّ من وقوع المُقَدَّرِ في وقته المُحَدَّدِ له سواء أوقعت أسبابه أم لم تقع .

إن من زعم هذا فقد فكك معنى القدر فأمن ببعضه وكفر ببعضه . ذلك أن الله تعالى كما عَلِمَ الأشياءَ عَلِمَ أسبابها ونتائجها وسائر أحوالها وظروفها وربط بعضها ببعض في علمه . ومجموع ذلك هو القدر . فإذا علم الله أمراً يسر له أسبابه الموصلة إليه في علمه حتى يقع على الوجه الذي علمه . نَبَّهَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - على ذلك حين سأله الرَّجُلُ الْمُرْنِيُّ أَوِ الْجُهَنِيُّ فقال : « يارسول الله ! فيم العمل ؟ » فقال - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » وسيأتي في آخر هذا الحديث

فلو وقعت المُسَبِّبَاتُ بدون أسبابها التي ربطها بها في علمه لكان بَعْضُ القدر واقعاً وبعضه غير واقع . وهذا جهلٌ كبيرٌ - تعالى الله عنه علواً كبيراً - . ولو كانت عقيدة القدر كما يزعمها هؤلاء الجهلاء لكانت مدعاةً قعودٍ وكسلٍ ، وباعثةً جُبْنٍ وخَوَرٍ ، بل لكانت مِعْوَلَ هدمٍ للشرائع والقوانين ، وأداةً لتقويض نظام العالم وفنائه العاجل ، وإذا لَصَدَقَ عليها قول بعض الملحدين إنها هي إحدى عوامل ضعف المسلمين وخمولهم .

وكيف تكون كذلك وهذا كتاب الله يقرُّ لنا أن النصر مع الصبر وأن الرزق مع السعي ، وأن الأمن في إقامة الحدود ، وأن السعادة مرتبطة بالعمل لها ! يقول الله تعالى : (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) (١) ويقول : (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) (٢) ويقول : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (٣) ويقول : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ) (٤) . إلى غير ذلك من النصوص الدالة على وضع الأسباب لمقاصدها ، ونوط المقاصد بأسبابها . وهذه سنة رسول الله قوليةٌ وَعَمَلِيَّةٌ كلها ناطقةٌ بإتيان البيوت من أبوابها وأخذها من أسبابها ، فقد لبس الدروع في الحروب ، وحفر

(١) «سورة الأنفال / ٨ : ٦٦ - م - ٤» . (٢) «سورة الملك / ٦٧ : ١٥ - ك - ١» .

(٣) «سورة البقرة / ٢ : ١٧٩ - م - ٤» . (٤) «سورة آل عمران / ٣ : ١٤٢ - م - ٤» .

الخنادق ، واستعمل العيون والحراس ، واستظهر بالحلقاء ، واستعان بالأصحاب ، وتداوى وأمر بالتداوي ، وسعى وأمر بالسعي ، وكان يدخر لِقَوْتِ أهله ما يكفيهم عاماً ، وأمر بالاقتصاد وقال : « إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » - أخرجه الستة .

ومن جوامع الكلم ومقاطع الشبهات وفصل الخطاب في هذا المعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه « مسلم » : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أُخْرِصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ . وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » (١) .

تأملوا في أول هذا الحديث وفي آخره ، وانظروا كيف كان صدره آمراً بالحرص على ما ينفع والأخذ بالقوة في الأمور وترك العجز فيها . ومعنى هذا أن الله كما قدر الخير قدر له باباً يؤتى منه وطريقاً معهوداً يتلقى فيه وسبباً يؤخذ به ثم قال : « وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ الْخ » يعني فإن أدركت ما تتمنى وأصببت الخير من حيث التمسته فذاك ، وإن أخفقت وأصابك ما تكرهه فقد تبين أن ما ظننته

(١) « صحيح مسلم : ٢٠٥٢/٤ - (٤٦) - : كتاب القدر (٨) - : باب في الأمر بالقوة وترك العجز - الحديث رقم (٣٤) - (٢٦٦٤) » .

سبباً لأمنيَّتِكَ ليس هو السبب الذي ربط الله وجودها به . فكم هنالك من أسباب غير عادية ، وأسباب عادية مجهولة أو منسية . وليس على الإنسان إلا بذل الوسع في سلوك الطريق الذي يظنه موصلاً إلى الخير . فإن سلك القدر طريقاً آخر غير الذي سلكته فهنالك فقط يكون لك أن تتسلى بالقدر وتقول : « قدر الله وما شاء فعل » . بل يتعين هذا الطريق أمامك بعد إفلات الأمر من يدك ، فقد أدبت ما عليك ، إذ ليس عليك أن تصل ، وإنما عليك أن تتوصل .

فَعَلِيَ أَنْ أَسْعَى وَلِيَّ سَ عَلِيَّ إِذْرَاكَ النَّجَاحُ
وإذ لا سبيل لك إلى رفع الواقع فأرض بما أصابك ولا تأس على ما فاتك ، ولا تقل : « لو كان لكان » .

ثم إن النهي عن قول « لو كان لكان » ليس لأنها قول باطل في ذاته وفي حقيقة معناه ، بل لأنها قد تكون ذريعة إلى الباطل : وهو تَسَخُّطُ القضاة والتبرُّمُ به أو توهمُ أن الحذر ربما كان يسبق القدر ، وهذه هي أبواب الشيطان التي تفتحها كلمة « لو » . ولذلك يسوغ التكلُّمُ بها حيث لا يراد منها هذا الباطل فيصح أن يقولها المرء هضماً لنفسه واستقصاراً لعلمه عن الإحاطة بالغيب كما أمر الله رسوله أن يقول : (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ) (١)

(١) « سورة الأعراف / ٧ : ١٨٨ - ك - » .

ويصحُّ أن يقولها عند فوات شيءٍ من الخيرات الدِّينِيَّةِ لوماً لنفسه على التقصير في الأخذِ بِأسبابها واستعداداً لعدم الوقوع في هذا التقصير مرةً أُخرى، كما قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقَتُ الْهَدْيَ ^(١) » . رواه « البُخَارِيُّ » .

هذه هي عقيدة القدر كما فهمها الرسول وهكذا فهمها أصحابه فقد قيل « لعمر » - رضي الله عنه - في مسألة الطَّاعُونَ : أفراراً من قدر الله؟ فقال : « نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ » - رواه « التِّرْمِذِيُّ » - . يعني أن الله تعالى كما قَدَّرَ الموت والحياة قَدَّرَ لكل منهما طريقه ، فحياتنا إن سلكننا سبيلها من قَدَرِهِ ، وموتنا إن سلكننا سبيله من قَدَرِهِ ، وما دام المرء في سعة من أمره وجب أن يسلك سبيل الحياة وألا يُلقِيَ بيده إلى التَّهْلُكَةِ . فلو كان « عمر » يفهم القدر كما حرفة الجهلاء لدخل قرية الطَّاعُونَ وقال : « لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا » ^(٢) نَعَمْ إِذَا جَدَّ الْجِدُّ وَتَعَيَّنَتِ التَّضْحِيَةُ كما في الجهاد وجب عدم الفرار من وجه الموت . وهنالك تَكُونُ عقيدة الْقَدَرِ من بواعثِ الصَّبْرِ والثبات ، ثقةً بأنَّ الْأَجَلَ لا يزيد بالإحجام ولا ينقص بالإقدام .

أَيُّ يَوْمِيٍّ مِنْ مَوْتٍ أَفْرَ؟ يَوْمَ لَا يُقَدَّرُ أَمْ يَوْمَ قُدِرَ؟

(١) « صحيح البخاري ٣/١٨٥ كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدْيِ » .

(٢) « سورة التوبة ٩/٥١ - م - » .

يوم لا يُقَدَرُ لا أَرَهَبُهُ وَمِنَ الْمُقَدَّرِ لا يَنْجُو الْحَذِرُ^(١)
 هذا وإن عقيدة القدر ليست عقيدة إسلامية فحسب ، فقد عرفها
 العرب في جاهليتهم ، وقال بها الفلاسفة في تعاليمهم ، ولم يكن
 هناك خلافٌ بين أحد من العقلاء المعترفين بوجود الله في تقديره تعالى
 للحوادث أي : إحاطة علمه بها تفصيلاً^(٢) قبل وقوعها .
 كتب رجلٌ إلى « عمر بن عبد العزيز » يسأله عن القدر ، فكتب
 إليه « عمر » :

« أما بعد : . . . كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْأَقْدَارِ . فَعَلَى الْخَبِيرِ
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ . مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ

(١) « للحارث بن منذر » . انظر « مغني اللبيب ٣٠٧/١ برقم ٥٠٢ » وفيه :

في أيَّ يَوْمِي مِنَ الْمَوْتِ أَفِرُّ . أَيُّومَ لَمْ يُقَدَّرْ أَمْ يَوْمَ قُدِّرَ

وذكره « ابن جنى » في « سر صناعة الإعراب ص : ٨٥ » بلفظ : من أي يومى .

(٢) وقول من قال : « إنه تعالى يعلم الجزئيات على وجه كلي » ليس معناه أنه لا يعلمها
 بتفاصيلها حتى يكون خارجاً عن هذا الإجماع ؛ بل معناه أنه يعلم الأشياء في الأزل
 بأوقاتها وأسبابها ونتائجها لكنه لا يتجدد له علمٌ قبل وقوعها بأنها ستقع ولا عند وقوعها
 علمٌ بأنها واقعة ، ولا بعد وقوعها علمٌ بأنها وقعت . زَعَمَ هَذَا الْقَائِلُ إِنْ تَجَدَّدَ عِلْمُ
 زَمَانِيٍّ بَعْدَ الْعِلْمِ الْأَزْلِيِّ يُوَدِّي إِلَى حَدُوثِ صِفَةِ الْعِلْمِ . وَفَاتَهُ أَنْ هَذَا تَغْيِيرٌ لِتَعَلُّقِ لَا
 لَصِفَةِ الْعِلْمِ .

كما أن قول بعض المعتزلة : « إن المقتول ليس ميتاً بأجله » ليس معناه أن موته عن طريق
 القتل لم يسبق به علمه تعالى . بل معناه أن الله أجل للمقتول أجلاً كان يصل إليه لولا
 هذا القتل الذي سبق به علمه . فذلك الوقت الذي كان يصل إليه فرضاً ؛ ولم
 يوصله الله إليه فعلاً ؛ هو أجله . وهذا شبيه بما يسمى قضاءً معلقاً . نعم هو ههنا ادعاءً
 بغير بيّنة إلا أنه ليس نزاعاً في القضية الإجماعية التي قررناها .

بدعة هي أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالأقدار . لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء ، يتكلمون به في كلامهم وفي أشعارهم يعزّون به أنفسهم على ما فاتهم . ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة ، ولقد ذكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غير حديث ولا حديثين ، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته ، يقيناً وتسليماً لربّهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ، ولم يخصه كتابه . ولم يمض به قدره ؛ وإنه مع ذلك لفي كتاب محكم منه اقتبسوه ، ومنه تعلموه . ولئن قلتم : « لم أنزل الله آية كذا ؟ » (١) ولم قال كذا ؟ (٢) « لقد قرؤوا منه ما قرأتم ، وعلموا من تأويله ما جهلتم ، وقالوا بعد ذلك : كله بقضاء وقدر ، وكتب الشقاوة والسعادة ، وما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . ولا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضرراً ، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا » (٣) . رواه « أبو داود » في باب من دعا إلى السنة . وروى « الطبري » في تفسيره عن « ابن عباس » أنه كان

(٢١) كأنه يشير إلى مثل قوله تعالى : (ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحَقُّ) « سورة الكهف / ١٨ : ١٢ - م - ٥ . (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) « سورة آل عمران / ٣ : ١٤٢ - م - ٥ . (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) . « سورة الأنفال / ٨ : ٦٦ - م - ٥ . مما يوهم ظاهره أن علمه تعالى بالأشياء إنما يكون بعد وقوعها . وهذه الآيات وأشباهها من وضوح المعنى بحيث لا يشكل تأويلها إلا على أحد رجلين : إما جاهل بأساليب الكلام أو جاهل بضروريات الدين .

(٣) سنن أبي داود : ٢ : ٥٠٨ - ٥٠٩ - أول كتاب السنة - باب لزوم السنة .

يقول: «إني أجد في كتاب الله قوماً: (يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ)»^(١)
 يقال لهم: (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ)^(١)، لأنهم كانوا يكذبون بالقدر. وإني
 لا أراهم فلا أدري أشيء كان قبلنا أم شيء فيما بقي؟ .

إذا لم يكن القول في «القدر» - أي: الطعن فيه والتكذيب به -
 أمراً يعرفه «العرب» في «الجاهلية» ولا في «صدر الإسلام» إلى عهد «ابن
 عباس» وإنما ظهرت بدعته بعد ذلك، أدركها «ابن عمر». وكان أول
 من قال هذه المقالة الشنيعة «مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ الْبِصْرِيِّ» وهو رجل كان
 يقرأ «القرآن» ويروي الحديث^(٢) ولكن الله أضله على علم فابتدع
 هذا الرأي الأخرق، وكان جزاؤه أن قتله «عبد الملك بن مروان» وصلبه
 «بدمشق» سنة (٨٠ هـ).

قال «النَّوَوِيُّ» نقلاً عن المتكلمين: «وقد انقرض أشياع هذا المذهب
 الباطل ولم يبق أحد من «أهل القبلة» عليه» .

اشتهرت هذه الطائفة باسم «القدرية» ووجه نسبتهم إلى «القدر»
 مع تكذيبهم به أنهم حين نفوه عن الباري - جلّ وعلا -، أثبتوه لأنفسهم
 فقالوا: إنَّ الإنسان هو الذي يقدرُ أعمال نفسه بعلمه . ويتوجه إليها
 بإرادته وينفذها بقدرته . والله تعالى لا يعلمها إلا بعد وقوعها فضلاً

(١) «سورة القمر / ٥٤ : ٤٨ - ك -» .

(٢) ضعفه بعض المحدثين ووثقه بعضهم ، وكان الحسن البصري المتوفى (سنة ١١٠ هـ)
 يجالسه . فاتهم بمثل رأيه ولكنه لم يثبت عنه ذلك .

عن أن يكون لإرادته أو لقدرته مدخل في إحداثها . وهؤلاء كفارٌ بلا خلافٍ كما يُعلمُ مما تقدّم وكما يدلُّ عليه كلام « ابن عمر » الآتي .
وقد نشأت بعدهم فرقةٌ أخرى اشتهروا باسم « القدرية » أيضاً .
ولكنهم أقلُّ غلواً من سلفهم « القدرية » الأول ، وهؤلاء هم « المعتزلة »^(١) الذين اعترفوا بالمقدمة الأولى الإجماعية . وهي العلم ، وتكلموا في المُقدّمَتَيْنِ الأخرَيَيْنِ وهما « الإرادة » و« الإيجاد » على وفق العلم فقالوا : « إنه سبحانه قدّر الأشياءَ كلّها أزلاً أي : أحاط علماً بما سيقع منها وما لا يقع . سواء منها ما كان من أفعاله أو من أفعال العبادِ خيراً أو شراً . ثم إنه تعالى يريد أفعال نفسه ويخلقها على وفق ما علم . أما أفعال^(٢) العباد فلا يريد وقوعها ولا عدم وقوعها ، ولا يخلق شيئاً منها بقدرته سواء في ذلك خيراً أو شراً بل فوض الأمر فيها إلى العباد يفعلون منها

(١) أتباع « واصل بن عطاء » المتوفى سنة (١٣١ هـ) وسُمِّيَ معتزلاً لأنه اعتزل مجلس أستاذه

« الحسن البصري » ، مخالفاً له في رأيه .

(٢) أي الاختيارية . أمّا الاضطرارية فهي من أفعال الله باتفاق . ثم قولهم : « إنه لا يريد شيئاً

من أفعال العباد خيراً أو شراً » لا ينافي قولهم في موضع آخر : « إنه يريد خيراً لا شراً »

وذلك لاختلاف معنى الإرادة في الموضعين . فهو يريد الخير الذي يصدر من العبد بمعنى

أنه يرضاه ويحبه ، ولا يريد الشر أي : يبغضه ولا يحبه . أما الإرادة التي هي توجيهُ الفاعل

قدرته لأحد الشيئين الممكنين فهذه إنما تكون من فاعل الفعل نفسه إذ لا يريد أحد فعل

غيره . فلو ثبت أن العبد هو المحدث لفعله كان هو المرید له ولم يكن الله مریداً لخيره ولا

لشره بهذا المعنى .

ما يشاؤون بقدرتهم المستقلة . وهو يعلم ما سيفعلونه من خيرٍ أو شرٍّ ، كما يعلم الحاكم بأخبار المؤامرات وتدبير الجنایات قبل وقوعها من غير أن يكون له يدٌ في تحريضِ الجناة عليها ولا في تنفيذها . بل يُنذِرُهُمْ بِطُشَّةٍ وَيُحَذِّرُهُمْ عِقُوبَتَهُ فَإِذَا مَا اقْتَرَفُوهَا بَعْدَ هَذَا الْإِنذَارِ أَخَذَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ . وَإِذَا اجْتَنَبُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ أَكْرَمَهُمْ وَقَرَّبَهُمْ .

ويقابل هذا المذهب في الطرف الآخر مذهب « الجبرية » (١) القائلين إن الله تعالى كما قدر أعمال العباد في علمه أرادها بمشيئته وأنفذها بقدرته وحده . واشتهر عنهم أن قُدْرَةَ العباد وإرادتهم مُعْطَلَةٌ أو مسلوبةٌ . وأن التصرفَ والاختيار الذي يجده المرء من نفسه في بعض أفعاله هو أمرٌ ظاهريٌّ فقط وهو في الواقع مجبورٌ وليس له من الأمر شيءٌ بل الله يجري على يديه الخير والشرَّ قهراً عنه ، ثم يعطيه في الآخرة لذةً أو ألماً كما كان يعطيه في الدنيا مثل ذلك ، لامثوبةً له أو عقوبةً على شيءٍ ؟ فإنه لا يستحق ثواباً ولا عقاباً ، بل تصرفاً في ملكه كما يشاء .

ونحن لانحکم بخروج هاتين الطائفتين عن الملة ؟ لأنهم متآولون أصحابُ شبهٍ قويةٍ ، وما ساقهم إلى مقالاتهم هذه إلا كمال التنزيه لله سبحانه أن يكون له شريكٌ في الملك . أو أن يكون عابثاً أو ظالماً في الحكم .

(١) أصحاب « جبههم بن صخران الترمذي » .

ذلك أن الإيمان بالله ووجدانيته يحدو إلى القول بالجبر، إذ لو كان المرء مُوجداً لفعله لكان شريكاً لله في ناحية من ملكه .
 كما أن الإيمان بالكتب والرُّسل والأمر والنهي والوعد والوعيد يحدو إلى القول بالتفويض . إذ كيف يخلق الله في العبد حركة المعصية ويأمره بالطاعة ؟ وهل هذا إلا كما قيل :

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تبتَلَّ بالماءِ (١)

أم كيف يكون الفعلُ فعلَ الله ويُعاقبُ العبدُ عليه ؟

غيري جنى وأنا المُعذَّبُ فيكم فكأنني سبابةُ المتندِّمِ

أليس الأمر لغير القادر عبثاً واستهزاءً ؟ أو ليس جزاؤه على غير

فعله بغياً وظلماً ؟

فهذه المحظورات في الجانبين أَلجأتُ كُلَّ فريقٍ إلى الفرار من الطَّرَفِ الذي يشتدُّ فيه المحظور عنده إلى الطَّرَفِ الآخرِ، لكنهم لا يلتزمون المحظور في الطرف الذي يفرون إليه .

ولو أن « أهل الجبر » جعلوا التكليف عبثاً، والجزاء ظلماً، وانحدروا من ذلك إلى تكذيب الرسل، وإبطال الأمر والنهي، لكان مثلهم في ذلك مثل المشركين حين عارضوا أمر الله بِقَدَرِهِ وقالوا : (لَوْ شَاءَ اللهُ

(١) « وفيات الأعيان : ١٣٤/٢ » وقد عزاه محقق الكتاب « للحلاج » . انظر : « ديوان

« الحلاج » : ١٢٢ .

مَا أَشْرَكْنَا) (١) وَإِذَا لَخَرَجُوا إِلَى مَذْهَبِ «الْإِبَاحِيَّةِ» وَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ
بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ قَوْلُهُمْ بَأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعَهُمْ مِنَ
الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ وَالْيَقِينِ بِلِقَائِهِ وَجَزَائِهِ .

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : « أَفَلَا يَكُونُ إِرسَالُ الرَّسُلِ إِذَا ، وَإِنزَالُ الْكُتُبِ بِمَا
فِيهَا مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ - لَعْوًا وَعَيْثًا ؟ » .

قَالُوا : « كَلَّا » ، فَتِلْكَ أَسْبَابٌ لَا بَدَّ مِنْهَا لَجْرِيَانِ الْقَدْرِ بِطَاعَةِ
الطَّائِعِينَ وَمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ . فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنزِلُ الْغَيْثَ فَيُصِيبُ
بِهِ أَرْضًا طَيِّبَةً تَخْرُجُ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَقُدْرَتِهِ ، وَيُصِيبُ
بِهِ أَرْضًا سَبِيخَةً لَا تُنْبِتُ شَيْئًا لِأَنَّهُ هُوَ جَعَلَ فِيهَا ذَلِكَ ، وَكَمَا أَنَّهُ
تَعَالَى يُطْلِعُ الشَّمْسَ فَتُفْتَحُ لَهَا الْأَزْهَارُ ، وَتَنْضِجُ بِهَا الثَّمَارَ ، وَتَسْرِي
بِهَا الْحَيَاةَ فِي النَّبَاتِ ، وَالْحَيَوَانَ ، وَيَنْتَشِرُ النَّاسُ فِي ضَوْئِهَا ، سَعْيًا لِمَعَاشِهِمْ ،
وَيُصِيبُ بِهَا مَعَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ الْجَرَائِمِ فَتَقْتُلُهَا ، وَجَمَاعَةٌ الْخَفَافِينَ
فَتَفْرُغُ مِنْ ضَوْئِهَا - كَذَلِكَ أَنْزَلَ كُتُبَهُ غِيُوْثًا لِلرَّحْمَةِ ، وَأَرْسَلَ رُسُلَهُ
شُمُوسًا لِلْحِكْمَةِ ، لِتُصَادِفَ دَعْوَتُهُمْ أَرْوَاحًا مُسْتَعِدَّةً أَلْهَمَهَا تَقْوَاهَا

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ١٤٨ - مكية - » . وهي كلمة حق أريد بها باطل . أما أنها حق

فلتقرير « القرآن » لمعناها في مواضع كثيرة (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا) . « سورة

الأنعام / ٦ : ١٠٧ - ك - » . (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) . « سورة الأنعام / ٦ :

١١٢ - ك - » . وأما الباطل الذي أرادوه منها فهو الاحتجاج بها على بطلان الدعوة

وكذب الرسل . ولذا قال تعالى : (كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) . « سورة

يونس / ١٠ : ٣٩ - ك - » . فنسب إليهم التكذيب لا الكذب .

فتلبي سراعاً ، ونفوساً غير مستعدة ألهما فجورها فتتسلل لوأذاً .
فهذه الدعوة وإن كانت في صورتها أوامر تكليفية ، إلا أنها عند
التحقيق أوامر تكوين للطاعة في جانب المطيعين كما يقول الله :
تفتحي أيتها الأزهار وأدركي أيتها الثمار . وكما يقول للشيء : « كُنْ »
فيكون . وهي في جانب العاصين أوامر تهكم وإعذار ، كمثل العبد
السوء يُحضره سيده أمام القاضي ويأمره وهو يعلم أنه لن يمتثل أمره
ليتبين عذر سيده في ضربه ، أو كمثل تلك الأرض السبخة يرسل
الله إليها المطر ليعلم أهلها أن القصور في تربتها ومعدنها لا من ظلم
السما لها . فكذلك عمت الدعوة الأنخيار والأشرار ، لكيلا يكون
هؤلاء حجة على الله فيقولوا : « لو أرسلت إنيارسولاً لاتبعناه » ، أو يقولوا :
« لو أننا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى من غيرنا » . فلما أرسل وأنزل
تبين أنهم هم القاصرون وأنهم مهما جاءتهم الآيات لا يؤمنون .
وإذا قبل لهم : كيف يُشقي الله ذلك العبد إذا وكل ما فيه من
استعداد وما جرى على يديه من عمل فالله هو خلقه وقدره ، وهو إلى
ذلك السبيل يسره ؟ فإن كان ذلك لا يعد جوراً وظلماً لأنه إنما
تصرف في ملكه ، لكن هلا خلقه خلقاً آخر فجعل الكل أختياراً بررة
سعداء ! ألم يكن ذلك أدنى إلى الحكمة وأقرب إلى الرحمة ؟

قالوا : « بل ما فعله الله هو الحكمة ، فإنه تعالى ما خلق في العبد
خلقاً ولا خلقاً ولا عملاً ولا أنزل به لذة ولا ألماً في الدنيا والآخرة

إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ الْأَزَلِيُّ ، وَلَمْ يَسْبِقْ فِي عِلْمِهِ شَيْءٌ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ . فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ فِي وُجُودِهِ الْخَارِجِيِّ مَا طَلَبَتْهُ مَاهِيَّتُهُ بِلِسَانِ اسْتِعْدَادِهَا فِي وُجُودِهَا الْعِلْمِيِّ .

فَكَمَا لَا يُقَالُ : « لِمَ جَعَلَ الذَّهَبَ ذَهَابًا وَالتَّرَابَ تَرَابًا ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّارَ مَحْرَقَةً وَالمَاءَ مَطْفَأًا ، وَلَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الثَّمَرَةَ كَمَا لَهَا وَاجْتِنَحَ تِلْكَ قَبْلَ أَوَانِهَا . وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا الْحَيَوَانَ أَنْيَسًا وَدِيْعًا ، وَذَلِكَ وَحْشِيًّا مَفْتَرَسًا . كَذَلِكَ لَا يُقَالُ : لِمَ جَعَلَ الْخَيْرَ خَيْرًا وَالشَّرَّ شَرًّا . وَالْمِخْلَطُ (*)

مِخْلَطًا ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ ذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطَى كُلًّا مَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لَهُ فِي عِلْمِهِ : (أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) (١) ، (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) (٢) ، (اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) (٣) .

هَذَا إِذَا كَانَتْ أُصُولُ الْأَشْيَاءِ مُخْتَلِفَةً الْمَاهِيَّاتِ الذَّاتِيَّةِ ، مُتَفَاوِتَةً الِاسْتِعْدَادَاتِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتُ ، وَكَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ (٤) » أَمَا لَوْ فَرَضْنَا

(*) « الْمِخْلَطُ » : الْكَثِيرُ الْمَخَالِطَةُ . وَيُقَالُ : هُوَ « مِخْلَطٌ مِزِيلٌ » : أَي : هُوَ مَخَالِطٌ نَشِيطٌ فَطَنٌ ظَرِيفٌ .
(الناشر)

(١) « سُورَةُ طه / ٢٠ : ٥٠ - ك - » . (٢) « سُورَةُ النُّجُم / ٥٣ : ٣٢ - م - » .

(٣) « سُورَةُ الْأَنْعَامِ / ٦ : ١٢٤ - ك - » .

(٤) « صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٤ / ١٩٥٨ (٤٤) - : كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - (٤٨) - بَابُ

خِيَارِ النَّاسِ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : ١٩٩٠ - ٢٥٢٦ - » .

أَنَّ الْمَوَادَّ الْأُولَى وَاحِدَةٌ . وَالْإِسْتِعْدَادَاتِ الْكَلِيَّةَ مُشْتَرِكَةٌ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ صَوْرُهَا وَمَظَاهِرُهَا وَآثَارُهَا بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ . وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ . كَمَا لَوْ شَاءَ لَجَعَلَ الْعَالَمَ كُلَّهُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ النُّورِ أَوْ الظُّلْمَةِ وَمِنَ الشَّفَافِيَّةِ أَوْ الْكُثَافَةِ . وَمِنَ اللَّيْنِ أَوْ الصَّلَابَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ - فَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّنْوِيعِ عَلَى هَذَا الْفَرَضِ أَنََّّهُ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ عِظَمَةُ الْخَالِقِ وَنِظَامُ الْمَخْلُوقَاتِ . فَإِنَّ كِمَالَ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِوُجُودِ مَظَاهِرِهَا الْمُخْتَلِفَةِ كُلِّهَا وَعَدَمِ تَعْطِيلِ شَيْءٍ مِنْهَا . فَلَا بُدَّ لِمَنْ لَصِفَةِ الرَّحْمَةِ مِنْ مَظْهَرٍ . وَلَا بُدَّ لِمَنْ لِمَنْ لَصِفَةِ الْغَضَبِ مِنْ مَظْهَرٍ . وَلَا بُدَّ لِمَنْ لِمَنْ لَصِفَةِ الْعَدْلِ أَنْ تَعْمَلَ . وَهَكَذَا سَائِرُ الصِّفَاتِ . فَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْيَارًا أَوْ أَشْرَارًا لَبَقِيَتْ بَعْضُ الصِّفَاتِ مَعْطَلَةً يَدُونَ تَصَرُّفٍ وَلِبَقِيْنَا جَاهِلِينَ بِمَبْلَغِ لُطْفِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ إِذَا لُطْفَ وَأَكْرَمَ ، وَمَبْلَغِ قَهْرِهِ وَانْتِقَامِهِ إِذَا قَهَرَ وَانْتَقَمَ . وَلَعَرَفْنَاهُ إِذَا ضَرَّارًا غَيْرَ نَفَّاعٍ وَإِمَّا نَفَّاعًا غَيْرَ ضَرَّارٍ . وَهُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ ، الْمَعْرُ الْمَذَلُّ ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ .

يَدَاكَ يَدٌ خَيْرُهَا يُرْتَجَى وَأُخْرَى لِأَعْدَائِهَا غَائِظَةٌ (١)

ثُمَّ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ آيَاتٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ صِنْعَةٌ قَادِرٍ مُخْتَارٍ . لَا أَثَرَ طَبِيعَةٍ وَإِجْبَارٍ : (وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ - الْآيَةُ -) (٢)

عَلَى أَنَّهُ كَمَا لَا تَعْقِلُ اللَّذَّةُ يَدُونَ الْأَلْمِ ، وَكَمَا أَنَّ الشَّبْعَ لَا يُدْرِكُ يَدُونَ

(١) « دِيْوَانُ طَرْفَةِ بِنِ الْعَبْدِ : ١٧٥ » . (٢) « سُورَةُ الرَّعْدِ / ١٣ : ٤ - م - » .

الجوع والنور لا يعرف بدون الظلمة ، كذلك الخير والشر إنما يعرف كل منهما بقرينيه - وبضدها تتميز الأشياء .

ولا يقال : لم جعل فلاناً هذا بخصوصه خيراً ، وفلاناً شراً ،

والثالث بين ذلك ؟ ولم لم يعكس ؟

لأن هذا سؤال دوري لا يُسمع . إذ لو عكس لقيط : لم عكس ؟

والحل هو أن العاقل حين يستوي أمامه أمران من كل وجه ويكون

لا بُدَّ له من فعل أحدهما - وإلا لارتفع النقيضان - لا يكون ترجيحه

لأحد الأمرين بالنظر في أنه أشدُّ استحقاقاً لما اختير له من غيره ،

لأنَّ الفرض الاستواء . بل يكون الترجيح بمحض الاختيار الذي

يشبه القرعة ، ومثاله أن البناء إذا استوت أمامه اللَّبِنَاتُ تناول واحدة

منها كيف اتفق له فوضعها في المكان المقصود . ولا يُسأل لم وضع

هذه اللَّبِنَةَ بخصوصها في أسفل البنيان وتلك بخصوصها في أعلاه

مع استوائهما في اللون والحجم والصلابة وغيرها . وكذلك الخياطُ

لا يُسأل لم جعل هذه القطعة معطفاً وهذه سرّوالياً مع أنّهما من لفقٍ

واحد ، والسيد لا يُسأل لم جعل هذا العبد في حراسته وذلك في رعي

ماشيته والثالث في أدنى أنواع مهنته إذا كان الكل سواً في المؤهلات

للخدمة . ذلك لأنَّ الكل ضروري في المصلحة وموضوع لفائدة فلا

نبالي أيهم وقع عليه الاختيار . وإذا كان هذا هو الحال في الملك

الصُّورِيِّ الْمُقَيَّدِ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ أَلَيْسَ أَحَقُّ بِسِعَةِ
التَّصَرُّفِ وَالِاخْتِيَارِ ؟ (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) (١) .

وَسَوَاءٌ أَصَحَّ هَذَا الْفَرَضُ أَمْ ذَاكَ . وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ
الْحِكْمَةُ فِي الْوَاقِعِ أَمْ تِلْكَ أَمْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ، بَلْ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ، عَرَفْنَا تِلْكَ الْحُجَّةَ أَمْ
جَهَلْنَاهَا ؛ إِذْ عَدَمُ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْحِكْمَةِ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بَعْدَهَا بَلْ
يُوجِبُ أَنْ يُوَكَّلَ عِلْمُهَا إِلَى مَنْ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا وَلَا تُحِيطُ
الْعُقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ .
هَذِهِ مَقَالَةٌ أَهْلِ الْجَبْرِ .

وَلِنَنْتَقِلُ إِلَى الطَّرَفِ الْآخِرِ ، فَنَقُولُ :

لَوْ أَنَّ أَهْلَ التَّفْوِيضِ حِينَ جَعَلُوا قُدْرَةَ الْعَبْدِ وَإِرَادَتَهُ مُسْتَقْلِلَتَيْنِ
بِالتَّأثيرِ فِي فِعْلِهِ ، جَعَلُوهُ مَالِكًا لِقُدْرَةِ نَفْسِهِ وَإِرَادَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ
اللَّهُ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ الْفِعْلِ قَهْرًا عَنْهُ ، لَكَانَ هَذَا صَرِيحَ الشُّرْكِ ، وَلَكَانَ
أَشْنَعُ مِنْ شُرْكِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْوثنِيِّينَ جَمِيعًا ، إِذْ يَكُونُونَ قَدْ
جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ آلِهَةً لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً . وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَمَّا أَعَارَ الْإِنْسَانَ ثَوْبَ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضَعَهُ مَوْضِعَ
التَّكْلِيفِ وَالِاخْتِبَارِ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يَعْطِيَهُ مَا يُؤَهِّلُهُ لِذَلِكَ .
فَخَلَعَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْكَمَالِيَّةِ نَمَازِجَ صَغِيرَةً مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ

وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْاِخْتِيَارِ . وَلَمْ يَجْعَلْ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ الَّتِي مَنَحَهَا لَهُ صَالِحَةً لِإِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْكَوْنِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ النَّفْعِ أَوْ الضَّرِّ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، بَلْ جَعَلَ لَهَا مَيْدَانًا مَحْدُودًا مِنَ الْإِنْتِاجِ لَا يَعْذُو حَرَكَاتِهِ الْاِخْتِيَارِيَّةَ . وَذَلِكَ تَمْهِيدًا لِأَمْرِهِ لَهُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَنَهْيِهِ عَنْ بَعْضِهَا . ثُمَّ تَرَكَهُ وَشَأْنَهُ يَقُومُ بِتَجْرِبَةِ آلَاتِهِ الصَّغِيرَةِ فِي هَذِهِ الدَّائِرَةِ الصَّغِيرَةِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ، لِأَلْقُصُورِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ الْجَوْلَانِ فِي تِلْكَ الدَّائِرَةِ الْمُنُوْحَةِ لِلْإِنْسَانِ . بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ جَزَاءَهُ عَلَى وَفْقِ مَا يَعْمَلُ ، وَهُوَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْلُبَهُ تِلْكَ الْآلَاتِ الَّتِي بِهَا يَتَصَرَّفُ فَلَا تَحْدُثُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ .

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : « أَلَيْسَ هَذَا خَرْمًا لِبُرْهَانِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَوُقُوعًا فِي أَعْظَمِ مِمَّا تَفِرُّونَ مِنْهُ ؟ » فَقَدْ حَاوَلْتُمْ أَنْ تَمْنَعُوا شُبُهَةَ عَيْثٍ أَوْ ظُلْمٍ ، فَوَصَلْتُمْ إِلَى إِثْبَاتِ مَا هُوَ شِرْكَةٌ بِالْفِعْلِ وَتَوْحِيدٍ بِالْقُوَّةِ ، إِذْ نَفَيْتُمْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ شَرِيكٌ قَهْرًا عَنْهُ ، وَأَثْبَتْتُمْ لَهُ شُرَكَاءَ قَدْ أَدْنَى لَهُمْ فِي مُشَارَكَتِهِ . وَهَذَا يُضَاهِي قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ حِينَ قَالُوا : « لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ » وَاللَّهُ تَعَالَى حِينَ نَفَى الشُّرَكَاءَ لَمْ يَسْتَنْنِ ، وَحِينَ نَفَى الْأَوْلِيَاءَ اسْتَنْنَى ، فَقَالَ تَعَالَى : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ) (١)

وَلَوْ قَالَ فِي جَانِبِ الشَّرْكَاءِ « مِنْ الْعَجْزِ » كَمَا قَالَ فِي جَانِبِ الْأَوْلِيَاءِ « مِنْ الذُّلِّ » لَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ أَشْرَكُهُ مَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْفِعْلِ . وَقُصَارَى الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِكُمْ وَقَوْلِ عِبَادِ الْمَلَائِكَةِ وَالْكَوَاكِبِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَجَالَ الشَّرْكَاءِ عِنْدَكُمْ أَضْيَقُ وَأَضْعَفُ مِنْ مَجَالَ الشَّرْكَاءِ عِنْدَهُمْ . إِذْ لَمْ تَجْعَلُوا لِلْعَبْدِ شَرْكَاءَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَوْنِ وَلَا فِي النِّفْعِ وَالضَّرِّ لِأَحَدٍ . وَلَكِنْ أَلَيْسَ كَمَا التَّنْزِيهِ يَقْضِي بِمَحْوِ الشَّرْكَاءِ لَا بِتَضْيِيقِ دَائِرَتِهَا فَقَطْ وَانْتِقَاصِ بُرْهَانِ الْوَحْدَانِيَّةِ هَكَذَا ؟

قَالُوا : لِأَخْرَمَ فِي بُرْهَانِ الْوَحْدَانِيَّةِ عِنْدَنَا . فَإِنَّهُ كَمَا دَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَى فِي الْأَفْعَالِ دَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ . فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّ مَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ أَنَّهُ لَا تُوجَدُ ذَاتٌ غَيْرَ ذَاتِهِ وَلَا صِفَاتٌ غَيْرَ صِفَاتِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْعِبَادِ وُجُودٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا عِلْمٌ ؟ أَمْ الْمُنْفِيُّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ذَاتٌ تُشْبِهُ ذَاتَهُ وَصِفَاتٌ تُشْبِهُ صِفَاتِهِ فِي الْكَمَالِ وَالْقَدَمِ وَالْوَجُوبِ ؟ وَإِذْ كَانَ الْوَاقِعُ هُوَ الثَّانِي فَلِمَ لَا نَقُولُ فِي الْأَفْعَالِ إِنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِعْلٌ يُشْبِهُ فِعْلَهُ ، كَخَلْقِ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ الْأُخْرَى ، لَا أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِعْلٌ أَصْلًا . فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ خَلْقِ الْحَرَكَاتِ وَغَيْرِهَا فَكِلَاهُمَا خَلْقٌ وَإِحْدَاثٌ . وَأَنَّهُ لَا مَفْرَءَ مِنْ مُشَابَهَةِ فِعْلِنَا لِفِعْلِهِ إِلَّا بِأَنْ

لَا يَكُونُ فَعَلْنَا خَلْقًا وَإِحْدَاثًا بَلْ مُجَرَّدَ مُقَارَنَةِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ وَبَيْنَ الْحَرَكَةِ ، وَالْحَرَكَةُ تَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمُقَارَنَةِ لِأَيِّهَا بَلْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا كَمَا يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عِنْدَ حُصُولِ أَسْبَابِهَا الْعَادِيَةِ ، حَتَّى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسْبَةِ الْمَجِيءِ فِي قَوْلِنَا : « جَاءَ الْغُلَامُ » وَنِسْبَةِ الْحُسْنِ فِي قَوْلِنَا : « حَسَنَ الْغُلَامِ » إِلَّا بِأَنَّ أَحَدَهُمَا زَادَ وَاسِطَةً وَهِيَ مُقَارَنَةُ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَالْآخِرَ نَقَصَ تِلْكَ الْوَاسِطَةَ ، وَكِلَاهُمَا مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَبْدِ نِسْبَةَ الْقِيَامِ وَالِاتِّصَافِ لَا نِسْبَةَ الْإِبْجَادِ وَالِإِحْدَاثِ فَقَدْ أَجَزْتُمْ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ وَصْفٌ مَا ، وَلَمْ تُجِيزُوا أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ فِعْلٌ مَا وَبُرْهَانُ التَّوْحِيدِ قَائِمٌ فِيهِمَا فَيُلْزِمُكُمْ مَا يُلْزِمُنَا .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : « أَلَيْسَ اللَّهُ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ ؟ »

قَالُوا : « بَلَىٰ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَبَعْضَهَا بِوَاسِطَةٍ . »
 وَحَرَكَاتُنَا الْإِخْتِيَارِيَّةُ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِيْنَا آلَاتَهَا مِنَ الْقُدْرَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالِإِرَادَةِ الْكُلِّيَّةِ الصَّالِحَتَيْنِ لِلتَّلَاقِ بِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَنَحْنُ مَا فَعَلْنَا إِلَّا أَنَّنَا اسْتَعْمَلْنَا تِلْكَ الْقُوَى عَلَىٰ أَحَدِ وَجْهَيْهَا إِمَّا بِحُسْنِ الْإِخْتِيَارِ أَوْ بِسُوءِ الْإِخْتِيَارِ . فَإِذَا كَانَ مَعْنَى خَلْقِ اللَّهِ لِأَفْعَالِنَا أَنَّهُ خَلَقَ فِيْنَا وَسَائِلَهَا الْمَذْكُورَةَ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَنَا وَكَانَ إِسْنَادُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فِي هَذَا النَّوْعِ إِسْنَادًا مَجَازِيًّا مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ إِلَى السَّبَبِ أَوْ نَقُولُ : كَمَا أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ شَيْءٌ وَلَيْسَ مَخْلُوقًا

لِلَّهِ بَلْ هُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ النَّصِّ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ . فَلْتُسْتَشَنَ حَرَكَاتُ الْعِبَادِ مِنْهُ أَيْضاً بِدَلِيلِ الْمُشَاهَدَةِ . بَيَانُهُ أَنَّنَا نَشَاهِدُ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ تَابِعَةً لِتَوَجُّهِهِ إِرَادَةَ الْبَشَرِ إِلَيْهَا وَتَعَلُّقَ قُدْرَتِهِمْ بِهَا أَوْ عَدَمِ ذَلِكَ ، وَالْأَشْيَاءِ تَدَوُّرُ مَعَ عِلَّتِهَا وَجُوداً وَعَدَمًا ، فَتَكُونُ قُدْرَتُهُمْ وَإِرَادَتُهُمْ هِيَ الْمُحَدَّثَةُ ^(١) لِتِلْكَ الْأَفْعَالِ .

وإذا قيل لهم : « أليس الله هو الفعال لما يشاء ويريد ؟ »

قالوا : نحن نقول بموجب هذا أيضاً ، فما يشاؤه الله يفعله وما لا يشاؤه لا يفعله فلو ثبت أنه يشاء أفعال العباد كانت من أفعاله حينئذ ، وكان هو الفاعل لها ، لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّمَا يَشَاءُ فَعَلَ نَفْسَهُ لَا فَعَلَ غَيْرَهُ . لَكِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْمَشِيئَةَ فِي أَعْمَالِنَا إِلَيْنَا : (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) ^(٢) .

(١) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الدَّوْرَانَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى عِلِّيَّةِ الْمَدَارِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذِ الشَّيْءُ كَمَا يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ يَدُورُ مَعَ جُزْءِ عِلَّتِهِ وَمَعَ شَرْطِهَا . فَجَازَ أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهُهُ إِرَادَتِنَا وَتَعَلُّقُ قُدْرَتِنَا شَرْطًا فِي وَجُودِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ وَأَنْ تَكُونَ هُنَاكَ عِلَّةٌ لَا نَشَاهِدُهَا هِيَ الْمُؤَثَّرَةُ فِيهَا بِالْحَقِيقَةِ وَهِيَ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَكُونَ قُدْرَتِنَا وَإِرَادَتِنَا جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ تُتِمُّهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «الْأَسَاطِيزُ الْإِسْفَرَايِينِيَّةُ» . بَلْ هَذَا الْإِحْتِمَالَانِ أَقْرَبُ فِي النَّظَرِ ، إِذِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْوَاجِبَةَ الْكَامِلَةَ هِيَ مَصْدَرُ الْأَثَرِ ، وَالْقُدْرَةُ الْنَاقِصَةُ الْحَادِثَةُ وَسِيلَةٌ مُحْضَرَةٌ لَهَا أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ . وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَعْلَ لَا يَحْدُثُ إِلَّا بِمَعَاوَنَةِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ لِلْقُدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِاسْتِقْلَالِ هَذِهِ وَتَعْطِيلِ تِلْكَ جَمَلَةٌ .

(٢) «سورة الكهف / ١٨ : ٢٩ - ك -» .

وإذا قيل لهم : فما تقولون في قوله تعالى : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) ؟ (١)

قالوا : هذا حق على مذهبنا أيضاً ، فإنه تعالى لو شاء لَسَلَبْنَا تلك المشيئة الكلية الصالحة للتوجه إلى كلا الطرفين ، فلم نتصرف بها تلك التصرفات الجزئية باختيار هذا الطرف دون الآخر أو بالعكس .
وإذا قيل لهم : « أليس » ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؟ » كما روي عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول ؟ »

قالوا : « حديث آحاد لا يعول عليه في الاعتقاد . ولو سلم فهو مخصوص بأفعاله ، لما قدمناه أنه لا يشاء أحد فعل غيره . »
من هذا البيان ترون أن كلا الفريقين لم تأويلات قوية تدرأ عنهم تهمة الكفر ، وأنهم لا يصطدمون بقاطع ديني ، لأنهم يؤمنون بالأمر وبالقدر جميعاً . إلا أن « أهل الجبر » بالغوا في ترجيح القدر حتى صار الأمر تكليفاً صورياً فحسب ، وأهل التفويض بالغوا في ترجيح الأمر حتى صار « القدر » تحديداً علمياً فحسب . فهؤلاء رفعوا مستوى القدرة والإرادة عند البشر حتى انتقصت من عمل قدرة الله وإرادته وأولئك وضعوا تلك القوى البشرية أن يكون لها تعلق بأعمالهم ، فضلاً عن أن تحدث تلك الأعمال .

(١) « سورة الإنسان / ٧٦ : ٣٠ - م - » .

ظهر المتأخرون من أهل السنة بعد ذلك، ورأوا ما في هذين الطرفين من الغلو: فالقول بأن الإنسان مسلوب القدرة والإرادة رأساً إذا أخذ على ظاهره كان تشكيكاً في الضروريات (١). والقول بأن إرادة الله وقدرته لا تعلق لهما بأفعالنا أصلاً إن لم يكن شركاً وتعطيلاً فهو يتاخمه ويحوم حول حماه .

ثم رأوا في مذهب « المعتزلة » وحده أنه لا يصل بأصحابه إلى غايتهم التي قصدوها ، فإنهم ما ألجأهم إلى هذا المذهب إلا نفي شبهة الظلم عن الله تعالى في مجازاته للإنسان على ما ليس مستقلاً بإحداثه ، وهم معترفون بأن الإنسان ليس له تمام الاستقلال بفعله ، إذ الآلات التي أحدث بها الفعل - وهي القدرة والإرادة الكلّيتان - من خلق الله وكذلك آثار الفعل التي ليست قائمة بمحل القدرة هي أيضاً من صنع الله . وذلك كإزهاق الروح عند الذبح ، والإحراق عند إشعال النار ، والإيلام عند الضرب وما إلى ذلك . وهذه الآثار في الحقيقة هي التي تتضمن المصالح المطلوبة أو المفاسد الممنوعة ، فلم يبق للمرء

(١) إذ التفرقة بين حركة النهوض وحركة السقوط من البداهة بحيث يُعَدُّ إنكارها مكابرة: وإذاً فالقول بأن الإنسان مُسَيَّرٌ في أعماله كالنائم والساهي - أو كالريشة في مهب الرياح على ما اشتُهر عنهم - كلام لا يقوله على حقيقته من له شعور واختيار، والحيوان جسم ذو شعور واختيار . أما إذا كان معناه أن الإنسان وإن كان مختاراً لفعله لكن هذا الاختيار ليس داخلياً تحت قدرته، بل الله يُسَيِّرُهُ بهذا الاختيار إلى ما أَرَادَهُ منه، كما يقاد الحيوان بإثارة شهوته ؛ والطفل بتحريك رغبتة، فهذا هو «مذهب الأشاعرة» بعينه. وسيأتي تقريره .

على رأيهم إلا استعمال تلك الآلات وإصدار آثارها القاصرة وهي حركة أعضائه ، فليس له إلا أقل نصيب من تحصيل الخير والشر .
 و (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ) ^(١) . فهو سبحانه خالق المؤثر والأثر المتعدي .
 فكيف يُجْعَلُ لَهُ كُلُّ الْأَجْرِ وَعَلَيْهِ كُلُّ الْوِزْرِ ؟ أليس في هذا شائبة الظلم الذي فرّوا منه ؟ ^(٢) .

(١) «سورة الروم/ ٣٠ : ٤ - ك -» .

(٢) وهما تقرير آخر لإلزامهم بما فرّوا منه . وهو أنهم معترفون بأن الله تعالى يعلم ماسبق من العبد ، وعلمه تعالى لا يتخلف فما علم صدره عن العبد من خير أو شر وقع البتة فيكون واجباً فلا يقدر العبد على تركه . ولعله إلى هذا المعنى أشار «الإمام الشافعي» - رحمه الله - بقوله : «إن أهل القدر لو أثبتوا العلم خصموا - أي غلبوا - وأفحموا» . قال «الإمام الرازي» : ولو اجتمع العقلاء على أن يردوا على هذا الإلزام بحرف واحد لما استطاعوا إلا أن يأخذوا بقول غلاة «القدرية» أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها . كذا قال . وهو محل نظر ، فإن المقياس الذي يختبر به إمكان الشيء هو كونه لا يلزم منه محال لذاته ، والمقياس الذي يختبر به التمكن منه هو صلاحيته لتعلق قدرة الفاعل وإرادته أو عدم تعلقهما به . أما العلم فإنما هو مرآة تكشف الأشياء على ما هي عليه ؛ ولا تقلب حقائقها . فتعلقه بوقوع فعل ما أو عدم وقوعه لا يؤثر في الفعل وجوباً ولا امتناعاً ، ولا يؤثر في الفاعل قدرة ولا عجزاً . بل الفعل متى كان ممكناً في ذاته - أي جازت الوجود والعدم - لم ينتقل عن هذا الإمكان بمحصول طرف وجوده فضلاً عن سبق العلم بذلك الوجود أو الإخبار بذلك الوجود . فلو تعلق العلم بوجود الممكن كان محققاً لإمكانه لا رافعاً له . ولو تعلق بوجود الواجب كان واجباً كذلك . وهكذا يقال في الفاعل أنه متى كان ممكناً من الفعل والترك بمقتضى قدرته واختياره كان تعلق العلم بصدور الفعل منه على هذا الوجه ليس رافعاً لقدرته واختياره بل يكون محققاً لهما . أما إن تعلق بأن الفعل سيصدر عن الفاعل بدون اختياره فإنه يكون حينئذ مجبراً . وهذا خلاف المفروض في المسألة . ومن ظن أن مجرد علم الله بصدور الممكن يؤدي إلى جبر الفاعل عليه مطلقاً فقد لزمه أن يكون الله سبحانه مجبراً على فعله . لأنه لا يفعل إلا ما أراد ولا يريد إلا ما علم . وذلك واضح البطلان .

فإن كان يكفي عندهم لنفي الظلم أن يكون للعبد مدخل ما في حصول المصالح أو المفساد، ولا يلزم أن يكون مستقلاً بكل شيء من الفعل وآلاته وآثاره، فلمَ التزموا أن يكون نصيبه هو الفعل نفسه؟ ولم لا يكون نصيبه شيئاً من أسبابه القريبة أو البعيدة؟ فيتحقق له بذلك مدخل ما، ويكون معنى تكليف الله له بالأفعال تكليفه بأسبابها الموصلة إليها بقدره الله تعالى، إذ أن الابتلاء والاختبار كما يكون بطلب إيجاد الشيء يكون بطلب التَّسَبُّبِ فيه. وقد ارتكز في العقول أن الساعي في الخير أو الشر كفاعله، وهم معترفون بذلك في آثار الأعمال، فيقولون مع الجميع: نحن نسعى والله يرزق. ونحن نحرق والله يزرع. ونحن نتزوج والله يخلق الولد، ونحن نأكل ونشرب والله يحدث الشَّبَعَ والرِّيَّ، وبالجملة نحن نَتَسَبَّبُ والله يخلق المُسَبَّبَ.

فلماذا لا ننقل هذه القاعدة إلى الأعمال نفسها؟

ذلك أن أعمالنا البدنية وحركاتنا العصبية والعضلية ما هي إلا نتائج لأسبابٍ قبلها، وقد قامت الشواهد على أنه متى حصلت تلك الأسباب لم نَمَلِكِ الرجوع عن تلك الحركات، سواءً منها ما كان قسرياً خاضعاً لدَاعِيَةِ الْجَبِلَّةِ أو الغريزة، كحركة النبض والارتعاش واختلاج العين، وما كان اختيارياً خاضعاً لصوت الإرادة، كحركة

المشي والكلام والكتابة . ذلك أن كلتا الحركتين مسخرةٌ تسخيراً فطرياً لقائدها لاتعصي له أمراً ، بل لاتملك هذا العصيان ، أما في الحركة القسرية فواضح ، وأما في الحركة الإرادية فتوضيحه أن النفس متى توجهتْ عزيمتها إلى حركةٍ ما أصدرتْ أمرها بوساطة الأعصاب المبتوثة في العضو المختص بتلك الحركة ، فاندفعتِ الجارحةُ في الطريق المرسوم لها لا يصددها عنه شيءٌ . اللهم إلا أن تُصدرَ النفسُ أمراً آخر بالكفِّ ، فتقف الحركة .

فلو فرضنا أن النفس توجهتْ إلى فعلٍ إراديٍّ ما ، ولم يحدث ذلك الفعل كان هذا لأحد أمرين : « إما » لأنَّ النفس لم تكن أصدرت أمرها بعدُ إلى الجوارح . وحينئذ تكون في دورِ التفكيرِ والترديدِ بين الخواطر والرغبات ، لا في دورِ العزم والإرادة التي ناط الله بها وجود الفعل كما ناط الشَّبَع والرِّيَّ بتناول الطعام والشراب . « وإما » لوجود مانعٍ قهريٍّ ، كمن يهْمُ بالنهوض مع توفر العزيمة فلا يستطيع النهوض لعجزٍ ماديٍّ . وحينئذ لا يكون الفعل من الأفعال الاختيارية التي نحن بصدددها .

وكذلك لو فرضنا أن النفس لم تتوجه إلى العمل ولكن الجوارح تحركتْ بدون أمرٍ داخليٍّ كانت تلك الحركة قسريةً كحركة الفرع ونحوه .

وهكذا كلِّمًا حقَّقنا فعلاً اختياريًّا وحقَّقنا إرادةً ووجد الفعل قطعاً .

وكلُّما لم تحصل إرادةٌ لم يحصل الفعل قطعاً بحالته الاختيارية وإلا لكان اختيارياً غير اختياريٍّ ، وهو تناقضٌ .
 تلك سنة الله التي لا تبديل لها . فيكون الفعل عند الإرادة واجباً الصدور ، وعند عدمها ممتنع الحصول . وما كان كذلك إن سمي مقدوراً للعبد بمعنى أن قدرته باشرته ، لا يُسمى مقدوراً له بالمعنى المقصود وهو أنه يمكنه فعله وتركه ، لأنه متى حصلت وسيلته وهي الإرادة والعزم عجز عن تركه ، وصار لاحيلة له في دفعه . وسواء أكان صدوره عن قدرة العبد بطريق الإيجاب حينئذٍ ، كما يقول الحكماء ، أم عن قدرة الله تعالى كما نقول ، فكلاهما ينافي السَّمَكَنَ من الفعل والتَّركِ

وبهذا تبين أن القول بالتفويض على الوجه الذي ذهبت إليه « المعتزلة » - وهو أن الفعل مقدورٌ بنفسه - خال عن التحقيق العلمي فضلاً عن غلوه الديني . كما أن القول « بالجبر » على الوجه المشهور مخالفٌ لبداهة العقول .

من أجل ذلك حاول المتأخرون من أهل السنة أن يقفوا من هذين الرأيين موقفاً وسطاً ، قائلين : لا تفويض صرفٌ يسلب عن الرب اختياره لأفعال العباد ، ولا جبر صرفٌ يسلب عن العبد اختياره لفعله ، بل أمرٌ جامع بين الأمرين ، فالعبد ذو إرادة يتوجه بها إلى الفعل ، وذو قدرة يباشره بها . والرب يريد منه ذلك الفعل ويباشره

بقدرته أيضاً، لكن مع التفاوت في نوع المباشرة: فقدره الربّ مباشرة إحداثاً، وقدره العبد مباشرة تناولاً من يد القدرة الإلهية. غير أنّ إحداث الربّ له ومناولته لقدره العبد مربوط بشيء من قبل العبد وهو عزمه المصمّم على الفعل فلا يحصل الفعل بدون أن يسبقه هذا العزم ولا يحصل العزم بدون أن يلحقه هذا الفعل بل لو فرض انفكاكهما صار الفعل غير اختياري كما تقدّم تقريره وإذ ذلك لا ينسب إلى العبد ولا يناط به ثوابه ولا عقابه. وهذا معنى قولهم «الله هو الخالق والعبد كاسب» يعنون أنه متسبّب بعزمه في أن يخلق الله الفعل ويجريه على يديه.

فلما سئلوا عن هذا العزم: أمّن عمل العبد هو أم من عمل الربّ؟ أعني هل العبد هو الذي يوجه إرادة نفسه مختاراً في هذا التوجيه؟ أم الله هو الذي يوجه إرادة العبد إلى الشيء أو ضده ولا يملك العبد لذلك نقضاً ولا تحويلاً؟ افترقوا ههنا إلى طائفتين قالت إحداهما بالأول وهم «الماتريدية»^(١) وقالت الأخرى بالثاني وهم «الأشاعرة»^(٢) فصارت المذاهب أربعة.

(١) «المتزلة»: - الله خلق آلات الفعل، والعبد أحدث الفعل

بتلك الآلات.

(١) أتباع «أبي منصور الماتريدي» الحنفي المفسر، نسبة إلى «ماتريد» بلدة «بيخاري»:

(٢) أتباع «أبي الحسن الأشعري» (٣٣٠ هـ).

(٢) « الماتريدية » : - الله خلق الفعل وآلاته ، والعبد أحدث سببه

القريب وهو العزم .

(٣) « الأشاعرة » : - الله خلق الفعل وآلاته وأسبابه كلها حتى العزم .

(٤) « الجبرية » : - الله خلق الفعل وآلاته وأسبابه كلها حتى

صورة العزم .

وقد بينا رأينا في الطرفين من الوجهة الدينية ، ومن الوجهة العلمية وقبل أن نبسط رأينا في الوسطين نقرر منذ الآن أن كلا منهما وإن كان في بادئ الرأي أقرب بمرحلة من الطرف الذي بجانبه ، إلا أنه عند التأمل يلتقي مع ذلك الطرف عند مبدأ واحد . فمذهب « الماتريدية » شعبة من مذهب التفويض ، إلا أنه أقل شناعة من تفويض « المعتزلة » . ومذهب « الأشعرية » شعبة من مذهب « الجبرية » ، غير أنه أقرب إلى العقل من جبر « الجهمية » .

بيان ذلك أننا لو قلنا إن الإنسان هو الذي يوجه إرادته ويحول عزمته كيف شاء إما إلى الفعل وإما إلى الترك ، مستقلاً بذلك التصرف فقد قلنا بالتفويض له في عمل من أعماله ، غاية الأمر أننا انتقلنا من التفويض له في عمل من أعمال قدرته ، إلى التفويض له في عمل إرادته . وهذا أقل شناعة من ذلك لأن تعلق القدرة بالأشياء تعلق إيجاد وإحداث أما تعلق الإرادة فتعلق انبعاث . كما أن تعلق

العلم تعلق انكشاف والمحذور الشديد في نسبة الأعمال إلى العباد أن تُنسب إليهم على وجه الخلق والإيجاد لآعلى وجه آخر .
 أما لو قلنا إن الإنسان لا يملك إرادة نفسه بل تحدث عنه عزيمة الفعل أو الكف قهراً عنه متى حصلت أسبابها ، فقد رجعنا إلى القول بالجبر غايته أننا انتقلنا من الجبر على الفعل إلى الجبر على الإرادة وهذا جبر لا يصادم الضرورة ، لأنه لا ينفي أن يكون لنا اختيار ، وإنما ينفي أن يكون هذا الاختيار داخلاً تحت قدرتنا .

وهكذا انتقل بنا البحث الآن من ميدان الأعمال إلى ميدان الإرادات . هل نحصل على إرادتنا للخير أو للشر باختيارنا ؟ أم أن هناك عوامل تحملنا على إحدى الإرادتين بحيث لا سبيل لنا إلى الامتناع من تلك الإرادة الخاصة متى حصلت عواملها ؟

والذي نعرفه أن توجه الإرادة عند الناس على نوعين :
 لأنه إما أن يكون لغير باعث ، وإما أن يكون لباعث .

(فالنوع الأول) : إنما يتصور من العاقل في حال واحدة ، وهي أن يكون قد تعين أمامه عمل ما بوجه كلي ويكون لذلك العمل طرق متعددة وكلها متساوية عنده في تحصيل الغرض ، بحيث يكون توجهه إلى واحد من تلك الطرق ليس لغرض فيه بخصوصه ، بل لأنه واحد من تلك الأفراد المتساوية كما تقدم في مثالي البناء والخياط .
 فحينئذ تكون الإرادة مطلقة التصرف ، تامة الحرية ، ويكون انبعاثها

إلى هذا أو ذلك بخصوصه أمراً اختيارياً بحثاً وتَحَكُّماً محضاً لا تحتاج فيه إلى محرِّكٍ سوى طبيعتها التي خلقها الله صالحةً لاختيار أحد الطرفين . ومثلها في ذلك مثل الرامي يستخرج من كنانته أحد السُّهَامِ المتشابهة لا يبالي أيها وقعت عليه يده .

وهذا النوع لا يصلح أن يكون مشاركاً للنزاع الذي نحن بصدده لأنَّه لا ينطبق على الأعمال التكليفية التي هي مناط الثواب والعقاب ، فإنَّ فاعل الطاعة أو المعصية يتوجه كلُّ منهما إلى ما توجه إليه قاصداً له بخصوصه لغرضٍ وباعثٍ لا مصادفةً واتفاقاً .

(والنوع الثاني) : الذي يمسُّ موضوعنا - هو أن يكون التَّوجُّهُ إلى أحد أمرين متباينين كلياً أو متفاوتين في التوصيل إلى الغرض ، كالإقدام أو الإحجام ، والفعل أو الكفُّ ، والقول أو الصمت . فهنا لا تنبعث الإرادة بطبيعتها إلى واحدٍ منهما بل لا بدَّ لها من باعثٍ آخريثيرها ويستفزُّها إلى أحدهما . ذلك الباعث هو أن تجدَّ النفس فيه من الملاءمة لمقصودها ما لا تجده في غيره ، بحيث تسكن إلى هذا الخاطر ولا يزاحمه فيها خاطرٌ آخر معاكسٌ له .

فلو فُرِضَتْ النَّفْسُ خلواً من ذلك الخاطر الباعث ومن ضده معاً كما في حال الغفلة ، أو كانت مشغولةً بهما بدون ترجيحٍ لأحدهما كما في حال التردد ، لا يمكن انبعاث الإرادة عند العقلاء بحالٍ ، بل تَقِفُ في جانب الكفِّ مغلولةً اليدين ، معتقلةً القدمين .

ومتى حضر ذلك الخاطر وانفرد بالاستيلاء على النفس انطلقت الإرادة من عقالها ، وكان ما نسميه الإرادة المصممة التي لا يمكن ضبطها مادامت النفس لم تُحْضِرْ فيها فكرةً أخرى تمنعه ، بل بقيت مشغولةً به وبقي هو المتسلط عليها وحده .

نعم قد يكون انفراد هذا الخاطر واستيلائه على النفس واقعاً من أول الأمر كما في الأعمال التي يعتادها الإنسان ويألفها حتى تشبه الغرائز التي لا تترددُ النَّفْسُ فيها بل متى حضر خاطرها بالبال طفرت إليها الإرادة بدون رَوِيَّةٍ . وذلك مثل ما نراه من حركة انصراف الطلاب من حجرة الدرس عند سماع دقِّ الجرس ، وحركة النهوض من الفراش عند سماع النداء للصلاة ، وحركة الجنديِّ للإغاثة عند سماع صوت الاستغاثة ، وما أشبه ذلك . وقد تمضي فترةً طويلةً أو قصيرةً تكون النَّفْسُ فيها مجالاً لخاطرين يتجاذبانها أحدهما يبعث على العمل والآخر يُثَبِّطُ عنه ، كخوف البرد يقاوم حركة النهوض من الفراش ، وخوف الخطر يمنع الانطلاق للإغاثة فتقف النفس بين الباعث والمانع حيناً ما تَتَرَوَّى فيهما مترددةً في الحكم : أيهما أوفق بمقصودها . ثم تنتهي الإرادة بالتوجه إلى أحدهما لكن ليس معنى هذا أنها تتجه مع بقاء الخاطريَيْنِ يتجاولان هكذا أمام النَّفْسِ ، وإنما يكون تَوَجُّهُهَا حين تنتهي تلك المُغَالِبَةُ بِرُجْحَانِ

أحدهما وغلبته وانزواء الآخر وهزيمته فتقع الإرادة أسيرة في يد أيهما غلب صاحبه .

وإذا كانت الإرادة هكذا لا تتوجه ولا تتوقف بنفسها ، وإنما هي تابعة في توجُّهها وعدم توجُّهها لتلك الحالات النفسية ، وهي ركون النفس لأحد الخواطر أو عدم ركونها لشيء منها ، كانت مقهورةً محكومةً لباعثها^(١) فتحصل قسراً عند حصول الحكم الذي تطمئن النفس إليه ، ويمتنع حصولها عند عدم حصوله .
وإذاً يكون القول بأن العزم مقدورٌ بنفسه حظه من النظر كحظ القول بأن الفعل مقدورٌ بنفسه .

غير أن هذا لا يقعد بنا عن متابعة البحث بقدر الطاقة فلعله ينتهي بنا الأمر قريباً أو بعيداً إلى مقدمة تكون مقدورةً بنفسها ، وإذ ذاك تكون الإرادة مقدورةً بالقدرة على وسيلتها ، أو وسيلة وسيلتها ، بل الفعل نفسه يصير مقدوراً بهذا المعنى ، فينتصر «مذهب التفويض» في النهاية إذ لم ينتصر في البداية . أما إذا انتهى بنا البحث إلى سلسلة مُقَدِّماتٍ غير اختيارية فسينتصر «مذهب الجبر» كذلك .

(١) من هنا تعرفون خطأ ذلك القول الشائع في توجيه «مذهب المتأثرية» «أن الاختيار فعل لا يحتاج إلى فاعل لأنه صادرٌ عن طبيعة الإرادة نفسها حيث جعلها الله صالحةً للتوجه إلى الطرفين» - هكذا بدون تمييز بين نوعٍ ونوعٍ .

كما تعرفون السر في تحاشي المسلم أن يقول أن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض والبواعث ، مع عدم تحاشيه القول بأنها مستتعبةٌ للحكم والمصالح . ذلك لأن الأغراض أمراضٌ حاكمةٌ على الإرادة . والله تعالى حاكمٌ لا يحكمه شيءٌ ، وفاعل لا ينفعل بشيءٌ .

فلنتابع البَحْثَ . ولننظرُ في باعثِ الإرادةِ ، وهو الحُكْمُ .
وهنا لا حاجة بنا إلى الإطالة في بيان أن التَّحَكُّمَ ليس مقدوراً
بنفسه ، بل هو نتيجةٌ لمقدِّماتٍ متى حَصَلَتْ حَصَلَ هو جبراً ولا حيلةً
للنَّفْسِ في دَفْعِهِ .

فإذا ما انتقلنا إلى مقدِّماتِ الحُكْمِ فقد وصل بنا البحث إلى
شبكةٍ مُعَقَّدةٍ ، لأنَّ النَّفْسَ في تحضيرها لِلحُكْمِ تخطو خطواتٍ
لا تنضبطُ ، وليس كلُّ حركاتها في هذا السبيلِ اختياريَّةً ، ولا كلُّها
قَسْرِيَّةً ، بل هي مركَّبةٌ من النوعين تركيبَ مزجٍ بغير ترتيبٍ
ولا تمايزٍ .

فالغرائز متحكِّمةٌ ، والوجدانات السَّاميةُ أو السَّافلةُ تُملي رغباتها ،
والعمل الذي تَسْتَحْسِنُهُ إحداهما تَسْتَهْجِنُهُ الأخرى ، والفكر في أثناءِ
ذلك قد يكونُ عاطلاً عن العمل تاركاً الميدان لتلك القوى النفسيةِ
الأخرى وقد يشتغل بالتَّحليلِ والتَّركيبِ والتَّعليلِ والاستنباطِ من
معلوماتِهِ السَّابِقَةِ التي قد تكون ناقصةً أو كاملةً ، وقد يكون رشيداً
مُوقِّفاً في بحثه فيُصَادِفُ المعلومَ الملائمَ للصَّوابِ وقد يَضِلُّ عنه .
وبينما يشتغلُ بهذا البحثِ يستمعُ لِوَحْيِ القُوَى المذكورة التي بجانبه .
فإذا جاء دَوْرُ الحُكْمِ لا ندري أكان السُّلْطَانُ فيه لِلْفِكْرِ وَحْدَهُ ، أم
كان فيه مِنْ وَحْيِ تِلْكَ القُوَى أثرٌ قليلٌ أو كثيرٌ .

عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَسْتَبِدُّ بِهِ الْفِكْرُ وَحْدَهُ يَكُونُ حُكْمًا جَافًا لَا تَسِيغُهُ النَّفْسُ، وَلَا تَتَّبِعُهُ بِهِ الْإِرَادَةُ. وَإِنَّمَا تَتَّوَجَّهُ الْإِرَادَةُ فِي طَرِيقِ الْعَمَلِ بِحُكْمٍ مَا إِذَا نَفَخَ فِيهِ الْوُجْدَانُ رُوحَ الرِّضَى وَالْأَسْتِحْسَانَ سِوَاكَ أَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَاتِهِ صَوَابًا أَمْ خَطَأً. فَلِكَيْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُخَضَّعًا لِلْإِرَادَةِ نَافِذًا عَلَى الْجَوَارِحِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَايِرًا لِلْوُجْدَانِ وَإِلَّا لَفَظَتْهُ الْإِرَادَةُ. وَالْوُجْدَانُ قَدْ يَكُونُ خَاضِعًا بِدَوْرِهِ لِعَادَةِ مُسْتَحْكَمَةٍ، أَوْ لَوْرَاثَةِ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ أَوْ ضَعْفٍ فِي بَعْضِ الْقُوَى النَّفْسِيَّةِ أَوْ اخْتِلَالٍ فِي تَوَازُنِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَاتُ الْحُكْمِ هَكَذَا مَزِيجًا مِنْ حَرَكَاتٍ نَفْسِيَّةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ كَالْفِكْرِ، وَحَرَكَاتٍ نَفْسِيَّةٍ غَيْرِ اخْتِيَارِيَّةٍ كَالْوُجْدَانِ، وَأُمُورٍ أُخْرَى جَبَلِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَالْغَرَائِزِ وَالْعَادَاتِ صَارَ الْحُكْمُ الْمَبْنِيُّ عَلَيْهَا غَيْرَ اخْتِيَارِيٍّ وَصَارَتِ الْإِرَادَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْحُكْمِ غَيْرَ اخْتِيَارِيَّةٍ، وَصَارَتِ الْأَعْمَالُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْإِرَادَةِ غَيْرَ اخْتِيَارِيَّةٍ، أَيِ غَيْرِ مَقْدُورَةٍ لَا بِنَفْسِهَا وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا: «إِنَّ الْأَفْعَالَ نَفْسَهَا تَصِيرُ غَيْرَ اخْتِيَارِيَّةٍ» أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الْأَخْتِيَارُ، كَيْفَ وَالْإِخْتِيَارُ أَحَدُ مُقَدَّمَاتِهَا، وَالْبَحْثُ كُلُّهُ فِي الْأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ؟ ! بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا حَصَلَتْ أَسْبَابُهَا لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِنَا تَرْكُهَا، وَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ أَسْبَابُهَا لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِنَا فَعْلُهَا، ثُمَّ لَيْسَ فِي قُدْرَتِنَا تَحْصِيلُ أَسْبَابِهَا وَلَا مَنَعُهَا. بَلْ إِنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ - وَمِنْهَا

الِاخْتِيَارُ - تَحْصُلُ إِنْ حَصَلَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِنَا ، وَتُفْقَدُ إِنْ فُقِدَتْ
بِغَيْرِ اخْتِيَارِنَا ، لِأَنَّ كَلَامَنَا مَسُوقٌ بِمُقْتَضَى تَكْوِينِ قَوَاهُ وَاعْتِدَالِ
ذَوْقِهِ (١) أَوْ انْحِرَافِهِ إِلَى حُكْمٍ خَاصٍ لَا يَسْتَطِيعُ نَقْضُهُ صَوَاباً أَوْ
خَطَأً . فَحَسُنُ اخْتِيَارِهِ الْمَبْنِيُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ هُوَ مَسُوقٌ إِلَيْهِ بِطَبِيعَتِهِ
أَيْضاً وَهَلُمَّ جَرّاً .

هَذِهِ نَظْرَةٌ فِي أَسْبَابِ أفعالِنَا الْاِخْتِيَارِيَّةِ . تُفسِّرُ لَنَا وَجْهَةَ « الْمَذْهَبِ
الثَّالِثِ » . وَهِيَ نَظْرَةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ اِخْتِلَافِ طَبَائِعِ النَّفُوسِ
وَالْأَمْرِجَةِ . وَاِخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْاِعْتِقَادَاتِ
تَبَعاً لَهَا فِي الْوَاقِعِ الْغَالِبِ .

وَنَجِدُ لِهَذِهِ الْوَجْهَةَ شَوَاهِدَ مِنْ « الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ » فِي تِلْكَ الْآيَاتِ
الْكَثِيرَةِ الَّتِي تُصَوِّرُ لَنَا أَنَّ خَلْقَ الْهُدَى وَالضَّلَالَةِ فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ
خَلْقِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فِيهِمْ . أَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ يَخْلُقُ كُلًّا مِنْ
الْمُسَبِّبَاتِ وَالْأَسْبَابِ مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نِهَائَتِهَا فِي أفعالِنَا الْاِخْتِيَارِيَّةِ
وغيرِهَا . وَالْمَرءُ قَابِلٌ لَهَا ، مُنْفَعِلٌ بِهَا . كَقَبُولِ الْمَادَّةِ لِأَطْوَارِهَا ،
وَالْآلَاتِ لِلْحَرَكَاتِ الَّتِي تُرَادُ بِهَا ، بِغَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي نَوْعِ
الْأَسْبَابِ وَالْمُعَدَّاتِ . وَهَذَا فَرْقٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَمْعِ . فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ
سَبَبُ الْإِنْبَاتِ وَالنَّارُ سَبَبُ الْإِتْلَافِ ، كَذَلِكَ عَثْرَةُ الرَّجُلِ سَبَبٌ فِي

(١) أَعْنِي الذَّوْقَ الْمَاطِنِيَّ وَهُوَ الْوَجْدَانُ .

السُّقُوطِ ، وَالْمَيْلُ إِلَى الْهُدَى وَالضَّلَالِ سَبَبٌ فِيهِ ، وَاللَّهُ خَلَقَ السَّبَبَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَمَا خَلَقَ الْمُسَبَّبَ .

أَمَّا خَلْقُهُ الْهُدَى وَالضَّلَالَةَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ فَهُوَ فِي « الْقُرْآنِ » أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى . وَلَا كَلَامَ لَنَا فِيهِ . إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَسْبَابِ ذَلِكَ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَهِيَ تِلْكَ الْحَرَكَاتُ النَّفْسِيَّةُ الَّتِي تَنْتَهِي بِاعْتِنَاقِ الْحَقِّ أَوْ الْبَاطِلِ وَإِتْيَانِ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ . فَقَدْ صَرَّحَ « الْقُرْآنُ » فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِأَنَّ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ النَّفْسِيَّةَ - فِي مَظَاهِرِهَا الثَّلَاثَةِ : مِنْ وَجْدَانٍ ، وَفِكْرٍ ، وَإِرَادَةٍ - مَا هِيَ إِلَّا أَرْزَمَةٌ فِي يَدِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ تَقُودُنَا بِهَا إِلَى مَا نُرِيدُ .

أَمَّا الْوَجْدَانُ - وَهُوَ شُعُورُ الْمَيْلِ إِلَى الْفِعْلِ أَوْ كَرَاهِيَّتَهُ - فَفِيهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ . وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ) (١) وَيَقُولُ : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) (٢) وَيَقُولُ فِيهِ أَيْضًا تِلْكَ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ : (كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ) (٣) .

وَأَمَّا الْفِكْرُ الَّذِي بِهِ إِذْرَاكُ الْحَقَائِقِ عَلَى وَجْهِهَا فَيَقُولُ اللَّهُ فِيهِ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) (٤) وَيَقُولُ : إِنَّهُ خَتَمَ عَلَى

(١) سورة الحجرات / ٤٩ : ٧ - م - « . (٢) سورة الأنعام / ٦ : ١٢٥ - ك - « .

(٣) « سورة الأنعام / ٦ : ١٠٨ : ك - « . (٤) « سورة الأنفال / ٨ : ٢٤ - م - « .

قُلُوبِ قَوْمٍ وَأَسْمَاعِهِمْ وَجَعَلَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً: (١) إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ .
وَأَمَّا الإرَادَةُ الَّتِي تُحَفِّزُ إِلَى الْعَمَلِ مُبَاشَرَةً فَفِيهَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
(مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ) (٢) ، وَيَقُولُ: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (٣)
فَلَيْسَتْ إِذَا إِرَادَةٌ مُفَوَّضَةٌ ؛ بَلْ هِيَ إِرَادَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِإِرَادَتِهِ .
وَالْيَكُومُ نَظْرَةٌ أُخْرَى تُقَرَّرُ عَكْسَ ذَلِكَ . وَهِيَ نَظْرَةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ
نَظَرِيَّاتٍ وَتَجَارِيِبِ عُلَمَاءِ النَّفْسِ وَالْأَخْلَاقِ وَلَهَا شَوَاهِدٌ فِي « الْقُرْآنِ »
أَيْضاً .

وَبَيَانُهَا أَنَّ الْغَرَائِزَ لَيْسَتْ رَاسِخَةً فِي الْإِنْسَانِ رُسُوخَهَا فِي الْحَيَوَانِ
بَلْ يُمَكِّنُ التَّغَلُّبُ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ بِالتَّرْبِيَةِ . أَوْ تَتَهَدَّبُ بِمَقَاوِمَةٍ
عَرِيْزَةٍ أُخْرَى لَهَا . أَوْ تَخْتَفِي بِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ بِنَاءِ الْعَادَاتِ عَلَيْهَا
وَكَذَلِكَ الْوِجْدَانَاتُ يُمَكِّنُ تَنْمِيَةَ فَاضِلِهَا بِالتَّعَرُّضِ لِلسَّبَابِ وَالتَّحَرُّزِ
مِنْ رَدِيئِهَا بِالبُعْدِ عَنْ مُشِيرَاتِهِ وَكَذَلِكَ الْفِكْرُ يُمَكِّنُ السَّيْرُ بِهِ فِي طَرِيقِ
الصَّوَابِ وَالْمَنْطِقِ الصَّحِيحِ . وَإِذَا تَكُونُ وَسَائِلُ الْحُكْمِ كُلُّهَا خَاضِعَةً

(١) إشارة إلى «سورة البقرة/ ٢ : ٧ - م -» الآية: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى
سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً) . (الناشر)

(٢) «سورة القصص/ ٢٨ : ٦٨ - ك -» .

ليس في هذه الآية ما يصح مستنداً «للجبرية» المتطرفة على نفي الاختيار أصلاً، لأنها إنما
تتفسي استثناء العباد بالمشيئة حتى يكون لهم عند الله ما يحكمون كما يدل عليه تقديم
المجرور وتعريف الخيرة . ولو كان كما يزعمون لقال : « لاخيرة لهم » والآية الثانية
صريحة في إثبات المشيئة للعباد مع تقييدها بمشيئة الله لا سلبها بالكلية .

(٣) «سورة الإنسان/ ٧٦ : ٣٠ - م -» .

لِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ اخْتِيَارِيٍّ فِي الْأَصْلِ يُمَكِّنُ
 إِخْضَاعَهُ لِلْإِرَادَةِ . فَفِي اسْتِطَاعَةِ الْمَرْءِ إِذَا أَنْ يَصِلَ إِلَى حُكْمٍ صَوَابٍ
 أَوْ خَطَا . وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الصَّوَابِ فِي اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ نَافِذًا عَلَى
 إِرَادَتِهِ أَوْ غَيْرَ نَافِذٍ . فَلِكَيْ يَصِلَ إِلَى الْحُكْمِ الصَّوَابِ يَجِبُ أَنْ
 يُفَكِّرَ تَفَكِيرًا مَنْطِقِيًّا مَنْظَمًا . وَلِكَيْ يَصِلَ إِلَى نَفَازِ هَذَا الْحُكْمِ
 يَجِبُ أَنْ يَقْمَعَ ثَوْرَةَ الْقُوَى النَّفْسِيَّةِ الْأُخْرَى حَتَّى لَا يُلْقِيَ شَيْطَانُهَا
 فِي أَمْنِيَّتِهِ مَا يُبَدِّلُ بِهِ حُكْمَهُ أَوْ يَجْعَلُهُ نِسِيًّا مَنْسِيًّا : بَلْ يَجِبُ أَنْ
 يَعْقِدَ الصُّلْحَ بَيْنَ تِلْكَ الْقُوَى وَبَيْنَ الْفِكْرِ حَتَّى تَكُونَ لَهُ مَدَدًا وَرِفْدًا
 لَا نِدَاءً وَضِدًّا . وَذَلِكَ بِأَنْ يُعَوِّدَهَا الرِّضَى بِحُكْمِهِ وَالْوُقُوفَ عِنْدَ
 حُدُودِهِ وَبِذَلِكَ تُصْبِحُ لَذَّتُهُ فِي الْكَمَالَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْأَمَّةُ فِي ضِدِّ
 تِلْكَ الْكَمَالَاتِ .

وَمِنْ أَوْضَحِ الشَّوَاهِدِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ
 مَنْ زَكَّاهَا ، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) (١) وَقَوْلُهُ : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
 وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى) (٢) فَقَدْ نَسَبَتِ الْآيَاتَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ أَنَّهُ قَدْ
 يَكْفُ عَنْ نَفْسِهِ غَرَائِزَهُ وَوُجْدَانَاتِهِ السَّيِّئَةَ وَبِذَلِكَ يَصْقُلُهَا وَيُزَكِّيَّهَا .
 وَقَدْ يَتْرُكُ تِلْكَ الْعَوَامِلَ تَطْفِيَّ عَلَى جَوْهَرَةِ رُوحِهِ فَتُدَسِّسُهَا وَتُخْفِيهَا .

(١) « سورة الشمس / ٩١ : الآيتان : ٩ و ١٠ - ك - » .

(٢) « سورة النازعات / ٧٩ : ٤٠ - ك - » .

فَإِذَا أَخَذْنَا بِهِذِهِ النَّظَرِيَّةِ وَلَا حَ لَنَا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ شَوَاهِدِهَا وَبَيْنَ الشَّوَاهِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِوَجْهِ حَسَنِ كَالْوَجْهِ الَّذِي يُرْشِدُ إِلَيْهِ « الْقُرْآنُ » فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ ^(١) صَحَّ لَنَا أَنْ نَذْهَبَ إِلَى رَأْيِي جَدِيدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنَقُولَ : إِنَّ الَّذِي يَقَعُ تَحْتَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ مُبَاشَرَةً لَيْسَ هُوَ الْفِعْلُ وَلَا الْجَزْمُ وَلَا الْحُكْمُ بَلْ هُوَ مُقَدِّمَاتُ الْحُكْمِ أَعْنِي النَّظَرَ الصَّحِيحَ الْمَجْرَدَ مِنْ شَوَائِبِ

(١) أعني بها تلك المواضع التي يجتمع فيها المعنيان في سياق واحد ، وبين فيها أن تلك الأفاعيل التي يصنعها الله بنفس العبد - من تزيينه له الهدى أو الضلال ومن شرح صدره أو تضيقه ، ومن الطبع على قلبه أو كشف الغطاء عنه - كل ذلك لا يصنعه الله ابتداءً ، بل جزاءً على شيء من قبيل العبد ، وهو صرفه قواه النظرية أو تعطيلها ، وكفه قواه الشهوية أو إرسالتها. فكما أنه سبحانه لا يخلق الصدا إلا في السكين المهملة ، ولا يجعل الحدة والمضاء إلا في السكين المستعملة كذلك لا يطبع إلا على قلب المنكسر الذي أغمض عين بصبرته ، وأعرض عن الداعي ولم يفكر في دعوته ، ولا يعطي الهدى إلا لمن توجه إليه بقلبه وفكر فيه بعقله . فيشرح لنا صبره وييسر له أمره ويمنحه الهداية والتوفيق ؛ ويزيد الآخر بعداً وقسوة ويضلله ويخذله ، جزاءً وفاقاً . اقرؤوا إن شئتم قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ عِثْمًا فَقَدْ كَرِهَ اللَّهُ عَمَلَهُ فَتَقَبَّلْنَاهُ مِنْكُمْ وَإِنَّا لَهُ لَشَدِيدُونَ) سورة الزخرف / ٤٣ : ٣٦ - ك - . وقوله : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ ؛ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا . وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا) سورة الكهف / ١٨ : ٥٧ - ك - . وقوله : (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) سورة النساء / ٤ : ١٥٥ - م - . فانظروا كيف جعل الطبع والوقر وتسلط الشيطان مرتباً على عمل العبد لا مقدماً له . ثم انظروا إلى قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) سورة يونس / ١٠ : ١٠٠ - ك - . فذكر الجانب الذي من قبله تعالى . ثم ذكر سببه من الجانب الآخر فقال : (وَيَجْعَلُ الرُّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَتَعْقِلُونَ) سورة يونس / ١٠ : ١٠٠ - ك - . فبيّن أن إلصاق نجاسة الكفر وعدم الإذن

الهُوَى فَهُوَ الْحَلَقَةُ الْأُولَى مِنْ تِلْكَ السَّلْسِلَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ زِمَاماً تَنْقَادُ بِهِ الْأَعْمَالُ فَمَنْ أَمْسَكَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِطَرْفِ هَذَا الزِّمَامِ فَيَجْرِي الْعَمَلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيُضْبِحُ طَوْعَ يَمِينِهِ . وَلِذَلِكَ كَانَتْ عِنَايَةُ « الْقُرْآنِ » بِالْحَثِّ عَلَى النَّظَرِ وَالْفِكْرِ أَوْفَرَ عِنَايَةً حَتَّى جَعَلَهُ اللَّهُ هُوَ الْوَصِيَّةَ الْوَحِيدَةَ لِطَالِبِ الْوُصُولِ لِلْحَقِّ وَالْخَيْرِ فَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ إِنَّمَا

= بِالْإِيمَانِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ عَقْلَهُ . وَلِمَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) . « سوره الملك / ٦٧ : ١٠ - ك - » . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ) . « سوره الملك / ٦٧ : ١١ - ك - » . وَلَوْ كَانَ عَدَمُ اسْتِمَاعِهِمْ وَعَدَمُ تَعَقُّلِهِمْ قَسْرِيًّا لَقَالَ : « فَتَبَرَّعُوا مِنْ ذَنبِهِمْ » وَهَكَذَا لَا يُعْطِي اللَّهُ الْعَبْدَ ضَلَالًا بِأَنَّهُمْ بِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْهُدَى ، كَمَا لَا يَلْزِمُهُ الْهُدَى وَهُوَ كَارِهِ لَهُ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) . « سوره الرعد / ١٣ : ١١ - م - » .

بَقِيَ تَقْيِيدُ الْمَشِيئَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) . « سوره الإنسان / ٧٦ : ٣٠ - م - » . وَبَيَانُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) . « سوره المزمل / ٧٣ : ١٩ - ك - » . قَدْ يُوْهِمُ بظَاهِرِهِ التَّفْوِيزَ الْكُلِّيَّ الْمُؤَدِّيَّ لِلذَّقْصِ وَالْمَغْلُوبِيَّةَ أَتْبَعَهُ بِهَذَا التَّقْيِيدِ لِيَبَيِّنَ أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ مُرْتَبِطَةٌ فِي نَفَاذِهَا بِلِ فِي أَصْلِ وَقُوعِهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَصْدُرُ وَلَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ ذَلِكَ . شَأْنُ كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ . كَمَا أَنَّهَا إِذَا تَوَجَّهَتْ لَا يَنْفِذُ مَرَادَهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَفَاذَهُ ، فَلَوْ شَاءَ الْعَبْدُ فَعَلًا اخْتِيَارِيًّا وَلَمْ يَشَأْ اللَّهُ نَفَذَ مَرَادَ اللَّهِ وَعَجَزَ الْعَبْدُ عَنِ الْفِعْلِ ؛ فَخَرَجَ الْفِعْلُ بِذَلِكَ عَنِ دَائِرَةِ الْأَعْمَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي يَجَازِي بِهَا الْمَكْلُفُ . أَمَّا أَنَّهُ تَعَالَى حِينَ يَرِيدُ تَوَجُّهَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ لِفِعْلٍ مَا هَلْ يَرِيدُ صُدُورَهَا عَنْ تَسْبِيبِ مِنَ الْعَبْدِ أَمْ يَلْجِئُهَا إِلَيْهَا بِدُونِ تَسْبِيبٍ مِنْهُ رَأْسًا فَهَذَا مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الْآيَةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَشَاءُ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عِلْمُهُ . فَمَا عِلْمُهُ فِي كَيْفِيَّةِ صُدُورِ مَشِيئَةِ الْعَبْدِ مِنْ إِجْلَاحٍ أَوْ اخْتِيَارٍ يَشَاؤُهُ كَذَلِكَ وَلِذَا قَالَ فِي خَتْمِ الْآيَةِ « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا » « سوره الإنسان / ٧٦ : ٣٠ - م - » .

أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ : أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفِرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا (١) كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِدْرَاكِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ وَالْإِنْقِيَادِ لَهَا إِلَّا التَّفَكِيرُ الْحَرُّ الْبَعِيدُ عَنْ كُلِّ الشَّوَاغِلِ وَالْمُؤَثِّرَاتِ . وَكَأَنَّهُ يَضْمَنُ لِكُلِّ مَنْ فَكَّرَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّوَابِ فِي الدِّينِ . وَصَدَقَ اللَّهُ فَإِنَّ التَّفَكِيرَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْغَرَضِ إِنَّمَا يَكُونُ عُرْضَةً لِلْخَطَا فِي الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي هِيَ مَظَنَّةُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ لَا فِي الْحَقَائِقِ الْفِطْرِيَّةِ وَلَا فِي أَدْنَى النَّظَرِيَّاتِ إِلَيْهَا . أَمَّا وَكُلُّ مَا يَقْرَرُهُ الدِّينُ فِي أَصُولِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَإِنَّ أَدْنَى تَنْبِهِ أَوْ تَفَكُّرٍ كَافٍ فِي إِدْرَاكِهَا لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُدْنَسْ فِطْرَتَهُ بِأَلْهَوَىٰ وَلَوْ كَانَ مِنَ السُّدُجِ وَضِعَافِ الْعُقُولِ . وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَتَى سَلِمَتِ الْأُصُولُ تَبِعَتْهَا الْفُرُوعُ فِي التَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ . وَلَيْسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ إِلَّا الْعَزْمُ وَالتَّنْفِيزُ .

بَيِّنْ أَنْ هَذِهِ النَتِيجَةُ الَّتِي وَصَلْنَا إِلَيْهَا قَدْ تَحْفِزُنَا إِلَىٰ بَحْثِ آخَرَ : كَيْفَ يَصْدُرُ الْفِكْرُ عَنِ النَّفْسِ ؟ هَلْ هُوَ خَاضِعٌ لِلْإِرَادَةِ فِي إِحْدَاثِهِ وَإِنْشَائِهِ كُلَّمَا عَرَضَ أَمْرٌ يَدْعُو إِلَى التَّفَكِيرِ ؟ أَمْ أَنْ صُدُورُهُ عَنِ النَّفْسِ حِينَئِذٍ رَاجِعٌ إِلَىٰ فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ ، وَمَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ غَرِيزَةٍ حُبِّ الْإِطْلَاعِ وَكَشْفِ الْحَقَائِقِ وَبِخَاصَّةٍ تِلْكَ الْحَقَائِقِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِسَعَادَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ شَقَاوَتِهِ ؟

(١) « سُوْرَةُ سَبَأٍ / ٣٤ : ٤٦ - ك - » .

قَدْ تَذْهَبُونَ إِلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ تَذْهَبُونَ إِلَى الرَّأْيِ الثَّانِي
وَلَكِنَّكُمْ حَيْثُمَا ذَهَبْتُمْ تَجِدُوا مَحْظُورًا .

فَإِنْ ذَهَبْتُمْ إِلَى أَنَّ النَّظَرَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ
الَّتِي تَعْتَمِدُ بَاعِثًا فَقَدْ لَزِمَ أَنْ يَسْبِقَهُ عَزْمٌ عَلَيْهِ وَأَنْ يَسْبِقَ هَذَا الْعَزْمُ
عِلْمٌ بِفَائِدَتِهِ وَحُكْمٌ بِنَفْعِهِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ أَيْضًا نَتِيجَةُ فِكْرٍ وَنَظَرٍ .
أَلَيْسَ كَذَلِكَ ؟ إِنْ قُلْتُمْ « بَلَى » نَقَلْنَا هَذَا التَّرْتِيبَ إِلَى هَذَا النَّظَرِ
الثَّانِي وَتَسْلَسَلَ الْأَمْرُ فَلَا يَصْدُرُ عَنِ النَّفْسِ نَظْرٌ أَصْلًا ، لِتَوْقُفِ كُلِّ
وَاحِدٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ . وَإِنْ قُلْتُمْ « لَا » فَقَدْ نَقَضْتُمْ قَاعِدَةَ
إِبْتِنَاءِ الْأَعْمَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَقْدِمَاتِ فَخَصَّصْتُمُوهَا بِبَعْضِ
الْأَعْمَالِ دُونَ بَعْضٍ .

أَمَّا إِنْ ذَهَبْتُمْ إِلَى الرَّأْيِ الثَّانِي ، وَقُلْتُمْ إِنَّ انْبِعَاثَ النَّفْسِ إِلَى
النَّظَرِ فِيمَا يُعْرَضُ عَلَيْهَا مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرَةِ الْعَامَّةِ فَقَدْ صَادَمْتُمْ
الْمُشَاهِدَةَ ، إِذْ نَرَى النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْمَيْلِ إِلَى سَمَاعِ الدَّعَاوَى
الْجَدِيدَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَرَءِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا لَوْفِيهِمْ تَفَاوُتًا بَعِيدًا : فَأَمَّا ذُو
الرَّأْيِ مِنْهُمْ فَلَا يَعْجَلُونَ بِتَكْذِيبِ مَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ
تَأْوِيلُهُ ، وَلَا يُعْرِضُونَ عَنِ الدَّاعِي قَبْلَ النَّظَرِ فِي وَجْهِ دَعْوَتِهِ ، بَلْ
يَقُولُونَ لَهُ : هَاتِ مَا عِنْدَكَ وَأَدِلْ بِحُجَّتِكَ ، وَقُلْ نَسْمَعُ لَكَ . وَهَكَذَا
يُرْحَبُونَ بِسَمَاعِ كُلِّ دَعْوَى ثُمَّ يَضْعُونَهَا مَوْضِعَ الْبَحْثِ وَالنَّقْدِ .
وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ . وَأَمَّا سُفَهَاؤُهُمْ

فَيَقُولُونَ : لَا حَاجَةَ لَنَا بِأَنَّ نَسْمَعَ مِنْكَ شَيْئًا ، بَلْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) (١) وربما : (جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا) (٢) .

فَمَاذَا نَقُولُ ؟ (٣) .

أَنْخَتَارُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَنَلْتَزِمُ تَخْصِيصَ الْقَاعِدَةِ ، فَنَقُولُ : إِنَّ النَّظَرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ ؛ إِمَّا لِأَنَّ الْحُكْمَ بِفَائِدَتِهِ ضَرُورِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْإِرَادَةَ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِفَائِدَتِهِ جَزْمًا أَوْ رُجْحَانًا ، بَلْ مَجْرَدُ احْتِمَالِ فَائِدَتِهِ كَافٍ فِي صِحَّةِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِ الْإِقْدَامِ فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى الْاِخْتِيَارِ الْمَحْضِ ، كَمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى بَاعِثٍ خَارِجٍ عَنِ طَبِيعَةِ الْإِرَادَةِ . لَكِنْ دَعَوَى « أَنْ إِفَادَةَ النَّظَرِ ضَرُورِيَّةٌ » قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ إِذْ لَوْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً لَمَا أَحْجَمَ عَنْهُ عَاقِلٌ . كَمَا أَنَّ دَعَوَى « تَوَجُّهُ الْإِرَادَةِ إِلَيْهِ بِدُونِ عِلْمٍ بِفَائِدَتِهِ » إِنْ قُبِلَتْ فِي حَالِ اسْتِوَاءِ طَرَفَيْهِ الْفَائِدَةُ وَعَدَمِهَا لَا تُقْبَلُ فِي حَالِ اقْتِنَاعِ النَّفْسِ بِعَدَمِ فَائِدَتِهِ لِتَأَثُّرِهَا

(١) « سورة فصلت / ٤١ : ٢٦ - ك - » . (٢) « سورة نوح / ٧١ : ٧ - ك - » .

(٣) هذا السؤال بشقيه يجري مثله في مصدر الإرادة التي نحاول بها تنظيم طرق الفكر وحمايته من ثورة الهوى فيقال : كيف تتجه إرادة الإنسان إلى ضبط عواطفه وكف أهوائه ؟ أبحالة اختيارية تصدر تلك الإرادة أم عن طبيعة في النفس ؟ والشبهة قائمة في كلا الفرضين بالتطبيق على ما ذكرناه في أصل النظر .

بفكرة سابقة صادفت قلباً خالياً فتمكنت ، حتى صار النظر في
ضدّها يعدّ عبثاً وإضاعة وقت بغير جدوى . والناس أعداء ما جهلوا .
أم نختار الشق الثاني ، ونقول : إن الميل إلى البحث والنظر وإن
كان مركزاً في فطرة الإنسان لكن مطاوعة المرء لهواه وعدم مقاومته
إياه يعوق تلك الفطرة ويعطلها فيرده الله إلى أسفل سافلين بعد أن
خلقه في أحسن تقويم . أو نقول إن اختلاف الناس في الميل إلى
البحث راجع إلى اختلاف فطريهم . فرب نفس تقوى فيها غريزة
حب الاطلاع ، وخلق حسن الاستماع وخلق الأناة والتثبت في
الأحكام ، فمى دعت إلى رأي ما انشعت بسهولة إلى فحصه والنظر
فيه . ورب نفس تضعف فيها تلك القوى فلا تجد عندها باعثة إليه .
أم نختار شقاً ثالثاً ، ونقول : إن باعث النظر ليس هو الإرادة
بنوعيتها ^(١) ولا الفطرة بنوعيتها ^(٢) ؛ بل هو إلهام وقتي يقذفه الله في
روع من أراد هدايته وتوفيقه ؟

وكذلك يقال من الوجهة النقلية إن توجيه الأوامر إلينا بالنظر
والتفكير ليس دليلاً على تفويضه إلى قدرتنا بطريق مباشر أو غير
مباشر كيف وقد وجهت إلينا الأوامر بالأفعال نفسها ، ونسبت إلينا
مقدماتها من الإرادات والأحكام ، ولم يكن ذلك تفويضاً للعباد في

(١) أعني الإرادة التحكيمية ، والإرادة المعللة بالبواعث .

(٢) أعني الفطرة العامة للناس والفطرة الخاصة ببعضهم .

شَيْءٍ مِنْهَا ، بَلْ نَاطَهَا اللَّهُ كُلَّهَا بِمَشِيئَتِهِ فَقَالَ : (وَكَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) (١) وَقَالَ : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) (٢) وَقَالَ : (يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (٣) . فَهَلْ يَخْرُجُ النَّظَرُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ جَارِيًا عَلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قُدْرَتِنَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمُقَدَّمَتِهِ اسْتِقْلَالًا أَوْ مُشَارَكَةً ؟ أَمْ هُوَ كَأَخْوَاتِهِ لَيْسَ لِقُدْرَتِنَا فِيهِ إِلَّا أَدْنَى تَعَلُّقٍ وَمُلَابَسَةٍ ، فَالْأَمْرُ بِهِ أَيْضًا وَارِدٌ فِي صُورَةِ التَّكْلِيفِ وَلَيْسَ بِتَّكْلِيفٍ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ إِعْدَادُ كُلِّ طَبِيعَةٍ لظُهُورِ مَا كَمَنَ فِيهَا ، أَوْ إِعْدَادُ كُلِّ حَادِثٍ لِجَرِيَانِهِ عَلَى مُقْتَضَى مَا قَدَرَ لَهُ ؟ هَذِهِ مَسَالِكُ مُتَشَعِّبَةٌ مِنَ الرَّأْيِ ، فَإِلَى أَيِّهَا نَذْهَبُ ؟ وَكَيْفَ نَرْتَكِنُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بِصِفَةِ جَازِمَةٍ مَعَ أَنَّ نَشْعُرُ بِأَنَّ انْبِعَاثَ النَّفْسِ إِلَى النَّظَرِ يَحْدُثُ طَفْرَةً فِي مِثْلِ لَمَحِّ الْبَصَرِ ، بِحَيْثُ لَا يَدْعُ لَنَا مَجَالًا هَادِنًا لِبَحْثِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَصْدَرِهِ الْحَقِيقِيِّ وَسَبَبِهِ الْقَرِيبِ . فَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ اخْتِيَارِيٌّ أَوْ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ كَانَ ذَلِكَ مُجَازَفَةً فِي الْحُكْمِ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ الْخَطَأِ ، بَلْ لَعَلَّنَا إِنْ جَاوَزْنَا هَذِهِ الْمَرَحَلَةَ نَجِدُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا التِّبَاسًا وَتَعْقِيدًا ، وَنَجِدُ أَنْفُسَنَا عَنْ إِدْرَاكِهَا أَشَدَّ عَجْزًا ، وَعَنْ إِصَابَةِ الْحُكْمِ فِيهَا أَشَدَّ بُعْدًا .

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ١١٢ - ك - » .

(٢) « سورة الإنسان / ٧٦ : ٣٠ - م - » .

(٣) « سورة المدثر / ٧٤ : ٣١ - ك - » .

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْقُوَّةَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي نَعْرِفُ بِهَا الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ قُوَّةٌ مَحْدُودَةٌ ، وَإِنَّمَا وَهَبَنَا اللَّهُ مِنْهَا بِقَدْرِ حَاجَاتِنَا فِي هَذَا الْعَالَمِ ، أَعْنِي بِقَدْرِ مَا نَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِخَيْرَاتِهِ وَاتَّقَاءِ شُرُورِهِ ، وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مُبْدَعِهِ وَأَدَاءِ حُقُوقِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحَاجَاتُ لِاتِّئَالَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ خَوَاصِّ الْكَائِنَاتِ وَأَسْبَابِهَا وَآثَارِهَا إِلَى حَدِّ مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي مُتَنَاوَلِ عِلْمِنَا . وَلَمَّا كَانَ اكْتِنَاهُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَرَدُّهَا إِلَى أَسْبَابِهَا الْبَعِيدَةِ وَأُصُولِهَا الْأُولَى لَا تَمَسُّ هَذِهِ الْحَاجَاتِ إِلَيْهِ لَمْ يَجْعَلْ لِعُقُولِنَا سَبِيلًا ^(١) عَلَيْهِ ، بَلْ جَعَلَ عَجْزَنَا عَنْهُ آيَةً عَلَى عِظَمِ قُدْرَتِهِ ، وَجَهْلِنَا بِهِ آيَةً عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ . فَإِذَا بَلَغَتِ الْعُقُولُ مَدَاهَا وَجَبَ أَنْ تَرُدَّ عِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمْهُ إِلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ - سُبْحَانَهُ - ، فَهُوَ الْمُبْدِيُّ

(١) والمناطقة حين قسّموا المقولات إلى ذاتية وعرضية ، والتعريفات إلى حقيقية واسمية ، لم يزعموا أنهم أدركوا حقائق الأشياء على ما هي عليه في الواقع بل هم معترفون بتعذر ذلك . غير أنه لما كان بعض خواص الأشياء تُدْرَكُ علته وهذه العلة قد تُدْرَكُ لها علة أيضاً ، حتى ينتهي العقل إلى معنى متصل بالذات لا تدرك له علة ناشئة عنها اصطلاحوا على تسمية تلك الأوصاف المتعلقة بغيرها خواص عرضية ، وتسمية ذلك المعنى القريب إلى الذات فصلاً ذاتياً . مثلاً إذا نظرنا في ضحك الإنسان وجدنا منشأه التعجب ، فنقول إن الضحك خاصة عرضية ثم إذا نظرنا في هذا التعجب وجدنا علته التفكير فنقول : إن التعجب عرضي أيضاً . ثم إذا نظرنا في هذا التفكير ولم نعرف له علة غير الذات سميناه ذاتياً ، وإن كان من الجائز أن تكون له علة أخرى لم نقف عليها .

وبالجملة ليس في العقلاء من يزعم أنه يدرك حقائق الأشياء على ما هي عليه في الواقع ، وإنما يدركها على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية .

المُعِيدُ الَّذِي إِلَيْهِ مَرَدُّ كُلِّ شَيْءٍ فِي بَدَايَتِهِ وَفِي نِهَائِهِ طَالَ الطَّرِيقُ
أَوْ قَصُرَ .

أَمَّا مُحَاوَلَةُ الإِحَاطَةِ بِمَرَاحِلِ هَذَا الطَّرِيقِ مَرَحَلَةً مَرَحَلَةً ، وَمُتَابَعَةُ
الْخُطُواتِ الَّتِي تَنَقَّلَتْ فِيهَا الْحَوَادِثُ خُطْوَةً خُطْوَةً مُنْذُ بَدَايَتِهَا حَتَّى
وَصَلَتْ إِلَى الْحَالِ الْمَشَاهِدَةِ فَذَلِكَ أَمْرٌ عَسِيرٌ خَارِجٌ عَنِ الطَّاقَةِ كَمَا
هُوَ زَائِدٌ عَنِ الْحَاجَةِ .

وَلَقَدْ عَالَجَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَادَّةِ وَأَطْوَارِهَا ، وَعُلَمَاءِ الطَّبِّ
وَالتَّشْرِيحِ وَغَيْرُهُمْ . فَكَانَ قُصَارَى جَهْدِ الْبَاحِثِ مِنْهُمْ أَنْ يَكْشِفَ
بِضْعِ خُطُواتِ مِمَّا يَلِيهِ ، ثُمَّ يَجِدُ وَرَاءَهَا خُطُواتِ مَسْتُورَةً ، وَحَلَقَاتِ
مَفْقُودَةً ، وَلَا يَزَالُ الطَّرِيقُ يَزْدَادُ أَمَامَهُ غُمُوضًا وَالتَّوَاخُّ كَلَّمَا أَبْعَدَ فِي
بَحْثِهِ ، حَتَّى تَعْجِزَ الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الَّتِي فِي يَدِهِ أَنْ يَنْفِذَ شِعَاعُهَا فِي
حِجَابِ ذَلِكَ الْمَاضِي السَّحِيقِ وَهُنَالِكَ إِمَّا أَنْ يَقِفَ الْبَاحِثُ حَيْثُ
وَقَفَ بِهِ الْفَهْمُ وَلَا يَقْفُو مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، بَلْ يَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ) (١)
وَإِمَّا أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَالْفَرْضِ وَالتَّقْرِيبِ كَمَا صَنَعَ

« دَارُون » عِنْدَ الْحَلَقَةِ الْمَفْقُودَةِ مِنْ بَحْثِهِ عَنِ أَصْلِ الْإِنْسَانِ .

فَإِذَا كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى أَسْبَابِ الْأَشْيَاءِ وَأُصُولِهَا قَدْ بَلَغَ مِنَ الْإِشْكَالِ

(١) « سورة الكهف / ١٨ : ٥١ - ك - » .

وَالْعُسْرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَادِيَةِ حَدًّا جَعَلَ عُلَمَاءَهَا الْمُتَخَصِّصِينَ
لِلْبَحْثِ وَالتَّجَارِيِبِ عُرْضَةً لِلخَطَا وَالتَّنَاقُضِ بَيْنَ نَظَرِيَّاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ
مِنْهُمْ وَالتَّأَخَّرِينَ مَعَ أَنَّ مَوْضُوعَ بَحْثِهِمْ وَاقِعٌ تَحْتَ السَّمْعِ وَالبَصْرِ
وَخَاصِعٌ لِلتَّشْرِيحِ وَالتَّحْلِيلِ فَكَيْفَ بِهِ فِي أَحْوَالِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يَزَالُ
أَكْثَرُ أَمْرَهَا سِرًّا مِنَ الْأَسْرَارِ ؟ أَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا أَشَدَّ عُسْرًا ،
وَالْعَجْزُ عَنِ إِدْرَاكِهَا أَوْضَحَ عُدْرًا ؟

فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا عَرَفَ قَدْرَهُ ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ طَوْرَهُ ، وَقَالَ : (سُبْحَانَكَ
لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا) (١) ، وَمَا أُوتِينَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا : (وَفَوْقَ
كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) (٢) .

(وَبَعْدُ) : فَانظُرُوا كَيْفَ انْتَهَى بِنَا الْبَحْثُ فِي مَسْأَلَةِ « الْأَمْرِ
وَالْقَدْرِ » إِلَى عَدَمِ اغْتِنَاقِ رَأْيٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرَءِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ،
سِوَاءِ مَنْهَا مَا حَاوَلَ بِهِ أَصْحَابُهُ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، كَرَأْيِ
« الْمُعْتَزِلَةِ » وَ« الْجَبْرِيَّةِ » - وَمِنْهُمْ « الْأَشَاعِرَةُ » - أَوْ مَا حَاوَلُوا بِهِ
الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَعَ تَحْدِيدِ مَجَالِ كُلِّ مِنْهُمَا ، كَرَأْيِ « الْمَاتْرِيدِيَّةِ » .
وَكَيْفَ أَنَّنَا بَعْدَ أَنْ خَطَوْنَا خُطُواتٍ أَوْسَعَ ، وَكِدْنَا نَحْكُمُ بِالتَّفْوِيضِ
إِلَى الْعِبَادِ فِي مُقَدِّمَةِ أْبَعَدَ ، تَعَلَّيْنَا عَنِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ لِخُرُوجِهَا
عَنْ دَائِرَةِ عُلُومِنَا ، إِذْ رَأَيْنَا دَلِيلَ الْعَقْلِ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ هَذِهِ الْحُدُودِ ،
وَدَلِيلَ النُّقْلِ سَاكِنًا عَنْ هَذَا التَّحْدِيدِ .

(٢) سورة يوسف / ١٢ : ٧٦ - ك - .

(١) « سورة البقرة / ٢ : ٣٢ - م - . »

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ نِهَآيَةُ الطَّرِيقِ فَقَدْ وَجَبَ أَنْ نَرْجِعَ أَذْرَاجَنَا إِلَى
بِدَايَتِهِ ، وَأَنْ نَقِفَ عِنْدَ الْجَادَّةِ عَلَى الطَّرِيقِ اللَّاحِبِ ، وَلَا نَحْكُمَ فِي
قَضِيَّةِ الْجَبْرِ وَالتَّفْوِيضِ وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنْ تِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي
لَيْسَ لَنَا إِلَى عِلْمِهَا سَبِيلٌ وَالَّتِي هِيَ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فِي شَيْءٍ وَإِنْ أَدْخَلَهَا النَّاسُ فِي أُصُولِهِ ، وَانْقَسَمُوا بِهَا شِيعًا وَأَحْزَابًا .
فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَمَرَ . وَنَحْنُ نُنزِّهُهُ
- تَعَالَى - أَنْ يَكُونَ فِي قَدَرِهِ عَاجِزًا ، كَمَا نُنزِّهُهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ
عَاجِزًا . وَلَكِنَّا لَا نَحْكُمُ إِلَى أَيِّ مَدَى بَلَغَ فِعْلُهُ فِي قَدَرِهِ ، وَإِلَى أَيِّ
مَدَى يَبْلُغُ فِعْلُ الْعَبْدِ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ ؟ أَتَشْتَرِكُ الْقُدْرَتَانِ فِي كُلِّ
الطَّرِيقِ أَمْ تَقْتَسِمَانِ ؟ ثُمَّ أَيُّنَ تَلْتَقِيَانِ . وَأَيُّنَ تَفْتَرِقَانِ ؟ ذَلِكَ
مَا لَا نَعْلَمُهُ . وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى أَنْ نَعْلَمَهُ . وَأَيُّ ذَلِكَ فَرَضَ وَاقِعًا لَمْ
يَنْقُصْ مِنْ تَنْزِيهِهَا لِقُدْرَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ .

أَلَا إِنَّنَا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ رَجَعْنَا بِالدِّينِ حَنِيفِيًّا سَهْلًا كَمَا بَدَأَ ،
وَاهْتَدَيْنَا حَقًّا بِهِدْيِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ فِي الْأَخْذِ بِمَا أَخَذُوا ، وَالسُّكُوتِ
عَمَّا عَنْهُ سَكَتُوا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْقَدْرِ
بِتَرْجِيحٍ أَوْ تَحْدِيدٍ ، أَوْ أَنَّهُمْ خَاضُوا فِي حَدِيثِ الْجَبْرِ وَالتَّفْوِيضِ
بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ . وَلَوْ كَانَ عِلْمُ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ ،

بَلْ لَوْ كَانَ مِنْ فَرَائِضِ الشَّرْعِ أَوْ نَوَافِلِهِ لَكَانُوا أَحَقَّ بِالِاشْتِغَالِ بِهِ .
وَلَكِنَّهُمْ فَوَّضُوا عِلْمَ هَذَا السِّرِّ إِلَى الْعَلِيمِ الْخَيْرِ فَكُنَّا أَحَقَّ مِنْهُمْ
بِهَذَا التَّفْوِيزِ .

وَلَعَمْرِي لَقَدْ وَدِدْتُ أَنْ أَدُلَّكُمْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ
الَّذِي أَرْضَاهُ لِنَفْسِي وَلَكُمْ ، وَأَنْ أَطْوِي بِسَاطِ الْبَحْثِ وَالْوَيْ عِنَانَ
الْقَلَمِ عَمَّا اسْتُحْدِثَ فِيهِ مِنَ الْأَرَآءِ بَعْدَهُمْ . وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ مَذَاهِبَ
السَّلَفِ كَمَا قَدَّمْتُ لَكُمْ ^(١) لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا فِي مَوَاقِفِ الْجَدَلِ وَدَفَعِ
الشُّبُهَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي أَنْتُمْ بِحَاجَةٍ لِدَفْعِهَا . وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِهَا لِنَفْسِهِ
الْعَاقِلُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ حِينَ تَتَشَعَّبُ أَمَامَهُ الظُّنُونُ وَيَعُوزُهُ
دَلِيلُ الْيَقِينِ .

فَارَدْتُ أَنْ أَقِفَ بِكُمْ عَلَى مُخْتَلَفِ الْأَرَآءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ
شَيْءٍ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ وَالنَّقْدِ لِتَجْهَدُوا فِي مُوَازَنَتِهَا جَهْدَكُمْ ،
وَتَقْضُوا مِنْهَا تِلْكَ الْحَاجَةَ الَّتِي فِي نَفْسِكُمْ ، فَيَكُونَ لَكُمْ مِنْ وِرَاءِ
هَذَا الدَّرْسِ فَائِدَتَانِ ، « إِحْدَاهُمَا » : أَنْ تَتَخَيَّرُوا مِنْ ثَنَائِهِ مَا تُحَدِّثُونَ
بِهِ النَّاسَ ، فَلَا تُحَدِّثُوهُمْ بِمَا لَا نَطِيقُهُ عُقُولُهُمْ ، وَلَا تَكْتُمُوا عَنْهُمْ
مَا يَشْفِي صُدُورَهُمْ . « وَالثَّانِيَةُ » : أَنْ تَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا
تَأْخُذُونَ بِهِ لِأَنْفُسِكُمْ ، فَإِذَا انْتَهَى بِكُمْ الْمَطَافُ إِلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ

(١) في مسألة البد واليمين (ص : ١٨٥ - ١٨٦) .

السَّلَفَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَدَى لَقَنَتُهُ لَكُمْ تَلْقِينَا وَأَمَلَيْتُهُ عَلَيْكُمْ إِمْلَاءً ،
بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ ثَمَرَةَ الْجَهْدِ الَّذِي بَدَلْتُمُوهُ ، وَالْأَقْتِنَاعِ بِمَا أَدْرَكْتُمُوهُ ،
فَلَا تَجِدُونَ فِي أَنْفُسِكُمْ غَضَاظَةً أَنْ تَقُولُوا مَعَنَا آخِيراً : « اللهُ أَعْلَمُ ،
وَلَا عِلْمَ إِلَّا مَا عَلَّمَ » .

وَلِنَأْخُذِ الْآنَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ :

« ف » لما ظهرت فتنة القدر « بالبصرة » .

« انطلقت أنا و « حميد بن عبد الرحمن الحميري » : الفقيه

البصري التابعي . قال « ابن سيرين » : « هو أفقه أهل « البصرة » .
« حاجين أو مُعْتَمِرِينَ » : هكذا بلفظ الشك . وفي رواية أخرى

« لمسلم » قال « يحيى » : لما تكلم « معبد » بما تكلم به في شأن
القدر وأنكرنا ذلك قال فحججت « أنا » و « عبد الرحمن الحميري »
حجة ، وساق الحديث ، فلم يشك الراوي عن « يحيى » أنها حجة
لا عمرة .

« فقلنا : « لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله فسألناه عما

يقول هؤلاء في القدر » : كلمة « لو » : للتمني ، أي : ليتنا نلقى الخ .
ويصح أن تكون شرطية حذف جزاؤها ، أي : لكان خيراً . وأياً ما كان
فالفعلان الماضيان بعدها معناهما الاستقبال .

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَبْلَغِ عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ

بِلِقَاءِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، وَاسْتِطْلَاعِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ فِيمَا يَحْدُثُ مِنَ الْوَقَائِعِ . نَعَمْ لَمْ يَكُنْ بَطْلَانُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ لِيُشْكَلَ عَلَى هَذَيْنِ الْعَالَمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ بِدَلِيلِ قَوْلِ « يَحْيَى » : « وَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ » وَلَكِنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يَسْمَعَا مَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الشَّانِ مِنَ النُّصُوصِ الْحَاسِمَةِ لِكُلِّ جَدَلٍ . وَلَعَلَّهُمَا أَرَادَا أَيْضًا أَنْ يَسْتَأْنِسَا بِرَأْيِ الصَّحَابَةِ فِي إِخْرَاجِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ مِنَ الْمِلَّةِ ، أَوْ عَدَّهُمْ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ . وَقَدْ تَمَّ لَهُمَا الْمَرَادَانِ كَمَا سَيَتَبَيَّنُ .

« فَوْقَ لَنَا « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ » دَاخِلًا الْمَسْجِدَ » :

تَقُولُ : « وَاقَفْتُ فَلَانًا » وَ « وَفَّقَ هُوَ لِي » إِذَا لَقِيْتَهُ وَصَادَفْتَهُ فَجَاءَهُ ، كَأَنَّهُ جُعِلَ وَفَّقًا لَكَ ، لَا مُتَقَدِّمًا وَلَا مُتَأَخِّرًا عَنْكَ . وَرُبَّمَا تَبَادَرَ مِنْ ذِكْرِ الْحَجِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ هُوَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » « بِمَكَّةَ » ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ رِوَايَةِ « التِّرْمِذِيِّ » أَنَّهُ « مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ » . وَلَفْظُهَا : « فَخَرَجْتُ أَنَا وَ « حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ » حَتَّى أَتَيْنَا « الْمَدِينَةَ » ، فَوْقَ لَنَا الْخ . وَيَكُونُ قُدُومُهُمَا إِلَى « الْمَدِينَةِ » اغْتِنَامًا لِفَوَائِدِ ثَلَاثَ : (١) : زِيَارَةُ « الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ » الَّذِي يُضَاعَفُ فِيهِ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ وَهُوَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ وَلَا تُشَدُّ لغيرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا فِي « الصَّحِيحِ » . (٢) : زِيَارَةُ مَا يَتَّصِلُ بِالْمَسْجِدِ مِنْ « الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ » الَّتِي فِيهَا « قَبْرُ النَّبِيِّ »

وَصَاحِبِيهِ ، وَزِيَارَةُ « الْبَقِيعِ » الَّذِي يَضُمُّ « قُبُورَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ »
 وَ « أَوْلَادِهِ » وَ « أَصْحَابِهِ » مِنْ : « الْمُهَاجِرِينَ » وَ « الْأَنْصَارِ » .
 (٣) : طَلَبُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَرَكَهَا « النَّبِيُّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فِي أَصْحَابِهِ . وَلِمِثْلِ هَذَا تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْإِبِلِ وَلَوْ فِي غَيْرِ
 حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

« فَاسْتَنْفَتْهُ أَنَا وَصَاحِبِي » : « الْكَنْفُ » - بِفَتْحَتَيْنِ - الْجَانِبُ .
 وَ « الْأَكْتِنَافُ » : « الْإِحَاطَةُ » . أَيَّ أَحَطْنَا بِهِ وَصِرْنَا فِي جَانِبِيهِ عَلَى الْوَجْهِ
 الْمُفَسَّرِ بِقَوْلِهِ :

« أَحَدْنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ » : حِرْصًا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا
 عَلَى شِدَّةِ الدُّنُوِّ مِنْهُ ، وَتَمَامِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِحَدِيثِهِ ، مَعَ مَا فِي
 ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الْحَفَاوَةِ وَالتَّكْرِيمِ .

« فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ » : « وَكَلَّ إِلَيْهِ الْأَمْرَ » :

« فَوَضَّهَ لَهُ » ، وَاسْتَكْفَاهُ إِيَّاهُ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِيهِ .

أَرَادَ « يَحْيَى » مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنْ يُمَهِّدَ لِنَفْسِهِ الْعُذْرَ فِي تَوَلِّيهِ
 الْكَلَامَ بِنَفْسِهِ مَعَ « ابْنِ عُمَرَ » بِدُونِ اسْتِئْذَانِ لِمُصَاحِبِهِ وَلَا مُشَاوَرَةٍ لَهُ
 فِي ذَلِكَ . وَحَاصِلُ الْعُذْرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ بِالْقَوْلِ
 لِأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ حَالِ صَاحِبِهِ هَذَا الْأَذْنَ وَالتَّفْوِيزِ . وَذَكَرَ « النَّوَوِيُّ »
 أَنَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ بَيَانَ مُنْشَأَ هَذَا الْفَهْمِ ، حَيْثُ قَالَ « يَحْيَى » :

لَأَنِّي كُنْتُ أَبْسَطَ مِنْهُ لِسَانًا . وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلْكَلامِ أَنْفَصَحُ
الْوَفْدِ وَأَجْرُوهُمْ ، وَأَلَّا يَسْتَأْثِرَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَن تَرَاضٍ وَاسْتِحْقَاقٍ .
« فَقُلْتُ : يَا « أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! » كُنِيَّةُ « ابْنِ عُمَرَ » (ترجمته

ص - ٢٠٤) .

« إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ « الْقُرْآنَ » وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ » :

« قَبْلَنَا » أَي جَهْتَنَا « بِالْبُصْرَةِ » وَ « يَتَقَفَّرُونَ » : « يَتَّبِعُونَ » . يُقَالُ :
قَفَّرْتُ الْأَثَرَ ، وَاقْتَفَرْتُهُ ، وَتَقَفَّرْتُهُ ، أَي : اقْتَفَيْتُهُ وَتَبِعْتُهُ ، كِنَايَةٌ عَن
بَذْلِ الْجَهْدِ فِي طَلَبِهِ ، كَأَنَّهُ يَطْلُبُهُ وَلَوْ فِي الْقِفَارِ وَالْفَلَوَاتِ .

وَصَفَهُمْ « يَحْيَى » بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّعَمُّقِ الْعَقْلِيِّ فِي الْمَسَائِلِ
الدِّينِيَّةِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ ، شَأْنِ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ النَّظَرِيَّةِ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي
الظَّاهِرِ مُحَمَّدَةً إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ مَذْمُومَةٌ ، فَإِنَّ الدِّينَ كَمَا أَنَّهُ سَهْلٌ
لَا حَرَجَ فِي أَعْمَالِهِ ، هُوَ أَيْضًا وَاضِحٌ مُسْتَقِيمٌ لَا تَعْقِيدَ فِي عَقَائِدِهِ .
وَكَمَا أَنَّهُ مَنْ شَادَّ الدِّينَ وَتَعَمَّقَ فِي فُرُوعِهِ غَلَبَهُ الدِّينُ وَانْقَطَعَ بِهِ
حَبْلُهُ ، كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَصُولِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلُسُ أَمْرَهَا إِلَّا لِمَنْ
وَقَفَ فِي مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ عِنْدَ الْحَدِّ الَّذِي تَقْضِي بِهِ الْفِطْرَةَ
الْعَامَّةُ وَيُدْرِكُهُ الْعَقْلُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ النَّاسِ وَيُؤَيِّدُهُ النُّقْلُ الصَّحِيحُ
فِي مُجَرِّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . أَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْبَحْثِ فِي الْحُدُودِ
وَالْكَيفِيَّاتِ وَالْعِلَلِ وَالتَّفَاصِيلِ فَإِنَّهُ كَلَّمَا بَعُدَ عَنِ الْمُحْكَمَاتِ وَخَاضَ

(١) بضم الكاف وكسرهما كما في مختار الصحاح . الناشر .

فِي الْمُتَشَابِهَاتِ يَضْطَرِبُ الْأَمْرُ أَمَامَهُ وَيَتَعَقَّدُ ، وَقَدْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَحْكِيمِ نَزَوَاتِ الْعَقْلِ فِي صَرِيحِ النَّقْلِ ، بَلْ إِلَى تَحْكِيمِ الْهَوَى فِي الْعَقْلِ ، فَيَكُونُ مِمَّنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ . وَمِنْ هُنَا نَشَأُ التَّفَرُّقُ فِي الْمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ بَيْنَ الْفِرَقِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الدِّينِ مَعَ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، دَاعٍ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ : (أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (١) نَاعٍ عَلَى التَّفَرُّقِ : (إِنَّ الدِّينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (٢) وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا بَيْنَا هُوَ تَكْلُفٌ مَا لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ بِهِ . وَلِذَا بَرَأَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ : (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) (٣) وَقَالَ « عُمَرُ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ » .

« وَذَكَرَ » « يَحْيَى » « مِنْ شَأْنِهِمْ » : هَذِهِ كَلِمَةٌ مُجْمَلَةٌ يَفْسِّرُهَا مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا . أَي : ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَبْلَغِ تَعَمُّقِهِمْ فِي الْبَحْثِ ، أَوْ ذَكَرَ مِنْ آرَائِهِمُ الدِّينِيَّةِ مَا فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ :

« وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ » : قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » :

« رَوْضَةُ أَنْفٌ : لَمْ تُرْعَ . وَكَأْسٌ أَنْفٌ : لَمْ تُشْرَبْ . وَأَمْرٌ أَنْفٌ : مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يُسَبَقْ بِهِ قَدْرٌ » وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ . وَمَعْنَى اسْتِثْنَائِهَا : اسْتِثْنَاءُ عِلْمِ اللَّهِ بِهَا أَي : عَدَمُ حُصُولِهِ

(١) « سورة آل عمران / ٣ : ٦٤ - م - » . (٢) سورة الأنعام / ٦ : ١٥٩ - ك - » .

(٣) « سورة ص / ٣٨ : ٨٦ - ك - » .

إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهَا عَلَى زَعْمِهِمْ ، فَجَعَلَ كَأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ لَهَا نَفْسَهَا . كَمَا
أَنَّ سَبْقَ تَقْدِيرِهَا أَي : تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ ، يَجْعَلُهَا
كَأَنَّهُ قَدْ مَضَتْ وَفُرِغَ مِنْهَا
« فَقَالَ » « ابْنُ عُمَرَ » :

« إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَأءٌ مِنِّي » :

هَذَا مِنْ « ابْنِ عُمَرَ » كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي إِخْرَاجِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ
الْبِرَاءَةَ لَمْ تُعْهَدْ فِي « الْقُرْآنِ » إِلَّا مِنَ الْكَافِرِينَ : (وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ
لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ) (١)
قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ
إِنَّا بُرَأءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) (٢) . أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَدْ
جَعَلَ اللَّهُ الْإِيمَانَ رَحِمًا بَيْنَهُمْ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (٣) فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ
تَبَرَّأَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَوْ عَاصِيًا كَانَ قَاطِعًا لِهَذِهِ الرَّحْمِ مَا لَمْ يَقْصُدْ تَشْبِيهَهُ
بِالْكَافِرِينَ زَجْرًا وَتَشْدِيدًا . وَإِلَّا فَالَّذِي يَنْبَغِي الْاسْتِغْفَارُ لِذَنْبِهِ كَمَا
قَالَ تَعَالَى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) (٤) وَالْإِعْتِذَارُ
إِلَى اللَّهِ مِنْ هَفْوَتِهِ كَمَا قَالَ « أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ » يَوْمَ « أُحُدٍ » : « اللَّهُمَّ

(١) « سُوْرَةُ يُونُسَ / ١٠ : ٤١ - ك - » . (٢) « سُوْرَةُ الْمَتَحَنَةِ / ٦٠ : ٤ - م - » .

(٣) « سُوْرَةُ الْحَجْرَاتِ / ٤٩ : ١٠ - م - » . (٤) « سُوْرَةُ مُحَمَّدٍ / ٤٧ : ١٩ - م - » .

إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ . وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ .

« وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ! » لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ الْخَ :

أَقْسَمَ بِاللَّهِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ أَعْمَالِهِمْ مَالَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْقَدَرِ . وَهَذِهِ كِنَايَةٌ أُخْرَى عَنْ كُفْرِهِمْ ، أَوْضَحُ مِنَ الْكِنَايَةِ الْأُولَى ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ لَا تُحْبِطُهَا مَعْصِيَةٌ مُنْفَصِلَةٌ (١) عَنْهَا مِمَّا دُونَ الشَّرْكِ : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ) (٢) .

« ثُمَّ قَالَ » : « ابْنُ عُمَرَ »

« حَدَّثَنِي أَبِي « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » : تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ مُخْتَصَرَةً

(ص - ٥٢)

« قَالَ عُمَرُ » :

« بَيْنَمَا (٢) نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ « رَسُولِ اللَّهِ » إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ - الْخَ :

(١) هذا قيد لا بد منه ، لأنه يجوز أن تحبط الطاعة بمعصية متصلة بها إذا كانت من أجزائها أو من أوصافها الخاصة ؛ كالصدقة من كسب خبيث ، والصلاة بغير طهارة ، والصوم يوم العيد . أما المعاصي المنفصلة أو ما يشبهها كلبس الحرير في الصلاة ، والنظرة المحرمة في الصوم فإنها لا تحبط الطاعات . بل لكل عمل جزؤه . والحسنات المتأخرة تذهب السيئات السابقة المكافئة لها ، كما تقدم (ص ١٣٥) .

(٢) « سورة التوبة / ٩ : ٥٤ - م - » .

(٣) كلمة « بَيْنَمَا أَوْ بَيْنَمَا » هي كلمة « بَيْنَ » الظرفية التي كانت تضاف إلى مفرد متعدّد ، فصارت بالزيادة ظرفاً زَمَانِيّاً مختصاً بالإضافة إلى الجمل ، وأشبهت أسماء الشرط فتصارت على جناسيتها : الجملة المخفوضة بها وهي التي تليها ، والجملة الناصبة لها =

أَخَذَ « ابْنُ عُمَرَ » يَسُوقُ الْأَدْلَةَ عَلَى مَا قَرَّرَهُ مِنَ الْحُكْمِ فِي شَأْنِ
« الْقَدْرِيةِ » وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَلَّا يَتْرَكَ قُتْبَاهُ دُونَ أَنْ يَدْعَمَهَا
بِالْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحْسِمُ مَادَّةَ النِّزَاعِ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (١) .

وَبَدَأَ حُجَّتَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ « النَّبِيِّ »
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِحَدِيثِ
« جَبْرِيلَ » ، وَفِيهِ التَّضْرِيحُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ ،
وَلَمْ يَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى مَحَلِّ الشَّاهِدِ ، بَلْ سَاقَ الْقِصَّةَ كُلَّهَا لِمَا فِيهَا
مِنْ جَمِّ الْفَوَائِدِ .

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَمَا رَوَاهَا « مُسْلِمٌ » وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ عَنْ
« عُمَرَ » ، رَوَاهَا « الشَّيْخَانِ » وَ« أَبُو دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيُّ » عَنْ : « أَبِي
هُرَيْرَةَ » . وَفِي حَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ » زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ أوردَ صَاحِبُ
« التَّيْسِيرِ » بَعْضَهَا مُقْتَطَعَةً فِي ذَيْلِ الْحَدِيثِ . وَنَحْنُ سَنُورِدُ كُلَّ
زِيَادَةٍ عِنْدَ مُنَاسَبَتِهَا مُكْتَفِينَ بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهَا بَعْدُ .

= وهي الثَّانِيَّةُ . وقد يدخل على الجملة الثانية لفظٌ يدلُّ على المفاجأة ، وهو « إِذَا » في
الجملة الفعلية كما هنا أو « إِذَا » في الجملة الاسمية نحو بينما نحن جلوسٌ إِذَا طَارَقَ
بِالْبَابِ . فحيثُ يكون العامل في بينما هو معنى المفاجأة ، أي : بينما نحن جلوسٌ
فَاجَأَتْنا هذه القِصَّةُ .

(١) « سورة النساء / ٤ : ٥٩ - م - » .

فَمِنْ زِيَادَاتِهِ هُنَا مَا رَوَاهُ عَنْهُ « أَبُو دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيُّ » ، قَالَ :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ
 فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ : فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ .
 قَالَ فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّانًا ^(١) مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ - وَكُنَّا نَجْلِسُ
 بِجَنْبَتَيْهِ ^(٢) - وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَ « رَسُولُ اللَّهِ » فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ الْخِ .
 وَرَوَى « مُسْلِمٌ » عَنْهُ قَالَ : « قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - : سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ . قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ الْخِ . »

وَمِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُعْرَفُ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ وَزَمَانُهُ وَهُوَ أَنَّهُ
 كَانَ فِي أَوَاخِرِ « الْإِسْلَامِ » بَعْدَ نَزُولِ النَّبِيِّ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي فِي
 سُورَةِ « الْمَائِدَةِ » . فَإِنَّهُمْ مَا هَابُوا سُؤَالَهُ إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ السَّائِلُ
 فِي نَوْعٍ ^(٣) مِنَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا « النَّبِيُّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) فِي « الْقَامُوسِ » : « الدُّكَّانَةُ » - بِالْفَتْحِ - ، وَ « الدُّكَّانُ » - بِالضَّمِّ - : بِنَاءٌ يَسْطَحُ
 أَعْلَاهُ لِلْمَقْعَدِ هُوَ فَهُوَ مَسْطَبَةٌ فِي الْمَسْجِدِ تُشَبِّهُ كُرْسِيَّ الْمُعَلِّمِ . قَالَ فِي « الْفَتْحِ » : وَقَدْ
 اسْتَنْبَطَ مِنْهُ « الْقُرْطُبِيُّ » وَغَيْرُهُ جَوَازَ جُلُوسِ الْعَالِمِ بِمَكَانٍ يَخْتَصُّ بِهِ ، وَيَكُونُ مَرْتَفِعًا
 إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ غَيْرِهِ .

(٢) انْفَرَدَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ « أَبُو دَاوُدَ » .

(٣) كَانَ هُنَاكَ نَوْعَانِ مِنَ الْأَسْئَلَةِ يَكْرَهُهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَدُهُمَا » :
 السُّؤَالُ عَنِ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ يَقْتَرِحُهَا السَّائِلُ تَشْبِيهًا ، وَهِيَ مِمَّا لَا يُعْنَى فِي الدِّينِ بَلْ قَدْ
 تَسَوَّاهُ السَّائِلِينَ ، كَسُّؤَالِ أَحَدِهِمْ : أَيْنَ أَبِي ؟ فَقَالَ فِي النَّارِ . وَسُّؤَالِ الْآخَرِ : مَنْ أَبِي ؟
 فَنَسَبَهُ النَّبِيُّ إِلَى غَيْرٍ مِنْ كَانَ يُدْعَى إِلَيْهِ . وَرَبَّمَا ضَلَّتْ نَاقَةُ أَحَدِهِمْ ، فَيَقُولُ لِلنَّبِيِّ : =

وَسَلَّمَ - ، وَالَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَاكَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ . بَلْ صَرَّحَ «عُمَرُ» فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي آخِرِ عُمَرَ «النَّبِيِّ» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حَتَّى قَالَ «الْحَافِظُ» فِي «فَتْحِ الْبَارِي» : لَعَلَّهَا كَانَتْ بَعْدَ «حِجَّةِ الْوَدَاعِ» .

فَلَمَّا هَابُوا سُؤَالَهُ وَأَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ رَسُولُهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ جُمْلَةَ دِينِهِمْ ، وَأَنْ يَجْمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مَا تَفَرَّقَ مِنْ مَقَاصِدِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عِشْرِينَ سَنَةً قَضَاهَا «الرَّسُولُ» بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، بَعَثَ «جَبْرِيلَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِيَسْأَلَ «النَّبِيَّ» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ «الْإِسْلَامِ» وَشَرَائِعِهِ ، وَ«الْإِيمَانِ» وَأَرْكَانِهِ ، وَ«الْإِحْسَانِ» وَوَسَائِلِهِ ، وَ«السَّاعَةِ» وَعَلَامَاتِهَا ، وَهُمْ يَسْمَعُونَ .

وَكَانَ «جَبْرِيلُ» حِينَ أَقْبَلَ قَدْ تَمَثَّلَ بِشَرَأٍ سَوِيٍّ الْخَلِيقَةِ ، حَسَنَ

= أَيْنَ نَاقِي؟ وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ التَّعْتِيَّةِ أَوْ التَّهَكُّمِيَّةِ كَانَ يَلْقَاهُ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ وَرَبَّمَا تَابَعَهُمْ بَعْضُ ضَعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ جَهْلًا بِمَقَاصِدِهِمْ . «الثَّانِي» : السُّؤَالُ عَنْ أَمْرِ دِينِيٍّ لَمْ يُكْتَبْ وَقَدْ يُوَدِّي السُّؤَالُ عَنْهُ وَالتَّشَدُّدُ فِيهِ إِلَى إِجَابِهِ فَيَقَعُ بِهِ حَرَجٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، كَسُّؤَالِ مَنْ سَأَلَ لِمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجِّ : أَكُلُّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «لَا» وَلَوْ قُلْتُ : «نَعَمْ» لَوَجِبَتْ . وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ . فَلِهَذَا وَذَلِكَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ) . «سُورَةُ الْمَائِدَةِ / ٥ : ١٠١ - م -» . وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ذَرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَلَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ «مُسْلِمٌ» .

الْبِزَّةِ ، وَلَمْ يَرَهُ الصَّحَابَةُ قَادِمًا مِنْ بَعِيدٍ ، بَلْ رَأَوْهُ (١) بَغْتَةً مُشْرِفًا عَلَيْهِمْ ، مَائِلًا بِقُرْبِ مَجْلِسِهِمْ . وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ « عُمَرَ » :
إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ

« شَدِيدُ بَيَاضِ الشَّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ » : زَادَ « النَّسَائِيُّ »

عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » : أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا ، كَانَ ثِيَابَهُ لَمْ يَمْسَهَا دَنْسٌ .

وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ تَتَمَثَّلُ فِي أَحْسَنِ الصُّورِ ، وَتَأْخُذُ أَحْسَنَ الزَّيْنَةِ . وَفِي هَذَا أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الدَّاعِينَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَتَجَمَّلُوا مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ بِمَا يَحْسُنُ مَنَظَرُهُ ، وَلَا يُزِرِّي بِلَابِسِهِ . فَذَلِكَ أَدْنَى إِلَى تَوْقِيرِ النَّاسِ لَهُمْ وَمِيلِهِمْ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ . وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ ، فَإِنَّهُ - تَعَالَى - إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ نِعْمَتِهِ . وَلَا يُظَنُّ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِنِظَافَةِ الشَّيَابِ وَجَمَالِهَا مِنَ الْكِبَرِيَاءِ . فَقَدْ رَوَى « مُسْلِمٌ » عَنْ « ابْنِ مَسْعُودٍ » عَنْ « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبَرِ » فَقَالَ رَجُلٌ : « إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا . فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ .

(١) إِذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَثَّلَ الْمَلَكُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَرَوْنَهُ وَيَسْمَعُونَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مُلْكٌ (فَتَمَثَّلَ لَهَا بِشَرًّا سَوِيًّا - الْآيَةُ) « سُورَةُ مَرْيَمَ / ١٩ : ١٧ - ك - » .

الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (١) .

« لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ » : وَصَفَانِ يَبْعَثُ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الدَّهْشَةِ وَالْعَجَبِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » لَعَرَفُوهُ ، وَقَدْ نَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا : « مَا نَعْرِفُ هَذَا ! وَلَوْ كَانَ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ لَظَهَرَ عَلَيْهِ غُبَارُ الطَّرِيقِ وَوَعَثَاءُ السَّفَرِ » .

« حَتَّى جَلَسَ إِلَى « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هُنَا

كَلَامٌ مَطْوِيٌّ تَنَمُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ « حَتَّى » الْمَوْضُوعَةُ لِلتَّدرِيجِ . أَيْ : فَأَقْبَلَ وَمَا زَالَ يَدْنُو حَتَّى جَلَسَ . وَفَصَّلَتْ رِوَايَةُ « النَّسَائِيِّ » الْمَذْكُورَةُ هَذَا الْجُزْءَ الْمَحذُوفَ ، وَلَفْظُهَا : « حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ » (٢) قَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا « مُحَمَّدٌ » . أَذْنُو ؟ » فَرَدَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « أُذُنُهُ » فَمَا زَالَ يَقُولُ : « أَذْنُو » مَرَارًا وَيَقُولُ : « أُذُنُهُ » ، حَتَّى الْخُ فَلَمْ يَفْتُ « جَبْرِيلَ » أَدْبُ التَّحِيَّةِ وَالِاسْتِثْذَانِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ وَإِنَّمَا أَغْفَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ ذِكْرَهُ لِوُضُوحِهِ . غَيْرَ أَنَّ مُخَاطَبَتَهُ « لِلرُّسُولِ » بِاسْمِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي مَعْصِيَةِ : (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ

(١) « صحيح مسلم : ٩٣/١ - (١) - : كتاب الإيمان - (٣٩) - : باب تحريم الكبر وبيانها - الحديث رقم : (١٤٧) » ومعنى بطر الحق دفعه وعدم قبوله وغمط الناس احتقارهم .

(٢) السَّمَاطُ - بالكسر - الصف من الناس ، يريد أنه سلم قبل أن يغشى المجلس .

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (١) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَجَهُمٍ وَخُشُونَةٍ بَلْ مَقْرُونَةٌ
بِالتَّحِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ ، فَهِيَ عَلَى الْأَقْلِّ خِلَافُ الْأَكْمَلِ الَّذِي يَقْضِي بِهِ
التَّاسِي بِآدَابِ « الْقُرْآنِ » فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُخَاطَبْهُ فِي « الْقُرْآنِ » بِاسْمِهِ
وَإِنَّمَا خَاطَبَهُ بِأَلْقَابِهِ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ) (٢) ، (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) (٣)
وَمَا أَشْبَهَهَا . لَكِنَّ مَقَامَ التَّعْمِيمَةِ وَالْإِعْرَابِ قَضَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ الْمُتَفَارِقَيْنِ : التَّحِيَّةِ الْخَاصَّةِ الْمُشْعِرَةِ بِمَعْرِفَتِهِ بِآدَابِ
« الْإِسْلَامِ » ، وَالنِّدَاءِ بِاسْمِهِ الَّذِي هُوَ شَأْنُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا
حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى « رَسُولِهِ » .

هَذَا وَقَدْ ضَمَّنَ « عُمَرُ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَفْظَ الْجُلُوسِ مَعْنَى
الْإِفْضَاءِ وَالِاسْتِنَادِ فَعَدَّاهُ بِإِلَى ، ثُمَّ زَادَ هَذَا الْمَعْنَى إِيْضًا بِقَوْلِهِ :
« فَاسْتَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ » :

الضَّمَائِرُ الْبَارِزَةُ فِي الْجُمْلَتَيْنِ مُوزَعَةٌ عَلَى « جَبْرِيلَ » وَ« النَّبِيَّ » :
الْأَوَّلُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلثَّانِي . أَمَّا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى فَوَاضِحٌ . وَأَمَّا فِي
الثَّانِيَةِ فَتَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ « النَّسَائِيِّ » عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » قَالَ : « حَتَّى
وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ « ابْنُ خُزَيْمَةَ » فِي « صَحِيحِهِ » كَمَا نَقَلَهُ فِي « الْفَتْحِ » ، قَالَ :
« فَتَخَطَّى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيِ « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا

(١) « سورة الحجرات / ٤٩ : ٢ - م - » . (٢) « سورة المائدة / ٥ : ٤١ - م - » .

(٣) « سورة الأنفال / ٨ : ٦٤ - م - » .

يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا صِفَةَ جُلُوسِهِ وَمَوْضِعَهُ مِنْ « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَكَانَ فِي جِلْسَتِهِ جَامِعًا بَيْنَ آدَبِ التَّوْقِيرِ وَالِاحْتِشَامِ ، وَبَيْنَ جُرْأَةِ الْمَلَاظِفَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ الْأَلْفَةِ وَانْقِطَاعِ الْكُلْفَةِ . وَكَانَ « جِبْرِيلَ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرَادَ بِهِذِهِ الْمَفَارِقَاتِ كُلَّهَا اسْتِدْعَاءَ تَنْبِيهِ الْحَاضِرِينَ لِلْحَدِيثِ ، حَتَّى لَا يَفُوتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي سَيَتَضَمَّنُهَا السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ .

« وَقَالَ : يَا « مُحَمَّدُ ! » أَخْبِرْنِي عَنِ « الْإِسْلَامِ » الشَّرْعِيِّ مَا هُوَ ؟ »

وَفِي حَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ » الْبَدْءُ بِالسُّؤَالِ عَنِ « الْإِيمَانِ » ثُمَّ « الْإِسْلَامِ » . وَالتَّرْتِيبُ غَيْرُ مَقْصُودٍ . فَلِذَا لَمْ يُعْنَ الرَّوَاةُ بِضَبْطِهِ . وَتَقَدَّمَ آنْفَاءً وَجْهٌ مُخَاطَبَتِهِ « لِلرَّسُولِ » بِاسْمِهِ .

« فَقَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - الْخ » : فَسَرَ الْإِسْلَامَ

بِمَعْنَاهُ الْعَمَلِيِّ فَقَطُّ كَمَا هُوَ أَصْلُ حَقِيقَتِهِ . وَهُنَا يَحْسُنُ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ (ص ١٠٩ و ١٣١ و ٢٠٩) . وَإِنَّمَا قَيْدَ الْحَجِّ بِاسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ وَلَمْ يُقْبَدْ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ بِالِاسْتِطَاعَةِ مَعَ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي سَائِرِ التَّكَالِيفِ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١) ، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٢) تَنْبِيْهَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ اسْتِطَاعَةً خَاصَّةً تَخْتَلِفُ

(١) « سورة التغابن / ٦٤ : ١٦ - م - » . (٢) « سورة البقرة / ٢ : ٢٨٦ - م - » .

بِاخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِينَ وَيَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيُوكَلُّ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ إِلَى دِينِهِ كَمَا سَبَقَ .

هَذَا وَالْمَذْكُورُ هُنَا لَيْسَ هُوَ كُلُّ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ « النَّبِيُّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَّفَ الْإِسْلَامَ بِأَهَمِّ أَجْزَائِهِ ، كَمَا نَقُولُ : « الْفَتَى نِصْفَانِ ، قَلْبٌ وَلِسَانٌ » وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاِقْتِصَارُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمْ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، فَفِي حَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ » عِنْدَ « الشَّيْخَيْنِ » : « أَنْ تَعْبُدَ (١) اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » فَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ . وَفِي حَدِيثِ « عُمَرَ » نَفْسَهُ عِنْدَ « أَبِي دَاوُدَ » فِي رِوَايَةٍ : « إِقَامَ الصَّلَاةَ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ ، وَحِجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَالْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ » فَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَزَادَ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْاِكْتِفَاءِ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ « عُمَرَ » أَيْضًا أَخْرَجَهَا « ابْنُ خُزَيْمَةَ » فِي « صَحِيحِهِ » : زِيَادَةَ الْعُمْرَةِ وَالْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِتْمَامِ الْوُضُوءِ . وَفِي أُخْرَى عَنْهُ أَخْرَجَهَا « أَبُو عُوَانَةَ » فِي « صَحِيحِهِ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ » . قَالَ : « فَذَكَرَ عُرَى الْإِسْلَامِ » .

(١) الْعِبَادَةُ هُنَا إِمَّا بِمَعْنَى التَّوْحِيدِ فَتَكُونُ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى لِقَوْلِهِ : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَيَكُونُ قَوْلُهُ : « وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا . وَإِمَّا بِمَعْنَى مُطْلَقِ السَّاعَةِ فَتَشْمَلُ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ وَيَكُونُ عَطْفُ الْكُلِّ عَلَيْهَا مِنْ عَطْفِ الْمُفَصَّلِ عَلَى الْمُجْمَلِ .

فَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ « النَّبِيَّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ حَفِظَ وَوَقَّى، وَمِنْهُمْ مَنْ نَسِيَ أَوْ اكْتَفَى.

« قَالَ » « جَبْرِيلُ » : « صَدَقْتُ » .

« قَالَ » « عُمَرُ » :

« فَعَجِبْنَا لَهُ ! يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ » : لِأَنَّ السُّؤَالَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلِّمٌ، وَالتَّصْدِيقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ . فَكَيْفَ يَجْتَمِعَانِ ؟ وَلَكِنَّ « جَبْرِيلَ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ بِذَلِكَ آدَابَ السُّؤَالِ وَالْمُحَاوَرَةِ مَعَ الْعُلَمَاءِ . فَأَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، كَيْفَ يَتَحَلَّى طَالِبُ الْعِلْمِ فِي سُؤَالِهِ بِالْجُرْأَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْأَدَبِ، وَكَيْفَ يَخْتَارُ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَعْنيهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ . ثُمَّ أَرَاهُمْ أَخِيرًا كَيْفَ يَكُونُ السَّائِلُ مُنْصِيفًا وَمُدْعِنًا لِلْحَقِّ إِذَا تَبَيَّنَ . فَمَتَى عَرَفَ مَخَابِلَ الصِّدْقِ فِي وَجْهِ الْمَسْئُولِ وَعَرَضَ الْجَوَابَ عَلَى عَقْلِهِ فَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَجَبَ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى إِعْلَانِ تَصْدِيقِهِ .

« قَالَ » « جَبْرِيلُ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

« فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ مَا هُوَ؟ وَالْإِيمَانُ لِلتَّعْقِيبِ الذِّكْرِيِّ فَحَسْبُ .

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْإِيمَانُ هُوَ :

« أَنْ تُؤْمِنَ ^(١) بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » :

(١) الْإِيمَانُ هُنَا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَهُوَ مُطْلَقُ التَّصْدِيقِ . فَلَيْسَ تَعْرِيفًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ .

فَفَسَّرَ الْإِيمَانَ بِمَعْنَاهُ الْإِعْتِقَادِيَّ فَقَطُّ كَمَا هُوَ أَصْلُ حَقِيقَتِهِ أَيْضاً .
 وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْعَقَائِدَ كُلَّهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا : الْمَبْدَأُ ، فَالْوَاسِطَةُ ، فَالْمَعَادُ .
 ثُمَّ إِنَّهُ فَصَّلَ الْوَسَائِطَ مُرْتَبَةً أَيْضاً . فَبَدَأَ بِحَامِلِي الْوَحْيِ ، وَثَنَى
 بِالْوَحْيِ الْمَحْمُولِ ، وَثَلَّثَ بِالْمَحْمُولِ إِلَيْهِمْ .

« وَتَوْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » : هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْاسْتِشْهَادِ . وَقَدْ

أَسْلَفْنَا الْقَوْلَ فِي صَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْقَدَرِ بِمَعْنَاهُ الْإِجْمَاعِيِّ الَّذِي
 يُعَدُّ مُنْكَرُهُ خَارِجاً عَنِ الْمِلَّةِ ، وَعَلَى الْمَعَانِي الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ مَحَلُّ
 اجْتِهَادِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَالْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ وَإِنْ كَانَ دَاخِلاً فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ لَكِنَّ
 فِي إِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ مَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِشَأْنِهِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى ضَلَالِ
 مَنْ يُكذِّبُ بِهِ . ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ لَا بِالْمَقْدُورِ (١) وَأَنَّ
 الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فِي الْمَقْدُورِ لَا فِي الْقَدَرِ (٢) فَفِي الْكَلَامِ اسْتِخْدَامٌ .

(١) لأن المقذور هو الحوادث نفسها . والإيمان بوجود الحوادث لا يدخل في معنى الإيمان الشرعي ، لأنها مشاهدات ، والإيمان الشرعي كله يدين بالغيب . نعم إذا أريد الإيمان بالمقدور من حيث تعلق القدر به لا من حيث ذاته صح الكلام بدون استخدام ، ويكون معنى الإيمان به الإيمان بأن كل ما وقع من خير أو شر فالله قديره ، أو أن كل ما قدره فهو واقع على وفق ما قدره . لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى . ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك .

(٢) لأن القدر بمعنى التقدير كله حسن وجميل ، فهو علم شامل لا يخطيء ولا يتخلف ، ورسم متقن ليس فيه خلل ولا تناقض ولا مجاوزة للحكمة . بل الأشياء المقدرة نفسها إنما توصف بالخير والشر من حيث انتسابها إلى العباد فما اشتمل منها على مضرة لاحقة بالعبد سمي بالنسبة إليه شراً وإن كان خيراً بالنسبة لغيره وبالعكس . أما إذا قيست

« قَالَ » « جَبْرِيلُ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

« فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ » : « الْإِحْسَانُ » : يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّازِمِ .
 وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّياً بِنَفْسِهِ . وَمُتَعَدِّياً بِالْحَرْفِ . يُقَالُ : « أَحْسَنَ » ، أَي :
 « فَعَلَ فِعْلاً حَسَنًا » . كَمَا يُقَالُ : « أَسَاءَ » ، أَي : « فَعَلَ سُوءًا » .
 وَ « أَصَابَ وَأَخْطَأَ » ، كَذَلِكَ وَيُقَالُ : « أَحْسَنَ عَمَلَهُ » ، أَي : « اتَّقَنَهُ
 وَجَوَّدَهُ » . وَيُقَالُ : « أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ » ، أَي : « وَصَّلَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ » .
 وَهُوَ هُنَا مِنَ اسْتِعْمَالِ الثَّانِي . فَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ ، أَي : « أَخْبِرْنِي
 كَيْفَ يُحْسِنُ الْمَرْءُ إِسْلَامَهُ وَيَتَّقِنُ عِبَادَتَهُ ؟ »

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْإِحْسَانُ هُوَ :

« أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » : لَوْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ مُتَّقِناً عِبَادَتَهُ ، مُؤَدِّياً لَهَا عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا ، لَكَانَ
 تَفْسِيراً لِلْإِحْسَانِ بِحَقِيقَتِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤَدِّياً لِفَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ ؛
 إِذْ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ الطَّرِيقِ إِلَى هَذَا الْإِتْقَانِ . لِذَلِكَ عَدَلَ إِلَى

= الأمور إلى النظام الكلّي أو لوحظت من حيث صدورها عن تقدير العلم الخبير فكلها
 خيرٌ وصوابٌ، لوقوعها على وفق الحكمة البالغة من الفعال لِمَا يَشَاءُ . ولا بدع في وصف
 الشيء الواحد بالخير والشر من هاتين الجهتين فإننا نرى الحاكم منا يقضي بالحبس وبالنفى
 وبالإعدام وهي شرٌّ بالنسبة للمحكوم عليهم ، ثم لا يقال إنه قضى شرّاً بل يقال إنه حكّم
 فعدّل ، فكيف بأحكام الحاكمين ؟ ومن هنا نفهم معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -
 في دعاء التَّوَجُّهِ : « الخير بيدك ، والشرُّ ليس إليك » أي ليس شرّاً من حيث ينتسب
 إليك ، بل كله منك خيرٌ وعدلٌ ومنه أيضاً يتبين كيف تجتمع حرمة الرضا بالكفر
 والمعاصي ووجوب الرضا بالقضاء كله .

هَذِهِ الصَّيْغَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِبَيَانِ وَسِيلَةِ الْإِحْسَانِ ، إِقَامَةً لِلْمَلْزُومِ مَقَامَ
اللَّازِمِ . وَهُوَ فَنٌ بَلِيغٌ مِنْ فُنُونِ الْبَيَانِ يُسَمَّى بِالْكَنَايَةِ .
تِلْكَ الْوَسِيلَةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي عَمَلِهِ كَأَنَّمَا يَرَى الْحَقَّ سُبْحَانَهُ -
رَأَى الْعَيْنِ . وَلَا زَيْبَ أَنْ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ يَكُونُ عَمَلُهُ أَحْسَنَ
الْأَعْمَالِ وَحَالُهُ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ قَلْبًا وَقَلْبًا .

لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْمَشَاهِدَةِ فِي الدُّنْيَا ضَرْبًا مِنَ الْمُحَالِ
بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَتِلْكَ الْحَالُ الَّتِي تُشْبِهُ الْمَشَاهِدَةَ إِنْ بُنِيَتْ عَلَى
مُجَرَّدِ فَرَضِ الْمَشَاهِدَةِ كَانَتْ عَسِيرَةً الْحُصُولِ سَرِيعَةَ الزَّوَالِ ،
لِاعْتِمَادِهَا عَلَى مَحْضِ الْخِيَالِ وَفَرَضِ الْمُحَالِ . فَهَلْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
يُوصِلُ إِلَيْهَا وَيُعِينُ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا ؟

ذَلِكَ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ :

« فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » : فَالْفَاءُ الْأُولَى تَعْلِيلِيَّةٌ ، وَالتَّالِيَةُ
جَزَائِيَّةٌ ، وَالْجُمْلَةُ مُعَلَّلَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، أَيُّ : كُنْ كَأَنَّكَ تَرَاهُ لِأَنَّهُ يَرَاكَ
مِنْ حَيْثُ لَا تَرَاهُ . فَعَلِمْتُكَ بِرُؤْيَيْهِ إِيَّاكَ يَبْعَثُكَ عَلَى أَنْ تَكُونَ فِي
مُعَامَلَتِهِ بِحَالٍ تُشْبِهُ رُؤْيَيْكَ إِيَّاهُ . ذَلِكَ أَنَّ عِنَايَةَ الْعَامِلِ بِإِتْقَانِ
عَمَلِهِ حِينَمَا يَرَى الرَّقِيبَ عَلَيْهِ لَيْسَ مَبْعُثَهَا فِي الْحَقِيقَةِ رُؤْيَةُ الْعَامِلِ
لِذَلِكَ الرَّقِيبِ ، بَلْ عِلْمُهُ بِرُؤْيِيهِ الرَّقِيبِ لَهُ ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ كَانَ
بِالْعَامِلِ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ مَثَلًا مَا يَمْنَعُهُ مِنْ رُؤْيِيهِ ذَلِكَ الرَّقِيبِ وَلَكِنَّهُ
سَمِعَ صَوْتَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ بِقُدُومِهِ وَإِشْرَافِهِ عَلَيْهِ كَانَتْ الشَّمْرَةُ

فِي الْحَالِيْنَ وَاحِدَةً . فَكَذَلِكَ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْعَمَلِ فَاشْعُرْ قَلْبَكَ أَنَّ عَيْنَ اللَّهِ تُرَاقِبُكَ فِي خَلْوَتِكَ وَجَلْوَتِكَ ، وَأَنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكَ خَافِيَةٌ : (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ، وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (١) ، (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ) (٢) فَإِذَا أَشْعَرْتَ نَفْسَكَ مُرَاقِبَةَ اللَّهِ إِيَّاكَ بِسَمْعِهِ وَبَبْصَرِهِ ، رَاقِبْتَهُ أَنْتَ أَيْضًا بِقَلْبِكَ وَفِكْرِكَ ، وَهَذِهِ الْمُرَاقِبَةُ الْقَلْبِيَّةُ أُخْتُ الْمَشَاهِدَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ، لِأَنَّهَا شُهُودٌ بِالْبَصِيرَةِ كَمَا أَنَّ تِلْكَ شُهُودٌ بِالْبَصْرِ . وَبِهَا تَجْنِي مِنَ ثَمَرَاتِ الْإِحْسَانِ ، مَا كُنْتَ تَجْنِيهِ لَوْ كُنْتَ شَاهِدَ عِيَانٍ ، لِأَنَّهَا تُورِثُكَ الْأَسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ وَهَيْبَتِهِ ، فَلَا تَجْعَلُهُ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ ، وَتُورِثُكَ الْخَشْيَةَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ ، فَلَا تَجْعَلُهُ أَضْعَفَ الْحَاكِمِينَ عَلَيْكَ . بَلْ تُضَاعِفْ هَمَّتَكَ فِي التَّمَاسِ أَقْرَبِ الطَّرْقِ إِلَى رِضَاؤِهِ حَتَّى تَكُونَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ مُرَاقِبَتِكَ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ مُشَاهَدَتِكَ آمِينَ .

(٢) « سورة يونس / ١٠ : ٦١ - ك - » .

(١) « سورة المجادلة / ٥٨ : ٧ - م - » .

هُنَا انْتَهَتْ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ وَقَدْ جَمَعْتَ عُلُومَ الدِّينِ كُلَّهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا أُصُولًا وَفُرُوعًا وَكَمَالًا ، فَلَا شَيْءَ مِمَّا يَعْنِي الْمَرْءَ فِي دِينِهِ إِلَّا وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْإِيْمَانِ أَوْ الْإِسْلَامِ أَوْ الْإِحْسَانِ .

بَقِيَ قِسْمُ الْمَجْهُولَاتِ الَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهَا . وَكَمَا أَنَّ مِنَ الدِّينِ أَنْ نَعْلَمَ مَا يُمَكِّنُ عِلْمَهُ فَمِنَ الدِّينِ أَيْضًا أَنْ نَقُولَ فِيمَا لَا نَعْلَمُ :
« اللَّهُ يَعْلَمُ »

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ « جَبْرِيلُ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسُؤَالِهِ الرَّابِعِ وَالْأَخِيرِ :

« قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ » مَتَى هِيَ ؟

« السَّاعَةُ » : فِي الْأَصْلِ هِيَ الْجُزْءُ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ . وَيُقَالُ أَيْضًا : سَاعَةٌ كُلُّ شَيْءٍ هِيَ أَوْ أَنْ أَضْمَحَلَّاهُ وَبُطْلَانَهُ .

وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى نَوْعَانِ : « سَاعَةٌ خَاصَّةٌ » بِكَائِنٍ كَائِنٍ فَالنَّبَاتُ حِينَ تَذْهَبُ نَضَارَتُهُ ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا حَانَتْ مَنِيَّتُهُ ، وَالْأُمَّةُ إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا . وَالْأَمْرُ إِذَا ضَيِّعَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، كُلُّ أَوْلَيْكَ يُقَالُ لَهُ : قَدْ آتَتْ سَاعَتُهُ . « وَسَاعَةٌ عَامَّةٌ » لِلدُّنْيَا كُلِّهَا حِينَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، وَتُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْئُورُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ .

زاد « النَّسَائِيُّ » عن « أَبِي هُرَيْرَةَ » قَالَ: « فَنَكَسَ » - أَي ، أَطْرَقَ « النَّبِيُّ » بِرَأْسِهِ - فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا . ثُمَّ عَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ .

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » : أَي لَسْتُ بِأَعْلَمَ بِهَا مِنْكَ . وَإِنَّمَا عُبرَ بِالْمَسْئُولِ وَالسَّائِلِ لِلتَّعْمِيمِ ، أَي أَنَا وَأَنْتَ وَكُلُّ سَائِلٍ وَكُلُّ مَسْئُولٍ مِنَ الْخَلْقِ سَوَاءٌ فِي الْعِلْمِ بِهَا . فَهُمْ وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهَا آتِيَةٌ لَارِيبَ فِيهَا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَيَّانَ مُرْسَاها ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَخْفَى عِلْمَ وَقْتِهَا حَتَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ : (ثَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) (١) فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَ حُصُولِهَا وَإِنَّمَا يُجَلِّيها اللَّهُ بَعْتَةً فِي وَقْتِهَا : (لَا يُجَلِّيها لَوَقْتِها إِلَّا هُوَ - لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْتَةً) (١) ، وَذَلِكَ لِتَسْعَى كُلُّ نَفْسٍ سَعِيها وَيَعْمَلُ كُلُّ عَلَى شَأْنِ كَلْتِهِ (أَكَادُ أَخْفِيها لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى) (٢) .

« قَالَ » « جِبْرِيلُ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

« فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِها » : لَيْسَ فِي حَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ » ذِكْرُ هَذَا الاسْتِخْبَارِ مِنْ « جِبْرِيلِ » . بَلْ فِيهِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » ، اسْتَدْرَكَ فَقَالَ : « وَلَكِنْ

(١) « سورة الأعراف / ٧ : ١٨٧ - ك - » . (٢) سورة طه / ٢٠ : ١٥ - ك - » .

سَأَحَدْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا (١) « أَوْ » وَلَكِنْ لَهَا أَمَارَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا (٢) « ثُمَّ ذَكَرَ الْأَمَارَاتِ فَإِذَا جَمَعْنَا الْحَدِيثَيْنِ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ كَانَ الْأَسْتِدْرَاكُ وَاقِعًا أَوْلَى ، وَالْأَسْتِخْبَارُ مُرْتَبًا عَلَيْهِ ، اسْتِفْصَالًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْمَالِ أَوْ اسْتِنْجَازًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعْدِ ، أَي : إِنْ كُنْتُ مُحَدِّثِي عَنْ أَشْرَاطِهَا أَوْ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَمَارَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا فَأَخْبِرْنِي عَنْ تِلْكَ الْأَمَارَاتِ . وَ « الْأَمَارَةُ » وَ « الْعَلَامَةُ » وَ « الشَّرْطُ » - يَفْتَحَتَيْنِ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤ : مِنْ أَمَارَاتِهَا :

« أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » : « الرَّبُّ » : يُطْلَقُ عَلَى الْمَلِكِ وَعَلَى الْمَالِكِ وَ « الرَّبَّةُ » مُؤَنَّثَةُ الرَّبِّ بِمَعْنِيهِ . وَهُمَا رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ . وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَمَارَةِ أَنْ يَصِيرَ أَبْنَاءُ الْإِمَاءِ سَادَةً وَمُلُوكًا ، وَبَنَاتُهُمْ سَادَاتٌ وَمَمْلَكَاتٌ ، فَيَكُونُونَ أَرْبَابًا وَرَبَّاتٍ لِأُمَّهَاتِهِمْ ، وَلِغَيْرِ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْأَوْلَى وَقَدْ وَقَعَ . فَكَانَ لِلْمَمَالِكِ دَوْلَةٌ ، وَكَانَ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ « بَنِي الْعَبَّاسِ » شَأْنٌ وَصَوْلَةٌ ، بَلْ وَقَعَتْ مُقَدِّمَاتُ هَذَا فِي فَجْرِ الْإِسْلَامِ مِنْذُ اتَّسَعَتْ الْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاسْتَكْتَرَ الرُّوسَاءُ وَالْكَبْرَاءُ مِنَ التَّسْرِي فَكَانَ لِأَبْنَائِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ مِنَ السِّيَادَةِ وَالْجَاهِ مِثْلُ مَا لَهُمْ أَنْفُسِهِمْ .

وَمِنْ أَمَارَاتِهَا :

(٢) رواية « النَّسَائِيَّ » .

(١) رواية « الشَّيْخِينَ » .

« وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » :

« الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ » : جَمْعُ الْحَافِي الْعَارِي الَّذِي لَا نَعْلَ بِرِجْلِهِ وَلَا ثَوْبَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَ « الْعَالَةُ » : الْفُقَرَاءُ جَمْعُ عَائِلٍ ، وَهُوَ ذُو الْعَيْلَةِ - بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ - أَي : الْفَقْرُ . وَلَيْسَ لَفْظُ الْعَالَةِ فِي رِوَايَةِ « مُسْلِمٍ » . وَ « رِعَاءُ الشَّاءِ » : هُمْ رُعَاةُ الْأَغْنَامِ . يُقَالُ فِي جَمْعِ الشَّاءِ - بِالتَّاءِ - شَاءٌ - بِالْهَمْزِ - وَشِبَاهَهُ . كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الرَّاعِي رِعَاءٌ كِبْنَاءٌ ، وَرِعَاةٌ كَقَضَاةٌ . وَ « يَتَطَاوَلُونَ » يَتَسَابِقُونَ وَيَتَنَافَسُونَ أَيُّهُمْ أَطْوَلُ بُنْيَانًا وَأَعْلَى .

وفي حديث « أَبِي هُرَيْرَةَ » : وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ ، أَي : رُؤُوسَاءَهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ الصَّمُّ الْبُكْمُ - أَي الْجُهْلَاءُ - مُلُوكَ الْأَرْضِ

فَالْمَعْنَى الَّذِي يَجْتَمِعُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةَ وَأَهْلَ الْجَهْلِ وَالْغَبَاوَةِ يَصِيرُونَ إِلَى بَسْطَةِ فِي الدُّنْيَا وَسَعَةِ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ حَتَّى يَتَنَافَسُوا فِي رَفْعِ الْقُصُورِ وَيُضْبِحُوا رُؤُوسَاءَ النَّاسِ وَمُلُوكَ الْأَرْضِ . وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ فِي عُصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَلَا يَزَالُ يُشَاهَدُ مِنْهُ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ . وَمِنْ أَوْضَحِ أَمْثَلَتِهِ مَا هُوَ جَارٍ الْآنَ فِي « رُوسِيَا » مِنْ فَوْضَى « الْإِشْتِرَاكِيَّةِ » الَّتِي جَعَلَتْ عَرْشَ « الْقِيَاصِرَةِ » فِيهَا إِرْثًا لِأَصَاغِرِ الْعُمَّالِ . وَأَضْبَحَتِ الدُّوَلُ الْأُخْرَى تُحَاذِرُ أَنْ تَمْتَدَّ إِلَيْهَا عَدْوَى هَذَا الْإِنْقِلَابِ بَيْنَ آنٍ وَآنٍ .

فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ أَمْثَالَ هَذِهِ الْحَوَادِثِ فَقَدْ مَضَى مِنْهَا مَا فِيهِ الْعِبْرَةُ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ تُصْبِحَ هَذِهِ هِيَ الْحَالُ الْعَامَّةُ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا فَذَلِكَ مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ ، بَلْ يُنْتَظَرُ وَقُوعُهُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً .

هَذَا وَأَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ بَعْثُ « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ « الشَّيْخَيْنِ » « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » (١) .

ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَشْرَاطٌ كَثِيرَةٌ بَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ : « مِنْهَا » مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالسَّاعَةِ ، وَيُسَمَّى بِالْأَمَارَاتِ الْكُبْرَى أَوْ الْقَرِيبَةِ . « وَمِنْهَا » مَا دُونَ ذَلِكَ وَيُسَمَّى بِالْأَمَارَاتِ الصُّغْرَى أَوْ الْبَعِيدَةِ (٢) كَالْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَكَلا النَّوْعَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ انْعِكَاسُ الْأُمُورِ وَانْقِلَابُ

(١) يشير إلى إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ، إيماءة إلى شدة قربها الزماني بالنسبة لما مضى من عمر الدنيا ، أو اتصالها بنبوته على معنى أنه هو آخر الأنبياء وأتمه آخر الأمم فلا يأتي بعده نبيٌّ وشرعٌ جديدٌ بينه وبين الساعة . انظر : « صحيح مسلم : ٥٩٢/٢ - ٧ : كتاب الجمعة (١) - باب تخفيف الصلاة والخطبة - الحديث رقم : ٤٣ » .

(٢) والحكمة في الإخبار بهذا النوع من الأمارات مع بعده عن وقت الساعة أن يكون وقوعه على وفق ما أخبر به الصادقُ الأمينُ علماً من أعلام نبوته ، وأن يكون تذكيراً بما وراه مما هو إلى الساعة أقرب ، لينيب إلى الله من يتذكر قبل أن يأتي من الآيات الكبرى ما لا ينفع معه نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً .

النِّظَامِ . غَيْرَ أَنَّهُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ انْعِكَاسٌ فُجَائِيٌّ مَادِّيٌّ يَتَغَيَّرُ بَعْدَهُ
نِظَامُ الْكَوْنِ كُلُّهُ أَرْضُهُ وَسَمَائِهِ . وَفِي النَّوعِ الثَّانِي انْعِكَاسٌ مَعْنَوِيٌّ
تَدْرِيجِيٌّ يَتَغَيَّرُ فِيهِ قَوَاعِدُ الْأَجْتِمَاعِ ، وَصُورُ الْأَخْلَاقِ ، وَاتِّجَاهُ الْعُلُومِ ،
فَتَرَى الْأُمُورَ مُسْنَدَةً إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا يَتَوَلَّاهَا شَرَارُ النَّاسِ وَأَرَادُهَا ،
وَيَتَحَكَّمُ فِي أَعَالِيهَا أَسَافِلُهَا ، وَتَنْتَشِرُ أَلْوَانُ الْفَسْقِ وَفُنُونُهُ ، وَتَتَطَاوَلُ
أَعْنَاقُ الْكُفْرِ وَقُرُونُهُ وَتَنْدَرِسُ الْعُلُومُ النَّافِعَةُ فَيَفْشُو الْجَهْلُ بِاللَّهِ
وَكَتَابِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، وَتَتَقَدَّمُ عُلُومُ الدُّنْيَا حَتَّى يَظُنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ
قَادِرُونَ عَلَيْهَا فَيَزْدَادُ رُكُونُهُمْ وَاطْمِئْنَانُهُمْ إِلَيْهَا .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِنْقِلَابَ الْمَعْنَوِيَّ قَدْ لَا يَسِيرُ حَثِيثًا وَلَا يَأْخُذُ خَطَاً
مُسْتَقِيمًا ، بَلْ يَقَعُ فِيهِ الْمُدُّ وَالْجَزْرُ فَتَهْبُ رِيحُ الْحَقِّ حِينًا ثُمَّ تَرُكُّدُ ،
وَيَبْدُو نُورُ الْأَسْتِقَامَةِ ثُمَّ يَخْتَفِي ، وَتَنْزِلُ بِالنَّاسِ الْعِبْرُ ثُمَّ تَنْكَشِفُ
عَنْهُمْ . وَتَمْضِي الْقُرُونُ وَالْأَحْقَابُ عَلَى هَذِهِ التَّقَلُّبَاتِ ، وَالدُّنْيَا عَلَى
حَالِهَا كَأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَى زَوَالٍ . فَمَنْ هُنَا يَطُولُ بِالنَّاسِ الْأَمَلُ فِي عُمُرِ
هَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَيَسْتَوِي عَلَيْهِمُ الْغُرُورُ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، بَلْ تَعْتَرِيهِمْ
وَسَاوِسُ الشُّكِّ فِي وَعْدِ اللَّهِ ، فَيَقُولُونَ : (قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَاءُ
وَالسَّرَاءُ) (١) وَهَذِهِ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَدِيدٍ .
حَتَّى يُفَاجِئَهُمُ الْوَعْدُ الْمَوْعُودُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ : (وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ
إِلَّا كَلَمَحِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ) (٢) .

(١) « سورة الأعراف / ٧ : ٩٥ - ك » . (٢) « سورة النحل / ١٦ : ٧٧ - ك » .

زَادَ « الشَّيْخَانِ » وَ « النَّسَائِيُّ » فِي حَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ » . « فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ . إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (١) . وَهُؤُلَاءِ الْخَمْسُ هُنَّ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ . لَا عَلَى مَعْنَى أَنْ الْغَيْبَ مَخْصُورٌ فِيهِنَّ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَدْ صَرَّحَ « الْقُرْآنُ » بِغَيْرِهِنَّ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ . مِنْ ذَلِكَ : مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الرُّوحِ : (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) (٢) وَتَفْصِيلُ بَدْءِ الْخَلْقِ : (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ) (٣) ، وَتَفْصِيلُ النَّشْأَةِ الْآخِرَةِ : (وَنُنشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٤) ، وَجُنُودُ اللَّهِ : (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ) (٥) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَجْمُوعَةِ فِي آيَةِ « لُقْمَانَ » الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ النُّفُوسَ كُلَّهَا تَتَشَوَّقُ لِمَعْرِفَتِهَا ، وَلِأَنَّهَا وَرَدَتْ مَجْمُوعَةً ، فِي سُؤَالِ النَّاسِ « لِلنَّبِيِّ » عَلَى مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ . وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَدَدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ يَثْبُتُ مَضْمُونُهُ وَلَا يَنْفِي مَا زَادَ عَنْهُ .

وَيَجْمَلُ بِنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ نَقُولَ كَلِمَةً تُحَدِّدُ مَعْنَى « الْغَيْبِ » وَتَضْبِطَ أَصُولَ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ وَمَا يُجْهَلُ .

(١) « سورة لقمان / ٣١ : ٣٤ - ل - » . (٢) « سورة الإسراء / ١٧ : ٨٥ - ك - » .

(٣) « سورة الكهف / ١٨ : ٥١ - ك - » . (٤) « سورة الواقعة / ٥٦ : ٦١ - ك - » .

(٥) « سورة المدثر / ٧٤ : ٣١ - ك - » .

فَالْغَيْبُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْغَائِبُ . وَهَذِهِ الْغَيْبَةُ لَهَا مَرَاتِبُ :
 « أَذْنَاهَا » أَنْ يَغِيبَ الشَّيْءُ عَنِ حَوَاسِّكَ وَلَكِنْ يَتَنَاوَلُهُ غَيْرُكَ
 بِالْمُشَاهَدَةِ كَالْعِلْمِ بِالْأَقْطَارِ النَّائِيَةِ ، وَالطَّبَقَاتِ الْأَرْضِيَّةِ ، وَالْأَجْهَزَةِ
 الدَّاخِلِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ . فَهَذَا غَيْبٌ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ ،
 وَقَدْ يَعْلَمُهُ الْغَائِبُ عَنْهُ بِسَمَاعِ أَخْبَارِهِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَمَّنْ شَاهَدَهُ .

« الثَّانِيَةُ » : أَنْ يَغِيبَ عَنِ حِسِّ النَّاسِ جَمِيعاً وَلَكِنَّهُ يَكُونُ فِي
 مُتَنَاوَلِ عُقُولِهِمْ . إِمَّا بِالتَّجْرِبَةِ وَالْمُقَايَسَةِ ، كَعِلْمِ مَا سَيَقَعُ فِي الْعَامِ
 أَوْ الْأَعْوَامِ الْمُقْبِلَةِ مِنَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ وَمَنَازِلِ
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ اسْتِنْبَاطاً مِنَ التَّجَارِبِ الْكُونِيَّةِ الَّتِي أَجْرَى
 اللَّهُ بِهَا سُنَّتَهُ فِي سَيْرِ الْكَوَاكِبِ ، وَقَالَ فِي شَأْنِهَا : (وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
 حُسْبَانًا) (١) ، (وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ) (٢) . وَإِمَّا بِالِاسْتِدْلَالَاتِ
 الْعُقْلِيَّةِ ، كَمَا نَعْلَمُ حَيَاةَ الْجَنِينِ بِحَرَكَتِهِ ، وَكَمَا نَسْتَدِلُّ عَلَى عَقْلِ
 الرَّجُلِ بِمَنْطِقِهِ ، أَوْ بِالْخَلْقِ عَلَى خَالِقِهِ . فَهَذَا مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ
 الْعِلْمُ ، بَلْ يَتَنَاوَلُهُ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَطْمَئِنُّ
 إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَيَرْتَاحُ لَهُ الْوَجْدَانُ .

« الثَّالِثَةُ » : أَنْ يَغِيبَ عَنِ الْحَوَاسِّ وَالْعُقُولِ مَعاً . وَهَذَا هُوَ الْغَيْبُ
 الَّذِي تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ٩٦ - ك - » . (٢) « سورة الإسراء / ١٧ : ١٢ - ك - » .

الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ) (١) مِثْلَ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ وَأَشْبَاهِهَا .
 ثُمَّ الْغَيْبُ الَّذِي فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ
 اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ كَتَمَهُ عَنِ الْخَلْقِ جَمِيعاً حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ ،
 كَوَقْتُ السَّاعَةِ فَهَذَا النَّوْعُ لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ بِالْوَحْيِ كَمَا لَا سَبِيلَ
 إِلَيْهِ بِغَيْرِ الْوَحْيِ . وَمِنْهُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ ، فَلِلَّهِ أَنْ يُطْلِعَ
 مَنْ يَشَاءُ مِنْ رُسُلِهِ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : (لَتَدْخُلَنَّ
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) (٢) . (وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) (٣) ، (لَا يَأْتِيكُمَا
 طَعَامٌ تُرْزَقَانَهُ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بَتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا) (٤) ، وَكَمَا فِي
 قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةِ « بَدْرٍ » : « هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ
 غَدًا ، وَهَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ غَدًا . وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - رَوَاهُ « مُسْلِمٌ » (٥) وَ « أَبودَاوُدَ » إِلَى
 أَمْثَالٍ كَثِيرَةٍ وَرَدَتْ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَلَا يُطْلَعُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ أَحَدٌ
 غَيْرَ الرَّسُولِ : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ
 رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ) (٦) ، (فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ
 رَسُولٍ) (٧) . فَالْمُدَّعَى فِي هَذَا النَّوْعِ شَيْئَانِ : - ١ - أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى

(١) « سورة النمل / ٢٧ : ٦٥ - ك - » . (٢) « سورة الفتح / ٤٨ : ٢٧ - م - » .

(٣) « سورة الروم / ٣٠ : ٣ - ك - » . (٤) « سورة يوسف / ١٢ : ٣٧ - ك - » .

(٥) « صحيح مسلم : ١٠٤٤ / ٣ - (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣٠) باب غزوة بدر -

الحديث رقم (٨٣) - (١٧٧٩) . (٦) « سورة آل عمران / ٣ : ١٧٩ - م - » .

(٧) « سورة الجن / ٧٢ : ٢٦ و ٢٧ - ك - » .

عَلِمَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى - ٢ - أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى عِلْمِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى -
أَحَدٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ حِينَ نَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ الْعِلْمِ هَهُنَا إِنَّمَا نُرِيدُ مِنْهَا
الْعِلْمَ بِمَعْنَاهُ الصَّحِيحِ . وَهُوَ الْجَزْمُ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ وَلَا
خَطَأٌ . هَذَا هُوَ الْمَخْجُوبُ عَنِ الْخَلْقِ . أَمَا ظَنُّ الْعَيْبِ فَلَيْسَ مَخْجُورًا
عَلَى أَحَدٍ ، حَتَّى الْأَعْرَابِ فِي الْبَادِيَةِ كَانَ لَهُمْ مِنْهُ طَرْفٌ صَالِحٌ .
فَإِنَّ نَاقِضَنَا مُنَاقِضٌ بِمَا تَحَقَّقَ صِدْقُهُ مِنْ أَخْبَارِ عُلَمَاءِ الطَّبِيعَةِ
عَنِ الْعَوَاصِفِ وَالْأَمْطَارِ قَبْلَ وَقُوعِهَا بِيَوْمٍ وَنَحْوِهِ اسْتِنَادًا إِلَى أَرْصَادِهِمْ
الْجَوِيَّةِ وَتَنْبُؤَاتِ عُلَمَاءِ الْفِرَاسَةِ وَغَيْرِهِمْ عَمَّا يَجِيءُ بِهِ الْمُسْتَقْبَلُ ،
وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الطَّبِّ عَمَّا فِي الْأَرْحَامِ الْمُغْلَقَةِ قَبْلَ تَحَرُّكِ الْجَنِينِ ،
وإِلْهَامَاتِ الصَّالِحِينَ بِأَمْرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ غَيْرِهَا .

قُلْنَا : هَذِهِ كُلُّهَا ظُنُونٌ تَخْطِئُ وَتُصِيبُ ، مَسْنِيَةٌ عَلَى أَمَارَاتِ تَقْوَى
أَوْ تَضَعْفُ ، وَكَيْسَتْ مِنَ الْعِلْمِ الْجَازِمِ الْمُطَابِقِ فِي شَيْءٍ . أَمَّا إِلْهَامَاتُ
الصَّالِحِينَ فَقَدْ تَقَدَّمَ لَكُمْ - فِي تَعْرِيفِ الْوَحْيِ - مَنْزِلَتُهَا مِنَ الْعِلْمِ . وَأَمَّا
الْفُنُونُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّهَا عَلَى دِقَّةٍ وَسَائِلِهَا وَتَنَوُّعِ أَسَالِبِهَا - وَبِخَاصَّةٍ
فِي عَضْرِنَا هَذَا - لَا تَزَالُ عَاجِزَةً عَنِ كَشْفِ هَذِهِ الْمُغِيبَاتِ بِصِفَةِ
عِلْمِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَمَا مِنْهَا إِلَّا وَلَدَيْنَا مِنْهُ وَقَائِعُ مَحْفُوظَةٌ فِيهَا الْمَفَارِقَاتُ
وَالْأَغَالِيطُ وَالضَّلَالُ الْبَعِيدُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْوَاقِعُ . وَكَمْ قُلْنَا وَقَالَ النَّاسُ
حِينَ تَكشَّفَتْ أخطاؤها : « وَتُقَدَّرُونَ وَتَضْحَكُ الْأَقْدَارُ ! » . أَلَيْسَ

هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ « الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ » الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .
« قَالَ « عُمَرُ » :

« ثُمَّ انْطَلَقَ » : السَّائِلُ . زَادَ « أَبُو هُرَيْرَةَ » عِنْدَ « الشَّيْخَيْنِ » :
ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ أَوْ أَذْبَرَ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَالْتَمَسَ ، أَوْ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ وَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا .
فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَذَا « جِبْرِيلُ » أَرَادَ أَنْ تُعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا . وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا « جِبْرِيلُ » جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » وَعِنْدَ « النَّسَائِيِّ » : « فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا وَالَّذِي بَعَثَ « مُحَمَّدًا » بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ ^(١) مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ « لَجِبْرِيلُ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَزَلَ فِي صُورَةٍ « دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ » ^(٢) .
« فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ لِي يَا « عُمَرُ » ! ، الخ الحديث » : « الْمَلِيٌّ » :

« الزَّمَانُ الطَّوِيلُ » وَعِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ « فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا » أَيِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَكَانَ « عُمَرُ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ فَارَقَ الْمَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَهُمْ

(١) يعني أنه ليس عليه في هذه المرة على خلاف عاداته فلم يعرفه حين السؤال كما أنهم لم يعرفوه وإنما عرفه بعد انطلاقه وعدم العثور عليه .

(٢) قال « الحافظ » في « الفتح » هذا وهم من الراوي لمخالفته للمحفوظ من الرواية ولمناقضته لقول « عمر » في أول الحديث « ولا يعرفه منا أحد » إذ كلهم يعرفون « دحية » قال « السيوطي » لا وجود لتوهم الراوي بذلك فلعلهم لمحوا فيه علامات تميز عن « دحية » - رضي الله عنه - فلم يعرفوه .

الرَّسُولُ بِأَنَّهُ « جَبْرِيلُ ». فَلَمَّا لَقِيَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ثَلَاثَ قَالَ لَهُ: « أَتَدْرِي يَا « عُمَرُ ! » مَنْ هُوَ ذَلِكَ السَّائِلُ الَّذِي كَانَ مُنْذُ كَذَا؟ » ثُمَّ عَرَفَهُ بِمَا عَرَّفَ بِهِ الصَّحَابَةَ مِنْ قَبْلُ. فَلَا تَنَافِي بَيْنَ حَدِيثِ « عُمَرُ » وَحَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ ». هَكَذَا حَقَّقَهُ « النَّوَوِيُّ » .

وَفِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ » فَائِدَتَانِ : « الْأُولَى » : أَنَّهُ أَسْنَدَ التَّعْلِيمِ إِلَى « جَبْرِيلَ » إِسْنَادًا مَجَازِيًّا ، لِأَنَّهُ الْوَاسِطَةُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْعِلْمِ بِحُسْنِ سُؤَالِهِ . وَلِذَا قِيلَ : « حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ ». « الثَّانِيَّةُ » : أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ هِيَ جُمْلَةُ الدِّينِ لِأَنَّهَا جَمَعَتْ مُجْمَلِ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، بَلْ جَمَعَتْ مَا يُطَلَّبُ عِلْمُهُ وَمَا يُفَوَّضُ إِلَى اللَّهِ وَيُوقَفُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِ لَا أَدْرِي . وَمِنْ هُنَا قَالَ « الْقُرْطُبِيُّ » : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَرِيٌّ أَنْ يُسَمَّى « أُمَّ السَّنَةِ » كَمَا سُمِّيَتْ « الْفَاتِحَةُ » « أُمَّ الْقُرْآنِ » لِتَضَمُّنِهَا عُلُومَ « الْقُرْآنِ » إِجْمَالًا « أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا « الْبُخَارِيُّ » : أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » فِي بَابِ

الْقَدْرِ مِنْ « كِتَابِ السَّنَةِ ». وَأَخْرَجَهُ الْبَاقُونَ فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » .

أَمَّا حَدِيثُ « أَبِي هُرَيْرَةَ » فَأَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا « التِّرْمِذِيُّ ». وَهُوَ عِنْدَ « الْبُخَارِيِّ » فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » بَابِ : « سُؤَالُ « جَبْرِيلَ » « لِلنَّبِيِّ » عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مَعَ حَدِيثِ « عُمَرُ » الْمَذْكُورِ .

[* وَعَنْ « ابْنِ عُمَرَ » نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ قَالَ :
 « وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ « مُزَيْنَةَ » أَوْ « جُهَيْنَةَ » فَقَالَ : يَا « رَسُولَ اللَّهِ ! »
 فِيمَ نَعْمَلُ ؟ أَيْ شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى أَمْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ ؟ قَالَ :
 « فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى » فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ : « فَنِيمَ نَعْمَلُ ؟ »
 قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ
 يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » - أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » - *] .

« وَعَنْ « ابْنِ عُمَرَ » نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ » : هَذِهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ
 السَّابِقِ أَخْرَجَهَا « أَبُو دَاوُدَ » عَنْ « يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ » وَ « حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ » مَعًا ، قَالَا : « لَقِينَا « عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ » فَذَكَرْنَا لَهُ « الْقَدَرَ » وَمَا
 يَقُولُونَ فِيهِ ، فَذَكَرَ « ابْنُ عُمَرَ » نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، أَعْنِي أَنَّهُ
 أَيْدَرَأْيُهُ فِي مَسْأَلَةِ « الْقَدَرِيَّةِ » بِحَدِيثِ « جَبْرِيلَ » وَزَادَتْ هَذِهِ الرَوَايَةُ
 أَنْ سَأَلَ دَلِيلًا ثَانِيًا أَوْضَحَ مِنَ الْأَوَّلِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّصِّ عَلَى الشُّبْهَةِ
 الَّتِي يُسْتَنْدُ إِلَى مِثْلِهَا أَهْلُ « الْقَدَرِ » وَالتَّضْرِيحِ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا . قَالَ
 « ابْنُ عُمَرَ » :

« وَسَأَلَهُ » : - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

« رَجُلٌ مِنْ « مُزَيْنَةَ » أَوْ « جُهَيْنَةَ » : شَكَّ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَتَيْنِ هُوَ ؟ »

(٥٠) « سنن أبي داود » ٥٢٦/٢ - ٥٢٧ - كتاب السنة - باب في القدر .

وانظر : « تيسير الوصول : ١٤/١ » .

« فَقَالَ » الرَّجُلُ :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » فِيمَ نَعْمَلُ ؟ « كَلِمَةٌ « فِي » : لِلْسَّبَبِيَّةِ ، مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ « الصَّحِيحِينَ » : « دَخَلَتْ أَمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا » . وَ « مَا » : اسْتِفْهَامِيَّةٌ حُذِفَتْ أَلْفُهَا لِذُخُولِ الْجَارِ عَلَيْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) ^(١) وَقَوْلِهِ : (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا) ^(٢) . وَاسْمُ الاسْتِفْهَامِ وَاقِعٌ عَلَى غَايَاتِ الْأَعْمَالِ وَثَمَرَاتِهَا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ كَمَا يُفَسِّرُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ . وَالْمَعْنَى لِأَيِّ غَايَةٍ نَعْمَلُ ؟ ...

« أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى أَمْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ » : يَعْنِي الْغَايَةَ قَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهَا وَحَدَّدَهَا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فَلَا يُخْطِئُ الْعَامِلُ مِنْهَا حِظَّهُ الَّذِي حُدِّدَ لَهُ ، أَمْ تِلْكَ أَشْيَاءٌ يَبْتَدِيءُ اللَّهُ قَضَاءَهَا حِينَ مَا تُحْدِثُ الْعِبَادُ أَسْبَابَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ ؟

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ :

« فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى » : فَإِنَّهُ - تَعَالَى - قَدْ فَرَّغَ مِنْ قَضَائِهِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ أَطَّلَعَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى مَا سَيَكُونُ لِكُلِّ عَبْدٍ فِي مُسْتَقَرِّهِ وَمُسْتَوْدَعِهِ ، فَكَتَبُوهُ فِي صُحُفِهِمْ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ ، حَيْثُ يَكْتُبُونَ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ .

(٢) « سورة النازعات / ٧٩ : ٤٣ - ك - » .

(١) « سورة النبا / ٧٨ : ١ - ك - » .

هَذَا وَلَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَ لَفْظِي « خَلَا وَمَضَى » فِي كُلِّ مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ قَطْعُ الطَّمَاعِيَّةِ فِي تَحْوِيلِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ مَا فَاتَ لَا يَرْجِعُ وَمَا وَقَعَ لَا يَرْتَفِعُ . وَفِي نُسخَةِ : « أَوْ مَضَى » بِلَفْظِ الشُّكِّ فِيهِمَا .

« قَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ : « فِيمَ الْعَمَلُ ؟ » « الْفَاءُ » : لِلْفَصِيحَةِ . وَجُمْلَةُ الاسْتِفْهَامِ كَنظِيرَتِهَا السَّابِقَةِ . غَيْرَ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا عَسَى حِكْمَةَ الْعَمَلِ مَشُوبٌ بِشَيْءٍ مِنَ التَّعَجُّبِ . أَيَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ وَكَانَتِ السَّعَادَةُ أَوْ الشَّقَاوَةُ قَدْ مَضَى بِهَا الْقَدْرُ وَلَا مَنَاصَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِمَّا قُدِّرَ لَهُ فَمَا فَائِدَةُ الْعَمَلِ ؟ أَلَيْسَ كُلُّ مَنَّا صَائِرًا إِلَى تِلْكَ الْعَاقِبَةِ الْمُعَيَّنَةِ عَمِلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ ؟

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَلَّا »

« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - الْحَدِيثُ » : أَفَادَ

هَذَا الْجَوَابُ فَائِدَتَيْنِ :

« الْأُولَى » : أَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا شَقَاوَةَ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ الْعَكْسِ ، كَانَ مِثْلَهُ كَمِثْلِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الزَّوْجِ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ قَدَّرَ لَهُ وَلَدًا فَسَيَرْزُقُهُ الْوَالِدَ وَلَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ . وَهَذَا وَهَمٌّ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ ، لِأَنَّهُ - تَعَالَى - رَبَطَ النَّتَائِجَ

بِمَقْدَمَاتِهَا وَنَاطَ الْمَقَاصِدَ بِوَسَائِلِهَا فَكِلَاهُمَا مِمَّا جَرَى الْقَدْرُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ الثَّانِي. وَنَزِيدُ هُنَا مِنْ شَوَاهِدِهِ مَا رَوَاهُ « التِّرْمِذِيُّ » عَنْ « أَبِي خُرَازِمَةَ » أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! » أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرَقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةٌ نَتَقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ » فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ » (٥). فَكَذَلِكَ أُمُورُ الْآخِرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُقَدَّمَاتِهَا.

« الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ » : أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا فِي إِحْدَاثِ أَعْمَالِهِ اسْتِقْلَالًا تَامًا، بَلِ اللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي يُيَسِّرُهُ إِلَى عَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا وَإِنْ شَرًّا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَالْكُلُّ مُجْمِعُونَ عَلَى مَضْمُونِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : (لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) (١) وَقَوْلِهِ : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (٢) وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ سَأَلْتَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا لَا نَمْلِكُهُ إِلَّا بِكَ . اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا مِنْهَا مَا يُرْضِيكَ عَنَّا » رَوَاهُ « ابْنُ عَسَاكِرَ ». وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي مِقْدَارِ تِلْكَ الْمَعُونَةِ وَذَلِكَ التَّيْسِيرِ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ لِلْعِبَادِ، « فَاَلْمُعْتَزِلَةُ » يَقُولُونَ: هُوَ ذَلِكَ التَّمَكِينُ الْمَطْلُوقُ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ - تَعَالَى - خَلَقَ فِيْنَا الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْعِلْمَ لَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ

(٥) « سنن الترمذي : ٢٥٨/٦ - (٢٩) : كتاب الطب - (٢١) باب ما جاء في الرُقَى

والأدوية » ،

(١) « سورة الكهف / ١٨ : ٣٩ - ك - » . (٢) « سورة الفاتحة / ١ : ٥ - ك - » :

نُحَدِّثُ تِلْكَ الْأَعْمَالَ . وَغَيْرُهُمْ يَزِيدُ دَرَجَاتٍ أُخْرَى مِنْ التَّيْسِيرِ ،
عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

« أَخْرَجَهُ » أَبُو دَاوُدَ : فِي بَابِ الْقَدْرِ مِنْ « كِتَابِ السَّنَةِ » كَسَابِقِهِ

أَقُولُ : وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا عَنْ « عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ »

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي « بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » ؛ فَجَاءَ

« رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ،

فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مِنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا

مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؟ » فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى

الشَّقَاوَةِ » . فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ

لَهُ » . أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَا أَهْلُ

الشَّقَاوَةِ فَيَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ . ثُمَّ قَرَأَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى

وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنِّيْرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ،

وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنِّيْرُهُ لِلْعُسْرَى) (١) .



[* عن « أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ
 دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ
 مُحَمَّدٌ ؟ » وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ .
 فَقُلْنَا : « هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ » . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : « ابْنُ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ ! » فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ أَجَبْتُكَ » .
 فَقَالَ الرَّجُلُ : « إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشِدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ
 فِي نَفْسِكَ » . قَالَ : « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » . فَقَالَ : « أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ
 قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » .
 قَالَ : « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ - تَعَالَى - اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ
 الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ! » قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » قَالَ : « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ
 - تَعَالَى - اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ » قَالَ : « اللَّهُمَّ
 نَعَمْ » قَالَ : « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ - تَعَالَى - اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ
 مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ » قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . فَقَالَ
 الرَّجُلُ : « آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ! وَأَنَا
 « ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ » أَخُو « بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ » - أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ
 وَهَذَا لَفْظُ « الْبُخَارِيِّ » *] .

(*) « جامع الأصول : ٢١٧/١ - (١) - : كتاب الإيمان والإسلام - الحديث رقم : (٤) » .

« صحيح البخاري : ٢٤/١ - ٢٥ - (٢) - : كتاب العلم - : باب ماجاء في العلم ،

القراءة والعرض على المحدث . وانظر : « تيسير الوصول : ١٥/١ » .

« عن « أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » : الصَّحَابِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ، خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ سِنُهُ عَشْرَ سِنِينَ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ « الْمَدِينَةَ » ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ أُمُّهُ « أُمُّ سَلِيمٍ » وَزَوْجُهَا « أَبُو طَلْحَةَ » إِلَى « رَسُولِ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ « أَبُو طَلْحَةَ » : يَا « رَسُولَ اللَّهِ ! » إِنَّ « أَنْسَاءَ » غُلَامٌ كَيْسٌ فَلَیْخُدْمُكَ . وَقَالَتْ أُمُّهُ : يَا « رَسُولَ اللَّهِ ! » هَذَا ابْنِي « أَنِيسٌ » أَتَيْتُكَ بِهِ یَخْدُمُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ » فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَالِ وَالْوَالِدِ ^(١) وَطُولِ الْعُمُرِ وَالْمَغْفِرَةِ . وَلَا زَمَ خِدْمَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ . رَوَى « مُسْلِمٌ » عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَدَمْتُ « رَسُولَ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أَقَا قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ ، لِمَ صَنَعْتُ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ ، لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي « الْبَدْرِيِّينَ » كَمَا ذَكَرَهُ « ابْنُ سَعْدٍ » ، وَمَنْ لَمْ يَعُدَّهُ مِنْهُمْ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ إِذْ ذَاكَ سِنَّ الْمُقَاتِلَةِ بَلْ كَانَ فِي الْخِدْمَةِ . وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَيْسًا مِنْذُ حَدَائِثِهِ : أَبْطَأَ يَوْمًا عَلَى أُمِّهِ ، فَقَالَتْ لَهُ : « مَا حَبَسَكَ؟ » قَالَ :

(١) هذه رواية « الصحيحين ». أما طول العُمُرِ والمغفرة فزادها « البخاري » في « الأدب المفرد ». وقد استجاب الله فيه دعاء نبيه فطال عمره حتى بلغ المائة ، رواه « مسلم ». وكثر ماله حتى كان له بستان في « البصرة » يثمر في السنة مرتين. رواه « الترمذي ». وكثر ولده حتى روى « مسلم » عنه أنه كان يقول إن ولدي وولد ولدي ليتعادون الآن على نحو المائة. بل روى « البخاري » عنه في الطاعون أن إحدى بناته أخبرته أنه دفن من صلبه مائة وعشرون قبيل مقدم « الحجَّاج » « البصرة » .

« بَعَثَنِي «رَسُولُ اللَّهِ» لِحَاجَةٍ ». قَالَتْ: «وَمَا حَاجَتُهُ؟» قَالَ: «إِنَّهَا سِرٌّ». فَقَالَتْ: «لَا تُحَدِّثَنَّ بَسْرَ «رَسُولِ اللَّهِ» أَحَدًا». رَوَاهُ «مُسْلِمٌ» (١). وَلَهُ عَنِ «النَّبِيِّ» حَدِيثٌ كَثِيرٌ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا. سَكَنَ «الْبَصْرَةَ» وَتُوِّفِيَ بِهَا سَنَةَ (٩٣ هـ) وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا.

« بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ » : مَسْجِدِ « الْمَدِينَةِ » .
« دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ » : الرَّجُلُ هُوَ « ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ » ، جَاءَ مُوفِدًا مِنْ قِبَلِ قَوْمِهِ « بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ » كَمَا سَيَأْتِي التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ . وَكَانَ قُدُومُهُ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ « ابْنُ إِسْحَاقَ » وَغَيْرُهُ لَا كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ ، إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قُدُومَ الْوُفُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى « النَّبِيِّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ « النَّبِيُّ » كِتَابَهُ وَرُسُلَهُ إِلَيْهِمْ لِدَعْوَتِهِمْ إِلَى « الْإِسْلَامِ » وَ « ضِمَامٌ » يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ « مُسْلِمٌ » « أَتَانَا رَسُولُكَ فزَعَمَ كَذَا » . وَهَذِهِ الْمُرَاسَلَاتُ لَمْ تَبْدَأْ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ هُدْنَةِ « الْحُدَيْبِيَّةِ » وَكَثِيرٌ مِنْهَا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ « مَكَّةَ » . وَهَذَا « أَنَسٌ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ « مُسْلِمٌ » « نُهَيْنَا فِي « الْقُرْآنِ » أَنْ نَسْأَلَ « النَّبِيَّ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ

(١) « صحيح مسلم : ١٩٢٩/٤ - (٤٤) : كتاب فضائل الصحابة - (٣٢) : باب من فضائل أنس بن مالك - رضي الله عنه - » .

يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ « الْبَادِيَةِ » (١) الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ،
فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْخِ « فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنْ مَجِيئَهُ لَمْ يَكُنْ
إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ « سُورَةِ الْمَائِدَةِ » وَهِيَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ « الْقُرْآنِ » .
ثُمَّ قَوْلُ « ابْنِ عَبَّاسٍ » فِي مَا رَوَاهُ « أَحْمَدُ » وَ « الْحَاكِمُ » « إِنَّ « ضِمَامًا »
قَدِمَ عَلَيْنَا « يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا ، لِأَنَّ « ابْنَ عَبَّاسٍ » لَمْ يُهَاجِرْ إِلَى
« الْمَدِينَةِ » إِلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ .

« فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ » :

« أَنَاخَهُ » : أَبْرَكَهُ . « وَعَقَلَهُ » : ثَنَى رِجْلَيْهِ وَشَدَّ عَلَى سُوقِهِ حَبْلًا

(١) أما تمنئهم أن يكون عاقلاً فظاهر ، وذلك ليكون حسن الاختيار في السؤال ؛ حسن
المراجعة للمسؤول ، فيستفيد السامعون علماً لم يعرفوه ، أو تقريراً لما عرفوه ، أو
تذكيراً بما نسوه . وأما تمنئهم أن يكون من أهل البادية فلأن أهل البادية لم يبلغهم
النهي عن السؤال ؛ بل لا يتناولهم هذا النهي لأنهم بحاجة إلى السؤال لجهلهم
بشرائع الإسلام ، بخلاف أهل « المدينة » الذين فيهم رسول الله وأهل الحضر الذين فيهم
العلماء والحافظون لكتاب الله ، فإنهم لما أشرف الدين على الكمال نهوا عن الإكثار
من الأسئلة ، لأن فيما نزل إليهم ما يكفيهم عن الاستزادة . وربما ظن السائل منهم
أنه يسأل عن شيء فانه مما سبق تشريعه ويكون الواقع أنه لم يفرض بعد ، فيتسبب عن
ذلك فرض جديد وذلك حرج في الدين كما تقدم (ص ٢٧٩) . ولا يخفى أيضاً أن
من المقاصد الكبرى في التشريع أن تبقى بعض الأحكام محلاً لاجتهاد المجتهدين
واستنباطهم لها من القواعد الكلية ، وذلك ليكون في الأمر سعة على المسلمين بتطبيق
مقاصد الشرع ومرايمه على مختلف الأحوال ومختلف العصور ومختلف الطبقات . ومن
هنا كانت الشريعة عامة وأبدية . ولو كانت كلها نصوصاً جزئية محدودة لما وسعت
الناس باديهم وحاضرهم وضعيفهم وقويهم - فسبحان الله أحكم الحاكمين .

يُسَمَّى بِالْعُقَالِ . وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِالْبَعِيرِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلْوِيثُهُ لَهُ بِبَوْلٍ أَوْ رَوْثٍ . وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ فَضْلَاتِ الْإِبِلِ طَاهِرَةٌ كَمَا يَقُولُ « الْمَالِكِيَّةُ » لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ شَيْئاً ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بِنَجَسٍ وَلَا بِظَاهِرٍ . فَإِنْ حُمِلَتِ الْعِبَارَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، كَانَ عَدَمُ نَهْيِ النَّبِيِّ لِلْأَعْرَابِيِّ عَنِ ذَلِكَ ، مِنْ بَابِ الرَّفْقِ بِهِ لَجَهْلِهِ . وَلَوْ أَنَّهُ وَقَعَ تَقْدِيرٌ بِالْفِعْلِ لِأَمْرٍ بِإِزَالَتِهِ ، كَمَا فَعَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) عَلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ « أَبِي دَاوُدَ » عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ » قَالَ : « فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ » فَلَعَلَّ فِي عِبَارَةِ « أَنْسٍ » شَيْئاً مِنَ التَّوَسُّعِ بِحَذْفِ الْمُصَافِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ^(٢) :

« ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ » وَفِي رِوَايَةِ « أَبِي دَاوُدَ » : « أَيُّكُمْ » ابْنُ

(١) ففي « الصحيحين » عن « أنس » أنه قال : « بينما نحن في المسجد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مه مه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تزرموه دعوه . فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر ، إنما هي للذكر الله - عز وجل - والصلاة وقراءة القرآن . ثم أمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من الماء فشنه عليه » « صحيح مسلم : ٢٣٦/١ - ٢٣٧ - (٢) - : كتاب الطهارة - (٣٠) - : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد . الحديث رقم : (١٠٠) .

(٢) « سورة يوسف / ١٢ : ٨٢ - ك - .

عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؟ » فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ فِي « الْعَرَبِ » إِذْ تُوُفِّيَ أَبُوهُ صَغِيرًا .

« وَالنَّبِيُّ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ » : « الْإِتْكَاءُ » : الْاعْتِمَادُ عَلَى الْعَصَا

أَوْ الْيَدِ أَوْ غَيْرِهِمَا . وَالْإِتْكَاءُ فِي الْجُلُوسِ يَكُونُ بِمَعْنَى - الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ مَثَلًا مَعَ الْمِيلِ إِلَى شِقِّ كَالْمُضْطَجِعِ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ بِالْمَقْعَدَةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهَا فِي الْجُلُوسِ كَجَلِيسَةِ الْمُتَرَبِّعِ وَنَحْوِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِيَكُونَ التَّعْرِيفُ بِهِ مُمَيِّزًا لَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَيَكُونُ مُضْطَجِعًا ، وَهُمْ جُلُوسٌ ، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَصْحَابِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ ، وَإِلَّا حُرِّمَ . وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِتْكَاءِ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا » رَوَاهُ « التِّرْمِذِيُّ » وَصَحَّحَهُ « فَمَعْنَاهُ : لَا أَكُلُ جَالِسًا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يُرِيدُ الْإِمْتِلَاءَ مِنَ الطَّعَامِ ، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ مُسْتَوْفِرًا طَلَبًا لِقَلَّةِ الطَّعَامِ . نَعَمْ ، الْأَضْطِجَاعُ لِلطَّعَامِ أُخْرَى بِالِامْتِنَاعِ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ ، لَكِنَّهُ مَفْهُومٌ بِالْأَوَّلِ لَا مِنْ مَنْطُوقِ اللَّفْظِ .

وَ « ظَهْرَانِيهِمْ » : تَثْنِيَةٌ ظَهَرَ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ . وَيُقَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِالْجَمْعِ أَيْضًا . وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ جَالِسٌ وَقَدْ وَلَوَهُ ظُهُورُهُمْ كَمَا قَدْ يَفْهَمُهُ الْمُبْتَدِئُ فِي اللُّغَةِ . بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ جَالِسٌ بَيْنَهُمْ وَهُمْ حَافُونَ بِهِ وَإِنَّمَا تُقْحِمُ « الْعَرَبُ » لَفْظَ الظُّهْرِ فِي

مَثَلُ هَذَا الْمَوْضِعِ إِيْمَاءٌ إِلَى مَعْنَى الْمُظَاهَرَةِ ، كَانِ الْجَالِسُ بَيْنَ الْقَوْمِ إِذَا كَانَ مَحْفُوفًا بِهِمْ يَكُونُ لَهُ فِي كُلِّ مِنْهُمْ ظَهْرٌ وَقُوَّةٌ . ثُمَّ يَتَوَسَّعُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَيُرَادُ مِنْهَا مُطْلَقُ الْاجْتِمَاعِ .

« فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ » : وَفِي رِوَايَةِ « النَّسَائِيِّ »

« فَقُلْنَا هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُرْتَفِقُ » . قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » : « الْمُرْتَفِقُ » :

الْمَتَكِيُّ عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ أَوْ عَلَى الْمَخْدَةِ ، وَ « الْأَمْعَرُ » : هُوَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ حُمْرَةٌ فِي بَيَاضٍ صَافٍ . كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُعْرَةِ .

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُفَسِّرُ لَنَا الْمَرَادَ مِنْ لَفْظِي الْإِتِّكَاءِ وَالْبَيَاضِ فِي رِوَايَةِ

« الْبُخَارِيِّ » ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي شَمَائِلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ

لَمْ يَكُنْ أَبْيَضَ صَرَفًا كَالْجَصِّ ، بَلْ كَانَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ .

وَمِنْ هُنَا يَجُوزُ تَعْرِيفُ الشَّخْصِ بِأَوْصَافِهِ الْخَلْقِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ

عَلَى وَجْهِ التَّعْيِيرِ فَيُحَرِّمُ .

« فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : « ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! » نِدَاءٌ لَهُ بِحَذْفِ أَدَاةِ

النِّدَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِإِثْبَاتِهَا .

« فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : قَدْ أَجَبْتُكَ » : أَيُّ هَانَذَا قَدْ أَجَبْتُكَ . فَهِيَ

جَمَلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ بِمَعْنَى : نَعَمْ . أَوْ وَعَدٌ بِالْإِجَابَةِ أُخْرِجَ فِي صُورَةِ الْمَاضِي

لِتَحْقِيقِ وَقُوعِهِ . وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ جَوَابِ سَابِقٍ عَلَى

مَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ « أَبِي دَاوُدَ » عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ » أَنَّهُ لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ :

« ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ » قَالَ « النَّبِيُّ » : « أَنَا » ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ « الطَّبْرِيُّ » عَنْهُ ، وَزَادَ فَقَالَ الرَّجُلُ : « مُحَمَّدٌ ؟ »
قَالَ : نَعَمْ .

« فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشِدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ

فِي نَفْسِكَ . أَي : لَا تَغْضَبْ عَلَيَّ ، مَا خُوذُ مِنَ الْمَوْجِدَةِ - بِفَتْحِ الْمِيمِ
وَكَسْرِ الْجِيمِ - وَهِيَ الْحَفِيزَةُ وَالْغَضَبُ . أَمَّا الْحُزْنُ فَهُوَ الْوَجْدُ
- بِالْفَتْحِ - وَكَذَلِكَ الْحُبُّ . وَإِذْرَاكُ الْمَطْلُوبِ أَوْ الضَّالَّةِ يَقَالُ لَهُ
وُجُودٌ أَوْ وَجْدَانٌ - بِالْكَسْرِ - . وَالْغِنَى وَالْيَسَارُ يُسَمَّى جِدَّةً - بِالْكَسْرِ
وَتَخْفِيفِ الدَّالِ - أَوْ وُجْدًا - بِالضَّمِّ - هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِنَّ وَالْفِعْلُ
فِي الْجَمِيعِ مِنْ بَابِ : « وَعَدَّ » إِلَّا فِي الْحُزْنِ فَيُكْسَرُ مَاضِيهِ . وَقَوْلُهُ
« سَأَلْتُكَ » مِنْ اسْتَعْمَالَ اسْمِ الْفَاعِلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ نَحْوُ : (إِنَّكَ مَيِّتٌ
وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) (١) أَي سَأَسْأَلُكَ وَأُعْظِظُ لَكَ فِي السُّؤَالِ فَلَا يَكُنْ فِي
صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْ ذَلِكَ . وَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّمْهِيدَ بِالِاعْتِدَارِ قَبْلَ الزَّلَّةِ .
فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَقَعَ كَلَامُهُ مَوْقِعًا يُحْفَظُ السَّامِعَ وَيُشْعَلُ
نَارَ غَضَبِهِ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ هَذِهِ التَّوَطُّئَةِ ، لِتَكُونَ بِمِثَابَةِ وَضْعِ
الْمَاءِ قَبْلَ النَّارِ حَتَّى إِذَا تَحَرَّكَتْ نَارُ الْغَضَبِ لَا تَجِدُ لَهَا ضِرَامًا ،
فَتَعُودُ بَرْدًا وَسَلَامًا .

أَمَّا هَذِهِ الشَّدَّةُ الَّتِي يَعْتَدِرُ عَنْهَا « ضِمَامٌ » قَبْلَ وَقُوعِهَا فَإِنَّهَا تَنْحَصِرُ

(١) « سورة الزمر / ٣٩ : ٣٠ - ك - » .

فِي أَمْرَيْنِ :

١ - : تِلْكَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي اتَّبَعَهَا فِي تَوْجِيهِهِ الْأَسْئَلَةُ ، حَيْثُ جَعَلَ يَسْتَحْدِفُ النَّبِيَّ « - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِيمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْنَعُهُ السَّائِلُ عَادَةً إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الثَّقَةِ بِالْمَسْئُولِ .

٢ - : أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالسُّؤَالِ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ حَتَّى سَأَلَهُ عَنْ أُسَاسِهِ وَهُوَ صِدْقُ « الرَّسُولِ » فِي دَعْوَاهُ . وَهَذَا لَا يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا جَرِيءٌ ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَاجَهَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِافْتِرَاضِ أَبْعَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِيهِ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ .

« قَالَ » الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ صَاحِبُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ :

« سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » : فَإِنِّي لَا أَنْهَرُ السَّائِلَ وَلَا أَجِدُّ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ :

« عَمَّا بَدَا لَكَ » دُونَ أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ بَدَا لَكَ » رُبَّمَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَهَمَ أَنْ « ضِمَامًا » يَعْتَذِرُ لَهُ عَنِ التَّشْدِيدِ فِي الْمَسْئُولِ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا فِي كَيْفِيَةِ السُّؤَالِ . أَوْ لَعَلَّهُ فَهَمَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ مَتَى أَذِنَ لَهُ فِي جَوْهَرِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ أَجْدَرَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي إِبْرَازِهَا فِي أَيِّ قَالِبٍ شَاءَ .

« فَقَالَ » « ضِمَامٌ » :

« أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ ^(١) أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ »

(١) بمدِّ همزة الاستفهام لإبْدَالِ الثَّانِيَةِ أَلْفًا .

بَدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنِ صِحَّةِ دَعْوَى الرُّسَالَةِ ، وَجَعَلَ مَا يَتْلُوهُمَزَّةَ الاسْتِفْهَامِ هُوَ الْاسْمُ لَا الْفِعْلُ ، لِأَنَّ الدَّعْوَى الَّتِي بَلَّغَتْهُمْ عَنِ « النَّبِيِّ » هِيَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَرْسَلَهُ فَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ صِحَّةِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، لَا عَنِ حُصُولِ أَصْلِ الْفِعْلِ ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اقْتِضَابٌ لِلْسُّؤَالِ تَكْمِلُهُ رَوَايَةُ « مُسْلِمٍ » ، وَلَفْظُهَا هَكَذَا : « يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمْنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : « فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ » قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : « فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ » قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : « فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ » قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : « فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ » . وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ مِنْ دِقَّةِ الصَّنِيعَةِ فِي السُّؤَالِ وَمَزِيدِ التَّحَرِّيِ الدَّالِّ عَلَى وَفُورِ عَقْلِ السَّائِلِ . ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ النَّبِيِّ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » يُخْبِرُ عَنْ رَبِّهِ بِكَذَا صَارَ هُنَا خَبْرَانِ يَلْزَمُ تَحْقِيقُهُمَا : خَبْرُ رَسُولِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ، وَخَبْرُ « رَسُولِ اللَّهِ » عَنِ اللَّهِ . فَلِذَلِكَ وَقَعَ السُّؤَالُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ مُرْتَبَأً بِتَرْتِيبِ السَّنَدِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ إِسْنَادُ الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ يَكْفِي فِي تَحْقِيقِهِ اعْتِرَافُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصِدْقِ رَسُولِهِ اِكْتَفَى مِنْهُ بِقَوْلِهِ : « صَدَقَ » وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ ، بِخِلَافِ إِسْنَادِ خَبَرِ النَّبِيِّ إِلَى رَبِّهِ فَلَمَّا كَانَ مَظِنَّةً لِلْعُنَايَةِ وَمُحْتَاجًا إِلَى تَمَامِ التَّحَرِّيِ وَالتَّثْبِيتِ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ النَّبِيُّ مِنَ الْمُتَنَبِّئِ مَهَّدَ لَهُ بِالسُّؤَالِ عَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ لِيَكُونَ فِي تَذَكِيرِهِ بِعَظَمَةِ الْخَالِقِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهِ إِذَا مَا اسْتَحْلَفَهُ بِهِ بَعْدُ .

قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« اللَّهُمَّ نَعَمْ » . كَلِمَةُ « اللَّهُمَّ » : نِدَاءٌ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ

وَجُعِلَتْ الْمِيمُ عِوَضًا عَنْهُ . وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الِاسْتِشْهَادُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْجَوَابِ أَيُّ أَقُولُ : « نَعَمْ » وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا أَقُولُ فَاللَّهُمَّ اشْهَدْ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ مِنَ التَّكْيِيدِ مَا تُؤَدِّيهِ صِيغَةُ الْقَسَمِ أَوْ يَزِيدُ .

قَالَ « ضِمَامٌ » :

« أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ - تَعَالَى - اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ؟ الخ »

« أَنْشُدَكَ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الشَّيْنِ - أَيُّ أَسْأَلُكَ . تَقُولُ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ وَنَاشَدْتُكَ بِهِ أَوْ إِيَّاهُ ، أَيُّ : سَأَلْتُكَ بِهِ وَاسْتَحْلَفْتُكَ . وَكَذَلِكَ تَقُولُ : نَشَدْتُ الضَّالَّةَ إِذَا طَلَبْتَهَا وَسَأَلْتُ عَنْهَا . فَإِذَا زِدْتَ الْهَمْزَةَ فَقُلْتَ : أَنْشَدْتُ كَانَ الْمَعْنَى عَرَفْتُ الضَّالَّةَ لَطَالِبِهَا أَوْ قَرَأْتُ الشُّعْرَ عَلَى غَيْرِكَ . وَالْمَادَّةُ كُلُّهَا تَدُورُ عَلَى مَعْنَى النَّسِيدِ وَهُوَ الْجَهْرُ وَرَفَعَ الصَّوْتِ . وَضِدُّهُ النَّجْوَى وَهُوَ الْإِسْرَارُ . وَهَذَا السُّؤَالُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ » وَقَعَ عَلَى دَرَجَتَيْنِ أَيْضًا وَلَفْظُهُ : « قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : « فَبِالَّذِي

أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ » فَاسْتَحْلَفَهُ هُنَا بِمَنْ أَرْسَلَهُ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْأَسْئَلَةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَتْ لَدَيْهِ صِحَّةُ الرَّسَالَةِ مِنَ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ .

وَلَا يُقَالُ : كَيْفَ يَسْتَحْلَفُهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ لِأَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْلَمَهُ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عِلْمِهِ بِرِسَالَتِهِ عِلْمُهُ بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِهَذِهِ الْفَرَائِضِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُفَوَّضاً إِلَيْهِ فِي تَشْرِيعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لِاجْتِهَادِهِ مَدْخُلٌ فِي تَوْقِيتِهَا وَتَحْدِيدِهَا بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ تَغْيِيرُهَا .

وَالتَّعْرِيفُ فِي « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ » لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ وَكَذَا فِي « الشَّهْرِ » وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ فِي الشَّهْرِ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ إِذَا كَانَ قُدُومُ « ضِمَامٍ » فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَ « الْغَنِيِّ » : هُوَ مَنْ يَمْلِكُ قَدْرَ النَّصَابِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَوْ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ قُوَّةَ عَامِهِ عَلَى الْخِلَافِ . وَ « الْفَقِيرُ » : ضِدُّهُ . وَتَخْصِيصُهُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ لِأَنَّهُ أَشْهَرُهَا وَأَعْمَاهَا . وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ سَائِرِ الْأَصْنَافِ يَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ الْفَقْرِ فِي الْغَالِبِ . وَالتَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْخُطَابِ فِي « تَأْخُذُ » وَ « تَقْسِمُ » مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ « ضِمَاماً » قَدِمَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لَا قَبْلَهَا ، إِذْ فِيهَا بَدَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِرْسَالِ السَّعَاءِ إِلَى الْجِهَاتِ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ ، وَكَانَ هُوَ يَتَوَلَّى قَبْضَهَا وَتَوَازِيْعَهَا عَلَى الْمُسْتَحْقِّينَ .

هَذَا . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ « الْبُخَارِيِّ » ذِكْرُ الْحَجِّ ، وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ « مُسْلِمٍ » . بَلْ زَادَ « الطَّبْرِيُّ » عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ » أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا قَالَ : « ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً : « الزَّكَاةَ » وَ « الصِّيَامَ » وَ « الْحَجَّ » وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، يُنَاشِدُ عَنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

« قَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ » : هَذِهِ الصَّيْغَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا إِنْشَاءُ الْإِيمَانِ فِي الْوَقْتِ وَتَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ عَنْ حُصُولِهِ فِيْمَا سَبَقَ . وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ فِي أَنَّ « ضَمَامًا » قَدِمَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يُسْلِمِ إِلَّا بَعْدَ قُدُومِهِ . وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ مِنَ النَّظَرِ :

فَوَجْهَةٌ الْقَائِلِ بِالثَّانِي أَنَّهُ جَاءَ فِي أُسْلُوبِهِ مِنَ الْخُشُونَةِ مَا يَبْعُدُ صُدُورَهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، كَنِدَائِهِ لِلرَّسُولِ بِاسْمِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ » . وَقَوْلُهُ : « زَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ » وَالزَّعْمُ مَطِيبَةُ التُّهْمَةِ بِالْكَذِبِ . وَاسْتِحْلَافُهُ لَهُ هَلْ هُوَ صَادِقٌ فِي أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ « مُسْلِمٍ » .

وَوَجْهَةٌ الْقَائِلِ بِالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَقِيدَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَتْنِيَّةِ . وَأَنَّهُ فِي رِوَايَةِ « الْبُخَارِيِّ » لَمْ يَسْأَلْ عَنْ أَصْلِ الرِّسَالَةِ بَلْ عَنْ عُمُومِهَا وَعَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ . وَالْجَوَابُ عَنْ تِلْكَ الْخُشُونَةِ سَهْلٌ ، فَالْأَعْرَابُ يُعْتَفَرُ لَهُمْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . وَالزَّعْمُ

كثيراً ما يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْقَوْلِ ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي « كِتَابِ سَيَبَوَيْهِ » وَغَيْرِهِ . وَالِاسْتِخْلَافُ فِي مَسْأَلَةِ الرِّسَالَةِ لَوْ أُخِذَ عَلَى ظَاهِرِ رِوَايَةِ « مُسْلِمٍ » لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ ، إِذْ لَعَلَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ التَّشْبِثِ وَقُوَّةَ الْيَقِينِ بِسَمَاعِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنْ فَمِ الرَّسُولِ اسْتِقْضَاءَ لَهَا مِنْ مَصْدَرِهَا الْأَوَّلِ ، عَلَى حَدِّ : (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) (١) ، « وَمَا رَأَيْتُ كَمَنْ سَمِعَهَا وَلَوْ كَانَ شَاكِّاً لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الدَّلِيلِ لَا أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْيَمِينِ . وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ كُلِّهَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ لِلْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ آمَنَ قَبْلَ قُدُومِهِ فَقَدْ كَانَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ الْإِيمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

« وَأَنَا رَسُولٌ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي » : هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْمَهُ أَوْفَدُوهُ وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُ « ابْنِ عَبَّاسٍ » فِي رِوَايَةِ « أَبِي دَاوُدَ » وَ« الطَّبْرِيِّ » : « بَعَثَ « بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ » « ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ » إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .

« وَأَنَا « ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ » أَخُو « بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ » : « أَخُوهُمْ » أَيَّ أَحَدِهِمْ وَمِنْ قَبِيلَتِهِمْ كَمَا تَقُولُ : يَا أَخَا « الْعَرَبِ » لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ . وَ« بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ » هُمْ أَخْوَالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الرِّضَاعَةِ . إِلَيْهِمْ تُنْسَبُ مُرْضِعَتُهُ « حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ » وَهُمْ مِنْ « عَدْنَانَ »

(١) « سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ٢ : ٢٦٠ - م - » .

ثُمَّ مِنْ « مُضَرَ » ثُمَّ مِنْ « هَوَازِنَ » الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُ شَرْقِيَّ « مَكَّةَ » .
 زَادَ « مُسْلِمٌ » : « ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا أَزِيدُ
 عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لئنُ
 صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ
 الَّذِي يَلِيهِ .

وَزَادَ « الطَّبْرِيُّ » عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ » نَحْوَهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَتَى بَعِيرَهُ
 فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلُ
 مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : « بَيْسَتْ « اللَّاتُ » وَ « الْعُزَّى » . قَالُوا : « مَهْ
 يَا « ضِمَامُ ! » ، اتَّقِ الْبِرْصَ ، اتَّقِ الْجُدَامَ ، اتَّقِ الْجُنُونَ » . قَالَ : « وَيَحْكُمُ
 إِنَّهُمَا لَا تَنْفَعَانِ وَلَا تَضُرَّانِ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ
 كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ . وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ « مُحَمَّدًا » عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا
 أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ » . قَالَ : « فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي حَاضِرِهِ
 رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمٌ » . قَالَ يَقُولُ « ابْنُ عَبَّاسٍ » : « فَمَا سَمِعْنَا
 بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ « ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ » .

« أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ » : أَخْرَجَهُ « الْبُخَارِيُّ » فِي « كِتَابِ الْعِلْمِ » بَابِ :
 « الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ » . وَأَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » فِي « كِتَابِ
 الْإِيمَانِ » ، بَابِ : « بَيَانِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ » أَوْ بَابِ : « السُّؤَالِ
 عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ » .

[* عَنْ « طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ » قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى « رَسُولِ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ « نَجْدٍ »
ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسَمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ « الْإِسْلَامِ »
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قَالَ : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ » قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »
وَ « صِيَامُ رَمَضَانَ » . قَالَ : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ » قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »
وَذَكَرَ لَهُ « الزَّكَاةَ » . فَقَالَ : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ » قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »
قَالَ ، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : « وَاللَّهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ »
فَقَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » -
أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ إِلَّا « التِّرْمِذِيُّ » * .]

(٠-٠) « جامع الأصول : ٢٢٢/١ - الكتاب الأول : في الإيمان والإسلام الباب الأول -
الفصل الأول : في حقيقتها وأركانها - الحديث رقم (٧) . »
« البخاري - في الإيمان : باب الزكاة من الإسلام ، ٩٧/١ ، ٩٩ ، »
« صحيح مسلم : ٤٠/١ - (١) : « كتاب الإيمان » - (٢) : باب بيان الصلوات التي
هي أحد أركان الإسلام - الحديث رقم : (٨) - (١١) . »
و « الموطأ » في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة : ١٧٥/١ .
و « أبو داود » في الصلاة في الباب الأول رقم : (٣٩١) .
و « النسائي » - : في الصيام ، باب وجوب الصيام : ١٢١/٤ ، وانظر : « تيسير
الوصول : ١٦/١ . »

« عَنْ « طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ » : الصَّحَابِيُّ الْمُهَاجِرِ الْقُرَشِيِّ
 التَّيْمِيِّ ، أَحَدِ النَّفَرِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَحَدِ
 الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ . وَأَحَدِ السِّتَةِ أَصْحَابِ الشُّورَى ، لَمْ يَشْهَدْ
 « بَدْرًا » لِأَنَّهُ كَانَ يَتَحَسَّسُ عَيْرَ « قُرَيْشٍ » هُوَ وَ « سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ »
 بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَلِذَلِكَ أَسْهَمَ لَهُمَا فِي غَنَائِمِهَا
 كَمَا أَسْهَمَ « لِعُثْمَانَ » وَلِخَمْسَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -
 وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ حَسَنٌ يَوْمَ « أُحُدٍ » حَيْثُ رَوَى « الْبُخَارِيُّ » أَنَّهُ وَقَى
 النَّبِيَّ بِيَدِهِ حَتَّى شَلَّتْ ، وَرَوَى « التِّرْمِذِيُّ » أَنَّهُ قَعَدَ لَهُ حَتَّى صَعِدَ
 عَلَيْهِ الصَّخْرَةَ فَقَالَ : أَوْجَبَ « طَلْحَةَ » . كَانَ مِنْ سَرَاةِ الْمُسْلِمِينَ
 وَأَجْوَادِهِمْ . اشْتَرَى « بَثْرَ نَعْمَانَ » وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي « غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ »
 فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ « طَلْحَةَ الْخَيْرِ » أَوْ « طَلْحَةَ الْجُودِ » أَوْ « طَلْحَةَ الْفِيَاضِ »
 وَيُرْوَى أَنَّهُ خَلَّفَ الْأُوفَ الْأُوفَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ . وَاسْتَشْهَدَ
 « بِالْبَصْرَةِ » يَوْمَ « الْجَمَلِ » مَعَ « عَائِشَةَ » سَنَةَ (٣٦ هـ) .

« جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ » : لَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا

الرَّجُلِ فِي الرُّوَايَاتِ . وَفَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ هُوَ « ضِمَامٌ » الْمُتَقَدِّمُ لِتَشَابُهِهِ
 الْقِصَّتَيْنِ مِنْ بَعْضِ نَوَاحِيهِمَا ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ عَلَى بُعْدِ . وَ « نَجْدٌ » :
 اسْمٌ لِلنَّاحِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِبِلَادِ الْعَرَبِ ، سُمِّيَتْ بِالنَّجْدِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ
 مِنَ الْأَرْضِ لِعُلُوِّهَا وَطِيبِ هَوَائِهَا . وَيُقَابِلُهَا « تِهَامَةٌ » : وَهِيَ مَا يَلِي

« الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ » سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْخِفَاضِهَا وَرُكُودِ هَوَائِهَا . وَبَيْنَهُمَا
 « الْحَجَازُ » : وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا وَ « ثَائِرُ الرَّأْسِ » : أَيُّ قَائِمِ شَعْرِ (١)
 الرَّأْسِ مُنْتَشِرَةٌ ، لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالسَّفَرِ وَبَعْدِ عَهْدِهِ بِالرَّفَاهِيَةِ مِنَ
 الْأَدْهَانِ وَالتَّرْجِيلِ . أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ عَادَتُهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَهْلِ
 « نَجْدٍ » أَنَّهُمْ مُخْشَوْنُونَ فِي مَعِيشَتِهِمْ .

« نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ » : الدَّوِيُّ « تَقَدَّمَ
 تَفْسِيرُهُ (ص - ٥٣) وَ « الْفَقْهُ » : فَهْمُ الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ . كَأَنَّهُمْ
 فَهَمُوا ظَاهِرَ أَمْرِهِ وَهُوَ أَنَّهُ سَائِلٌ ، وَلَمْ يَفْهَمُوا مَوْضُوعَ سُؤَالِهِ وَمَغْزَاهُ
 لِبُعْدِهِ عَنْهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ . .

« حَتَّى دَنَا » : أَيُّ : قُرْبٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 « فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ « الْإِسْلَامِ » : أَيُّ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ شَرَائِعِ
 الْإِسْلَامِ لَا عَنْ حَقِيقَتِهِ الْجَامِعَةِ لِأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ . دَلَّ عَلَى ذَلِكَ
 سِيَاقُ الْجَوَابِ . وَتُسَاعِدُهُ رِوَايَةُ « الْبُخَارِيِّ » فِي أَوَّلِ الصَّوْمِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
 جَاءَ ثَائِرُ الرَّأْسِ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » أَخْبَرَنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ
 الصَّلَاةِ . قَالَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ (٢) الْخِ فَالسُّؤَالُ عَنِ الْأَعْمَالِ لَا عَنْ
 أَصْلِ الْعَقِيدَةِ وَإِلَّا لَبَيَّنْتَ لَهُ الشَّهَادَتَانِ . وَهَذَا مَوْضِعُ افْتِرَاقِ هَذِهِ
 الْقِصَّةِ عَنْ قِصَّةِ « ضِمَامٍ » . وَدَعْوَى أَنَّ الرَّاويَ رَبُّمَا حَذَفَ الشَّهَادَةَ

(١) فِيهِ مَجَازٌ بِالْحَذْفِ . أَوْ هُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ تَحَاةٍ .

(٢) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ٣/٣٠ - ٣١ - أَوَّلُ كِتَابِ الصَّوْمِ - بَابُ وَجُوبِ الصَّوْمِ . »

اِقْتِصَاراً عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصُودِهِ مِنْ سَوْقِ الْحَدِيثِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا هُنَا .

« فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : - خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ » : أَي الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ هُوَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا زَائِدَ عَلَيْهَا . وَهَذَا لَا يُنَافِي وَجُوبَ صَلَوَاتٍ أُخْرَى كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَثَلًا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَلْ هِيَ ذَاتُ سَبَبٍ خَاصٍّ ، وَلَيْسَتْ عَيْنِيَّةً أَيْضًا . وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْمَنْدُورَةُ فَلَيْسَتْ مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ ، بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي التَّطَوُّعِ الَّذِي قَدْ يَكْتُبُهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَيَلْزِمُهُ اللَّهُ مَا أَلْتَزَمَ .

لَكِنْ يَبْقَى الْوَتْرُ عِنْدَ « الْحَنْفِيَّةِ » ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عِنْدَهُمْ فَرِيضَةً لِأَنَّ دَلِيلَ وَجُوبِهِ غَيْرُ قَطْعِيٍّ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ الْأِضْطِلَاحِيَّةَ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ حُكْمِ الْفَرِيضِ مِنْ حَيْثُ الْإِثْمُ بِتَرْكِهِ ، بَلْ هُمْ يُسَمُّونَهُ فَرِيضَةً عَمَلِيًّا .

فَلَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ إِيْجَابَ الْوَتْرِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَعَنْ قِصَّةِ « ضِمَامٍ » أَيْضًا لِوُرُودِ التَّحْدِيدِ بِالْخَمْسِ فِي حَدِيثِ « ضِمَامٍ » السَّابِقِ ، أَوْ يَلْتَزِمُونَ دُخُولَ الْوَتْرِ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ وَهِيَ الْعِشَاءُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ تَنَاوُلُ اسْمِهَا لَهُ مُتَيَقَّنًا لَمْ يَكُنْ فَرِيضَةً قَطْعِيًّا مِثْلَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« قَالَ » الرَّجُلُ : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ » وَفِي رِوَايَةٍ : « غَيْرُهُنَّ »
وَكِلَاهُمَا سَائِغٌ لُغَةً .

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ » : الرِّوَايَةُ : « تَطَّوَعَ » - بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ
وَالْوَاوِ - ، أَي تَطَّوَعَ ، فَأَدْعَمَتِ التَّاءُ . وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الطَّاءِ
بِحَذْفِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ . وَالْإِسْتِثْنَاءُ مَنْقَطِعٌ ، أَي : لَكِنْ إِنْ تَطَّوَعْتَ
فَخَيْرٌ . هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى ذَوْقِ اللُّغَةِ . وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا عَلَى
مَعْنَى : إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ بِالتَّزَامِ نَافِلَةً عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ
الْوَفَاءُ بِنَذْرِكَ . وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ . أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ بِمَعْنَى إِلَّا
أَنْ تَشْرَعَ فِي نَافِلَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ إِتْمَامُهَا فَإِنَّهُ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ مَسَاقِ
الْكَلَامِ لَا يَتِمُّشَى فِي الصَّدَقَاتِ ، إِذْ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْأَثْمَةِ فِي
عَدَمِ وُجُوبِ إِتْمَامِهَا عَلَى مَنْ شَرَعَ فِيهَا ، كَمَا لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ
فِي وُجُوبِ إِتْمَامِ نَافِلَةِ الْحَجِّ . وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي نَوَافِلِ الصَّلَاةِ
وَالصَّوْمِ فَقَالَ « الْحَنْفِيَّةُ » وَ « الْمَالِكِيَّةُ » : بِوُجُوبِ إِتْمَامِهَا ، وَقَالَ
« الشَّافِعِيَّةُ » : إِنَّ إِتْمَامَهَا مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ .

وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفِرْعَوِيَّةِ لَا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ تِلْكَ
الْخُطَّةَ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عَامَةٌ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ ، فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ،
إِذْ نَرَى كُلَّ تَابِعٍ إِمَامٍ يُرَوِّجُ مَذْهَبَ إِمَامِهِ وَيُنْزِلُ الْأَدْلَةَ عَلَيْهِ . بِقَدْرِ
مَا يُوهِّنُ مَذْهَبَ غَيْرِهِ وَيَجْعَلُ الدَّوْلَةَ عَلَيْهِ . كَمَا أَنَّ « الْحَنْفِيَّةَ » خَلَقَهُ

اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُ عَلَى عَقْلِ « أَبِي حَنِيفَةَ » وَفَهَمِهِ فَلَا يَرَى الْحَقَّ إِلَّا فِيمَا رَأَى . وَكَذَلِكَ « الشَّافِعِيُّ » وَ « الْمَالِكِيُّ » وَهَلُمَّ جَرًّا . وَلَعَمْرُ الْحَقِّ مَا هِيَ إِلَّا الْحَمِيَّةُ ، تُمَلِّهَا الْعَاطِفَةُ الْمَذْهَبِيَّةُ . مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ أَوْ لَا يَشْعُرُونَ .

وإنما سبيلنا في ذلك أن ننظر في الحديث الذي بأيدينا : فإن كان لا يصلح شاهداً لأحد الفريقين لسكوته عن موضوع الخلاف كما هنا اكتفينا ببيان ذلك ولم نحاول أن نتخذ من كل احتمال استدلالاً . وإن كان ظاهره يشهد لفريق دون فريق حاولنا أن نتعرف مخلص الفريق الآخر منه . وهكذا نلتزم شقة حياذ نخترم فيها آراء المجتهدين على السواء ويشار فيها مع الأدب إلى ماخذهم ، وبذلك نقف منهم موقف تقريب وتوفيق لا موقف خصومة وتفريق . وإذا كان هذا حرباً بكل مسلم فهو بطالب أصول الدين أخرى وألزم . نعم إذا جاء دور العمل بالأحكام كان كل امرئ منا بين خطتين لاثالثة لهما ، لأنه « إما » أن يكون قد درس مذهب إمام معين وعرف حكمه في الحادثة التي عرضت له ، ولم يعرف مذهب غيره ودليله ، فهذا كعامة المقلدين يأخذ بقول الإمام الذي اتفق له درس مذهبه ، لا لشيء سوى أن هذا الإمام بالنسبة إليه هو المعنى الذي بلغت فتواه ، و « إما » أن يكون قد وقف على الأقوال المختلفة وحججها كاملة ، ويكون مع ذلك من أهل الفهم في الدين فهذا بتخير

مِنَ الْأَقْوَالِ أَقْرَبَهَا إِلَى الصَّوَابِ كَائِنًا مَا كَانَ ، غَيْرَ مُنْزِهِ لِمَا أَخَذَ عَنِ
 اِحْتِمَالِ الْخَطَا وَلَا مُجَرَّدِ لِمَا تَرَكَ عَنِ اِحْتِمَالِ الصَّوَابِ - أَمَّا الثَّالِثَةُ :
 وَهِيَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا عَلَى أَنَّهُ صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَا
 وَغَيْرُهُ خَطَاً يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ فَهَذَا تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ لَا يَقْبَلُهُ ذُو فَهْمٍ فِي
 الدِّينِ وَلَا يَسْتَطِيعُهُ أَحَدٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُقَلِّدِينَ إِلَّا أَنْ يَعْمَدَ إِلَى التَّفْضِيلِ
 بَيْنَ الْأَئِمَّةِ بِالْغَضِّ مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ مَبْدَأُ الْعَصِيَّةِ الْمَمْقُوتَةِ
 الَّتِي لَوْ فَتِحَ بَابُهَا لَفَرَّقَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ مَا اجْتَمَعَ . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 ذَلِكَ - وَنَعُوذُ لِتَتِمِّمِ شَرْحَ الْحَدِيثِ . قَالَ : - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« وَصِيَامُ رَمَضَانَ - الخ » : فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ صِيَامُ شَيْءٍ مِنْ

السَّنَةِ غَيْرَ « رَمَضَانَ » . وَهَذَا إِجْمَاعٌ . وَبِالتَّطْبِيقِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ
 لَا يَرُدُّ وَجُوبَ الصِّيَامِ الْمَنْدُورِ وَلَا الْكُفَّارَاتِ .

« وَذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ الخ » : أَيِ مِقْدَارَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا

وَالْمَقَادِيرَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، لَا أَصْلَ وَجُوبِ
 الزَّكَاةِ لِأَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ « البُخَارِيِّ » الَّتِي
 أَشْرْنَا إِلَيْهَا . وَجَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاعِدَا الزَّكَاةِ تَطَوُّعًا
 حُجَّةً لِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ عَلَى « أَبِي ذَرٍّ » فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ
 سِوَى الزَّكَاةِ . وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى وَجُوبَ إِنْفَاقِ كُلِّ
 مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ : (ص - ۱۵۵) . نَعَمْ

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَّرِّ ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ حَقَّ الْمَالِ ، بَلْ حَقُّ ذَلِكَ السَّبَبِ الطَّارِيءِ وَهُوَ الْاضْطِرَّارُ ، وَلَيْسَتْ حَقًّا عَيْنِيًّا بَلْ كِفَائِيًّا . هَذَا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ ؛ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى فَرَضِ الْحَجِّ فَظَاهِرٌ . وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْ اِقْتِصَارِ الرِّوَاةِ . عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ « الْبُخَارِيِّ » الْمَذْكُورَةَ قَدْ تَتَنَاوَلَهُ بِعُمُومِهَا إِذْ جَاءَ فِيهَا : « قَالَ فَأَخْبَرَنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ . قَالَ فَأَخْبَرَهُ « رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا . »

« فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ » قَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ أَنَّهُ لَنْ يَزِيدَ فِي الْفَرَضِ وَلَنْ يُنْقِصَ مِنْهُ ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَلَاثًا . وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ أَمِينًا فِي تَبْلِيغِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَلَا يُحَرِّفُهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ . لَكِنَّ رِوَايَةَ « الْبُخَارِيِّ » فِي الصَّوْمِ تَنْفِي كِلَا التَّأْوِيلَيْنِ وَتُعَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ . وَلَفْظُهَا : « قَالَ : وَالَّذِي أَسْكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا » .

« فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » « الْفَلَاحُ » :

الظَّفَرُ بِالْمَطْلُوبِ وَهُوَ الْجَنَّةُ ، كَمَا تُفَسِّرُهُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : « أَفْلَحَ

وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ « أَوْ » دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ ^(١) إِنْ صَدَقَ « وَهِيَ فِي
 « مُسْلِمٍ » وَ « أَبِي دَاوُدَ » وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ « التَّيْسِيرِ » عَزَاهَا إِلَى « أَبِي
 دَاوُدَ » خَاصَّةً ، تَبَعًا « لِابْنِ الْأَثِيرِ » . وَرَوَى « الشَّيْخَانِ » فِي مَعْنَى هَذَا
 الْحَدِيثِ عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ » . قَالَ :
 « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ
 الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا أَزِيدُ
 عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ » . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ
 إِلَى هَذَا » ^(٢) .

وَهُنَا إِشْكَالٌ قَوِيٌّ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ فِعْلٍ
 الْخَيْرِ وَيُقِرُّهُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ فِي مِثْلِهِ :
 (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى) ^(٣) .

(١) قالوا ليس هذا من الحلف الذي يراد منه تعظيم المحلوف به حتى يدخل في النهي عن
 الحلف بالآباء ، بل هو من الكلام الذي كثر استعماله حتى انسلخ عن أصل معناه وصار
 يقصد منه مجرد تحسين اللفظ أو نحوه ، كقولهم : تربت يمينه ، وقولهم : قاتله الله
 ما أعقله .

(٢) « صحيح مسلم : ٤٤/١ - ١ - كتاب الإيمان - (٤) - باب بيان الإيمان الذي يدخل به
 الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة » .

(٣) « سورة النور / ٢٤ : ٢٢ - م - » .

وَيَقُولُ : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا) (١) عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ ؟ وَكَيْفَ يُبَشِّرُهُ النَّبِيُّ مَعَ إِبَائِهِ عَنْ فِعْلِ كَافَّةِ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ حَتَّى الْوَتْرِ ؟ وَلَيْسَ هَذَا الْأَشْكَالُ خَاصًّا بِمَذْهَبِ « الْحَنْفِيَّةِ » بَلْ هُوَ مُشْتَرِكُ الْإِزْرَامِ لِلْجَمِيعِ (٢) فَإِنَّ السُّنَّةَ وَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا إِثْمَ فِيهِ ، فَالْمُوَظَبَةُ عَلَى تَرْكِهَا نَقْصٌ فِي الدِّينِ . وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا كَانَ فَاسِقًا كَتَارِكِ الْفَرَضِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٣) - رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا - وَلِحَرِصِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى السُّنَنِ كَحَرِصِهِمْ عَلَى الْفَرَائِضِ . وَأَمَّا تَفْرِيقُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي أَحَادِهَا لَا فِي تَرْكِهَا جُمْلَةً كَمَا هُنَا . نَعَمْ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ مُكْفِّرٌ لِلصَّغَائِرِ . لَكِنَّهَا كَيْفَ تَكُونُ صَغِيرَةً مَعَ الْإِضْرَارِ ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَلْفِ أَنَّ الْأَعْرَابَ يُغْتَفَرُ لَهُمْ مَا لَا يُغْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ . وَعَنِ الْإِخْبَارِ بِالْفَلَاحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا سَمِيَ لَهُ مَا عَدَا الْفَرَائِضَ تَطَوُّعًا مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ السُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ الَّتِي وَاطَبَ هُوَ عَلَيْهَا وَوَصَّى بِهَا - كَانَ الرَّجُلُ فِي

(١) « سورة البقرة / ٢ : ٢٢٤ - م - » .

(٢) على أن للحنفية أن يقولوا إنه لم يحلف على ترك الوتر ؛ لدخوله فيما التزم فعله بقوله : « ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً » إذ هو فرض بالمعنى اللغوي أي واجب .

(٣) « اللؤلؤ والمرجان : ٩٠/٢ وفيه : أخرجه « البخاري » في : ٦٧ - كتاب النكاح :

١ - باب الترغيب في النكاح . »

تَرَكَهَا مَعْدُورًا بَعْدَ عِلْمِهِ . وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَدَمِ بَيَانِهَا لَهُ حِينَئِذٍ رَفِيقًا بِهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ فَانْتَفَى مِنْهُ بِفِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْشُرِحَ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ فَيَتَأَهَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلانْتِقَالِ مِنَ الْوَاجِبِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْمَنْدُوبِ . وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ يُوصِي رَسُولَهُ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَمَا قَالَ « لِمُعَاذٍ » حِينَ بَعَثَهُ إِلَى « الْيَمَنِ » : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا فَأَعْلِمُهُمْ بِكَذَا - رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا » وَانظُرُوا قِصَّةَ وَفِدِ « ثَقِيفٍ » فِي « أَبِي دَاوُدَ » . فَهَذَا التَّدْرِجُ فِي الْأَحْكَامِ هُوَ الَّذِي تَقْضِي بِهِ الْحِكْمَةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ إِذْ لَوْ حُمِلَتِ النَّاسُ عَلَى الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً لَثَقَلَتْ عَلَيْهِمْ وَلَتَرَكَوْهَا جُمْلَةً . وَلِمَثَلِ هَذَا نَزَلَ « الْقُرْآنُ » نُجُومًا وَلَمْ يُنْزَلْ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

« أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ إِلَّا « التِّرْمِذِيُّ » : أَخْرَجَهُ « الشَّيْخَانِ » فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » : « فَالْبُخَارِيُّ » بَابُ : « الزَّكَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ » وَ« مُسْلِمٌ » بَابُ : « بَيَانُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَاقُونَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : « فَابُو دَاوُدَ » فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَ« مَالِكٌ » : فِي جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ، وَ« النَّسَائِيُّ » : فِي بَابِ : « كَمْ فَرِضَتْ » .

[* عَنْ «ابن عباس» - وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ - فَقَالَ :
 «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
 فَقَالَ : «مَنْ الْقَوْمُ ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ ؟» قَالُوا : «رَبِيعَةٌ» . قَالَ : «مَرْحَبًا
 بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى ، فَقَالُوا : «يَا رَسُولَ اللَّهِ !» إِنَّا
 نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ
 «مُضَرَ» ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرُّنَا
 بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ » ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ .
 وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالَ : «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ
 بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟» قَالُوا : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» . قَالَ : «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ
 رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ » . وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
 وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ . وَقَالَ : «احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ -
 أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ *] .

(* - *) في «جامع الأصول : ٢٢٤/١ - كتاب الإيمان والإسلام - الفصل الأول :

- الحديث : رقم : (٨) .

و «تيسير الوصول : ١٦/١» .

وأخرجه «البخاري» : في الإيمان - باب أداء الخمس ٢٠/١ - ٢١ وهو عنده أيضاً
 في - العلم : باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - وفد عبد القيس على أن
 يحفظوا الإيمان ، وفي : مواقيت الصلاة - باب : قوله تعالى : (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ
 وَاتَّقُوهُ) . وفي : الزكاة - باب وجوب الزكاة ، وفي : الجهاد : باب : أداء الخمس
 من الدين . وفي : الأنبياء : باب نسبة اليمين إلى إسماعيل . وفي : المغازي : باب : =

« عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ » : - تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ : (ص - ٦٠)

« وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ » : أَيُّ عَنْ حُكْمِ شُرْبِهِ فِيهِ الْكَلَامُ .
مُضَافَانِ مَحْذُوفَانِ . وَ « النَّبِيدُ » : هُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ
وَالْعَسَلِ وَغَيْرِهَا تُنْبَذُ أَيُّ : تَلْقَى فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِيرَ نَقِيعًا حُلُوءًا ،
وَإِذَا تَرَكَ مُدَّةً طَوِيلَةً قَدْ يَخْتَمِرُ وَيُسْكِرُ . وَ « الْجَرُّ » - بِفَتْحِ الْجِيمِ -
اسْمٌ جِنْسٌ جَمْعِيٌّ ، وَاحِدُهُ جَرَّةٌ وَهِيَ الْإِنَاءُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْفَخَّارِ .
وَإِلْضَافَةٌ عَلَى مَعْنَى فِي .

وَلِتَحْدِيثِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » هَذَا الْحَدِيثِ مُقَدِّمَةٌ يَرُويهَا لَنَا « الشَّيْخَانِ »
- يُكْمَلُ بَعْضُهُمَا حَدِيثَ بَعْضٍ - عَنْ « أَبِي جَمْرَةَ » رَاوِيَةَ « ابْنِ عَبَّاسٍ » .
وَهِيَ أَنَّ « أَبَا جَمْرَةَ » كَانَ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَنَهَاهُ النَّاسُ
وَأَمَرَهُ « ابْنُ عَبَّاسٍ » ، فَلَمَّا تَمَتَّعَ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَانَ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ :
« حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » . فَأَخْبَرَ بِهَا « ابْنَ عَبَّاسٍ » ، فَسَرَّ بِهَا وَقَالَ لَهُ :
« أَفَمَ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي » . فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ ، وَكَانَ
« ابْنُ عَبَّاسٍ » يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَيَتَرَجَّمُ بَيْنَ « ابْنِ عَبَّاسٍ » وَبَيْنَ

= وقد عبد القيس . وفي : الأدب - باب : قول الرجل : مرحباً . وفي : خبر الواحد :

باب : وصاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم .

وفي : التوحيد : باب : قول الله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) .

وأخرجه : « مسلم » : في (١) - كتاب الإيمان : (٦) - باب : « الأمر بالإيمان بالله تعالى

ورسوله » - رقم : (٢٤) - ٤٧/١ .

و « أبو داود : ٢٩٦/٢ - باب في الأدعية - » .

و « النسائي : في الإيمان - باب أداء الخمس : ١٢٠/٨ . »

النَّاسِ فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَنَهَى عَنْهُ، فَقَالَ « أَبُو جَمْرَةَ » :
 يَا « بَنَ عَبَّاسٍ ! » إِنَّ لِي جَرَّةً أَنْتَبِذُ فِيهَا فَأَشْرَبُهُ حُلُومًا فَتُقَرِّقُرُ بَطْنِي ،
 وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَتَّى
 خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ . فَقَالَ : لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحَلَى مِنَ الْعَسَلِ .

قَدِمَ وَفَدَّ « عَبْدُ الْقَيْسِ » الخ

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ « ابْنَ عَبَّاسٍ » اِكْتَفَى بِذِكْرِ الْحُكْمِ
 لِلْمَرْأَةِ ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ « لِأَبِي جَمْرَةَ » . وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ
 يُعْطِيَ كُلَّ سَائِلٍ عَلَى قَدْرِ اسْتِعْدَادِهِ : فَالْعَامِيُّ تَكْفِيهِ الْفَتْوَى ، وَالْمُتَفَقِّهُ
 يُسَاقُ لَهُ الدَّلِيلُ وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّ « أَبَا جَمْرَةَ » مِنْ « عَبْدِ الْقَيْسِ » ،
 فَحَدِيثُ « عَبْدِ الْقَيْسِ » يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَبِخُصُوصِ السَّبَبِ مَعًا .
 « إِنَّ وَفَدَ « عَبْدُ الْقَيْسِ » أَتَوْا النَّبِيَّ » : « الْوَفْدُ » : الْجَمَاعَةُ

الْمُخْتَارَةُ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ لِتَتَقَدَّمَهُمْ فِي لُقَى الْعُظَمَاءِ . وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ
 بِمَعْنَى الضَّيْفِ . وَ « عَبْدُ الْقَيْسِ » قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ « رَبِيعَةَ » كَانَتْ
 تَسْكُنُ « الْبَحْرَيْنِ » وَمَا وَالَاهَا إِلَى « الْعِرَاقِ » .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي عَدَدِ هَذَا الْوَفْدِ أَهْوَأُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَمْ أَرْبَعُونَ ؟
 وَفِي وَقْتِ قُدُومِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَانَ فِي أَيَّامِ
 قُدُومِ الْوَفُودِ أَيَّ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَمَا بَعْدَهَا أَمْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟
 وَأَخَذَ صَاحِبُ « الْفَتْحِ » هُنَا كَعَادَتِهِ فِي جَمْعِ الرِّوَايَاتِ أَوْ التَّرْجِيحِ
 بَيْنَهَا ، فَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْعَدَدِ لَعَلَّ الْأَرْبَعِينَ هُمْ جُمْلَةُ الْوَفْدِ بِمَنْ

فِيهِمْ مِنَ الْآتِبَاعِ ، وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ هُمْ الْكُبْرَاءُ وَالرُّكْبَانُ . وَقَالَ فِي
 اخْتِلَافِ الزَّمَنِ بِتَرْجِيحِ أَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ « مَكَّةَ » وَرَدُّ
 الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى لِلدَّلِيلِ الَّتِي سَنَذَكُرُهَا ، وَلَكِنَّهُ فِي بَابِ الْوُفُودِ مِنْ
 كِتَابِ « الْمَغَازِي » حَقَّقَ أَنَّ « عَبْدَ الْقَيْسِ » كَانَتْ لَهُمْ وَفْدَتَانِ :
 « إِحْدَاهُمَا » قَدِمَتْ قَبْلَ فَتْحِ « مَكَّةَ » وَكَانَتْ عِدَّتُهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ
 وَرَتَبْتُهُمْ « الْأَشْجَ » الَّتِي ذَكَرَهُ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ ،
 بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ فِيهِ : « وَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارِ « مُضَرَ »
 فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ إِسْلَامَهُمْ وَقُدُومَهُمْ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ قِبَائِلِ « مُضَرَ »
 وَهُمْ أَهْلُ « مَكَّةَ » وَمَنْ حَوْلَهُمْ ، بَلْ صَرَّحَتْ رِوَايَةُ « الْبُخَارِيِّ » فِي
 بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِأَنَّ قَرَبَتَهُمْ كَانَتْ أَقْدَمَ الْقُرَى إِسْلَامًا حَيْثُ
 يَقُولُ « ابْنُ عَبَّاسٍ » : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي غَيْرِ « الْمَدِينَةِ » كَانَتْ
 فِي مَسْجِدِ « عَبْدِ الْقَيْسِ » فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا « جُوَاثَا » « بِالْبَحْرَيْنِ » ،
 وَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِ وَفْدِهِمْ إِلَيْهِمْ . وَ « الثَّانِيَةُ »
 مُتَأَخِّرَةٌ فِي السَّنَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا سَنَةُ الْوُفُودِ وَهِيَ السَّنَةُ التَّاسِعَةُ وَكَانَتْ
 عِدَّتُهُمْ فِيهَا أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَفِيهَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ تَغَيَّرَتْ ؟ » مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ رُؤْيَيْهِ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 أَمَّا سَبَبُ وُفُودِهِمْ فَيَرُويهِ « الْبُخَارِيُّ » فِي « الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ »
 وَ « الْبَيْهَقِيِّ » وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ - كَمَا نَقَلَهُ « النَّوَوِيُّ » فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »
 عَنْ صَاحِبِ « التَّخْرِيرِ » - أَنَّ « مُنْقِدَ بْنَ حَبَّانَ » كَانَ فِي « الْجَاهِلِيَّةِ »

يَتَجَرُّ بِتَمَرٍ « هَجْرٍ » (١) إِلَى « يَثْرِبَ » ، فَشَخَصَ إِلَيْهَا بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَضَ « مُنْقِذٌ » إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : أ « مُنْقِذُ ابْنِ حَبَّانَ » كَيْفَ هَيْئَتُكَ وَجَمِيعُ قَوْمِكَ ؟ وَسَأَلَهُ النَّبِيُّ عَنْ أَشْرَافِهِمْ رَجُلٍ رَجُلٍ يُسَمِّيهِمْ ، فَأَسْلَمَ « مُنْقِذٌ » وَتَعَلَّمَ سُورَةَ « الْفَاتِحَةَ » وَسُورَةَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) (٢) ، وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ مَعَهُ كِتَابًا إِلَى « عَبْدِ الْقَيْسِ » فَكَانَ « مُنْقِذٌ » يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَأَنْكَرَتْ امْرَأَتُهُ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ وَقَالَتْ لِأَبِيهَا - وَهُوَ « الْأَشَجُّ » - : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَعْلِي مُنْذُ قَدِمَ مِنْ « يَثْرِبَ » ، إِنَّهُ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ فَيَحْنِي ظَهْرَهُ مَرَّةً وَيَضَعُ جَبِينَهُ مَرَّةً ، ذَلِكَ دَيْدَنُهُ مُنْذُ قَدِمَ . فَلَقِيَهُ « الْأَشَجُّ » وَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ « الْإِسْلَامَ » وَأَطْلَعَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَكَانَ « مُنْقِذٌ » يَكْتُمُ مَا مَعَهُ مِنَ الْكِتَابِ أَيَّامًا فَوْقَ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِ « الْأَشَجِّ » وَأَخَذَ الْكِتَابَ إِلَى قَوْمِهِ فَوْقَ « الْإِسْلَامِ » فِي قُلُوبِهِمْ فَأَجْمَعُوا السَّيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ « الْمَدِينَةِ » قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ يُحَدِّثُهُمْ : « سَيَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - أَيِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ - رَكْبٌ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ » . فَقَامَ « عُمَرُ » فَلَقِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا فَرَحَّبَ بِهِمْ وَقَدَّمَ لَهُمْ

(١) بهتحتين ، اسم لجميع أرض البحرين ، كما في « القاموس » .

(٢) « سورة العلق / ٩٦ : ١ - ك - » .

إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذُوا يَدَهُ فَقَبَّلُوهَا . وَأَمَّا الرَّابِعَ عَشَرَ - وَهُوَ رَتْبُهُمْ « الْأَشْجُ » فَإِنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ بِسِرِّاً فَقَعَدَ عِنْدَ رِحَالِهِمْ حَتَّى جَمَعَهَا وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَّبَهُ وَأَجْلَسَهُ بِجَانِبِهِ .
 « فَقَالَ » النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« مَنِ الْقَوْمُ ، أَوْ مِنَ الْوَفْدِ ؟ » تَرْدِيدٌ مِنَ الرَّأْيِ . أَيُّ اللَّفْظَيْنِ قَالَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَدْ يَتَّخِذُ الْجَاهِلُ مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّرْدِيدِ مَطْعِناً عَلَى ضَبْطِ الرَّوَاةِ . وَلَكِنَّهُ عَلَى الضُّدِّ مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَبْلَغِ تَحْرِيهِمْ وَعِنَايَتِهِمْ بِضَبْطِ الْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى فِيمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ حُكْمٍ . وَبِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْوُعَاةِ حَفِظَ اللَّهُ شَرِيعَتَنَا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ .

وَفِي سُؤَالِهِ لَهُمْ عَنْ نَسَبِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الْقَادِمِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً لِيُنْزَلَ مَنْزِلَتَهُ مِنَ التَّكْرِيمِ .
 « قَالُوا : نَحْنُ « رَبِيعَةٌ » : أَي مِنْ « رَبِيعَةَ » ، كَمَا فِي الرَّوَاةِ الْأُخْرَى إِنَّا ، هَذَا الْحَيِّ ، مِنْ « رَبِيعَةَ » . أَوْ إِنَّا حَيٌّ مِنْ « رَبِيعَةَ » . انْتَسَبُوا إِلَى « رَبِيعَةَ » جَدِّهِمُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَخُو « مُضَرَ » جَدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ عُمُومَتِهِ . وَلَوْ انْتَسَبُوا إِلَى أَعْلَى مِنْهُ لَمْ يَتَّمِيزُوا ، أَوْ إِلَى أَدْنَى مِنْهُ لَرُبَّمَا أُغْرِبُوا بِذِكْرِ اسْمِ مَجْهُولٍ ، وَلَبَعِدُوا عَنْ شَرَفِ هَذَا الْاِتِّصَالِ بِالنَّسَبِ النَّبَوِيِّ .

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » : « مَرْحَبًا » :

تَحِيَّةٌ عَرَبِيَّةٌ قَدِيمَةٌ ، وَهِيَ مَصْدَرٌ مِيميٌّ بِمَعْنَى « الرَّحْبِ » - بِالضَّمِّ - وَهُوَ السَّعَةُ . أَوْ بِمَعْنَى الْمَكَانِ الرَّحْبِ - بِالْفَتْحِ - وَهُوَ الْوَاسِعُ أَي : صَادَفْتُمْ مَكَانًا فَسَبَحًا يَطِيبُ لَكُمْ فِيهِ الْمَقَامُ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحِ » أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ « لِفَاطِمَةَ » : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » ^(١) . وَقَالَ « لِامِّ هَانِي » : « مَرْحَبًا بِامِّ هَانِي » ^(٢) - رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » فِي - الْأَدَبِ - وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ هَذِهِ التَّحِيَّةِ عَلَى رَدِّ السَّلَامِ ، كَمَا رَوَى « النَّسَائِيُّ » أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ : « مَرْحَبًا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » .

وَكَلِمَةُ « خَزَايَا » : جَمْعُ خَزْيَانٍ ، مِنْ « الْخِزْيِ » وَهُوَ الذُّلُّ وَالْهَوَانُ . وَ « نَدَامَى » : جَمْعُ نَدَمَانَ ، مِنْ « النَّدَمِ » وَهُوَ الْأَسْفُ عَلَى مَا فَعَلَ . يُقَالُ فِيهِ : « نَدَمَانُ » أَوْ « نَادِمٌ » ، كَمَا يُقَالُ لِلْجَلِيسِ عَلَى الشَّرَابِ « نَدَمَانُ » أَوْ « نَدِيمٌ » . أَتَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ جَاءُوا مَرْفُوعِي الرَّأْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ السَّيْفُ أَوْ يَنَالَهُمْ ذُلُّ الْأَسْرِ .

(١) « صحيح مسلم : ٤/١٩٠٥ - (٤٤) : كتاب فضائل الصحابة - (١٥) : باب فضائل فاطمة بنت النبي ، - عليها الصلاة والسلام - الحديث رقم : ٩٩ .

(٢) « صحيح مسلم : ١/٤٩٨ - (٦) : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٣) : باب استحباب صلاة الضحى - الحديث رقم : ٨٢ .

فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « غَيْرَ خَزَايَا » ثُمَّ بَشَّرَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَنْ يَضِيعَ سَعْيُهُمْ هَبَاءً ،
وَلَنْ يَنْدَمُوا عَلَى تِلْكَ الْمَشَقَّاتِ الَّتِي تَكْبِدُوهَا ، بَلْ سَيَحْمَدُونَ عَاقِبَةَ
السَّرَى وَيَجِدُونَ بِلِقَاءِ الرَّسُولِ صَفْقَةً رَابِحَةً لَأَخْسَرَ فِيهَا
« فَقَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ » : الشُّقَّةُ

- بِالضَّمِّ - هِيَ النَّاحِيَةُ الَّتِي يَقْصُدُهَا الْمُسَافِرُ ، كَأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ
الْمَشَقَّةِ . يُقَالُ : شُقَّةٌ شَاقَّةٌ أَي : بَعِيدَةٌ . أَرَادُوا أَنْ يَعْتَذِرُوا عَمَّا
سَيَكُونُ مِنْهُمْ مِنْ قِلَّةِ التَّرَدُّدِ عَلَى « الْمَدِينَةِ » لَطَلَبِ الْعِلْمِ وَأَنْ يُمَهِّدُوا
لِمَا سَيَبْدُو مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى اقْتِنَاصِ كُلِّ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْآنَ ،
فَذَكَرُوا عِدَّةَ أُمُورٍ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحُضُورِ . أَوَّلُهَا : - هَذَا الْمَانِعُ
الْأَصْلِيُّ وَهُوَ بَعْدُ السَّكَنِ . ثَانِيهَا - : الْمَانِعُ الْخَارِجِيُّ ، وَهُوَ مَا أَفَادُوهُ
بِقَوْلِهِمْ :

« وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ « مُضَرَّ » : يَعْنُونَ :

« قُرَيْشًا » وَ « ثَقِيفًا » وَغَيْرَهُمْ مِنْ كُفَّارٍ « مُضَرَّ » فِي « جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ « الْمَدِينَةِ » . وَلَمَّا كَانَ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ قَدْ لَا يَمْنَعُ مِنَ
الْمُرُورِ فِي دِيَارِهِمْ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ تَوْقِعُ حِرَابَةٍ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ هَذَا
الْمَانِعَ مُتَحَقِّقٌ أَيْضًا لِأَنَّ « مُضَرَ » كَانَتْ فِي حَالَةِ حَرْبٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ :

« وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ » : إِذْ فِيهِ نَأْمَنُ

عُدْوَانَهُمْ عَلَيْنَا وَقَطَعَ طَرِيقَنَا إِلَيْكَ ، لِمَا جَزَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي

« الْجَاهِلِيَّةِ » مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . وَالتَّعْرِيفُ فِي « الشَّهْرِ الْحَرَامِ » إِمَّا لِلْجِنْسِ فَيَشْمَلُ الْأَرْبَعَةَ الْحَرَامَ : « ذَا الْقَعْدَةِ » وَ« ذَا الْحِجَّةِ » وَ« الْمُحَرَّمِ » وَ« رَجَبًا » . وَإِمَّا لِلْعَهْدِ فَيَخُصُّ الْأَخِيرَ ، لِأَنَّ « مُضَرَ » كَانَتْ تُعَظَّمُهُ أَكْثَرَ مِمَّا تُعَظَّمُ غَيْرُهُ ، وَلِذَا نُسِبَ إِلَيْهَا فَقِيلَ : « رَجَبُ مُضَرَ » وَفِي الرَّوَايَاتِ مَا يُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ . وَأَيًّا مَا كَانَ فَعَدَمُ اسْتِطَاعَتِهِمُ الْمَجِيءُ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ الْوَفَادَةَ كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ « مَكَّةَ » ، بَلْ قَبْلَ هُدْنَةِ « الْحُدَيْبِيَّةِ » (١) ، وَإِلَّا لَاجْتَازُوا دِيَارَهُمْ آمِنِينَ مَتَى شَاؤُوا .

وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: إِذَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ الْقُدُومَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالسَّنَةُ لَا تَخْلُو مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ فَلِمَ لَمْ يَجِئُوا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَلَوْ مَرَّةً؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى مَا لِاجْتِمَاعِ الْمَوَانِعِ مِنَ الْأَثَرِ ، فَقَدْ يَتَّفِقُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَدَمُ تَيْسُرِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالسَّفَرِ بَعِيدٍ كَمَا عَلِمَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يُسْتَطَاعُ يُوقَفُ الْمَرْءُ لِفِعْلِهِ . عَلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَجُوبَةِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْأِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَإِلَّا فَمَنْطُوقُ كَلَامِهِمْ هُوَ عَدَمُ الْاسْتِطَاعَةِ فِي الشُّهُورِ الْأُخْرَى . وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لِإِحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ آخَرَ فِيهِ .

« فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ » : قَالَ

« ابْنُ الْأَثِيرِ » : « الْقَوْلُ الْفَضْلُ » الْبَيْنُ الظَّاهِرُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ

(١) وَقَدْ يُشَدَّدُ كَدُّ وَبَهِيَّةٌ . - « الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ : مَادَةٌ : حَدَبٌ » . (النَّاشِرُ)

وَالْبَاطِلِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلِ) (١) أَي : « فَاصِلٌ قَاطِعٌ » وَمِنْهُ حَدِيثُ « عَبْدِ الْقَيْسِ » : « فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ » أَي : لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا مَرَدَّ لَهُ ه . يَعْنِي أَنَّهُ وَاضِحٌ لَا لَبْسَ فِيهِ وَمُحْكَمٌ لَا نَقْضَ لَهُ ، حَتَّى يَسْتَعْنُوا بِهِ عَنِ الْعُودِ إِلَى السُّؤَالِ مَرَّةً أُخْرَى . وَفِي رَوَايَةِ « النَّسَائِيِّ » وَ « أَبِي دَاوُدَ » : « فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا » فَيَجْتَمِعُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْعِلْمَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِمْ : « مُرْنَا » ثُمَّ بَيَّنُّوا مَقَاصِدَهُمْ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَرَتَّبُوهَا تَرْتِيبًا حَسَنًا يَدُلُّ عَلَى عَقْلِ رَصِينٍ وَتَفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، أَوَّلُهَا : الْعَمَلُ بِمَا تَعَلَّمُوا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ « نَأْخُذُ بِهِ » . ثَانِيهَا : تَبْلِيغُ الْعِلْمِ وَنَشْرُهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءِنَا » وَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْعِنَايَةِ بِأَمْرِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِأَمْرِ نَفْسِهِ خَاصَّةً . وَإِذَا اجْتَمَعَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا عَامِلًا مُعَلِّمًا فَقَدْ بَلَغَ أَقْصَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ فِي الْحَالِ وَصَارَ جَدِيرًا أَنْ يَنْظُرَ بِعَيْنِ الْأَمَلِ إِلَى الْمَالِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ » وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَقْرِيرٌ لِقَاعِدَةِ الْأَسْبَابِ ، حَيْثُ جَعَلُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (٢) وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ السَّبَبِيَّةِ أَنَّ الْعَمَلَ يَسْتَوْجِبُ الْجَزَاءَ بِالِاسْتِحْقَاقِ الذَّاتِيِّ بَلْ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا بِمُقْتَضَى رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ أَوْ بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ . وَلِذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) « سُورَةُ الطَّارِقِ / ٨٦ : ١٣ - ك - » . (٢) « سُورَةُ النُّحْلِ / ١٦ : الْآيَةُ : ٣٢ - ك - » .

« لَنْ يَدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : « وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » قَالَ :
« وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ » (١) - رواه الشَّيْخَانُ .

« فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ » : هَكَذَا بِصِيغَةِ الْحِكَايَةِ

عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ مِنَ الرَّأْيِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَقَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ
وَأَنْهَاهُمْ (٢) عَنْ أَرْبَعٍ » بِلَفْظِ الْمَحْكِيِّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ
وَالرَّوَايَتَانِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

« الْأَمْرُ » : طَلَبُ الْفِعْلِ . وَ « النَّهْيُ » : طَلَبُ الْكُفِّ . وَذَكَرُ الْعَدَدِ

قَبْلَ الْمَعْدُودِ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْأَجْمَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ لِكَيْ يَجِيءَ
التَّفْصِيلُ عَلَى تَشَوُّفٍ وَانْتِظَارٍ ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْحِفْظِ وَأَبْعَدَ عَنِ
النُّسْيَانِ . وَلَوْ نُسِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَكَانَ هَذَا الضَّابِطُ الْعَدَدِيُّ مِنْ وَسَائِلِ
اسْتِحْضَارِهِ وَتَذَكُّرِهِ .

وَلَمَّا اشْتَمَلَتِ الْخِصَالُ الْمَعْدُودَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ مَأْمُورَاتٍ وَمَنْهِيَّاتٍ ،
أَخَذَ فِي نَشْرِهَا عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ ، فَبَدَأَ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَأْمُورَاتُ
بِقَوْلِهِ :

(١) « صحيح مسلم : ٢١٧٠/٤ - (٥٠) - : كتاب صفات المنافقين - : (١٧) - : باب

لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى - الحديث رقم : « (٧٥) » .

(٢) رب قائل يقول إن ذكر النهي ههنا زائد عن مطلوب الوفد ، إذ قالوا « مرنا » ولم
يقولوا « أنها » ، وربما تناول لفظ الأمر في سؤالهم بمعنى مطلق الطلب لتحسن مقابله
بالأمر والنهي معاً في الجواب . ولكنه لا حاجة إلى ذلك ، فقد صرحت بعض الروايات
في الصحيحين بأنهم سألوا سؤالاً آخر وقع هذا النهي في جوابه . وسنبيته بعد .

« أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - : وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنْ

الْمَغْنَمِ » : مَعَانِي الْمَفْرَدَاتِ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ وَاضْحَةٌ وَتَقَدَّمَتْ نِظَائِرُهَا
مَاعِدَا الْجُزْءِ الْأَخِيرِ وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنْ الْمَغْنَمِ »
فَالْخُمْسُ هُوَ الْجُزْءُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَهُوَ - بِضَمَّتَيْنِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُ
الْمِيمِ - وَكَذَا سَائِرُ الْكُسُورِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الْعُشْرِ ، يَجُوزُ فِيهَا تَحْرِيكُ
الْوَسَطِ وَتَسْكِينُهُ . وَ « الْمَغْنَمُ » اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يُغْتَنَمُ ، أَي : يُسْتَفَادُ
مِنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ ، تَسْمِيَةٌ لَهُ بِالْمُضَدِّرِ كَمَا يُقَالُ : « خَلَقَ » بِمَعْنَى :
« مَخْلُوقٌ » .

وَحُكْمُ الْغَنَائِمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَنْ تُقَسَّمَ إِلَى خَمْسَةِ
أَقْسَامٍ : أَرْبَعَةٌ مِنْهَا تُوزَعُ عَلَى الْجَيْشِ ، وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ يَجِبُ آدَاؤُهُ
إِلَى الرَّسُولِ أَعْنِي أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ -
لِيُصْرَفَ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كِنَيْاءِ الْقَنَاطِرِ وَحَفْرِ الْجُدَاوِلِ وَمَعُونَةِ
الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَإِجْرَاءِ
الْأَرْزَاقِ لِكُلِّ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَةِ عَامَّةِ الدَّوْلَةِ مِنْ قِضَاءِ أَوْ إِدَارَةِ أَوْ
تَعْلِيمِ أَوْ جُنْدِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ قَدْرَ
كَفَايَتِهِ : وَبِالْجُمْلَةِ فَخُمْسُ الْغَنِيمَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي
تَرِدُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا
نَبَّهَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (١)
بَقِيَ عَلَيْنَا فِي هَذَا الْقِسْمِ بَحُوثٌ :

(١) : كَيْفَ أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » وَقَوْلِهِمْ : « هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرَّ » وَقَوْلِهِمْ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » .

(٢) : كَيْفَ يَجْهَلُونَ مَعْنَى الْإِيمَانِ وَيَرُدُّونَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ بِهِ ؟

(٣) : كَيْفَ فَسَّرَ الْإِيمَانَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرِيَّةِ وَهِيَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ لَا الْإِيمَانَ ؟

(٤) : كَيْفَ عَدَّ الْمَأْمُورَاتِ أَرْبَعًا عِنْدَ الْإِجْمَالِ وَالْمَذْكُورُ فِي التَّفْصِيلِ خَمْسٌ ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : إِمَّا بِأَنَّ نَقُولَ : إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ فِي الْحَالِ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ هُوَ الْإِيمَانُ فِي الْاسْتِقْبَالِ ، أَيْ : الثَّبَاتُ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ أَوْ نَقُولُ : إِنَّ الْخِطَابَ فِي الظَّاهِرِ مُوجَّهٌ إِلَيْهِمْ ، وَالْمَقْصُودُ تَقْرِيرُ الْوَاجِبَاتِ فِي ذَاتِهَا لَهُمْ لِيُبَلِّغُوهَا لِمَنْ وَرَاءَهُمْ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْإِجَابَةِ جَهْلًا ، بَلْ تَأَدُّبًا وَاسْتِقْصَارًا لِعِلْمِهِمْ بِجَانِبِ عِلْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلِذَا قَالُوا : « اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » - بِصِغَةِ التَّفْضِيلِ - ، وَلَوْ أَرَادُوا أَنْ يَنْفُوا عَنْ
 أَنْفُسِهِمُ الْعِلْمَ رَأْسًا لَقَالُوا : « لَا نَعْلَمُ » . عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا : « لَا نَعْلَمُ »
 لَكَانَ لَهُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِجَابَةِ الرَّسُولِ لِرَبِّهِمْ : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرَّسُلَ
 فَيَقُولُ : مَاذَا أُجِبْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا عِلْمَ لَنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) (١) .
 وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الشَّارِعُ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ لِحَقِيقَةِ اضْطِلَاحِيَّةِ
 جَدِيدَةٍ بِإِضَافَةِ قِيُودٍ أَوْ حَذْفِ قِيُودٍ مِنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ لِلْاسْمِ - وَهَذَا
 مَا يُسَمَّى بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ - فَيَكُونُ السُّكُوتُ عَنِ الْجَوَابِ لِقِيَامِ
 هَذَا الْاِحْتِمَالِ مَقْبُولًا ، كَمَا وَقَعَ فِي خُطْبَةِ « حِجَّةِ الْوَدَاعِ » حِينَ قَالَ
 لَهُمْ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » فَسَكَتُوا وَظَنُوا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .
 وَسَنُبَيِّنُ فِيمَا يَلِي صِحَّةَ انْطِبَاقِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ عَلَى مَوْضُوعِنَا .

وَعَنِ الثَّلَاثِ : أَنَّ قَوْلَهُ : « وَإِقَامِ الصَّلَاةِ الْخ » إِمَّا أَنْ يُقْرَأَ
 بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْإِيمَانِ الْمَأْمُورِ
 بِهِ . فَإِنْ قُرِئَ بِالْخَفْضِ فَلَا إِشْكَالَ ، إِذْ يَصِيرُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ مُفَسَّرًا
 بِالشَّهَادَتَيْنِ (٢) خَاصَّةً ، جَرِيًّا عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ الْاِعْتِقَادِيَّ ، فَيَكُونُ
 هُوَ إِحْدَى الْخِصَالِ الْمَأْمُورَةِ ، وَالْبَاقِي هُوَ تِلْكَ الْفَرَائِضُ الْعَمَلِيَّةُ
 الْمَذْكُورَةُ . وَإِنْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ

(١) « سورة المائدة / ٥ : ١٠٩ - م - » .

(٢) يؤخذ من هذا التفسير أن الإيمان بالرسول جزء من الإيمان بالله في لسان الشرع . وتقدم

بيان وجه ذلك (ص ١٤٢) .

بِالشَّهَادَةِ مُجَرَّدَ التَّلَفُّظِ حَتَّى يَصِيرَ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ أَعْمَالًا ظَاهِرِيَّةً ، بَلِ الْمَقْصُودُ الْاِعْتِقَادُ الْبَاطِنِيُّ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ أَحْكَامٍ أُخْرَوِيَّةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ : « وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ » لَا مَقَامَ عِصْمَةِ الْمَالِ وَالْدَّمِ فِي الدُّنْيَا . وَإِذَا يَكُونُ الْإِيْمَانُ مُرَادًا بِهِ أَصْلَ مَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةِ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ هُوَ الْإِيْمَانُ بِمَعْنَاهُ الْكَامِلِ الْجَامِعِ لِلْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ . فَلَمْ يَنْسَلِخِ الْإِيْمَانُ عَنْ أَصْلِ مَعْنَاهُ بَلِ ضُمَّتْ إِلَيْهِ قِيُودٌ جَعَلَتْ مِنْ مَفْهُومِهِ فِي اضْطِلَاحِ الشَّارِعِ ، وَصَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ تُرَادُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالشُّوَابِ كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي الْبُحُوثِ التَّمْهِيْدِيَّةِ .

لَا يُقَالُ : إِنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْإِيْمَانُ خَصْلَةً وَاحِدَةً فَكَيْفَ يَقَعُ بَيَانًا لِلْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي قَوْلِهِ : أَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ ، أَمْرُهُمْ بِالْإِيْمَانِ ؟ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا بِالْإِجْمَالِ فَهُوَ مُتَعَدِّدٌ فِي التَّفْصِيلِ . وَمِنْ هُنَا يُسْتَنْبَطُ مَسَلِكٌ آخَرُ فِي الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ . بَقِي الْإِشْكَالُ الْحِسَابِيُّ وَهُوَ عَدُّ الْخِصَالِ أَرْبَعًا وَالْمَذْكُورُ خَمْسًا . وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوَبَةٍ شَتَّى نَخْتَارُ مِنْهَا أَمْثَلَهَا ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْخَمْسَ مِنْهَا أَرْبَعٌ مَقْصُودَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ قَصْدًا أَوْلِيًّا وَإِلَيْهَا أُشِيرَ بِالْعَدَدِ ، وَوَاحِدَةٌ سَيَقَتْ مَعَهُنَّ وَلَيْسَتْ مَعْدُودَةٌ مِنْهُنَّ ، بَلِ جِيءَ بِهَا مُقَدِّمَةً لِهُنَّ أَوْ عِلَاوَةً عَلَيْهِنَّ ، وَهِيَ أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ .

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى وَهِيَ الشَّهَادَةُ لَمْ يُؤْتِ بِهَا لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ إِلَى بَيَانِهَا، إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُمْ جَاؤُوا مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا جِيءَ بِهَا تَمْهِيداً لِبِنَاءِ الْفَرَائِضِ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَمَلٌ بِدُونِهَا. كَمَا أَنَّ الْأُخْرَى وَهِيَ آدَاءُ الْخُمْسِ لَيْسَتْ فَرِيضَةً عَيْنِيَّةً ابْتِدَائِيَّةً كَبَاقِي الْفَرَائِضِ، بَلْ هِيَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى وَقُوعِ جِهَادٍ، وَعَلَى حُصُولِ غَنِيمَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادِ. فَإِذَا أَسْقَطْنَا إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ صَارَ الْبَاقِي أَرْبَعاً فَتَطَابَقَ الْعَدَدُ وَالْمَعْدُودُ وَصَارَتِ الزِّيَادَةُ تَبَرُّعاً مِنَ الرَّسُولِ بَعْدَ الْوَفَاءِ بِمَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الْخِصَالِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَدَدِ وَرُبَّمَا سَاعَدَ عَلَى إِسْقَاطِ الْأَخِيرَةِ تَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ فِيهَا بِقَوْلِهِ: « وَأَنْ تُؤَدُّوا » بِدَلَالَةِ أَنْ يَقُولَ: وَآدَاءُ الْخُمْسِ. كَمَا قَالَ فِي نَظَائِرِهَا. كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُسَاعَدُ عَلَى إِسْقَاطِ الْأُولَى مَا جَاءَ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ « الشَّيْخَيْنِ » بِلَفْظِ: « أَرْبَعٍ وَأَرْبَعٍ »: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ » وَإِنْ كَانَ يُعَارِضُهُ مَا فِي رَوَايَةِ أُخْرَى لُهُمَا بِلَفْظِ: « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ وَاحِدَةٍ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ الْخ » فَصَرَّحَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ تَعْدَادَ الْمَأْمُورَاتِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَايَاتُ اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَفِي بَعْضِهَا ذَكَرَ الشَّهَادَةَ مَعَ الْفَرَائِضِ

الرَّابِعَ : الصَّلَاةَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَالصَّيَامَ ، وَأَدَاءَ الْخُمْسِ . وَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُ هَذِهِ الرَّابِعِ فَقَطُ . وَكَلَّمَا الرَّوَايَتَيْنِ مُخْرَجَةً فِي « الصَّحِيحَيْنِ » . كَمَا أَنَّ فِي بَعْضِهَا ذِكْرَ الشَّهَادَةِ مَعَ حَذْفِ إِحْدَى الرَّابِعِ وَهِيَ الصَّيَامُ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا « مُسْلِمٌ » . وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةُ الْحَجِّ « أَخْرَجَهَا « أَحْمَدُ » فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَأَخْرَجَهَا « النَّسَائِيُّ » فِي « سُنَنِهِ » وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ جُمْلَةَ الْعَدَدِ . فَإِنَّ كَانَتْ زِيَادَةُ الْحَجِّ مَحْفُوظَةً صَارَتْ الْخِصَالُ سِتًّا لَا خَمْسًا فَقَطُ ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ مِنَ التَّعَسُّفِ حِينَئِذٍ أَنْ نَحَاوَلَ تَطْبِيقَ عَدَدِ الرَّابِعِ بِالْغَايَةِ اثْنَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ وَهُمَا الشَّهَادَةُ وَأَدَاءُ الْخُمْسِ مَعًا كَمَا حَاوَلَهُ صَاحِبُ « الْفَتْحِ » .

فَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ تَحْدِيدُ الْعَدَدِ بِرَّابِعٍ لَيْسَ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ لِضَبْطِ مَا بَلَّغَهُ أَوْ لِتَحْدِيدِ مَا فَهِمَ أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعَدَدِ ، فَتَابَعَهُ الْبَاقُونَ . وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى صِيغَةِ الْحِكَايَةِ فِي قَوْلِ الرَّوَايِ : « فَأَمَرَهُمْ بِرَّابِعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنِ الرَّابِعِ » أَمَّا مَا وَرَدَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ بِلَفْظِ : « فَقَالَ آمُرْكُمْ بِرَّابِعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الرَّابِعِ » فَلَعَلَّهُ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمَنْهِيَّاتُ » وَهِيَ مَا ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ :

« وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ » : أَيَّ عَنِ

الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ ، أَوْ عَنْ شُرْبِ مَا يُنْبَدُ فِيهَا . وَ « الدُّبَاءُ » :

الْقَرَعُ الْكَبِيرُ الْيَابِسُ ، كَانَ أَهْلُ « الطَّائِفِ » يَتَّخِذُونَهُ وَعَاءً يَخْرُطُونَ فِيهِ الْعَنْبَ . وَ« الْحَنْتَمُ » : جَمْعُ « حَنْتَمَةٍ » : وَهِيَ الْجَرَّةُ الْمَطْلِيَّةُ بِمَادَّةِ زُجَاجِيَّةٍ تَسُدُّ مَسَامَهَا بِحَيْثُ تُشْبِهُ الْأَوَانِي الصِّينِيَّةَ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْجِرَارِ الْمَدْهُونَةِ كَانَتْ تُحْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ « مِصْرَ » أَوْ مِنْ « الطَّائِفِ » ، وَكَانَ نَاسٌ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا يُضَاهُونَ بِهِ الْخَمْرَ . وَ« النَّقِيرُ » فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَهُوَ « جِدْعٌ يُنْقَرُ وَسَطُهُ » ، وَكَانَ أَهْلُ « الْيَمَامَةِ » يَنْبِذُونَ فِيهِ الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ . وَ« الْمُقِيرُ » : هُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ وَالْإِبِلُ ، وَهُوَ « الزَّفْتُ » . وَقِيلَ : « الزَّفْتُ » شَبِيهُ بِالْقَارِ وَلَيْسَ بِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا نَقَلَهُ « النَّوَوِيُّ » عَنْ « ابْنِ عُمَرَ » أَنَّهُ قَالَ : « الْمَزْفْتُ » هُوَ « الْمُقِيرُ » . وَلِذَا وَرَدَتْ الرُّوَايَةُ بِاللَّفْظَيْنِ .

وَصَابِطٌ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَوْعِيَّةِ هُوَ كُلُّ مَا أَسْرَعَ إِلَى تَخْمِيرِ مَا يُنْبَدُ فِيهِ وَاشْتِدَادِهِ فَرُبَّمَا شَرِبَهُ الْمُنتَبِذُ بَعْدَ اخْتِمَارِهِ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَمَرَ بَعْدُ . فَكَانَ النَّهْيُ عَنْهَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ إِلَى الْمُحَرَّمِ الْأَصْلِيِّ ، وَحِمَايَةً لَهُمْ أَنْ يَحُومُوا حَوْلَ حِمَاهُ فَيُوشِكُ أَنْ يَقَعُوا فِيهِ .

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ مِنَ الْمَنَاهِي عَلَى الْأَشْرِبَةِ خَاصَّةً مَعَ أَنَّ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ مَا هُوَ أَشْنَعُ مِنْهَا ، كَقَتْلِ النَّفْسِ ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ

إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ . فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ « عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ »
 بَعْدَ قَوْلِهِمْ : « فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ الْخِ » قَالَ : « وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ »
 وَرَوَى « مُسْلِمٌ » عَنْ « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » أَنَّ وَفَدَ « عَبْدِ الْقَيْسِ »
 لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَعَلْنَا
 اللَّهُ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ ؟ »

فَكَانَ الْمَحْظُورَاتِ الْأُخْرَى كَانَتْ مُتَقَرَّرًا تَحْرِيمُهَا عِنْدَهُمْ ،
 بَلْ لَعَلَّ تَحْرِيمَ الْمُسْكِرِ أَيْضًا كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا مَسَّتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى
 مَعْرِفَةِ الْأَشْرَبَةِ الَّتِي يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْخَمْرِ فَوَقَعَ الْجَوَابُ
 عَلَى طَبَقِ السُّؤَالِ إِذْ نَهَاهُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي تِلْكَ الْأَوْعِيَةِ وَرَخَّصَ
 لَهُمْ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَسْقِيَةِ مِنَ الْأَدَمِ ، أَيِ الْقَرَبِ مِنَ الْجِلْدِ
 الْمَذْبُوغِ . رَوَى « مُسْلِمٌ » عَنْ « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ ،
 قَالُوا « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! » مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ « قَالَ : « بَلَى ،
 جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى
 إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ
 بِالسَّيْفِ » . قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ ، أَيِ بِهَذَا
 السَّبَبِ ، قَالَ : « وَكُنْتُ أَخْبُوهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ :
 « فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى
 أَفْوَاهِهَا » - أَيِ الَّتِي تُوكَأُ وَيَلْفُ عَلَيْهَا الرِّبَاطُ . قَالُوا : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! »

إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ وَلَا تَبْقَىٰ بِهَا أَسْقِيَةٌ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ . ^(١) قَالَ « النَّوَوِيُّ » : رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَسْقِيَةِ لِأَنَّهَا لِرِقَّتِهَا لَوْ وَصَلَ النَّبِيدُ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْإِسْكَارِ لَشَقَّقَهَا غَالِبًا ، فَيَكُونُ بِقَاوُهَا سَلِيمَةً عَلَامَةً عَلَىٰ عَدَمِ بُلُوغِهِ حَدَّ الْإِسْكَارِ .

هَذَا . وَقَدْ وَرَدَتْ الرَّخْصَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا مَعَ اتِّقَاءِ الْمُسْكِرِ . فَرَوَى « مُسْلِمٌ » عَنْ « بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ » أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ^(٢) . وَأَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ » عَنْهُ أَيْضًا بِلَفْظٍ : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ الْخَ . فَبَيَّنَ حَدِيثُ « بُرَيْدَةَ » هَذَا أَنَّ تَحْرِيمَ الْإِنْتِبَازِ فِي تِلْكَ الْأَوْعِيَةِ أَوَّلَ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ لِذَاتِهِ ، بَلْ مِنْ بَابِ إِعْطَاءِ الْوَسِيلَةِ حُكْمَ مَا قَدْ تُوَدِّيَ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ فِطَامِهِمْ فِطَامًا كُلِّيًّا عَنْ تِلْكَ الْعَادَةِ الْخَبِيثَةِ ، عَادَةِ تَنَاوُلِ

(١) « صحيح مسلم : ٤٨/١ - ٤٩ - (١) - كتاب الإيمان - (٦) - باب الأمر بالإيمان

بالله تعالى - الحديث رقم : (٢٦) - (١٨) - .

(٢) « صحيح مسلم : ١٥٨٤/٣ - (٣) - كتاب الأشربة - (٦) - باب النهي عن الانتباز

في المزفت - الحديث رقم : (٦٣) - (٩٧٧) - .

الْمُسْكِرَاتِ ، بَعْدَ مَا نَزَلَ (١) تَحْرِيمُهَا تَحْرِيمًا بَاتًا بِلَا هَوَادَةٍ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ . فَلَوْ أُبِيحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الظُّرُوفِ حِينَئِذٍ لَمْ تُؤْمَنْ رَجَعَةُ النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ وَحَيْنِهَا إِلَى سَابِقِ عَادَتِهَا . فَلَمَّا تَقَرَّرَتْ فِي نَفُوسِهِمْ حُرْمَتُهَا وَبَعْدَ عَهْدِهِمْ بِهَا خُفِيَ عَنْهُمْ حُكْمُ هَذِهِ الذَّرَائِعِ وَرُدُّوا إِلَى الضَّابِطِ الْحَقِيقِيِّ لِلْحُرْمَةِ وَهُوَ بُلُوغُ الشَّرَابِ حَدَّ الْإِسْكَارِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي أَنَّ مَدَارَ الْحُرْمَةِ وَالْحِلِّ فِي الشَّرَابِ هُوَ بُلُوغُ حَدِّ الْإِسْكَارِ أَوْ عَدَمِهِ فِي أَيِّ وَعَاءٍ كَانَ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْأَقْدَامِ عَلَى الْإِنْتِبَازِ فِي تِلْكَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي تُسْرِعُ إِلَى اسْتِدَادِ مَا فِيهَا . فَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الرَّخْصَةِ وَذَهَبُوا إِلَى الْإِبَاحَةِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا . وَبِهَذَا قَالَ « ابْنُ حَبِيبٍ » مِنْ « الْمَالِكِيَّةِ » . وَمَشْهُورٌ « مَذْهَبِ مَالِكٍ » وَ« أَحْمَدَ » كَرَاهِيَتُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ « ابْنِ عُمَرَ » وَ« ابْنِ عَبَّاسٍ » كَمَا صُرِّحَ بِهِ وَاسْتُشْهِدَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّسْخُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ، وَهَذَا بَعِيدٌ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا قَدْ حَمَلُوهُ عَلَى نَسْخِ التَّحْرِيمِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لَا إِلَى الْإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ ، وَذَلِكَ نَظْرًا إِلَى مَا فِي الْأَقْدَامِ عَلَى الْإِنْتِبَازِ مَا فِيهَا مِنْ اِحْتِمَالِ تَأْدِيتِهِ إِلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ أَوْ تَعْرِيزِ الْمَالِ إِلَى الْفَسَادِ ، نَعَمْ إِذَا انْتَبَذَ فِيهَا وَشَرِبَ فَوْرًا فَلَا كَرَاهَةَ اتِّفَاقًا ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا

(١) استظهر « الحافظ » في « الفتح » أن تحريم الخمر في آية المائدة كان قبل فتح « مكة » .

طَالَتِ الْمُدَّةُ حَتَّى قَارَبَ حَدَّ الْإِسْكَارِ كُرَّةَ الشَّرْبِ مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحَلَّ خِلَافٍ أَيْضاً . وَعَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ يُحْمَلُ نَهْيُ « ابْنِ عَبَّاسٍ » بِقَوْلِهِ : « لَا تَشْرَبْ مِنْهُ » كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ قِصَّةِ « أَبِي جَمْرَةَ » الَّتِي قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ « الْبَاجِي » فِي « شَرْحِ الْمُوطَّأِ » بَعْدَ مَا نَقَلَ الْكِرَاهَةَ عَنْ « مَالِكٍ » وَالْإِبَاحَةَ عَنْ « ابْنِ حَبِيبٍ » : فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَنْتِبَازِ فِيهَا جَازَ أَنْ يُشْرَبَ مَا يُنْبَذُ فِيهَا مَا لَمْ يَشْتَدَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِسْكَارَ . كَتَخْلِيلِ الْخَمْرِ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَيْهَا وَخَلَّلَهَا لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شُرْبُ ذَلِكَ الْخَلِّ ١ هـ .

« وَقَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« اِحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » : لَمْ يَكْتَفِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَعْلِيمِهِمْ مَا اخْتَاجُوا إِلَيْهِ حَتَّى زَوَّدَهُمْ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ النَّافِعَةِ فَحَضَّهُمْ عَلَى ضَبْطِ وَاسْتِذْكَارِ مَا يَسْمَعُونَهُ وَعَلَى تَبْلِيغِهِ لِقَوْمِهِمْ وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهِمْ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةُ الْمُعَلِّمِينَ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ . وَلَعَلَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ مِنَ « الْحِفْظِ » مَا يَتَنَاوَلُ الْحِفْظَ الْعَقْلِيَّ وَالْمُحَافَظَةَ الْعَمَلِيَّةَ أَغْنَى الْعَمَلَ بِعِلْمِهِمْ ، فَلَا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ . وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ جَامِعَةً لِلْمَهَمَّاتِ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ فِي حَقِّ طَالِبِ الْعِلْمِ .

« أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَلْفُظِّ « الشَّيْخَيْنِ » . أَخْرَجَاهُ فِي « كِتَابِ

الْإِيمَانِ » « فَالْبُخَارِيُّ » فِي بَابِ : « آدَاءُ الْخَمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ » . وَ« مُسْلِمٌ »

فِي بَابِ : « الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَالِدُعَاءُ إِلَيْهِ » .

زَادَ « مُسْلِمٌ » ^(١) فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ عَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » وَعَنْ

« أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » : « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

لِلْأَشْجِ - « أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ » - : إِنَّ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ،

الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » ^(٢) وَأَخْرَجَ « التِّرْمِذِيُّ » هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُسْتَقْلَةً فِي

أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ .

(١) هذه الزيادة عزاها صاحب « التيسير » إلى « الشيخين » . وقد تتبعت المواضع التي أورد

« البخاري » فيها هذا الحديث : باب : آداء الخمس من الإيمان ، وباب : تحريض وقد

« عبد القيس » على الحفظ والإنجبار ، من « كتاب العلم » . وباب : قوله تعالى : (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ

وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) . « سورة الروم / ٣٠ : الآية ٣١ - ك - » . من « كتاب

المواقيت » ، وباب : وجوب الزكاة ، وباب : آداء الخمس من الدين من « كتاب فرض

الخمس » ، وباب : من أبواب المناقب وباب : وفد « عبد القيس » من « كتاب المغازي » ، وباب :

قول الرجل مرحباً « من كتاب الأدب » . فلم أجده هذه الزيادة في شيء من الأبواب الثمانية .

ثم رأيت صاحب « الفتح » نسبها إلى « مسلم » ولم ينسبها إلى غيره . فهي مما انفرد به « مسلم » عن

« البخاري » وعذر صاحب « التيسير » في نسبتها إلى الشيخين أنه اعتمد في وضع مختصره

على « جامع الأصول » « لابن الأثير » ، وعلى تجريده « لشرف الدين » قاضي حماة ، ولم يرجع

بنفسه إلى أصول الكتب الستة ، كما نبه على ذلك في مقدمة كتابه ، وقد أدخلها « ابن

الأثير » سهواً في أصل الحديث وقال : هذا لفظ « البخاري » و« مسلم » . فتبعه من

بعده . وسبحان من لا يضل ولا ينسى .

(٢) « صحيح مسلم : ٤٩/١ - (١) - كتاب الإيمان (٦) - : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى

ورسوله - الحديث رقم : (٢٦) . »

« الْأَشَجُّ » : هُوَ « الْمُنْدَرُ بْنُ عَائِدٍ » سَيِّدُ « عَبْدِ الْقَيْسِ » وَرَأْسُ
 وَفَدِهِمْ ، لُقِّبَ « بِالْأَشَجِّ » لِأَثَرِ جُرْحٍ كَانَ فِي وَجْهِهِ . وَ « الْخَضَلَةُ » :
 - بِالْفَتْحِ - الْخَلَّةُ وَالصَّفَّةُ . وَ « الْحَلْمُ » : - بِالْكَسْرِ - الْعَقْلُ .
 وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى ضِدِّ الْغَضَبِ . وَ « الْأَنَاةُ » : التَّائِي وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ .
 أَنْتِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ
 لَمَّا ظَهَرَ مِنْ آثَارِهِمَا فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ . أَمَّا أَنَاةُ فَكَانَ مِنْ مَظَاهِرِهَا
 مَا قَدَّمَاهُ فِي قِصَّةِ وَفَادَتِهِمْ مِنْ أَنَّهُ حِينَ قَدِمَ « الْمَدِينَةَ » لَمْ يَعْجَلْ
 بِمُقَابَلَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَبْدَلَ ثِيَابَهُ وَأَصْلَحَ
 شَأْنَهُ . وَأَمَّا الْحَلْمُ ، فَلَمَّا رُويَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ
 أَرَادَ مُبَايَعَتَهُمْ قَالَ لَهُمْ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ ؟ »
 فَقَالُوا : « نَعَمْ » . فَقَالَ « الْأَشَجُّ » : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! « إِنَّكَ لَنْ تُزَاوِلَ
 الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ . نُبَايَعُكَ عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَنُرْسِلُ
 إِلَيْهِمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ فَمَنْ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا وَمَنْ أَبِي قَاتَلْنَا » فَدَلَّ هَذَا
 الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى وَفُورِ عَقْلِ وَبُعْدِ نَظَرٍ . وَرُويَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْتِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ
 بِهَاتَيْنِ الْخَضَلَتَيْنِ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ
 جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : « بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا » . فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ » (١) .

(١) - : « سنن أبي داود ٦٤٧/٢١ » - كتاب الأدب - باب : « في قبلة الرجل » .

[* عَنْ « عَلِيٍّ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّيَ مُحَمَّدٌ » رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ » - أَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ » * [.

« عَنْ « عَلِيٍّ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هُوَ « عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَأَحَدُ السِّتَةِ أَصْحَابِ الشُّورَى ، وَأَحَدُ كُتَّابِ الْوَحْيِ ، - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ السُّجُودِ لِلْأَصْنَامِ - فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْحُلُمُ إِلَّا وَهُوَ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ ، إِذْ كَانَتْ سِنُهُ عِنْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ وَكَانَ يُقِيمُ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَانَ فِي أَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَبَاتَ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ لَيْلَةَ هِجْرَتِهِ إِلَى « الْمَدِينَةِ » ، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدَهُ فزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ابْنَتَهُ « فَاطِمَةَ » ، وَشَهِدَ « بَدْرًا » وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَا خَلَا غَزْوَةَ « تَبُوكَ » فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا حَيْثُ اسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ عَلَى

(٥-٥) « جامع الأصول : ٢٢٨/١ - كتاب الإيمان والإسلام ، الحديث : رقم : (٩) » .

و « تيسير الوصول : ١٧/١ » .

و « سنن ابن ماجه : ٣٢/١ - المقدمة - (١٠) - باب في القدر - الحديث رقم :

(٨١) - » .

« الْمَدِينَةَ » ، فَقَالَ : « أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ ! » فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ « هِرُونَ » مِنْ « مُوسَى » ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » (١) - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ « فَقَالَ « عَلِيٌّ » : « رَضِيْتُ رَضِيْتُ » . وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ « خَيْبَرَ » : « لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولَهُ » (٢) فَبَاتَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَنْتَظِرُونَهَا حَتَّى دَعَا « عَلِيًّا » فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ « - رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » . كَانَ « عُمَرُ » - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : « أَقْضَانَا عَلِيٌّ » رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » ، وَكَانَ « ابْنُ عَبَّاسٍ » يَقُولُ : إِذَا حَدَّثْنَا ثِقَةً عَنْ « عَلِيٍّ » بِفُتْيَا لَمْ نَتَجَاوَزْهَا ، رَوَاهُ « ابْنُ سَعْدٍ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَشَجَاعَتُهُ وَفَصَاحَتُهُ مَضْرِبُ الْأَمْثَالِ . لَهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا . اسْتُشْهِدَ « بِالْكُوفَةِ » وَدُفِنَ بِهَا فِي رَمَضَانَ سَنَةِ (٤٠ هـ) .

« لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ » : الْمُرَادُ مِنَ الْإِيمَانِ فِي الْأَوَّلِ : حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَفِي الثَّانِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ ، فَلَيْسَ تَوَقُّفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ بَابِ تَوَقُّفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ التَّصَدِيقَاتِ ، شَأْنُ كُلِّ مُرَكَّبٍ مَعَ أَجْزَائِهِ .

(١) « صحيح مسلم : ١٨٧١/٤ - (٤٤) - : كتاب فضائل الصحابة - (٤) - : باب

من فضائل « علي بن أبي طالب » - رضي الله عنه - الحديث : رقم : (٣١) .

(٢) « صحيح مسلم : ١٨٧٢/٤ - ١٨٧٣ - (٤٤) - : كتاب فضائل الصحابة - (٤) - باب

من فضائل « علي بن أبي طالب » - رضي الله عنه - الحديث : رقم : (٣٥) - (٢٤٠٧) .

« يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - الْحَدِيثُ » : الْأَحْسَنُ أَنْ تُقْرَأَ كَلِمَةً

« يَشْهَدُ » بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِمَّا قَبْلَهَا ، بَدَلَ الْمُفَصَّلِ مِنَ الْمُجْمَلِ .
وَقَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّ الْعَقَائِدَ الدِّينِيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ ، فَلْيُرْجَعْ فِي
شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَيْهَا (ص ١٠٧-١٠٨) ، كَمَا أَسْلَفْنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى
« الْقَدْرِ » أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ دَاخِلٌ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَأَنَّ
إِفْرَادَهُ بِالذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ لِلاَهْتِمَامِ بِهِ وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا سَيَكُونُ فِي شَأْنِهِ
بِوَجْهِ خَاصٍّ مِنْ اخْتِلَافٍ وَابْتِدَاعٍ .

غَيْرَ أَنَّ هَهُنَا زِيَادَةٌ عَدَّ الْإِيمَانَ بِالْمَوْتِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ . وَفِيهِ
إِشْكَالٌ ظَاهِرٌ ، إِذْ عَقِيدَةُ الْمَوْتِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَقَائِقِ الْغَيْبِيَّةِ حَتَّى
تَدْخُلَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ ، بَلِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ فِي الْعِلْمِ بِهَا سَوَاءٌ . نَعَمْ
إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْمَوْتَةُ الْعَامَّةُ لِكُلِّ الْخَلْقِ بِقِيَامِ السَّاعَةِ كَانَتْ أَمْرًا
غَيْبِيًّا حَقًّا ، وَلَكِنَّهَا بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ إِنْ عُدَّتْ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا صَارَتْ
زَائِدَةً عَنِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَا يَنْطَبِقُ التَّفْصِيلُ عَلَى الْأَجْمَالِ .
اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا جَعَلْنَا الشَّهَادَتَيْنِ رُكْنًا وَاحِدًا ، وَهَذَا خِلَافُ التَّقْسِيمِ
الطَّبِيعِيِّ الَّذِي شَرَحْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ .

فَالَّذِي يَلُوحُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَوْتِ ذُكِرَ تَوْطِئَةً لِلْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ .
وَلَعَلَّ فِي أَسْلُوبِ الْحَدِيثِ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ ، حَيْثُ أَعَادَ الْمُتَعَلِّقَ مَعَ
الْقَدْرِ وَلَمْ يُعِدَّهُ مَعَ الْبَعْثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ » : فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ ، وَوَثَّقَ رِجَالَهُ .

[* عَنْ « الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ » قَالَ :
 « قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً
 مُؤْمِنَةً ، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ ، أَفَأُعْتِقُهَا ؟ » قَالَ : « ادْعُهَا ! »
 فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ رَبُّكَ ؟ » قَالَتْ : « اللَّهُ » قَالَ : « فَمَنْ
 أَنَا ؟ » قَالَتْ : « رَسُولُ اللَّهِ » . قَالَ : « أُعْتِقْهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » -
 أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيُّ » *] .

« عَنْ « الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ » : الصَّحَابِيُّ الْمُهَاجِرُ ، يُقَالُ
 إِنَّ اسْمَهُ « مَالِكٌ » وَلُقِّبَ بِالشَّرِيدِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي « الْجَاهِلِيَّةِ » فِي رَهْطٍ
 مِنْ « ثَقِيفٍ » فِيهِمْ « الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ » ، فَعَدَا عَلَيْهِمُ « الْمُغِيرَةُ »
 وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى دِينِهِمْ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَتَمَكَّنَ « مَالِكٌ » هَذَا مِنْ
 الْفِرَارِ فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بِالْمَدِينَةِ » فَاسْلَمَ
 وَشَهِدَ « بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ » ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ « بِالشَّرِيدِ » لَمَّا فَرَّ مِنْ وَجْهِ
 « الْمُغِيرَةِ » (١) . لَهُ حَدِيثَانِ فِي « مُسْلِمٍ » . وَرَوَى لَهُ « الْبُخَارِيُّ » مُعَلَّقًا .
 وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ .

(*) « جامع الأصول : ٢٢٨/١ - كتاب الإيمان والإسلام - الحديث - رقم - (١١) » .
 و « تيسير الوصول : ١٧/١ » .

و « سنن أبي داود : ٢٠٦/٢ - كتاب الأيمان والندور - باب في الرقبة المؤمنة » .
 (١) وجاء « المغيرة » أيضاً إلى النبي فأسلم فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - :
 « أما الإسلام فأقبل وأما المال فإلست منه في شيء » - رواه « البخاري » - .

« إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » : « الرَّقَبَةُ » : اسْمٌ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ « بَنِي آدَمَ » تَمَيِّزاً لَهُ عَمَّا يُمْلِكُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَالسَّلْعِ . وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ كَمَا يُسَمَّى الْجَاسُوسُ عَيْنًا . وَسَمَاعُ النَّمِيمَةِ أَذْنًا . وَ « إِعْتَاقُ الرَّقَبَةِ » تَحْرِيرُهَا . وَهُوَ مَصْدَرُ الرَّبَاعِيِّ ، وَ « الْعَتَقُ » اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْهُ ، أَوْ مَصْدَرٌ مِنَ الثَّلَاثِيِّ غَيْرِ مُتَنَقِّلٍ لِأَنَّ الثَّلَاثِيَّ مِنْهُ لَا يَزِمُ لَا يَتَعَدَّى ، فَلَا يُقَالُ : عَتَقْتُهُ فَعَتَقَ - بِالضَّمِّ . هَذَا لَحْنٌ . وَإِنَّمَا يُقَالُ : أَعْتَقْتُهُ فَعَتَقَ - بِالْفَتْحِ -

وَالْعَتَقُ نَوْعَانِ : وَاجِبٌ ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ . وَتَطَوُّعٌ كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الَّتِي حَضَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ؟ فَكُ رَقَبَةً ، أَوْ إِطْعَامٌ) (١) وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا الزَّكَاةُ . قَالَ تَعَالَى : (وَفِي الرَّقَابِ) (٢) .

وَتَقْيِيدُ الرَّقَبَةِ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِالْمُؤْمِنَةِ إِمَّا لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، وَإِمَّا طَلَبًا لِلْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ غَيْرُهَا بِحَالٍ . وَلَيْسَ فِي « الْقُرْآنِ » نَصٌّ عَلَى الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَلَمْ يَخْتَلَفِ الْأَئِمَّةُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ فِيهَا ، كَمَا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الْعَتَقِ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي الرَّقَابِ مُؤْمِنَهَا وَكَافِرِهَا . وَإِنَّمَا

(١) « سورة البلد / ٩٠ : ١١ - ١٤ - ك - » . (٢) « سورة البقرة / ٢ : ١٧٧ - م - » .

اختلفوا في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالصِّيَامِ فَأَخَذَ « أَبُو حَنِيفَةَ » بِمَنْطُوقِ الْكِتَابِ فِيهِمَا فَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الرِّقَبَةِ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً . وَمَذْهَبُ « مَالِكٍ » وَ« الشَّافِعِيِّ » وَ« أَحْمَدَ » أَنَّ الْكَفَّارَاتِ كُلَّهَا سَوَاءٌ فِي اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَإِنْ ااخْتَلَفَتِ الْأَسْبَابُ ، كَمَا حُمِلَ الْمُطْلَقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (١) عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) (٢) . قَالَ « مَالِكٌ » فِي « الْمُوْطَأِ » : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً) (٣) فَالْمَنْ الْعَتَاقَةُ . قَالَ « مَالِكٌ » : « فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ . قَالَ « مَالِكٌ » : « وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسْكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ هـ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَشْتَرِيَ ابْنُهَا مِنْ مَالِهِ هُوَ رَقِيقًا ثُمَّ يَعْتَقَهُ بِالنِّيَابَةِ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنْفَازُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَطْلُوبٌ مِنَ الْوَالِدِ بَرًّا بِوَالِدَتِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ قِضَاءً فِيمَا أَعْلَمُ . أَمَّا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ يُورَثُ عَنْهَا وَأَرَادَتْ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ تِلْكَ الرِّقَبَةَ وَيَعْتَقَهَا عَنْهَا

(١) « سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ٢ : ٢٨٢ - م - » . (٢) « سُورَةُ الطَّلَاقِ / ٦٥ : ٢ - م - » .

(٣) « سُورَةُ مُحَمَّدٍ / ٤٧ : ٤ - م - » .

فَإِنْفَادُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَاجِبٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاءِ الْوَارِثِ ، إِذِ الْوَصِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ بِنَصِّ الْكِتَابِ ؛ لَكِنْ بِشَرَطِ الْأَلَّا يَزِيدَ الْمُوصَى بِهِ عَنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - « لَسَعْدٌ » : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (١) - أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ - . وَعَلَى كَلَا الْفَرَضِيِّينَ لَا خِلَافَ فِي وُجُودِ ثَوَابِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لِلْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ عَمَلِهِ الْمُبَاشِرِ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمَالِيَّةَ تَقْبَلُ النِّيَابَةَ اتِّفَاقًا بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ . قَالَ :

« وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سُودَاءُ نُوبِيَّةٌ . أَفَأَعْتِقُهَا ؟ »

« الْجَارِيَّةُ » : فِي الْأَصْلِ الْفَتَاةُ الْحَدِيثَةُ السِّنُّ . وَشَاعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْخَادِمِ مِنَ الْإِنَاثِ وَلَوْ كَبِيرَةً ، كَمَا يُقَالُ لِلْخَادِمِ مِنَ الذُّكُورِ : « غَلَامٌ » وَلَوْ كَانَ رَجُلًا . وَكَمَا يُقَالُ لِلصَّغِيرِ : « شَيْخٌ » إِذَا بَلَغَ رُتْبَةَ الشُّيُوخِ فِي الْفَضْلِ أَوْ تَفَاوُلًا بِأَنَّهُ سَيَدْرِكُ سِنَّ الشُّيُوخِ وَاسْمُ الْجَارِيَّةِ فِي الْخَادِمِ يَتَنَاوَلُ الْحُرَّةَ وَالْأُمَّةَ وَالْبَيْضَاءَ وَالسُّودَاءَ لَا كَمَا اشْتَهَرَ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِ .

وَ« النُّوبِيَّةُ » : نِسْبَةٌ إِلَى بِلَادِ « النُّوبَةِ » وَهِيَ فِي شِمَالِ بِلَادِ « السُّودَانَ » وَجَنُوبِ « صَعِيدِ مِصْرَ » وَأَهْلِهَا مَعْرُوفُونَ بِالْأَمَانَةِ وَالنَّشَاطِ

(١) « صحیح مسلم : ١٢٥٠/٣ - ١٢٥١ - (٢٥) - : کتاب الوصیة - (١) - : باب الوصیة بالثلث - الحدیث رقم : ٥ - (١٦٢٨) - . »

في الخِدمَةِ . وَذَكَرَ فِي « مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ » أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدَحَهُمْ بِقَوْلِهِ : « خَيْرُ سَبِيكُمُ النَّوْبَةُ » . (١) .
 وَ« الْفَاءُ » فِي قَوْلِهِ : « أَفَأَعْتَقُهَا » عَاطِفَةٌ عَلَى مَحذُوفٍ هُوَ الْمُسْتَفْهَمُ عَنْهُ بِالْأَصَالَةِ وَالْمَذْكَورُ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهِ ، أَي : أَرَأَاهَا مُؤْمِنَةً فَأَعْتَقْتُهَا ؟ وَوَرَدَ هَذَا الْمَحذُوفُ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجَارِيَةٍ لَهُ سُودَاءٌ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا (٢) - الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ « مَالِكٌ » .

أَمَّا مَعْرَى هَذِهِ الْأِسْتِشَارَةِ فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا :

(١) أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَمَّا كَانَتْ أَمْرًا سَرِيًّا لَا إِطْلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا نَعْلَمُ مِنْهُ أَمَارَاتِهِ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الْاعْتِرَافُ بِعَقَائِدِهِ ، لَمْ يَشَأِ السَّائِلُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهَذَا الظَّاهِرِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِدْقِ إِيْمَانِهَا لَعَلَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ . وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْوُصُولُ إِلَى الْيَقِينِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ بِالظَّنِّ ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يَكْفِي لِإِثْبَاتِ وَصْفِ الْإِيمَانِ مَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ الْأَمْتِحَانِ ، وَأَنَّنَا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَكْشِفَ عَنِ الْقُلُوبِ . وَفِي مِثْلِ

(١) « معجم البلدان : ٣٠٨/٥ - ٣٠٩ - مادة : نوبة » .

(٢) « موطأ مالك : ٤٨٦ - (٣٨) كتاب العتق والولاء - (٦) - باب ما يجوز من العتق في

ذَلِكَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ . اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) (١) .

(٢) أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ وَصْفَ الْإِيمَانِ يَثْبُتُ بِالظَّنِّ إِلَّا أَنَّهُ
أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِالظَّنِّ الْأَقْوَى وَالرَّأْيِ الْأَرْجَحِ فَأَيُّنَ ظَنُّنَا مِنْ ظَنِّهِ وَفِرَاسَتَنَا
مِنْ فِرَاسَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ -

(٣) أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ لَمَّا كَانَ يُرَادُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الْاِعْتِقَادِ تَارَةً ،
وَمَجْمُوعَ الْاِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ تَارَةً أُخْرَى ، أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي
يَتَحَقَّقُ بِهِ تَنْفِيزُ الْوَصِيَّةِ أَهْوَأُ أَصْلُ الْإِيمَانِ أَمْ كَمَالُهُ ؟ وَكَانَهُمْ
كَانُوا يَرَوْنَ فِي إِيمَانِ الْإِمَاءِ نَقْصًا عَنِ إِيمَانِهِمْ حَتَّى كَانُوا يَأْبُونَ أَنْ
يَنْكَحُوا مِنْهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الْحَرَائِرِ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ) (٢) .

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْبَابِ هَذَا الْاِسْتِفْتَاءِ أَيْضًا مَا يَرْجِعُ إِلَى
أَصْلِ تِلْكَ الْجَارِيَةِ ، فَإِنَّ أَهْلَ النُّبُوَّةِ كَانُوا « نَصَارَى » كَأَهْلِ
« الْحَبَشَةِ » فَرُبَّمَا اِحْتَاجَتْ مَعْرِفَةُ إِسْلَامِهَا إِلَى اسْتِفْصَالِ خَاصٍّ .
وَأَيًّا مَا كَانَ فَهَذِهِ الْاِسْتِشَارَةُ تَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ

(١) « سورة الممتحنة / ٦٠ : ١٠ - م - » . (٢) « سورة النساء / ٤ : ٢٥ - م - » .

اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ الْعِنَايَةِ بِإِنْفَازِ مَا يُعْهَدُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَصَايَا ، وَمَبْلَغِ تَحْرِيهِمْ فِي تَطْبِيقِ شُرُوطِهَا ، وَعَرْضِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَقِيقِ أُمُورِهِمْ وَجَلِيلِهَا . فَلِلَّهِ مَا كَانَ أَسْعَدَ حَظَّهُمْ بِوُجُودِ هَذَا النُّورِ النَّبَوِيِّ بَيْنَهُمْ . إِنَّ أَحَدَنَا لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ « أَحَدٍ » ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَى أَحَدِهِمْ وَلَا نُصِيفَهُ .

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« اذْعُهَا » إِلَيَّ لِامْتِحَانِ إِيْمَانِهَا بِعَلَامَاتِهِ . فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ :

« فَقَالَ لَهَا : « مَنْ رَبُّكَ ؟ » قَالَتْ : « اللَّهُ » قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ »

قَالَتْ : « رَسُولُ اللَّهِ » ذَلَّ هَذَا الْجَوَابُ مِنْهَا عَلَى فِطْنَةِ لِمَقْصُودِ الْخُطَابِ إِذْ كَانَ يَصِحُّ فِي جَوَابِ « مَنْ أَنَا ؟ » أَنْ يُقَالَ : « أَنْتَ مُحَمَّدٌ » .

وَقَدْ اِكْتَفَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهَادَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ بِقَوْلِهَا : « رَبِّي اللَّهُ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّضْرِيحُ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَعًا بِلَفْظٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . بَلْ كُلُّ دَلَالَةٍ أَدَّتْ هَذَا الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ

قُبِلَتْ . كَمَا أَنَّهُ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْاعْتِرَافِ وَلَمْ يَسْأَلْهَا عَنْ مَنْشَأِ اعْتِقَادِهَا أَمْوِ الْاسْتِدْلَالِ أَمْ التَّقْلِيدِ ؟ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَمَا بَيْنَا هُوَ

إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَهَذِهِ يَكْفِي فِيهَا الْاعْتِرَافُ الظَّاهِرُ الصِّدْقِ .

وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ مَصْدَرِ عَقِيدَتِهِ وَإِنْ كُنَّا نَأْمُرُهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الدِّينِ بِالنَّظَرِ فِي أُدْلَتِهِ وَنَحْضُهُ عَلَى ذَلِكَ .

أَمَّا الْاِعْتِقَادُ الْبَاطِنِيُّ فَالْمَدَارُ فِيهِ عَلَى الْجَزْمِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ وَلَا تَحْوِيلٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ . فَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ هُنَاكَ نَوْعاً مِنَ التَّقْلِيدِ يَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْجَزْمِ كَانَ مَقْبُولاً ، وَإِلَّا فَلَا . وَلَيْسَ الْمُقَلِّدُ هُوَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ يَسُوقُ الدَّلِيلَ عَلَى عَقِيدَتِهِ ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ يَحْسَبُهُمُ النَّاسُ مُقَلِّدِينَ وَمَا هُمْ بِمُقَلِّدِينَ ، بَلْ هُمْ أَرْبَابُ اسْتِدْلالاتٍ فِطْرِيَّةٍ غَيْرِ أَنَّهُمْ يَعْجِزُونَ عَنْ وَضْعِهَا فِي صُورَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ مُقْنَعَةٍ لِلْغَيْرِ .

هَذَا . وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّكْنِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ ، لِأَنَّ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ يَتَنَاوَلُ هَذَا الرَّكْنَ ضِمْنًا . وَقَدْ وَرَدَ السُّؤَالُ عَنِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ صَرِيحاً فِي حَدِيثِ « مَالِك » الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ آنفَاءً . وَلَفْظُهُ : « فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قَالَتْ : « نَعَمْ » . قَالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ « مُحَمَّدًا » رَسُولُ اللهِ ؟ » قَالَتْ : « نَعَمْ » . قَالَ : « أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ » قَالَتْ : « نَعَمْ » .

« فَقَالَ » - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » : أَي : نَحْكُمُ بِإِيمَانِهَا لِهَذِهِ الْأَدْلَةِ ، وَنَكِلُ سَرِيرَتَهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى . وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَاراً عَنْ إِيمَانِهَا فِي

الواقع ، إِمَّا بِنَاءِ عَلِيٍّ وَوَحْيِ أَوْ عَلَيَّ اجْتِهَادٍ مُطَابِقٍ ، فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي الْجِتِهَادِ لَمْ يُقَرَّرْ عَلَيْهِ بَلْ يُنَبَّهُ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيُّ » : أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » فِي بَابِ :

« الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ » مِنْ كِتَابِ : « الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ » . وَأَخْرَجَهُ « النَّسَائِيُّ »

فِي بَابِ : « فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ » مِنْ كِتَابِ : « الْوَصَايَا » .



[* عَنْ « مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ » قَالَ :
 « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! »
 إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ ،
 فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : « أَكَلَهَا الذَّنْبُ » . فَاسْفَتْ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ
 مِنْ « بَنِي آدَمَ » ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلِيَّ رَقَبَةٌ . أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : « فِي السَّمَاءِ »
 قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : « أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ » قَالَ : « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا
 مُؤْمِنَةٌ » - أَخْرَجَهُ « مَالِكٌ » و « مُسْلِمٌ » ، و « أَبُو دَاوُدَ » و « النَّسَائِيُّ » *] .

« عَنْ « مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ » : - بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ -
 نِسْبَةً إِلَى « بَنِي سُلَيْمٍ » ، صَحَابِيٌّ مَدَنِيٌّ قَلِيلُ الصُّحْبَةِ . يَرْوِي « الْبَغَوِيُّ »
 عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ هَرًا وَأَخُوهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَخُوهُ
 يَرْكَبُ فَرَسًا فَوَثَبَ الْفَرَسُ بِهِ فَدُقَّ سَاقُهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

(* -) فِي : « جَامِعُ الْأَصُولِ : ٢٢٩/١ - الْكِتَابُ الْأَوَّلُ : فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ - الْحَدِيثُ
 رَقْمٌ : (١٢) - » .

« تَيْسِيرُ الْوَصُولِ : ١٧/١ » .

« صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٣٨١/١ - ٣٨٢ - (٥) - : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ - (٧) - : بَابُ تَحْرِيمِ

الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : ٣٣ - (٥٣٧) » .

« الْمَوْطَأُ - مَالِكٌ - : ٤٨٥ - (٣٨) - : كِتَابُ الْعَتَقِ وَالْوَلَاءِ - (٦) - : بَابُ مَا يَجُوزُ

مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٨) - » .

« سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ٢٠٦/٢ - : كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّوْرِ - بَابُ فِي الرِّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ » .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَسَحَ سَاقَهُ أَوْ دَعَا لَهُ فَبَرَّاتٌ ، فَقَالَ « مُعَاوِيَةُ » فِي ذَلِكَ
أَبْيَاتًا مِنْهَا :

فَقَالَ « مُحَمَّدٌ » - صَلَّى عَلَيْهِ مَلِيكَ النَّاسِ - قَوْلًا غَيْرَ فِعْلٍ :
« لَعَا لَكَ ^(١) » فَاسْتَمَرَّ بِهَا سَوِيًّا وَكَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَصَحَّ رِجْلٍ

لَهُ فِي « مُسْلِمٍ » حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَالْمَذْكُورُ هُنَا قِطْعَةٌ مِنْهُ .

« أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » :

هَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » وَ « النَّسَائِيُّ »
بِطُولِهِ وَلَا يَخْلُو ذِكْرُهُ هُنَا مِنْ فَائِدَةٍ وَمِتْعَةٍ . وَإِلَيْكُمْ لَفْظُهُ كَمَا فِي
« مُسْلِمٍ » : « عَنْ « مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ » قَالَ : « بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ :
« يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! » . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ » ، فَقُلْتُ : « وَاتَّكَلَأَ أُمَّيَاهُ ! »
مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ
فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي ... لَكِنِّي سَكَتٌ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ
تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ^(٢) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي - قَالَ : « إِنَّ
هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ

(١) (لَعَا) كَلِمَةٌ تَرَحَّمٌ تُقَالُ لِمَنْ عَثَرَ ، وَمَعْنَاهَا : انْهَضَ . وَانْتَعَشَ لَا بِأَسْ عَلِيكَ
وَإِذَا دُعِيَ عَلَى الْعَاثِرِ قِيلَ : لَا لَعَا لَهُ ؛ أَي : لَا أَقَامَهُ اللَّهُ .

(٢) كَهَرَهُ وَتَهَرَهُ وَقَهَرَهُ بِمَعْنَى .

وَالْتَكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ « أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ!» إِنْ بِي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قُلْتُ: «وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ». قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ أَوْ فَلَا يَصُدُّكُمْ». قُلْتُ: «وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ» (١) قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ. فَمَنْ وَافَقَ (٢) خَطَّهُ فَذَلِكَ». قَالَ: «وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى الْخ» (٣).

«إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي». زَادَ «مُسْلِمٌ» وَ«النَّسَائِيُّ» قَبْلَ «أَحَدٍ» وَ«الْجَوَانِيَّةِ» أَي: جِهَتُهُمَا. وَ«الْجَوَانِيَّةُ»: مَوْضِعٌ

(١) فِي الرَّمْلِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِنْفَسَامًا

(٢) عَلَتْقُ إِبَاحَةً هَذَا الْفِعْلُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ مِثْلُ خَطِّ هَذَا النَّبِيِّ. يَعْنِي وَأَنْتَى لَهُ ذَلِكَ؟ فَهُوَ كَالْتَعْلِيْقِ عَلَى الْمُحَالِ. أَوْ الْمَعْنَى أَنْ مَا تَجِدُونَهُ مِنْهُ مُصَادِفًا لِلْحَقِّ سَبَبُهُ أَنَّهُ صَادَفَ خَطَّ ذَلِكَ النَّبِيِّ، قِيلَ: هَذَا النَّبِيُّ هُوَ «إِدْرِيسٌ» أَوْ «دَانِيَالُ» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَوَحَكَى «الْقُرْطُبِيُّ» عَنْ «ابْنِ عَبَّاسٍ» أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَ يَخْطُ خُطُوطًا سَرِيعَةً يَغْيِرُ عَدَدَ ثَمَّ يَمْحُو مِنْهَا خَطَّيْنِ خَطَّيْنِ، عَلَى مَهْلٍ، فَإِنْ بَقِيَ خَطَّانِ كَانَ ذَلِكَ عِلَامَةً النَّجْحِ وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَلَا. وَلَعَلَّ هَذَا التَّخْطِيطُ كَانَ طَرِيقًا مَأْذُونًا فِيهِ لِلِاسْتِخَارَةِ فِي شَرْعِهِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ فِي شَرْعِنَا كَمَا نَقَلَهُ «النَّوَوِيُّ». وَاللَّهُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَيُنْثِبُ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ جَعَلَ لَنَا مَنَدُوحَةً عَنْهُ بِتِلْكَ الْاسْتِخَارَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ يُعَلِّمُهَا لِأَصْحَابِهِ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالِدُعَاءُ الْوَارِدُ فِي «الصَّحِيحِ».

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣٨١/١ - (٥) - : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - (٧) - :

بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ رَقْمُ (٣٣) (٥٣٧) .

بِقُرْبِ « أَحَدٍ » وَكِلَاهُمَا فِي شَمَالِ « الْمَدِينَةِ ». وَ « تَرَعَى الْغَنَمَ »
 أَي: تُسَرِّحُهَا إِلَى الْمَرْعَى وَتُلَاحِظُهَا . يُقَالُ: رَعَيْتُهَا وَرَعَتْ هِيَ الْكَلَاءُ .
« فَجِئْتُهَا » : أَي: الْجَارِيَّةُ ، أَوْ جِئْتُ الْغَنَمَ أَتَعَهَّدُهَا .

« وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةً » : جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقْرَأَ الْفِعْلُ بِسُكُونِ

التَّاءِ كَمَا ضُبِطَ بِهِ فِي نُسْخِ صَحِيحَةِ عِنْدَ « الزَّرْقَانِيِّ »

« فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا » فَقَالَتْ : « أَكَلَهَا الذُّبُّ » : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَرَفَ

صِدْقَهَا فِي ذَلِكَ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ « مُسْلِمٍ » وَ « النَّسَائِيِّ » . وَإِنِّي

اطَّلَعْتُ فَإِذَا الذُّبُّ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ ، أَوْ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا .

« فَاسْفَتْ عَلَيْهَا » . « الْأَسْفُ » : يَكُونُ بِمَعْنَى الْحُزْنِ الشَّدِيدِ كَمَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا

الْحَدِيثِ آسِفًا) ^(١) وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْغَضَبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : (فَلَمَّا آسَفُونَا

انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ) ^(٢) أَي: لَمَّا أَغْضَبُونَا . وَهُمَا انْفِعَالَانِ نَفْسِيَّانِ يَتَقَارَبَانِ

مَنْشَأً وَمَصْدَرًا وَيَتَفَاوَتَانِ أَثَرًا وَمَظْهَرًا . فَإِنْ أُعِيدَ الضَّمِيرُ عَلَى الشَّاةِ

كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ . وَإِنْ أُعِيدَ عَلَى الْجَارِيَّةِ كَانَ مِنَ الثَّانِي .

« وَكُنْتُ مِنْ « بَنِي آدَمَ » : جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ أَرَادَ بِهَا تَمْهِيدَ الْعُذْرِ

لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ . وَلَيْسَ مَعْنَى الْمُضِيِّ الَّذِي فِي « كَانَ »

أَنَّ مَضمُونِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَدْ زَالَ وَانْقَضَى ، إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّهُ كَانَ وَلَا

(١) « سورة الكهف / ١٨ : ٦ - ك - » . (٢) « سورة الزخرف / ٤٣ : ٥٥ - ك - »

يَزَالُ رَجُلًا مِنْ « بَنِي آدَمَ » يَأْسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ بَلْ هِيَ هَهُنَا مِنْ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الزَّمَانِيَّةِ . فَالْمُضِي فِيهَا لَا مَفْهُومَ لَهُ ، وَلَوْ حُذِفَتْ لِتَأْدَى أَصْلُ الْمَقْصُودِ بِدُونِهَا ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِهَا لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَ فِطْرَةٌ قَدِيمَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى أَصْلِ التَّكْوِينِ ، كَمَا قَالَ : وَهَكَذَا خُلِقْتُ كَمَا خُلِقَ النَّاسُ يَسْتَفْزَهُمُ الْغَضَبُ وَلَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ . وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا الْاِعْتِدَارَ لَا يَقُومُ حُجَّةً عَلَى الشَّرْعِ . فَإِنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ أَحَدًا بِمَنْعِ الْاِنْفِعَالِ النَّفْسَانِيِّ ، بَلْ بِمَنْعِ الْجَوَارِحِ مِنَ الْخُضُوعِ لِتِلْكَ الْعَاطِفَةِ .

« فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا » : مَعْطُوفٌ عَلَى « أَسِفْتُ » عَطْفَ التَّفْرِيعِ .

« وَاللَّطْمُ » : الضَّرْبُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ مَبْسُوطًا ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالضَّرْبِ عَلَى الْوَجْهِ كَمَا أَنَّ الصَّفْعَ خَاصٌّ بِالْقَفَا - وَيُقَالُ : إِنَّ الصَّفْعَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : « فَصَكَّكُنْهَا صَكَّةً » وَ « الصَّكُّ » : الضَّرْبُ الشَّدِيدُ أَوْ الضَّرْبُ مُطْلَقًا . وَمِنْهُ : (فَصَكَّتْ وَجْهَهَا) (١) .

زَادَ « مُسْلِمٌ » وَ « النَّسَائِيُّ » وَ « أَبُو دَاوُدَ » . « فَعَظَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ عَلَيَّ » أَي : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ عَدَّهُ عَلَيَّ ذَنْبًا عَظِيمًا . وَإِنَّهُ لِعَظِيمٌ حَقًّا ، فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ ذَنْبَانِ : -

١ - أَنَّهُ تَسَرَّعَ فِي حَمِيَّةِ الْغَضَبِ وَلَقَدْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا ذَنْبَ لَهَا فِي

(١) « سُوْرَةُ الذَّارِيَّاتِ / ٥١ : ٢٩ - ك - » .

فَعَلَّةُ الذَّنْبِ، وَلَا يَحِلُّ ضَرْبُ الْخَادِمِ إِلَّا تَأْدِيبًا عَلَى ذَنْبِ جَنَاهُ وَثَبَّتَ عَلَيْهِ .

٢ - أَنَّهُ حِينَ ضَرَبَهَا لَمْ يَتَّقِ الْوَجْهَ الَّذِي هُوَ مَظْهَرُ التَّكْرِيمِ الْإِلَهِيِّ لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَالْمَشَاعِرِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي اللَّطْمَةُ إِلَى تَعْطِيلِ بَعْضِهَا أَوْ لِحَاقِ الضَّرَرِ بِهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ ^(١) » رَوَاهُ « أَبُو دَاوُدَ » وَقَالَ « ابْنُ عُمَرَ »: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطْمَةً، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ ^(٢) » رَوَاهُ « مُسْلِمٌ » وَقَالَ « أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ »: « كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: « اعْلَمْ « أَبَا مَسْعُودٍ! » اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ » فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ! » هُوَ حُرٌّ لِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ ^(٣) » - رَوَاهُ « مُسْلِمٌ » وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ .

نَعَمْ نُقِلَ عَنِ « الْقَاضِي عِيَّاضٍ » الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكُفَّارَةُ

(١) « سنن أبي داود : ٤٧٦/٢ » كتاب الحدود - باب في ضرب الوجه في الحد .

(٢) « صحيح مسلم : ١٢٧٩/٣ - (٢٧) - : كتاب الإيمان - (٨) - : باب صحبة

المالِكِ وكفارة من لطم عبده - الحديث رقم : (٣٠) .

(٣) « صحيح مسلم : ١٢٨١/٣ - (٢٧) - : كتاب الإيمان - (٨) : باب صحبة المالِكِ،

وكفارة من لطم عبده - الحديث رقم : (٣٥) .

مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ . لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الضَّرْبَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ الْكُفَّارَةَ فَهَذَا خِلَافُ صَرِيحِ السُّنَّةِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ التَّكْفِيرُ بِالْعَتَقِ ؛ بَلِ التَّكْفِيرُ بِهِ أَفْضَلُ . عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَدْبِ الْعَتَقِ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَصِلِ الْأَضْرَارُ بِالْعَبْدِ إِلَى حَدِّ التَّمْثِيلِ الَّذِي يَشِينُ خَلْقَتَهُ عَمْدًا . فَإِنْ بَلَغَ حَدَّ الْمُثْلَةِ وَلَوْ بِقَلْعِ ظَفْرِهِ أَوْ كَسْرِ سَنَّةٍ فَقَدْ أُوجِبَ « مَالِكٌ » عَتَقَهُ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا لِلْحَاكِمِ لَوْ أَبِي السَّيِّدِ ، بَلْ قَالَ « الْمَالِكِيُّ » : « إِنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الْمَالِكِ الْأَضْرَارُ بَعْدَهُ أَوْ بِحَيَوَانِهِ وَلَوْ بِتَحْمِيلِهِ مَا لَا يَطِيقُ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَنِ مِلْكِهِ » .

« وَعَلَى رَقَبَةٍ . أَفَأَعْتَقُهَا؟ » تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ

السَّابِقِ . غَيْرَ أَنَّ جُمْلَةَ : « وَعَلَى رَقَبَةٍ » انْفَرَدَ بِهَا « مَالِكٌ » فِي « الْمُوطَأِ » . وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ مُبَيِّنَةٌ لِلْمَقْصُودِ مِنْ عَتَقِ الرَّقَبَةِ وَأَنَّهُ عَتَقٌ وَاجِبٌ بِسَبَبِ سَابِقٍ عَلَى ضَرْبِ الْجَارِيَةِ . وَمِنْهُ يُعْلَمُ وَجْهُ اسْتِدْعَاءِ النَّبِيِّ لَهَا وَسُؤَالِهَا عَنْ إِيمَانِهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْعَتَقُ كُفَّارَةً لِلضَّرْبِ فَحَسَبُ مَا اشْتَرَطَ فِيهِ الْإِيمَانُ إِجْمَاعًا . وَلَيْسَ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ قَيْدِ الْمُؤْمِنَةِ فِي السُّؤَالِ ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْكُفَّارَاتِ الْوَاجِبَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِيمَانُ سِوَاهُ مَا كَانَ مِنْهَا كُفَّارَةً لِلْقَتْلِ أَوْ لغيرِهِ ، لِأَنَّ السَّائِلَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ رَقَبَةً مُبْهَمَةً فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْ سَبَبِ

وَجُوبِ هَذِهِ الرَّقَبَةِ . نَعَمْ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّ هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى الْأَفْضَلِ ، فَإِنَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ لَمَّا اسْتَحَقَّتِ الْعَتَقَ كَفَّارَةً عَنْ ضَرْبِهَا وَاسْتَحَقَّتْهُ أَيْضاً لِإِيمَانِهَا كَانَتْ بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الرَّقَابِ الَّتِي يُنْفَذُ بِهَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَتَقِ الْمُبْتَهَمِ ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْعَتَقُ عَنِ الْكُفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا بِرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَهُوَ تَأْوِيلٌ مُخْتَمَلٌ وَإِنْ كَانَ بَعِيداً .

« فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مُتَّحِنًا إِيْمَانَهَا :

« أَيْنَ اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : « فِي السَّمَاءِ » . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » الخ .

تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ هُنَا فِيهِ شُبُهَةٌ ، إِذْ ظَاهِرُهُ إِثْبَاتُ الْجِهَةِ الْمَحْدَدَةِ الْحَاصِرَةِ الَّتِي لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ فَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ الظَّرْفِيَّةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) (١) مَضْرُوفَةٌ عَنْ ظَاهِرِهَا مُؤَوَّلَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَى السَّمَاءِ لَا فِيهَا وَإِنْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْعُلُوِّ ، فَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ : « إِنَّهُ عُلُوُّ الشَّانِ بِالْقَهْرِ وَالسُّلْطَانِ » . كَمَا تَقُولُ : « فُلَانٌ مَكَانُهُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فَوْقَ السَّمَاءِ » ، تَعْنِي شَرْفَهُ وَرَفْعَتَهُ . وَنَزْهُوَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ حَسِيَّةٍ أَصْلاً ، لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الْجِهَةِ الْحُدُودَ وَالْكَمِّيَّاتِ . وَقَالَ السَّلَفُ : إِنَّهُ عُلُوٌّ لَا يُحَدِّدُهُ وَلَا يُكَيِّفُهُ وَلَا يُشْبِهُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ، وَلَا

(١) « سُورَةُ الْمَلِكِ / ٦٧ : ١٦ - ك - » .

نَخُوضُ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَجْهَةٌ نَظَرِ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَارْجِعُوا إِلَيْهَا (ص - ١٨٦) .

وَنَحْنُ هُنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ نُؤَوِّلَ الظَّرْفِيَّةَ ^(١) فِي السَّمَاءِ عَلَى مَعْنَى الاسْتِعْلَاءِ عَلَيْهَا كَمَا تَأَوَّلَهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْآيَةِ . وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّ الْعَامِّيَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ جِهَةَ الْعُلُوِّ الْحَسْبِيَّةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ وَلَوْ فَهِمَ الظَّرْفِيَّةَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ قُصَارَى مَا يُدْرِكُهُ عَقْلُهُ ، فِي مَعْنَى التَّنْزِيهِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي قَوْمٍ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَتَّخِذُونَهُمْ آلِهَةً فِي الْأَرْضِ ، كَهَذِهِ الْمَرْأَةِ .

هَذَا . وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي اِحْتِمَالًا قَرِيبًا أَنْ تَكُونَ الْجَارِيَةُ الْمُحَدَّثُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ « مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ » هِيَ تِلْكَ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا « أَبُو هُرَيْرَةَ » فِيمَا رَوَاهُ « أَحْمَدُ » وَ « أَبُو دَاوُدَ » : « إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَلِيٌّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ » . فَقَالَ لَهَا : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا . فَقَالَ لَهَا : « فَمَنْ أَنَا ؟ » فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

(١) وَالظَّرْفِيَّةُ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » تَجْرِي عَلَى أَحَدِ الْمَسْلُوكَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ . فَأَهْلُ التَّأْوِيلِ يَقُولُونَ فِي مَعْنَاهَا : « أَيْنَ يَتَوَجَّهُ الْمُتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ بِالضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ ؟ » فَأَجَابَتْ : بِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فِي السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ كَمَا أَنَّ « الْكَعْبَةَ » قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ . وَهُوَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي « الْكَعْبَةِ » . وَأَهْلُ التَّقْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ يَكْتَفُونَ بِمَنْعِ التَّشْبِيهِ وَيَتْرُكُونَ الْكَلَامَ عَلَى سَجِيئَتِهِ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِلَى السَّمَاءِ . تَعْنِي : « أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ » . فَقَالَ :
 « أَعْتَقَهَا الْخِ » فَلَمَّا كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً لَاتُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ خَاطَبَهَا النَّبِيُّ
 عَلَى قَدْرِ فَهْمِهَا بِقَوْلِهِ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَأَجَابَتْ بِالْإِشَارَةِ لَا بِالْعِبَارَةِ ،
 وَشَأْنُ الْمُتَكَلِّمِ بِالْإِشَارَاتِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى تَصْوِيرِ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ
 بِالْمَحْسُوسَاتِ فَيُشِيرُ بِالْفَوْقِ إِلَى الْعِظْمَةِ ، وَبِالْتَّحْتَ إِلَى الضَّعَةِ ، فَلَا
 يُسْتَدَلُّ بِجَوَابِهَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ الْجِهَةَ فَضْلاً عَنْ أَنْ تَكُونَ
 جِهَةً مُحَدَّدَةً . وَالتَّعْبِيرُ بِالْقَوْلِ عَنِ الْإِشَارَةِ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ .
 يُقَالُ : « قَالَ بِيَدِهِ » أَي : أَشَارَ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هِيَ تِلْكَ
 وَكَانَ قَوْلُ السَّائِلِ : « وَعَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ » مَحْفُوظاً بِهَذَا الْقَيْدِ كَانَ
 « لِلْحَنْفِيَّةِ » مَسْئَلُكَ أَوْسَعُ فِي الْجَوَابِ عَنْ حُكْمِ الْكُفَّارَاتِ الْمُتَقَدِّمِ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« أَخْرَجَهُ « مَالِكٌ » وَ « مُسْلِمٌ » وَ « أَبُو دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيُّ » .

أَخْرَجَهُ « مَالِكٌ » فِي بَابِ « مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ » مِنْ
 « كِتَابِ الْعِتَاقَةِ » . وَ « أَبُو دَاوُدَ » فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ » ، بَابِ :
 « الرِّقَبَةُ الْوَاجِبَةُ » . وَأَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » وَ « النَّسَائِيُّ » كِلَاهُمَا ، فِي
 « كِتَابِ الصَّلَاةِ » . بَابِ : « تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِيهَا » وَ كَلَّمَهُمْ سَمَوُ الصَّحَابِيِّ
 « مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ » ، إِلَّا « مَالِكاً » فَإِنَّهُ سَمَّاهُ « عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ » .
 قَالَ « ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ » . وَهُوَ وَهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ

« عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ » تَابِعِيٌّ لَا صَحَابِيٌّ . وَقَدْ قِيلَ « لِمَالِكٍ » فِي ذَلِكَ فَقَالَ : هَذَا حِفْظُنَا وَهَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي . يَعْنِي فَالْعُهُدَةُ فِي تَسْمِيَّتِهِ كَذَلِكَ عَلَى « هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ » شَيْخِ « مَالِكٍ » لَا عَلَيْهِ . وَلَمْ يَشَأْ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُغَيَّرَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعَهُ . وَقَدْ رَوَاهُ « مَالِكٌ » مِنْ طَرِيقِ « ابْنِ شِهَابٍ » فَقَالَ عَنْ « مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ » كَمَا قَالَ النَّاسُ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ « هِلَالٍ » حِينَ حَدَّثَ « مَالِكاً » .



[* عَنْ « الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ
 رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَ « بِمُحَمَّدٍ » رَسُولًا » - أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ »
 وَ « التِّرْمِذِيُّ » *] .

« عَنْ « الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » . عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَسَنُّ مِنَ النَّبِيِّ قَلِيلًا . شَهِدَ بَيْعَةَ « الْعَقَبَةِ » قَبْلَ
 أَنْ يُسَلَّمَ لِيَسْتَوْثِقَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَنْصَارِ ،
 فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ : « « إِنَّ « مُحَمَّدًا » مَنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَقَدْ
 مَنَعْنَاهُ ، وَهُوَ فِي عِزٍّ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْكُمْ وَأَقْوَنَ لَهُ بِمَا دَعَوْتُمُوهُ
 إِلَيْهِ وَمَانَعُوهُ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَأَنْتُمْ وَذَآكَ ، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ . فَقَالُوا : « يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! خُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ الْخَ » - رَوَاهُ « ابْنُ حِبَّانَ » وَصَحَّحَهُ
 ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي « بَدْرٍ » وَأَسْرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَافْتَدَى نَفْسَهُ
 وَأَسْلَمَ وَعَادَ إِلَى « مَكَّةَ » مُسْلِمًا وَيُقَالُ : « إِنَّهُ كَانَ يَكْتُمُ فِيهَا إِسْلَامَهُ بِإِذْنِ
 مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُكَاتِبُهُ بِأَخْبَارِ « قُرَيْشٍ » . وَفِي

(* -) فِي « جَامِعِ الْأَصُولِ : ٢٣٢/١ ، الْكِتَابُ الْأَوَّلُ - فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ - الْبَابُ
 الْأَوَّلُ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (١) .

« مُسْلِمٌ » فِي « الْإِيمَانِ » بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ... رَقْمٌ (٣٤) .
 وَ « التِّرْمِذِيُّ » فِيهِ : بَابُ ثَلَاثٍ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ، رَقْمٌ : (٢٧٥٨) .
 وَانظُرْ : « تَيْسِيرُ الْوُصُولِ : ١٧/١ » . م ٢٦ - الْمُخْتَارُ

إِسْلَامِهِ وَافْتِدَائِهِ قِصَّةٌ . رَوَى « الطَّبْرِيُّ » وَغَيْرُهُ عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ » أَنَّهُ نَزَلَ بِسَبَبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) (١) . ثُمَّ هَاجَرَ قَبْلَ فَتْحِ « مَكَّةَ » بِقَلِيلٍ ، وَشَهِدَ الْفَتْحَ وَ « حُنَيْنًا » ، وَكَانَ هُوَ وَ « أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ » بِجَانِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَوْمَ حُنَيْنٍ » يَتَنَاوَبَانِ لِحَامَ بَغْلَتِهِ وَرَكَابِهَا كَمَا فِي « مُسْلِمٍ » فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ فَرَّ يَوْمَئِذٍ . رَوَى « التِّرْمِذِيُّ » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِيهِ : « مَنْ آذَى « الْعَبَّاسَ » فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ » . وَرَوَى « الْبُخَارِيُّ » أَنَّ « عُمَرَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا » فَيُسْقَوْنَ . لَهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ . تُوْفِّيَ « بِالْمَدِينَةِ » سَنَةَ (٣٢ هـ) .

« ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ « بِمُحَمَّدٍ »

رَسُولًا » : الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ عَنْ « أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ » (ص ١٢١)
إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ « أَبِي سَعِيدٍ » سِيقَ لِبَيَانِ فَضْلِ الْإِيمَانِ ، وَهَذَا سِيقَ لِبَيَانِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ . وَلِذَا قِيلَ هُنَاكَ : « وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » وَقِيلَ هُنَا : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ »

(١) « سورة الأنفال / ٨ : ٧٠ - م - » .

وَلِبَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَقُولُ :

الدُّوْقُ دُوْقَانٌ : ذُوْقٌ بِاللِّسَانِ لِلطَّعْمِ الْحَسِيَّةِ ، وَذُوْقٌ بِالْوِجْدَانِ لِلذَّائِدِ الْمَعْنَوِيَّةِ . فَلِلْأَجْسَامِ غِذَاءٌ يُدْرِكُ الْحِسَّ السَّلِيمُ مَا فِيهِ مِنْ طِيبٍ وَحَلَاوَةٍ وَعَذُوبَةٍ ، وَلِلنُّفُوسِ غِذَاءٌ يُدْرِكُ الْوِجْدَانَ السَّلِيمُ مَا فِيهِ مِنْ ثَلَجٍ وَطُمَأْنِينَةٍ . وَحَاجَةُ الْأَجْسَامِ إِلَى الْغِذَاءِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، لَيْسَتْ بِأَعْظَمَ مِنْ حَاجَةِ النُّفُوسِ إِلَى الْغِذَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ . وَمَا الْإِيمَانُ إِلَّا الْعِلْمُ بِأَشْرَفِ تِلْكَ الْحَقَائِقِ وَأَنْفَعِهَا وَأَخْلَدِهَا إِذْ هُوَ مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ بِمَبْدَأِ هَذَا الْعَالَمِ وَنِهَائِهِ ، وَقِيَمَةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَمَا وَرَاءَهَا ، وَمَعْرِفَةٍ وَاجِبَةٍ فِيهَا لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ .

بَيِّنَدَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ عَرَفَ الْحَقِيقَةَ ذَاقَ حَلَاوَتَهَا : فَقَدْ نَعَرَفُ الشَّيْءَ تَرْتَاخُ لَهُ نَفُوسُنَا وَتَهَشُّ ، وَقَدْ نَعَرَفُ الشَّيْءَ تَنْقَبِضُ عَنْهُ نَفُوسُنَا وَتَنْبُو بِهِ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ رَأَى الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ ذَاقَهُ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى الْمَاءَ وَبِهِ ظَمًا شَدِيدًا ، وَلَكِنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُرُودِ .

وَكَمَا أَنَّهُ لِكَيْ يَحْصَلَ لَنَا الْإِغْتِذَاءُ الْجُثْمَانِيُّ لَا يَكْفِي أَنْ نُشَاهِدَ الْأَغْذِيَةَ بِأَعْيُنِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَذُوقَهَا بِالسِّنِّتِنَا ، كَذَلِكَ لَا يَكْفِي لِحُصُولِ الْإِيمَانِ بِحَقِيقَةِ مَا أَنْ نَجْزِمَ بِهَا بِعُقُولِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْمَئِنُّ

لَهَا قُلُوبُنَا ، وَنَحْسُ بِبَرْدِهَا عَلَى أَفْئِدَتِنَا ، وَنَرْضَى بِهَا طَوْعاً لَا كَرْهاً .
 فَهَذَا الْوِجْدَانُ ، وَهَذَا الْآرْتِيَاخُ وَالْأَطْمِئْنَانُ هُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِذَوْقِ
 طَعْمِ الْإِيمَانِ . وَهُوَ - كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ - جِزْءٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ
 لَا تَحْصُلُ حَقِيقَتُهُ بِذَوْنِهِ ، وَأَخْسِبُنِي قَدْ نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ
 مَرَّةٍ ، وَقُلْتُ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مَعْرِفَةً عَقْلِيَّةً فَحَسْبُ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ
 عَاطِفَةً قَلْبِيَّةً فَحَسْبُ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِكْرَةٌ وَوِجْدَانٌ مَعاً : فَهُوَ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ
 الَّتِي تَجِدُ النَّفْسَ فِيهَا عُنْصُرًا يُلَاقِمُ ذَوْقَهَا ، وَعِذَاءً صَالِحاً لِتَغْذِيَتِهَا
 بِحَيْثُ تَهْضُمُهُ وَيَتَمَثَّلُ فِيهَا كَمَا تَتَمَثَّلُ الْعُنَاصِرُ الْغِذَائِيَّةُ فِي الْجِسْمِ
 وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا هَبَطَتِ الْفِكْرَةُ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ إِلَى أَرْضِ
 الْقَلْبِ فَوَجَدَتْ لَهَا فِيهِ مُسْتَقَرًّا لَا قَلْقَ فِيهِ وَلَا اضْطِرَابَ . » أَمَّا مَعْرِفَةُ
 الْحَقِيقَةِ كَمَا تُعْرَفُ الْحَقَائِقُ الْمُؤَلِّمَةُ الَّتِي يَنْفَرُ مِنْهَا الطَّبَعُ وَيَلْفِظُهَا
 الْوِجْدَانُ مِثْلَمَا يَلْفِظُ الْجِسْمُ مَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوَادِّ الْغَرِيبَةِ الَّتِي
 لَا يَهْضُمُهَا فَلَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ ، كَمَا أَنَّ مَنْ رَأَى الْمَاءَ بِعَيْنَيْهِ
 لَا يَحْصُلُ لَهُ حَقِيقَةُ الرَّيِّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى فِيهِ . وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - كَمَا
 نَعَى فِي كِتَابِهِ عَلَى أَهْلِ التَّرَدُّدِ الَّذِينَ ضَيَّعُوا الرُّكْنَ الْعَقْلِيَّ وَقَالُوا :
 (إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَبْقِينَ) (١) . نَعَى كَذَلِكَ عَلَى أَهْلِ
 الْمَعْرِفَةِ الْجَافَةِ الَّذِينَ ضَيَّعُوا الرُّكْنَ الْوِجْدَانِيَّ إِذْ عَرَفُوا الرَّسُولَ

(١) « سُوْرَةُ الْجَاثِيَةِ / ٤٥ : ٣٢ - ك - » .

بِعُقُولِهِمْ : (كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) ^(١) وَلَكِنَّهُمْ عَادَوْهُ بِقُلُوبِهِمْ : (حَسِداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) ^(٢) مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) ^(٣) .

ثُمَّ إِنَّ ذَوْقَ الْمَعَانِي كَذَوْقِ الْمَحْسُوسَاتِ لَهُ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَمِقْدَارِ الْحُضُورِ وَالْغَيْبَةِ . فَأَذْنِي مَرَاتِبِهِ أَنْ تَسِيغَ النَّفْسُ مَا تَعْرِفُهُ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ وَلَا تَجِدُ مِنْهَا امْتِعاضاً ، حَتَّى إِذَا غَابَتْ عَنِ الْوَجْدَانِ لَا يُوجَدُ فِي مَحَلِّهَا مَا يُنَافِيهَا وَيُنَاقِضُهَا ، وَأَعْلَاهَا أَنْ تَجِدَ النَّفْسُ فِيهَا مَتْعَةً دُونَهَا كُلِّ اللَّذَائِدِ الْحِسِّيَّةِ وَأَنْ يَدُومَ هَذَا التَّمَتُّعُ بَلْ يَتَزَايَدُ بِمُرُورِ الْأَوْقَاتِ فَلَا تَغْفَلُ النَّفْسُ عَنْهُ إِلَّا فِي الْفِتْرَاتِ النَّادِرَةِ ، وَبَيْنَهُمَا مَنَازِلُ شَتَّى . وَكَذَلِكَ الرِّضَى بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ لَهُ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ ، فَأَذْنَاهَا أَلَّا تَكُونَ مَعْرِفَتَنَا بِهَا مَعْرِفَةَ الْكَارِهِ لَهَا الَّذِي فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْهَا ، وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ صَاحِبُهُ مِنْ دَرَكِ الْكُفْرِ . ثُمَّ يَتَكَامَلُ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْهَوَىٰ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ ، وَلَا لِلشَّيْطَانِ إِلَيْهِ رِسَالَةٌ ، وَلَا لِلْعَوَائِدِ وَالْأَوْضَاعِ الْمُنَابِذَةِ لِلدِّينِ إِلَىٰ قَلْبِهِ سَبِيلٌ ، بَلْ يَكُونُ سُلْطَانُ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) «سورة البقرة/ ٢ : ١٤٦ - م -» . (٢) «سورة البقرة/ ٢ : ١٠٩ - م -» .

(٣) «سورة النساء/ ٤ : ٦٥ - م -» .

وَدِينِهِ آخِذًا بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ مُسَيِّطِرًا عَلَى جَوَارِحِهِ ، فَلَا يَتَحَرَّكُ وَلَا
يَسْكُنُ إِلَّا وَفَقًا لِهَذَا الْبَاعِثِ فَذَلِكَ فَرْقٌ مَا بَيْنَ أَوْفَاءِ الْإِيمَانِ وَأَقْوَاهُ ،
وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » وَ « التِّرْمِذِيُّ » : كِلَاهُمَا فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » ، وَهُوَ
عِنْدَ « مُسْلِمٍ » فِي بَابِ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ الْخ » أَوْ بَابِ : « الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ مَنْ رَضِيَ الْخ » .



[* عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ » قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَخَدَّهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ . وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » - أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » * [.

« عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ » : قَالَ « أَبُو دَاوُدَ » مِنْ « غَاضِرَةِ قَيْسٍ » اهـ . صَحَابِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا .

« ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ » : كَلِمَةٌ « ثَلَاثٌ » صِفَةٌ لِمَعْدُوفٍ أَي : خِصَالٌ أَوْ وَاجِبَاتٌ ثَلَاثٌ . وَلِذَا سَاغَ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا خَيْرٌ . وَ« طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ » - بِفَتْحِ الطَّاءِ فِيهِمَا ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْأَوَّلِ - فِعْلًا مَاضِيًّا - وَسُكُونِهَا فِي الثَّانِي - : « اسْمٌ مَصْدَرٌ » . وَأَمَّا

(* - *) فِي « جَامِعِ الْأَصُولِ : ٢٣٢/١ - الْكِتَابُ الْأَوَّلُ : فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ - الْبَابُ

الْأَوَّلُ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (١٥) .

و « تَيْسِيرِ الْوُصُولِ : ١٧/١ » .

و « سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ٣٦٥/١ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ . وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ،

قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيصِ : ٥٥/٢ » وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ، وَسِيَاقُهُ أَمْ

سِنْدًا وَمَتْنًا .

الْمَصْدَرُ - فَبِضْمِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ - ، يُقَالُ: طَعِمَ يَطْعَمُ طَعْمًا ، كَشَرِبَ يَشْرَبُ شُرْبًا ، بِمَعْنَى : أَكَلَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) (١) أَوْ بِمَعْنَى : ذَاقَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) (٢) . وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي ، أَي : ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَدَى هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ الثَّلَاثَةِ :

« مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : لَفْظُ « مَنْ » إِمَّا

أَنْ يُجْعَلَ بَدَلًا مِنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُبْدَلُ مِنْهُ ، أَي : عِبَادَةٌ مِنْ عَبَدَ ، وَعِلْمٌ مِنْ عَلِمَ ، وَإِعْطَاءٌ مَنْ أُعْطِيَ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَنْ فَعَلَهُنَّ ، وَبَيَانُ الْخِصَالِ نَفْسَهَا يُعْلَمُ مِنْ مَضْمُونِ الْكَلَامِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ : « عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ » وَقَوْلِهِ : « وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » كَالْفَرْقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ « عِبَادَةٌ » (ص - ١١١) بَيْنَ قَوْلِهِ : « وَحْدَهُ » وَقَوْلِهِ : « لَا شَرِيكَ لَهُ » أَغْنَى أَنَّهُ لُوْحِظَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ ، وَلُوْحِظَ فِي الْمَعْطُوفِ نَفْيُهَا عَمَّا سِوَاهُ . وَيَتَأَلَّفُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ عَقِيدَةُ (٣) التَّوْحِيدِ . هَذَا وَجْهٌ .

(١) « سُورَةُ الْأَحْزَابِ / ٣٣ : ٥٣ - م - ٤ . (٢) « سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ٢ : ٢٤٩ - م - ٤ .

(٣) وَصَحَّتْ تَسْمِيَةُ الْاِعْتِقَادِ فِعْلًا مَعَ أَنَّهُ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ لَا تَفْعَلُ لِأَنَّ فِعْلًا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الْأَعْمَ أَيِ الْحَدَثِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ . وَأَيْضًا نَلِكُ الْكَيْفِيَّةِ إِذَا تَسْتَحْدَثُ بِفِعْلٍ وَهُوَ الْبَحْثُ وَالنَّظَرُ فَهِيَ مَفْعُولَةٌ بِوَأَسْطَةِ ، وَإِلَّا لَمَّا تَعَلَّقَتْ بِهَا التَّكْلِيفُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلٍ . فَصَحَّ تَسْمِيَةُ الْعِلْمِ فِعْلًا بِالْمَعْنَى الْأَخْصَرِ أَيْضًا .

وَوَجْهٌ أَحْسَنُ ، وَهُوَ أَنْ نُحَلَّلَ هَذِهِ الْقِطْعَةَ إِلَى خَصْلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا عَمَلِيَّةٌ يُلَاحِظُ فِيهَا جَانِبُ الْأَمْتِثَالِ ، وَإِلَيْهَا أُشِيرَ بِقَوْلِهِ : « عَبْدَ اللَّهِ » وَالْأُخْرَى نَظْرِيَّةٌ يُلَاحِظُ فِيهَا جَانِبُ الْإِعْتِقَادِ وَإِلَيْهَا أُشِيرَ بِقَوْلِهِ : « وَعَلِمَ الْخ » وَيَنْبَغِي إِذَا أَنْ يُرَادَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَعْنَاهَا الْخَاصُّ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأِسْمِ مِنْ بَيْنِ التَّكَالِيفِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ مُوجَّهًا إِلَى الْخَالِقِ بِالْقَضْدِ الْأَوَّلِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ » : إِشَارَةٌ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ قِسْمُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ ، تَنْبِيهًا عَلَيْهِ بِأَعْظَمِ مَظَاهِرِهِ وَهُوَ آدَاءُ الزَّكَاةِ ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ جَامِعًا بَيْنَ أَصْلِ الْعَقَائِدِ ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ ، وَأَصْلِ الشَّرَائِعِ ، وَهُمَا آدَاءُ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ .

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْأَوْصَافِ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ عَلَامَةً عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ ، لِأَعْمَلًا آليًا يُودَى كَرَاهًا كَمَا تُودَى الْجِزْيَةُ فَذَكَرَ فِيمَا يَلِي أُمُورًا أَرْبَعَةً ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَتَضَمَّنُهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ ، كُلَّ عَامٍ » :

« فَالْأَوَّلُ » : طَيِّبُ النَّفْسِ بِالزَّكَاةِ وَهُوَ الْأَرْزِجِيَّةُ وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ الَّذِي يَجِدُهُ الْبَاذِلُ عِنْدَ الْبَذْلِ وَهُوَ ضِدُّ الْكِرَاهِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ .

« الثَّانِي » : رَفَدُ النَّفْسِ لِصَاحِبِهَا عَلَى هَذَا الْعَطَاءِ ، أَيْ : مَعُونَتُهَا لَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا مَعْنَى أَبْلَغُ مِنْ مُطْلَقِ السَّمَاخَةِ ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الصَّدَقَةِ قَدْ يَخْفُ عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ مَجِيءِ السَّاعِي لِلْمُطَالَبَةِ بِهَا ، وَلَوْ لَا مُطَالَبَتُهُ مَا وَجَدَتْ تِلْكَ الدَّاعِيَةَ . أَمَا أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ هِيَ الَّتِي تُطَالِبُ صَاحِبَهَا وَتَبْعَتُهُ عَلَى آدَاءِ الْحَقِّ وَلَوْ لَمْ يُسْأَلْ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ اسْمُ الرَّفْدِ .

« الثَّالِثُ » : الْمُحَافَظَةُ عَلَى آدَاءِ هَذَا الْحَقِّ كُلَّمَا وَجَبَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « كُلُّ عَامٍ » وَلَا يَخْفَى أَنْ سِبَاقَ الْحَدِيثِ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ ، وَلِذَا قَبِدَهَا بِالْعَامِ ، أَمَا زَكَاةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا يُؤَقَّتُ وَجُوبُهَا بِالْحَوْلِ ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى إِخْرَاجِ الْأَرْضِ : فَلَوْ تَكَرَّرَ إِخْرَاجُهَا فِي الْعَامِ مَرَاراً تَكَرَّرَ وَجُوبُ الْآدَاءِ ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَامِ لَمْ تَجِبْ إِلَّا حَيْثُ تُخْرَجُ .

« الْوَصْفُ الرَّابِعُ » : السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ :
« وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرِنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرَطَ »

اللَّيْمَةَ : « فَالْهَرَمَةُ » - بِفَتْحِ فَكْسِرٍ - هِيَ : الْمُسِنَّةُ ، مِنَ الْهَرَمِ - بِفَتْحَتَيْنِ - وَهُوَ كَبْرُ السِّنِّ ، وَالْهَرَمُ أَيْضاً : وَاحِدُ أَهْرَامِ مِصْرَ .
وَ « الدَّرِنَةُ » : - بِفَتْحِ فَكْسِرٍ أَيْضاً - مِنَ الدَّرَنِ - بِفَتْحَتَيْنِ -

وَهُوَ : الْوَسَخُ ، وَيُكْنَى بِهِ هُنَا عَنِ الْجَرَبِ وَنَحْوِهِ وَقَوْلُهُ : « وَلَا الْمَرِيضَةَ » تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا الْجَرَبَاءُ وَلَا الْمَرِيضَةُ بِغَيْرِ الْجَرَبِ مِنَ الْأَمْرَاضِ ، الْبَيِّنَةُ ، كَالْعَرَجِ وَالْعَجْفِ وَالْعَمَى وَغَيْرِ ذَلِكَ . « الشَّرْطُ » : - بِفَتْحَتَيْنِ - يُقَالُ عَلَى الصَّغِيرِ السِّنُّ كَالسَّخْلَةِ وَالْحَمَلِ مِنَ الْغَنَمِ ، وَكَالْحَوَارِ وَالْفَصِيلِ مِنَ الْإِبِلِ وَيُقَالُ عَلَى الرَّدِيِّ وَالِدُونَ الَّذِي يُعْرَضُ لِلْبَيْعِ مِنَ الْإِبِلِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ وَالْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ . قَالَ « جَرِيرٌ » :

تَسَاقُ مِنَ الْمِعْزَى مُهُورٌ نِسَائِهِمْ وَمِنْ شَرَطِ الْمِعْزَى لَهِنَّ مُهُورٌ (١)
بَلْ يُقَالُ لِشِرَارِ النَّاسِ وَأَرَادِلِهِمْ شَرَطٌ أَيْضًا . وَ « اللَّثِيمَةُ » :
الْبَخِيلَةُ بِاللَّبَنِ لِحِفَافِ ضَرْعِهَا . وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي اعْتِبَارِ
هَذِهِ الْعُيُوبِ . وَلَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَقْبَلَ مَا كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنَ الْقَدْرِ
الْوَاجِبِ . نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَعِيْبَةَ بِعَيْبٍ لَا يَضُرُّ بِلَحْمِهَا إِذَا وَجَدَهَا
أَحْظًا لِلْفُقَرَاءِ وَلَا يُجْبِرُهُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ .

وَلَمَّا كَانَتْ السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ تَتَنَاوَلُ الْجَيِّدَ وَالْوَسَطَ ، بَيْنَ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ :
« وَلَكِنْ » تُؤَدُّونَ « مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ » : وَلَمَّا كَانَ الْوَسَطُ فِي اللَّغَةِ
يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ ، فَتَارَةً يُقَالُ عَلَى الْجَيِّدِ وَالْخِيَارِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(١) « ديوان جرير : ١٠٢٨/٢ والبيت من شواهد « اللسان : شرط » .

(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (١) أَي : عُدُولًا وَخِيَارًا . كَمَا قَالَ :
 (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (٢) . وَيُقَالُ شَيْءٌ وَسَطٌ أَيْضًا أَي :
 مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هَهُنَا بَيْنَهُ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ :

« فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » :

وَ « الْخَيْرُ » وَ « الشَّرُّ » هُنَا اسْمًا تَفْضِيلِي ، أَي : لَا الْأَعْلَى وَلَا الْأَدْنَى
 وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَلَا يَخْفَى لُطْفُ التَّعْبِيرِ بِالسُّؤَالِ فِي الْجَانِبِ الْأَوَّلِ ،
 وَبِالْأَمْرِ فِي الْجَانِبِ الثَّانِي لِلْإِشَارَةِ أَنْ إِعْطَاءَ الْأَدْنَى إِثْمٌ وَمُخَالَفَةُ لِلْأَمْرِ ،
 وَإِعْطَاءَ الْأَعْلَى صَدَقَةٌ وَقَرَضٌ حَسَنٌ بِغَيْرِ سُؤَالٍ . وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ
 عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الزُّكَاةِ هُوَ الْوَسَطُ : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ
 خَيْرٌ لَهُ) (٣) .

هَذَا . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ « ذَوْقَ الْإِيمَانِ » كَلِمَةٌ
 تُقَالُ بِالتَّشْكِيكِ عَلَى مَرَاتِبَ ، وَأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَبْدَأِ هَذَا
 الْوِجْدَانِ ، وَكَمَالَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَمَالِهِ . وَالَّذِي يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ (٤)
 أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي لَا الْأَوَّلِ . فَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَدَّى هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ

(١) « سُوْرَةُ الْبَقْرَةِ / ٢ : ١٤٣ - م - ٤ . » (٢) « سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ / ٣ : ١١٠ - م - ٤ . »

(٣) « سُوْرَةُ الْبَقْرَةِ / ٢ : الْآيَةُ ١٨٤ - م - ٤ . »

(٤) بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ فِيهِ ظَاهِرٌ . وَكَانَ التَّعْبِيرُ
 هُنَاكَ بِالذَّوْقِ وَهُنَا بِالطَّعْمِ فِيهِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى هَذَا التَّفَرِيقِ .

عَلَىٰ وَجْهِهَا بَرَهَنَ عَلَىٰ قُوَّةٍ وَجِدَانِهِ لِحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَأَنَّ بَشَاشَتَهُ قَدْ خَالَطَتْ قَلْبَهُ . وَمَنْ قَصَرَ فِيهَا دَلَّ عَلَىٰ نَقْصِ إِيْمَانِهِ وَضَعْفِ إِحْسَاسِهِ الدِّينِيِّ .

وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا أَضْلَ الْوَجْدَانِ لَكَانَ مَفْهُومَهَا أَنَّ مَنْ فَرَطَ فِي هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ الْعَمَلِيَّةِ خَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ وَلَوْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ « بِمُحَمَّدٍ » رَسُولًا ، وَذَلِكَ خِلَافُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الْقَاطِعَةُ ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ الْأَخْذُ بِمَنْطُوقِهَا وَتَعْطِيلُ مَفْهُومِهَا ، لِأَنَّ دَلَالََةَ الْمَفْهُومِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا ظَنِّيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ . فَإِنْ أُيِّدَتْهَا الْأَدَلَّةُ الصَّرِيحَةُ عَمَلْنَا بِهَا إِجْمَاعًا ، وَإِنْ عَارَضَتْهَا لَمْ نَعْمَلْ بِهَا إِجْمَاعًا ، وَإِنْ سَكَتَتْ عَنْهَا كَانَ هَذَا مَحَلَّ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ بَيْنَ آخِذِهَا وَغَيْرِ آخِذِهَا . وَمَسْأَلَتُنَا هُنَا مَسْأَلَةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ لَا يُؤْخَذُ فِيهَا بِالظَّنِّ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ ، فَضِلَّا عَنِ الظَّنِّ الَّذِي يُعَارِضُهُ الْقَاطِعُ . أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » : فِي بَابِ : « زَكَاةِ السَّائِمَةِ » ، وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَهُ انْقِطَاعٌ . قَالَ « الْمُشْدِرِيُّ » : « وَرَوَاهُ « الْبَغَوِيُّ » وَ « الطَّبْرَانِيُّ » مُسْنَدًا » .



[* عَنْ «مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ» قَالَ :

« قُلْتُ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! » مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ دِهْنٍ - يُشِيرُ إِلَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينِكَ . وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : بِمَ بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : « بِالْإِسْلَامِ » ، قُلْتُ : « وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ » قَالَ : « أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ . أَخْوَانٌ ، نَصِيرَانِ . لَا يَقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلٌ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » - أَخْرَجَهُ « النَّسَائِيُّ » *] .

(* - *) في « جامع الأصول : ٢٣٣/١ » الكتاب الأول - في الإيمان والإسلام - الباب الأول : الحديث رقم : (١٦) . حديث حسن ، والرواية الأولى أخرجها «النسائي» في سننه : ٤/٥ - كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة والثانية في الزكاة أيضاً : باب من سأل بوجه الله عز وجل ٨٢/٥ ، ٨٣ ، وأخرج بعضه «ابن ماجه» رقم : (٢٥٣٦) ، كتاب «الحدود» باب : المرتد عن دينه بلفظ : « لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » .

وأخرجه «ابن حبان» في : «صحيحه» رقم : (٢٨) موارد من حديث «حماد بن سلمة» عن «أبي قزعة» عن «حكيم بن معاوية» عن أبيه أنه قال : يارسول الله والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا أتيتك فما الذي بعثك به؟ ، قال : «الإسلام» قال : «وما الإسلام؟» قال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلي الصلوات المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران لا تقبل من عبد توبة أشرك بعد إسلامه » .

« عَنْ « مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيْدَةَ الْقَشِيْرِيِّ » : صَحَابِيٌّ لَهُ أَحَادِيْثُ يَرْوِيهَا عَنْهُ ابْنُهُ « حَكِيْمٌ » وَعَنْ ابْنِهِ ، حَفِيْدُهُ « بَهْزٌ » وَهَذَا أَحَدُهَا . قَالَ « أَبُو دَاوُدَ » : « بَهْزُ بْنُ حَكِيْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ » أَحَادِيْثُهُ صِحَاحٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اه . لَيْسَ لَهُ فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، وَرَوَى لَهُ « الْبُخَارِيُّ » مُعَلَّقًا .

يَا « نَبِيَّ اللَّهِ ! » مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ الْخَ : يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِلِقَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِلْإِسْلَامِ أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَلْقَاهُ وَلَا يُؤْمِنُ بِدِينِهِ ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَلْفُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ . وَلَكِنَّ اللَّهَ الَّذِي بِيَدِهِ مَفَاتِيْحُ الْقُلُوبِ شَرَحَ صَدْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِسْلَامِ ، وَحَوَّلَ ذَلِكَ الْكُرْهَ مَيْلًا وَمَحَبَّةً ، فَجَاءَ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ سَائِلًا عَنْ وَاجِبَاتِ دِينِهِ .

وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ أَصْبَحُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . مِنْهُمْ : « ثُمَامَةُ » ، سَيِّدُ أَهْلِ « الْيَمَامَةِ » ، الَّذِي أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ مِنْ إِسَارِهِ ، [قَالَ : « أَطْلِقُوا « ثُمَامَةَ » فَاطْلِقُوهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا « مُحَمَّدُ ! » وَاللَّهِ ! مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ

أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ » [(١) - رَوَاهُ « الشَّيْخَان » .

أَمَّا تِلْكَ الْإِيمَانُ الْجَائِرَةُ فَقَدْ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ بِإِسْلَامِهِ ، كَمَا غَفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ . فَلَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى كَفَّارَتِهَا . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ .

« وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . يَعْنِي :

أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ إِنْ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا تَعَلَّمَهُ . فَلَفِظُ : « كَانَ » : فَعَلُ غَيْرِ زَمَانِيٍّ ، كَنَظِيرِهِ فِي حَدِيثِ « مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ » الْمُتَقَدِّمِ . وَلَفِظُ « شَيْئًا » وَإِنْ كَانَ عَامًّا بِحَسَبِ الصَّبِيغَةِ لِتَنْكِيرِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَقَامَ يُعَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ خَاصٌّ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) (٢) وَهِيَ لَمْ تُدَمِّرِ الْجِبَالَ وَنَحْوَهَا ، وَإِنَّمَا دَمَّرَتْ مَا تَدَمَّرُهُ الرِّيَّاحُ مِنْ زُرُوعٍ وَنَخِيلٍ وَدِيَارٍ . وَصَبِيغَةُ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ : « عَلَّمَنِي » يُرَادُ مِنْهَا الْأَسْتِقْبَالَ ، وَجِيءَ بِهَا كَذَلِكَ تَنْزِيلًا لِمَا يُنْتَظَرُ وَقُوعُهُ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ لِأَنَّ الرَّسُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ لَا يَكْتُمُهُ .

(١) صحيح مسلم : ١٣٨٦/٣ - (٣٢) - : كتاب الجهاد والسير - (١٩) : باب :

« ربط الأسير وحبسه » ، الحديث رقم : (٥٩) - (١٧٦٤) .

(٢) سورة الأحقاف / ٤٦ : ٢٤ و ٢٥ - ك - .

وَلَفِظُ الْجَلَالَةِ لَهُ هُنَا مَوْقِعٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّ مَنزِلَةَ الرَّسُولِ مِنْ رَبِّهِ مَنزِلَةٌ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ . وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُنَا مَا شَاءَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ :
(إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) (١) .

« وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ : بِمِ بَعَثَكَ إِلَيْنَا؟ » : « مَا » : اسْتِفْهَامِيَّةٌ حُدِفَتْ أَلْفُهَا لِدُخُولِ الْجَارِ عَلَيْهَا . وَ « وَجْهُ اللَّهِ » : ذَاتُهُ ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَأْوِيلُهَا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُتَشَابِهِ مِنَ الصِّفَاتِ (ص - ١٨٦) .

تَوَسَّلَ إِلَى النَّبِيِّ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْأُمُورَ الَّتِي بَعَثَهُ اللَّهُ بِهَا إِلَى النَّاسِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتِشْفَاعَ بَوَجْهِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ لِمَا رَوَاهُ « أَبُو دَاوُدَ » عَنْ « جَابِرٍ » أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » (٢) قَالُوا : « لِأَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْعَظِيمِ إِلَى الْحَقِيرِ تَحْقِيرٌ لَهُ ، وَإِنْ وَجَّهَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ مَتَاعُ الدُّنْيَا لَكِنَّ السُّؤَالَ بِوَجْهِ اللَّهِ فِي طَلَبِ عُلُومِ الدِّينِ هُوَ تَوَسُّلٌ بِهِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ لَا فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا » . عَلَى أَنَّ حَدِيثَ « جَابِرٍ » فِي سَنَدِهِ « سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَرْقَمِ » تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَدْ رَوَى « أَحْمَدُ » وَ « أَبُو دَاوُدَ » وَ « النَّسَائِيُّ » وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ « ابْنِ عُمَرَ »

(١) « سورة الفتح / ٤٨ : ١٠ - م - » .

(٢) « سنن أبي داود : ١ : ٣٨٨ - كتاب الزكاة - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى » .

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ . وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ . وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ . وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » (١) .

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بَعَثَنِي اللَّهُ

« بِالْإِسْلَامِ » : وَهُوَ هُنَا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِأَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ .

« قَالَ » مُعَاوِيَةُ :

« وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ » أَي : « مَا الشَّعَائِرُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَامَةً

عَلَيْهِ ؟ »

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هِيَ :

« أَنْ تَقُولَ : أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ » : « الْوَجْهُ » إِمَّا بِمَعْنَى

التَّوَجُّهِ الْقَلْبِيِّ وَالْقَصْدِ بِالْعَظِيمِ ، أَوْ كِنَايَةً عَنِ النَّفْسِ وَالذَّاتِ . وَمَعْنَى

« تَخَلَّيْتُ » : تَجَنَّبْتُ كُلَّ مَا دُونَهُ مِنْ إِلَهٍ بَاطِلٍ . فَيَجْتَمِعُ مِنْهُمَا

مَعْنَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ فِي التَّوْحِيدِ . وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي

الدِّينِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ ، وَمَا عَدَاهُ وَسَائِلُ لَهُ : فَمَا وَجِبَتْ مَعْرِفَةُ

الرَّسُولِ إِلَّا لِأَنَّهُ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَالِدَّالُّ عَلَيْهِ ، وَلَا وَجِبَتْ مَعْرِفَةُ الْجَزَاءِ إِلَّا

(١) « سنن أبي داود : ٣٨٩/١ - كتاب الزكاة - باب عطية من سأل بالله عز وجل » .

لَأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْإِنْقِيَادِ لَهُ . وَفِي قَوْلِ السَّائِلِ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! »
مَا يُغْنِي عَنْ تَعْرِيفِ النَّبِيِّ لَهُ بِعَقِيدَةِ النَّبُوَّةِ .

« وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ » : اِقْتَصَرَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
التَّعَبُّدِيَّةِ عَلَى هَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ غَيْرُهُمَا
بَعْدُ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمَا عُنَوَانَانِ عَلَى مَا سِوَاهُمَا : فَالصَّلَاةُ عُنْوَانُ الْوَاجِبَاتِ
الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ ، وَالزَّكَاةُ عُنْوَانُ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَالِيَّةِ .
ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ حَقِّ آخَرَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يَخُصُّ الْأَمْوَالَ ،
بَلْ هُوَ حَقٌّ عَامٌّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، يَقُومُ عَلَيْهِ بِنَاءُ الرَّابِطَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ،
وَهُوَ مُوَالَاةُ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يَسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ الْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، بَلْ
أَرَادَ أَنْ تَكُونَ لَهُ حُرْمَتُهُ فِي النُّفُوسِ كَمَا هُوَ حَقٌّ مُتَقَرَّرٌ فِي ذَاتِهِ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى إِنْشَاءٍ وَعَمَلٍ ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ اِسْمِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ ، فَقَالَ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ » : وَأَشَارَ بِهِاتَيْنِ
الْجُمْلَتَيْنِ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ : « أَحَدُهُمَا »
سَلْبِيٌّ ، وَهُوَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ
مُحَرَّمٌ » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُنَا اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ التَّحْرِيمِ لَا اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ
الْإِحْرَامِ . فَإِذَا عُدِّي بَعْنُ كَانَ مِنَ الْإِحْرَامِ ، تَقُولُ : كُلُّ مُسْلِمٍ عَنْ
مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ ، - بِتَسْكِينِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ - . وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ

حَرْفٍ ، تَقُولُ : « مُسْلِمٌ مُحْرِمٌ » : أَي مُعْتَصِمٌ بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً يُوقِعُ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ . « الثَّانِي » : إِبْجَابِيٌّ ، وَهُوَ مُنَاصِرْتُهُ فِي الدِّينِ عَلَى مَنْ يُعَادِيهِ ، وَمُعَاوَنْتُهُ فِي حَوَائِجِ الدُّنْيَا عَلَى كُلِّ مَا يَبْتَغِيهِ مِمَّا لَيْسَ بِظُلْمٍ . وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « أَخْوَانٌ » أَي : هُمَا أَخْوَانٌ بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١) . وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ النَّصْرَةُ ، وَلِذَا أَتَبَعَهَا بِقَوْلِهِ : « نَصِيرَانِ » .

وَقَدْ فَصَّلَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ هَذِهِ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ « مُسْلِمٌ » عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هُنَا . التَّقْوَى هُنَا . يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ . » بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ (٢) . وَهُوَ فِي « الْبُخَارِيِّ » أَيْضاً مَعَ بَعْضِ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ . وَرَوَى « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا عَنْ « ابْنِ عُمَرَ » قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُ أَخُو

(١) « سُورَةُ الْحَجَرَاتِ / ٤٩ : ١٠ - م - » .

(٢) « صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٤ / ١٩٨٦ (٤٥) - : كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ - (١٠) : بَابُ

تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخِذْلِهِ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : ٣٢ - (٢٥٦٤) . »

الْمُسْلِمِ لَا يَظْلَمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) . وَرَوَى « مُسْلِمٌ » عَنْ « النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ » قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » (٢) . وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا : « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ . وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ » (٣) .

وَلَمَّا كَانَتْ مُوَالَاةُ الْمُسْلِمِ لِأَخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا عَادَةً إِلَّا بِإِقَامَتِهِ بَيْنَهُمْ وَمُهَاجَرَتِهِ لِدَارِ الشُّرْكِ . سَأَقَ النَّبِيُّ حُكْمَ الْهَجْرَةِ مَسَاقَ الْبَيَانِ وَالتَّأَكِيدِ لِحُكْمِ الْمُوَالَاةِ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلٌ أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى

الْمُسْلِمِينَ » : هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ « التَّيْسِيرِ » بِرَفْعِ « عَمَلٌ » عَلَى النَّبِيَّةِ عَنِ الْفَاعِلِ وَالَّذِي فِي « النَّسَائِيِّ » « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

(١) « اللؤلؤ والمرجان : ٣ : ١٩٣ - (٤٥) - : كتاب البر والصلة - (١٥) - ؛ باب

تحريم الظلم - الحديث رقم : ١٦٦٧ .

(٢) « صحيح مسلم : ٤ : ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - (٤٥) : كتاب البر والصلة والآداب -

(١٧) : باب تراحم المؤمنين - الحديث رقم : ٦٦ - (٢٥٨٦) .

(٣) « صحيح مسلم : ٤ : ٢٠٠٠ - (٤٥) : كتاب البر والصلة والآداب - (١٧) : باب

تراحم المؤمنين - الحديث رقم : (٦٧) .

مَنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا الْخ « وَقَوْلُهُ : « أَوْ يُفَارِقَ » أَي : إِلَى أَنْ يُفَارِقَ أَوْ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ . فَالْفِعْلُ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ أَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ بَعْدَ أَوْ .

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هِجْرَةَ الْمُسْلِمِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةٌ مُحْتَمَةٌ ، وَأَنَّ بَقَاءَهُ فِي دَارِ الشُّرْكِ إِثْمٌ كَبِيرٌ ، حَتَّى جُعِلَ أَخَا الشُّرْكِ فِي إِحْبَاطِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا ، فَهَهُنَا بَحْثَانِ : « الْأَوَّلُ » فِي كَوْنِهِ إِثْمًا أَوْ غَيْرَ إِثْمٍ . « الثَّانِي » : فِي كَوْنِهِ مُسَاوِيًا لِلشُّرْكِ أَوْ أَدْنَى مِنْهُ .

(البَحْثُ الْأَوَّلُ) قَالَ « الْخَطَّابِيُّ » : كَانَتْ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ ، لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ « بِالْمَدِينَةِ » وَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْاجْتِمَاعِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ « مَكَّةَ » وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا سَقَطَ فَرَضُ الْهِجْرَةِ إِلَى « الْمَدِينَةِ » وَبَقِيَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ، لِمَا رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا عَنِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » ، قَالَ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ « أَبُو دَاوُدَ » وَ« النَّسَائِيُّ » عَنْ « مُعَاوِيَةَ » مَرْفُوعًا : « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » فَالْهِجْرَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ الْمُنْدُوبَةُ ، وَالْمُنْقَطِعَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ ، هَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا . عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا : فَحَدِيثُ « ابْنِ عَبَّاسٍ » مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ،

وَحَدِيثُ « مُعَاوِيَةَ » فِي سَنَدِهِ مَقَالَ ١٥ هـ . وَقَالَ غَيْرُهُ : « الْهَجْرَةُ الْمُنْقَطَعَةُ هِيَ الْهَجْرَةُ مِنْ « مَكَّةَ » إِلَى « الْمَدِينَةِ » ، وَالْهَجْرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ هِيَ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ » .
أَقُولُ : « هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَكَلَامُ « الْخَطَّابِيِّ » لَا يُنَافِيهِ عِنْدَ التَّمَلُّقِ » .

قَالَ « الْحَافِظُ » فِي « الْفَتْحِ » : « وَكُلُّ بَلَدٍ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا تَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْهُ لِأَنَّهُ صَارَ بَلَدًا لِإِسْلَامِهِ . وَأَمَّا قَبْلَ الْفَتْحِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ « مَكَّةَ » قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَالْمَقِيمُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ : « الْأَوَّلُ » : قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ بِهِ وَلَا آدَاءُ وَاجِبَاتِهِ ، فَالْهَجْرَةُ فِي حَقِّهِ وَاجِبَةٌ . « الثَّانِي » : قَادِرٌ وَلَكِنَّهُ يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَآدَاءُ وَاجِبَاتِهِ ، فَالْهَجْرَةُ فِي حَقِّهِ مُسْتَحَبَّةٌ لِتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعُونَتِهِمْ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ ، وَالْأَمْنِ مِنْ غَدْرِهِمْ ، وَالرَّاحَةِ مِنْ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ « الثَّلَاثُ » : عَاجِزٌ كَالْأَسِيرِ أَوْ الْمَرِيضِ ، فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ . فَإِذَا تَكَلَّفَ وَخَرَجَ فَلَهُ أَجْرٌ ١٥ هـ .

أَقُولُ : أَمَّا حُكْمُ الطَّرْفَيْنِ فَوَاضِحٌ . وَأَمَّا الْوَسْطُ فَقَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَيْحَكَ ! إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ

لَنْ يَتْرَكَ (١) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً (٢). وَهُوَ لَيْسَ نَصّاً ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ
 الْأَعْرَابِيُّ مُقِيمًا بَيْنَ قَوْمِ مُسْلِمِينَ يُودِي زَكَاةَ أَمْوَالِهِ إِلَى فَقَرَائِهِمْ ،
 وَلَكِنَّهُ كَانَ يَرْغَبُ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى « الْمَدِينَةِ » لِمُجَاوَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ الصَّبْرُ عَلَى لَأْوَائِهَا شَدِيداً لَا يَطْبِقُهُ
 إِلَّا أَوْلُو الْعِزْمِ فَاخْتَارَ لَهُ الرَّسُولُ مَا هُوَ أَرْفَقُ بِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ
 « الزَّمَخْشَرِيِّ » وَ « ابْنِ تَيْمِيَّةٍ » حُرْمَةُ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ عَلَى الْقَادِرِ
 مُطْلَقاً ، وَيَشْهَدُ لَهُ إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي :

(الْبَحْثُ الثَّانِي) : فِي كَوْنِ ذَلِكَ شُرْكَاً أَوْ لَيْسَ بِشُرْكَ . فَالْحَدِيثُ

الَّذِي نَحْنُ بَصَدَدَهُ فِيهِ أَنَّهُ يَحْبَطُ الْعَمَلُ . وَحَدِيثُ « جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ » فِيهِ بَرَاءَةُ النَّبِيِّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَفْظُهُ
 عِنْدَ « أَبِي دَاوُدَ » فِي بَابِ : « النَّهْيُ عَنِ الْقَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ » . قَالَ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ
 الْمُشْرِكِينَ » . قَالُوا : « وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ » قَالَ : « لِاتْرَاعِي (٣) نَارَاهُمَا (٤) »

(١) مِنْ وَتَرَهُ . يَتْرَهُ كَوَعَدَهُ بَعْدَهُ إِذَا نَقَصَهُ وَمِنْهُ : (وَلَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)
 « سُورَةُ مُحَمَّدٍ / ٤٧ : ٣٥ - م - » .

(٢) « صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٣ : ١٤٨٨ - (٣٣) : كِتَابُ الْأَمَارَةِ - (٢٠) : - بَابُ الْمُبَايَعَةِ
 بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٨٧) - (١٨٦٥) » .

(٣) أَصْلُهُ تَتْرَاعِي مِنَ الرُّؤْيَةِ . يُقَالُ تَرَاءَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَوْ
 لَاتَرَى نَارَ أَحَدِهِمَا نَارَ الْآخَرِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجَازِيٌّ . فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعٍ إِذَا أَوْقَدَتْ نَارُهُ لَاحَتَ لِلْمُشْرِكِ ، أَوْ أَوْقَدَتْ
 نَارَ الْمُشْرِكِ لَاحَتَ لِلْمُسْلِمِ بَلْ يَبْعُدُ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يَتْرَاءَى بَيَانٌ ، لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا
 تَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَالْآخَرَى تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعَانِ إِهْ نِهَايَةٌ .

(٤) « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ٢ / ٤٣ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ » .

رَوَاهُ مُسْنَدًا ، وَرَوَاهُ مُرْسَلًا أَي : لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ « جَرِيرٌ » وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ .
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبِرَاءَةَ وَالْإِحْبَاطَ مِنْ خَوَاصِّ الشَّرِكِ : وَأَصْرَحُ مِنْهُمَا
 حَدِيثُ « سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ » عِنْدَ « أَبِي دَاوُدَ » مَرْفُوعًا أَيْضًا « مَنْ
 جَامَعَ الْمُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » (١) وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تُسَاكِنُوا
 الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » (٢)
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ
 ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ
 قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ
 جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ) (٣) فَسَمَّاهُمْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ
 ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَالظُّلْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الشَّرْكُ ، وَخَتَمَهَا بِهَذَا
 الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ .

فَإِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَقُلْنَا إِنَّ الْإِقَامَةَ فِي دَارِ الْكُفْرِ
 كُفْرٌ حَقِيقِي فَقَدْ نَقَضْنَا مَا قَرَّرْنَاهُ فِي حُدُودِ الْإِيمَانِ مِنَ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ
 الْمَعَاصِي الْعَمَلِيَّةِ وَالْمَعَاصِي الْاِعْتِقَادِيَّةِ . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ دُونَ
 الشَّرِكِ وَإِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ تَحْبِطُ الْعَمَلَ فَقَدْ نَقَضْنَا مَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تَحْبِطُ بِمَعْصِيَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهَا حَاشَا الْكُفْرَ .

(١) « سنن أبي داود : ٨٤/٢ - : كتاب الجهاد - : باب في الإقامة بأرض الشرك » .

(٢) « سنن الترمذي : ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ - (٢٢) - : كتاب السير - (٤٢) - : باب ماجاء

في كراهية المقام بين أظهر المشركين - الحديث رقم : ١٦٠٥ .

(٣) « سورة النساء / ٤ : ٩٧ - ٩٨ - م - » .

هَهُنَا جَوَابٌ يَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِ الطَّالِبِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ،
 وَهُوَ أَنَّ يُخْتَارَ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ عَمَلِيَّةٌ وَأَنَّ هَذِهِ الظَّوَاهِرَ مَحْمُولَةٌ عَلَى
 الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ أُخِذَ عَلَى
 عِلَاتِهِ بِدُونِ تَقْرِيْبٍ لَهُ مِنْ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ كَانَ إِخْرَاجًا لِكَلَامِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ عَنِ جَادَةِ الْجِدِّ وَالْقَوْلِ الْفَضْلِ إِلَى الْمُبَالَغَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا
 آحَادُ النَّاسِ حِينَ يَسْتَفْزَهُمُ الْغَضَبُ فَلَا يَضْبُطُونَ قَوْلَهُمْ بِمِيزَانِ
 الْحِكْمَةِ .

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ وَسْمَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ بِسِمَةِ الْكُفْرِ إِمَّا بِمَعْنَى أَنَّهَا دَلِيلٌ
 عَلَيْهِ ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَجُرُّ إِلَى .

« بَيَانُ الْأَوَّلِ » : أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ إِذْ ظَفَرَ بِهِ فِي الْحَرْبِ
 ادَّعَى الْإِسْلَامَ نِفَاقًا ، وَاعْتَذَرَ عَنِ الْهَجْرَةِ بِخَوْفِهِ أَوْ ضَعْفِهِ اعْتِذَارًا
 كَاذِبًا . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُقْتَلُ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا سَأَلَهُمُ الْمَلَائِكَةُ
 اعْتَذَرُوا بِأَنَّهُ مَا مَنَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ إِلَّا الْخَوْفُ مِنْ قَوْمِهِمْ .
 فَنَزَلَتْ الْآيَةُ نَاعِيَةً عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ لَا قُعُودَهُمْ ، وَلِذَا لَمْ تَقُلْ لَهُمْ
 الْمَلَائِكَةُ : « أَيْنَ كُنْتُمْ ؟ » بَلْ قَالُوا : (فِيمَ كُنْتُمْ ؟) (١) أَيِّ فِي أَيِّ
 عَمَلٍ كُنْتُمْ ؟ أَيِّ شِرْكَ أَمْ إِيْمَانٍ وَفِي طَاعَةِ أُمَّ عِصْيَانَ . وَرَوَتْ الْأَحَادِيثُ
 مُبَيِّنَةً أَنَّ مَنْ كَانَ يُسَاكِنُ الْمُشْرِكِينَ وَيُخَالِطُهُمْ فِي عَادَاتِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ

(١) « سُورَةُ النِّسَاءِ / ٤ : ٩٧ - م - » .

وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ فِي حُرُوبِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ دَعْوَى كَاذِبَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَحُكْمٌ بِكُفْرِهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَلْ لَمَا رَضِيَ بِالْمَقَامِ فِي بَلَدٍ يُمْنَعُ فِيهِ مِنْ إِعْلَانِ إِسْلَامِهِ وَإِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ الْهَجْرَةَ إِلَى مَأْمَنِهِ وَمَعَ شِدَّةِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ إِذْ ذَلِكَ وَهَذَا كَمَا جُعِلَتْ بَعْضُ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ رِدَّةً لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْكُفْرِ لِأَلِدَاتِهَا .

« وبيانُ الثَّانِي » : أَنَّهُ كَانَ وَلَا يَزَالُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ فِي دِينِهِ بِمُخَالَطَتِهِ لِلْكَفَّارِ . فَمِثْلُ هَذَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمْ اعْتِبَارًا بِمَا قَدْ يُوَوَّلُ إِلَيْهِ حَالُهُ ، لَا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ .

قَالَ « الزَّمَخْشَرِيُّ » : لَمْ يَمْنَعِ الشَّارِعُ مِنْ صَلَاةِ أَرْحَامِ الْكَافِرِينَ ، وَلَا مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ بِغَيْرِ سُكْنَى فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ . وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ مُوَالَاتِهِمْ ، لِأَنَّ مُوَالَاةَ الْوَلِيِّ وَمُوَالَاةَ الْعَدُوِّ مُتَنَافِيَانِ ، وَمُوَالَاةَ الْكَافِرِ تَجْرُّ إِلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ ، فَزَجَرَ الشَّارِعُ عَنْ مُخَالَطَتِهِ بِهَذَا التَّغْلِيظِ الْعَظِيمِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) (١) .

(١) « سورة آل عمران / ٣ : ١٤٩ - م - » .

وَ « لَابْنِ تَيْمِيَّةَ » كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، قَالَ مَا خُلِصَتْهُ :
 « الْمُشَابَهَةُ وَالْمُشَاكَلَةُ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرِيَّةِ تُوجِبُ مُشَابَهَةً وَمُشَاكَلَةً
 فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنِيَّةِ ، وَتُوجِبُ مُنَاسَبَةً وَائْتِلَافاً وَإِنْ بَعُدَ الْمَكَانُ كَمَا أَنَّ
 الْمَحَبَّةَ فِي الْبَاطِنِ تُوجِبُ الْمُشَابَهَةَ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَذَا مِمَّا يَشْهَدُ بِهِ
 الْحَسُّ ، فَنَحْنُ نَرَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ وَاجْتَمَعَا فِي
 غُرْبَةٍ كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْإِئْتِلَافِ أَمْرٌ عَظِيمٌ بِمُوجِبِ الطَّبَعِ .
 فَمُرَافَقَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمَسَاكِنَتُهُمْ وَلَوْ قَلِيلاً سَبَبٌ لِنَوْعٍ مِمَّا مِنْ اِكْتِسَابِ
 عَادَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ ، فَيَصِيرُ مُسَاكِنُ الْكَافِرِ مِثْلَهُ وَمَا كَانَ
 مَظَنَّةً لِفَسَادِ خَفِيِّ غَيْرِ مُنْضِيطٍ عُلِقَ الْحُكْمُ بِهِ وَأُدِيرَ عَلَيْهِ . »

أَقُولُ : « وَفِي هَذَا عِبْرَةٌ لِمَنْ فُتِنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمُحَاكَاةِ أَهْلِ
 الْكُفْرِ فِي أَزْيَائِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ ، حَتَّى فِيمَا يُنَافِي الْغَيْرَةَ وَالْمُرُوءَةَ يَحْسُبُونَهُ
 هَيْئاً وَهُوَ بَابٌ خَطِرٌ عَظِيمٌ ، لَيْسَ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَجَسَبٌ بَلْ فِي أَمْرِ
 الْحَيَاةِ الْعَاجِلَةِ أَيْضاً فَذَلِكَ هُوَ طَرِيقُ انْحِلَالِ الْأُمَّمِ الضَّعِيفَةِ وَفَنَائِهَا
 وَتَسَلُّطِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَيْهَا : وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . »

أَخْرَجَهُ « النَّسَائِيُّ » فِي « كِتَابِ الزَّكَاةِ » ، بَابٍ : « مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ . »



[* عَنْ « أَنَسٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيْمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا نُكْفِرُهُ

بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ . وَالْجِهَادُ مَا ضِ مِّنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ

إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ ، لَا يُبْطَلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ .

وَالْإِيْمَانُ بِالْأَقْدَارِ » - أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » * » . [

« عَنْ « أَنَسٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص - ٣٠٩)

« ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيْمَانِ » : إِذَا قِيلَ « أَصْلُ الْإِيْمَانِ » انْسَاقَ الْفَهْمِ

إِلَى الْأَرْكَانِ الَّتِي يُعَدُّ سُقُوطٌ وَاحِدٍ مِنْهَا خُرُوجًا عَنِ الْمِلَّةِ ، وَهِيَ

الْأَرْكَانُ الِاعْتِقَادِيَّةُ . أَمَّا الْفُرُوعُ الْعَمَلِيَّةُ فَلَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْإِيْمَانِ

بِهَذَا الْمَعْنَى ، بَلْ يُقَالُ لِلْوَأَجِبَاتِ مِنْهَا إِنَّهَا أَصْلُ ثَمَرَاتِ الْإِيْمَانِ ،

فَتُعَدُّ أَصْلًا بِالْقِيَاسِ إِلَى النَّوَافِلِ وَالْمُنْدُوبَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَرَعًا بِالنُّسْبَةِ

إِلَى الْوَأَجِبِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَاللَّفْظُ هُنَا

(* - *) « جَامِعُ الْأَصُولِ : ٢٤٢/١ » الْكِتَابُ الْأَوَّلُ - فِي الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ - الْبَابُ الْأَوَّلُ -

الْفَصْلُ الثَّلَاثِي : فِي الْمَجَازِ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٣٢) .

« أَبُو دَاوُدَ » : (١٧/٢) فِي الْجِهَادِ : بَابُ فِي الْغَزْوِ مَعَ أُمَّةِ الْجُورِ ، وَفِي سَنَدِهِ

« يَزِيدُ بْنُ أَبِي نَشْبَةَ » الرَّاوي عَنْ « أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا فِي « التَّقْرِيْبِ » لَكِنْ

مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ .

وَانظُرْ : « تَيْسِيرُ الْوَصُولِ : ١٩/١ » .

مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِدُونِ تَقْدِيرٍ ، لِأَنَّ الْخِصَالَ الثَّلَاثَ اعْتِقَادِيَّةٌ
كَمَا سَيَتَبَيَّنُ . فَالْخِصْلَةُ الْأُولَى هِيَ :

« الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : عَرَفْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ كَلِمَةَ « لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ » شِعَارٌ مُخْتَصَرٌ وَعَلِمٌ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الشَّامِلَةِ لِلرِّسَالَةِ
وَالْبَعْتِ . كَمَا نُسَمِّي السُّورَةَ : (اقْرَأْ) (١) أَوْ (حَم) (٢) وَلَيْسَ بِمَعْنَى

« الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَهَا » عَدَمَ التَّعَرُّضِ بِالْفِعْلِ لِمَالِهِ وَدَمِهِ ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ

كَانَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ ، « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ » (٣) (وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) (٤) لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ حَقِيقَةِ

الْإِيمَانِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَفِّ هُنَا هُوَ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ :

« لَا تُكْفَرُهُ (٥) بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ (٦) مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ » : « كَفَرُهُ » :

جَعَلَهُ كَافِرًا . وَ « أَخْرَجَهُ » : جَعَلَهُ خَارِجًا . وَالْجَعْلُ فِيهِمَا جَعْلٌ

بِالْإِعْتِقَادِ لَا بِالْفِعْلِ أَي : لَا نُنْسِبُهُ إِلَى الْكُفْرِ وَلَا نَحْكُمُ بِخُرُوجِهِ عَنِ

(١) « سورة العلق / ٩٦ : ١ - ك - » . (٢) « سورة غافر / ٤٠ : ١ - ك - » .

(٣) « سنن النسائي : - كتاب الزكاة (٧٣) .

(٤) « سورة النساء / ٤ : ٩٢ - م - » .

(٥) (٦٥) رُوِيَ بِالذُّوْنِ مَعَ الرَّفْعِ عَلَى النَّفْسِ ، وَبَيْنَاءِ الْخِطَابِ مَعَ النِّجْزَمِ عَلَى النَّهْيِ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَيِّنٌ لِمَا قَبْلَهُ ، إِمَّا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِثْنَاءِ أَوْ عَلَى وَجْهِ

الْبَدَلِيَّةِ بِحَدْفِ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ فِي نَسْخَةِ : « وَلَا تُكْفَرُهُ » بِالْوَاوِ فَيَكُونُ

عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا .

الْإِسْلَامَ إِذَا اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَوْ كَبِيرَةً ، مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى رَفْضِ الْعَقِيدَةِ مُبَاشَرَةً وَإِلَّا كَانَ رِدَّةً .

وَإِذَا كَانَ عَدَمُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ مَعْدُودًا مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ تَكْفِيرُهُ كُفْرًا . وَهَذَا نَطَقَتْ أَحَادِيثُ « الصَّحِيحِينَ » ، كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ - أَوْ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ ! - فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » ^(١) وَقَوْلِهِ : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ » ^(٢) - وَإِلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتَدَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ بِكُفْرِ « الْخَوَارِجِ » لِتَكْفِيرِهِمْ « الصَّحَابَةَ » : وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَأَوَّلُونَ ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُقَيَّدٌ بِمَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فَقَدْ رَمَى « عُمَرُ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ » بِالنِّفَاقِ لِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى « قُرَيْشٍ » يُخْبِرُهُمْ بِعِزْمِ النَّبِيِّ عَلَى غَزْوِهِمْ فِي فَتْحِ « مَكَّةَ » فَقَالَ « عُمَرُ » : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ وَلَمْ يَكُنْ « حَاطِبٌ » كَمَا قَالَ « عُمَرُ » ، بَلْ كَانَتْ هَذِهِ تَقَاةً مِنْهُ وَصَدَقَهُ الرَّسُولُ فِيهَا وَشَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ شَهِدَ « بَدْرًا » . وَقَدْ يُظَنُّ فِي بَادِيِ الرَّأْيِ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لِفِظَانِ

(١) « صحيح مسلم : ٧٩/١ - (١) : كتاب الإيمان - (٢٦) : باب بيان حال من قال

لأخيه المسلم : يا كافر - الحديث رقم ١١١ - ٥٦٠ .

(٢) « صحيح البخاري : ١٨/٨ - كتاب الأدب - باب ما ينهي من السباب واللعن » .

مُتَرَادِفَانِ، وَلَكِنْ مُسْتَحْدَثَاتُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَّمَتَنَا التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا،
 «فَالْخَوَارِجُ» حَكَمُوا بِكُفْرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ الَّذِي لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ،
 وَ«الْمُعْتَزِلَةُ» حَكَمُوا بِخُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ وَقَالُوا:
 إِنَّهُ أَخَذَ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. فَكَانَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَلَمَّهُ اللَّهُ مَا سَيَكُونُ لِكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ ابْتِدَاعٍ
 مُسْتَقِلٍّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِالْعِبَارَتَيْنِ.

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ الْإِيمَانُ بِبَقَاءِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَوُجُوبِ
 الْجِهَادِ لِلذَّبِّ عَنْهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ. وَهَذَا لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا
 كَافِرٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءَ النَّبِيِّ بِهَا، ذَلِكَ
 هُوَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
 «وَالْجِهَادُ مَا ضَمَّنَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ»:

«الْجِهَادُ» فِي الْأَصْلِ هُوَ الْجَهْدُ أَي: بِذَلِكَ غَايَةَ الْجَهْدِ وَأَقْصَى
 الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ مَطْلُوبٍ أَوْ دَفْعِ مَحْذُورٍ. وَيُقَيَّدُ فِي الشَّرْعِ بِمَا
 يَكُونُ وَفَقًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يُطْلَقُ عَامًّا وَخَاصًّا. فَيُقَالُ بِالْمَعْنَى
 الْعَامِّ عَلَى مَا يَتَنَاوَلُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: جِهَادُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ. وَجِهَادُهُ
 لِلْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ الْعَمَلِيَّةِ، وَجِهَادُهُ لِلْكُفْرِ وَالضَّلَالَاتِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ.
 وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، بِالْمَالِ أَوْ بِالنَّفْسِ:
 وَيُقَالُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ عَلَى النَّوعِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ
 بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ: وَهَذَا النَّوعُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى «الْمَدِينَةِ»

أَمَّا مُطْلَقُ الْجِهَادِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ « مُحَمَّدًا » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ « الْقُرْآنِ » وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ « الْفُرْقَانِ » الْمَكِّيَّةِ : (وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) (١) أَي : « بِالْقُرْآنِ ». وَهَذَا الْجِهَادُ قَائِمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ » (٢) - « رَوَاهُ الشَّيْخَانِ » .

فَإِنْ حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى اسْتَقَامَ الْكَلَامُ بِدُونِ تَقْدِيرٍ .
وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْقِتَالِ وَهُوَ مَا تُسَاعِدُهُ الْغَايَةُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - « مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ » أَي : مُنْذُ بَعَثَنِي بِذَلِكَ الْجِهَادِ وَأَذِنَ لِي فِيهِ وَأَمَرَنِي بِهِ ، وَكَانَ قَوْلُهُ « مَاضٍ » أَي : نَافِذٌ وَمُسْتَمِرٌّ . لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْ وَقُوعِهِ بِالْفِعْلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَشَاهِدِ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ وَجُوبِهِ عَلَى الْأُمَّةِ كُلَّمَا حَصَلَ مُوجِبُهُ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَذَا الْوَجُوبِ وَبِهَذَا الْاسْتِمْرَارِ، عَمَلْنَا أَوْ لَمْ نَعْمَلْ أَطَاعَ مَنْ أَطَاعَ وَعَصَى مَنْ عَصَى، إِلَى أَنْ يُقْتَلَ « الدَّجَالُ » بِيَدِ آخِرِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) « سورة الفرقان / ٢٥ : ٥٢ - ك - » .

(٢) « صحيح مسلم : ١٥٢٤/٣ - (٣٣) - : كتاب الإمامة - (٥٣) - : باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق - الحديث رقم : (١٧٤) .

و « الدَّجَالُ » : صَيْغَةٌ مُبَالِغَةٌ ، مِنْ « دَجَلَ » - بَفَتْحَتَيْنِ - إِذَا كَذَبَ ، أَوْ مِنْ « دَجَلٌ تَدَجِيلاً » إِذَا غَطَى الشَّيْءَ وَطَلَّاهُ بِالذَّهَبِ وَهُوَ لَقَبٌ لِكُلِّ كَاذِبٍ مُمَوِّهٍ ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْحَقَائِقَ وَيُمَوِّهُ عَلَى النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاشْتَهَرَ بِوَجْهِ خَاصٍّ فِي كُلِّ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ وَهُمْ كَثِيرٌ ، مِنْهُمْ مَنْ مَضَى ^(١) وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ، حَسْبَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » وَغَيْرُهُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا

(١) حَتَّى فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ظَهَرَ « مُسَيْلَمَةُ » وَ « الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ » وَغَيْرُهُمَا - وَظَهَرَ فِي عَصْرِنَا هَذَا « بِالْهِنْدِ » رَجُلٌ مَخْلَطٌ يُدْعَى « أَحْمَدُ الْقَادِيَانِيُّ » بَلَغَ مِنْ تَنَاقُضِهِ فِي هَدْيَانِهِ أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي الْوِلَايَةَ تَارَةً وَالنَّبُوَّةَ تَارَةً أُخْرَى وَالْأَلُوْهِيَّةَ ثَالِثَةً ، وَبَلَغَ مِنْ سُخْفِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِعُقُولِ النَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَطِعُ جُمَلًا مِنْ « الْقُرْآنِ » وَيَلْتَفِّقُهَا تَلْفِيقًا رَكِيكًا وَيَزْعُمُ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ . وَالْمَعْجِيبُ أَنَّهُ وَجَدَ أَتْبَاعًا يَرُوجُونَ هَدْيَانَهُ . مِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ « الْمَسِيحُ الْمَوْعُودُ » وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مُجَدِّدٌ لِلْإِسْلَامِ وَهُوَ جَهْلٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَمِنَ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا بَعْدَ النَّقِيضِ عَنِ النَّقِيضِ . وَقَدْ مَاتَ مَغْضُوبًا عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ بَعْدَ مُبَاهَلَتِهِ لِلشَّيْخِ « أَبِي الْوَفَاءِ ثَنَاةُ اللَّهِ الْمَوْلَوِيُّ » فِي رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ (١٣٢٥ هـ) وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا : « اللَّهُمَّ أَفْضَلُ بَيْتِي وَبَيْنَ « الْمَوْلَوِيِّ ثَنَاةُ اللَّهِ » . مَنْ كَانَ كَاذِبًا مُفْسِدًا مِنَّا فَتَوَقَّهْ قَبْلَ الصَّادِقِ مِنَّا » فَتَرَفَّاهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَحْوِ عَامٍ سَنَةَ (١٣٢٦ هـ) وَلَا يَزَالُ الشَّيْخُ « ثَنَاةُ اللَّهِ » مُتَمَتِّعًا بِطَوْلِ السَّلَامَةِ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَيُدَافِعُ عَنْ دِينِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (١٣٥١ هـ) .

كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (١). و « الدَّجَالُ الْأَكْبَرُ » آخِرُهُمْ ،
 وَهُوَ « الْمَسِيحُ الْكَاذِبُ » الَّذِي يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَيَدَّعِي الْأُلُوهِيَّةَ
 وَيَأْتِي بِأَعْظَمِ الْخَوَارِقِ مِنَ السَّحْرِ فَتَعْظُمُ بِهِ الْفِتْنَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ
 فِي الْحَدِيثِ .

وَ « الْمُقَاتَلَةُ » : مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَيَصِحُّ فِيهَا بَعْدَهَا الرَّفْعُ
 وَالنَّصْبُ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُنْصَبَ . « الدَّجَالُ » مَفْعُولًا بِهَا ، لِأَنَّ آخِرَ
 أَمْرِهِ أَنْ يَصِيرَ مَقْتُولًا لِقَاتِلًا . وَفِي « مُسْلِمٍ » أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُهُ هُوَ
 « مَسِيحُ الْهُدَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » وَهَذَا لَا يُنَافِي وَصْفَ الْقَاتِلِ فِي
 الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ « آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ » لِأَنَّ « عِيسَى » - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 إِذَا نَزَلَ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَابِعًا لِشَرِيعَتِهَا ، فَيَوْمُهَا بِكِتَابِهَا . أَوْ
 يَكُونُ مَأْمُومًا وَإِمَامًا هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْهَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ
 الَّذِي فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

وَمَفْهُومُ الْغَايَةِ فِي قَوْلِهِ : « إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ » أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ
 يَسْقُطُ بَعْدَ تِلْكَ الْغَايَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ . فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » أَنَّهُ إِذَا
 قُتِلَ « الدَّجَالُ » وَظَهَرَتْ « يَأْجُوجُ » وَ « مَأْجُوجُ » لَجَأَ « عِيسَى » بِمَنْ مَعَهُ
 إِلَى الْجِبَالِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِتَالُهُمْ . حَتَّى إِذَا أَهْلَكَهُمْ
 اللَّهُ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ وَطَهَرَ الْأَرْضَ مِنْهُمْ بَعَثَ رِيحًا طَيِّبَةً تَقْبِضُ رُوحَ

(١) « صحيح مسلم : ٢٢٤٠/٤ - (٥٢) : كتاب الفتن وأشراف الساعة . باب : - (١٨)

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل نخ الحديث رقم : (٨٤) - (١٥٧) .

كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ مِمَّنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ « الدَّجَالِ » ، وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُمْ إِلَّا شِرَارُ النَّاسِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

هذا . وَأَحِبُّ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ هَهُنَا كَلِمَةً ، وَهِيَ أَنَّ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الْأَشْرَاطِ - كَثِيرٌ مِنْ الْأَخْبَارِ الْغَيْبِيَّةِ - لَا تَدْخُلُ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ الَّتِي يُكْفَرُ بِجَاحِدِهَا مَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِأَنَّهَا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، لَكِنَّهَا لِثُبُوتِهَا فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ يَكُونُ إِنكَارُهَا اجْتِرَاءً عَلَى مَا هُوَ مَظْنُونُ الصِّدْقِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْقَدَرُ الْمُشْتَرِكُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا . فَعَلَى الْعَاقِلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ التَّوَاتُرُ أَنْ يَحْتَرِزَ جَهْدَهُ عَنْ رَدِّهَا وَتَكْذِيبِهَا بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي وَالْأَسْتِبْعَادِ وَأَنْ يُؤْمِنَ بِإِمْكَانِهَا وَيَعُودَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الْفِتَنِ كُلِّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . فَذَلِكَ هُوَ أَقْلٌ مَا تُقَابِلُ بِهِ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ فِي كُلِّ أَمْرٍ جَائِزِ الْوُقُوعِ . بَلْ هَذَا هُوَ الْأَدَبُ الَّذِي أَدَبْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِزَاءِ مَا يَبْلُغُنَا مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ ، حَيْثُ نَهَانَا عَنْ تَكْذِيبِهِمْ وَقَالَ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ » . وَ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) (١) ، الْآيَةُ - رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ مُعَامَلَتُنَا لِرِوَايَةِ الْكُفَّارِ فِي الْأُمُورِ

الْمُحْتَمَلَةَ الصَّدَقِ، فَكَيْفَ بَرَوَايَةِ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

« لَا يُبْطَلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ » : أَي لَا يَسْقُطُ فَرَضُ الْجِهَادِ بِكَوْنِ الْإِمَامِ ظَالِمًا يَخْبِسُ الْحُقُوقَ عَنْ أَهْلِهَا فَيَسْتَأْثِرُ بِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ يُعْطِيهَا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، بَلْ نُعْطِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مِنَ الطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ مَا لَنَا عِنْدَهُ مِنْ رِزْقٍ .

وَرُبَّمَا ظَنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - « وَلَا عَدْلَ عَادِلٍ » زِيَادَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، إِذْ لَا مَجَالَ لِتَوَهُمٍ مُتَوَهُمٍ أَنَّ الْجِهَادَ يَسْقُطُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْبَلَاغَةِ بِمَكَانٍ رَفِيعٍ ، فَإِنَّ اقْتِرَانَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا شُبُهَةٌ وَتَوَقُّفُ بِالْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا شُبُهَةَ فِيهَا ، وَتَسْوِيتَهَا بِهَا فِي الْحُكْمِ مِمَّا يُزِيلُ غُبَارَ الشُّبُهَةِ عَنْهَا وَيُقَوِّي الْبَاعِثَةَ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ قِيلَ : لَا يُبْطَلُهُ جَوْرُ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يُبْطَلَهُ عَدْلُ الْعَادِلِ ، وَهَذَا وَاضِحُ الْبُطْلَانِ ، فَذَلِكَ مِثْلُهُ . وَهَذَا أُسْلُوبٌ شَائِعٌ فِي الْكَلَامِ .
وَالْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ هِيَ :

« الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ » : جَمْعُ قَدَرٍ . وَقَدْ أَسْلَفْنَا بِشَأْنِهِ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ

فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ الثَّانِي .

« أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » : فِي بَابِ : « الْغَزْوُ مَعَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ » مِنْ

[* عَنْ « سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ » قَالَ :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! « قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا

بَعْدَكَ . قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِم » - أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » - *] .

« عَنْ « سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ » : الطَّائِفِيُّ ، صَحَابِيُّ ابْنِ

صَحَابِيٍّ . أَسْلَمَ مَعَ وَفَدِ « ثَقِيفٍ » بَعْدَ غَزْوَةِ « حُنَيْنٍ » ، وَكَانَ وَالِيًّا

« لِعُمَرَ » عَلَى جَبَايَةِ الزَّكَاةِ مِنَ « الطَّائِفِ » ، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ « عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي الْعَاصِ » مِنْهَا إِلَى « الْبَحْرَيْنِ » . لَهُ فِي « مُسْلِمٍ » هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .

« قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ » : أَيُّ فِي تَحْدِيدِ حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ .

« قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ » . يُرِيدُ قَوْلًا جَامِعًا وَاضِحًا

يُسْتَفْنَى بِهِ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى السُّؤَالِ . فَالضَّمِيرُ فِي « عَنْهُ » لِلْإِسْلَامِ .

وَالرَّابِطُ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْقَوْلِ مُقَدَّرٌ ، أَيُّ : بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَوْلِ .

فَأَجَابَهُ مَنْ أَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِكَلِمَةٍ مُوجِزَةٍ جَامِعَةٍ ، قَالَ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(* - *) « جَامِعُ الْأَصُولِ : ٢٣٤/١ - الْكِتَابُ الْأَوَّلُ - فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ - فِي حَقِيقَتِهِمَا

وَأَرْكَانَهُمَا - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (١٧) - » .

و « تَيْسِيرُ الْوُصُولِ : ١٨/١ » .

و « صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٦٥/١ - (١) - كِتَابُ الْإِيمَانِ - (١٣) - بَابٌ : « جَامِعُ أَوْصَافِ

الْإِسْلَامِ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٦٢) - (٣٨) .

« قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَ » : فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ »
إِلَى أَصْلِ الدِّينِ وَأَسَاسِهِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْإِقْرَارُ بِذَلِكَ . وَأَشَارَ
بِقَوْلِهِ : « ثُمَّ اسْتَقِمَ » إِلَى مَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ بِأَمْرِهِ
وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ . فَهُوَ كَالْإِحْسَانِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
(مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) (١) وَكَالسَّعْيِ مَعَ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ :
(وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (٢) . وَالْحَدِيثُ فِي
جُمْلَتِهِ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا
فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٣) .

وَكَلِمَةُ « الْاسْتِقَامَةِ » وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَنَاوَلُ هُنَا بِظَاهِرِهَا إِلَّا قِسْمَ
الْفُرُوعِ . إِلَّا أَنَّهَا إِذَا أُطْلِقَتْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاسْتَقِمْ كَمَا
أَمَرْتَ) (٤) اسْتَوْعَبَتِ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ ، فَلَا تُغَادِرُ وَرَاءَهَا عَمَلًا مِنْ
أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَلَا حَالًا مِنْ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ ، وَلَا نَظْرًا مِنْ أَنْظَارِ
الْعَقِيدَةِ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْهِ ، إِذِ الْاسْتِقَامَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْقِيَامِ وَهُوَ الْاِعْتِدَالُ
وَعَدَمُ الْاِعْوِجَاجِ تَقُولُ : « قَامَ الْأَمْرُ » . أَيُ : « اِعْتَدَلَ » . فَمَعْنَاهَا
سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا انْحِرَافَ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ
بِإِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ . وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي الْأَعْمَالِ يَكُونُ فِي الْأَخْلَاقِ
وَيَكُونُ فِي الْأَرَءِ .

(١) « سورة البقرة / ٢ : ١١٢ - م - » . (٢) « سورة الإسراء / ١٧ : ١٩ - ك - » .

(٣) « سورة الأحقاف / ٤٦ : ١٣ - ك - » . (٤) « سورة هود / ١١ : ١١٢ - ك - » .

فَالْاعْتِدَالُ فِي الرَّأْيِ وَالْاعْتِقَادِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي تَفْكِيرِهِ بَيْنَ
الْخُبْثِ وَالْبَلَهَةِ : فَلَا يُكْذِبُ بَعْدَ الْبُرْهَانِ كَأَهْلِ الْإِلْحَادِ ، وَلَا يُصَدِّقُ
بِغَيْرِ بُرْهَانٍ كَأَهْلِ الْخُرَافَاتِ الدِّينِيَّةِ .

وَالْاعْتِدَالُ فِي الْأَخْلَاقِ أَنْ يَكُونَ فِي شَهْوَتِهِ بَيْنَ الْجُمُودِ وَالشَّرِّهِ
وَفِي غَضَبِهِ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهَوُّرِ ، فَيَكُونُ عَالِي الْهِمَّةِ فِي تَوَاضُعٍ ، ذَا
حَمِيَّةٍ فِي تَثَبْتٍ ، قَنُوعًا فِي سَخَاءٍ . وَهَلْمٌ جَرًّا .

« وَالْاعْتِدَالُ فِي الْأَعْمَالِ يَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ . فَهُوَ أَلَّا تُنِيلَ نَفْسَكَ كُلَّ
مُقْتَضَى شَهْوَتِهَا وَغَضَبِهَا حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ
بِاقْتِحَامِ ظَاهِرِ الْإِثْمِ وَبِاطْنِهِ ، وَلَا تُحْجِمَ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا طَمَحَتْ إِلَيْهِ
حَتَّى تَكُونَ مِنَ الرَّهْبَانِيِّينَ الَّذِينَ يَنْسَوْنَ نَصِيبَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا فَيُضَيِّعُونَ
حُقُوقَ أَنْفُسِهِمْ وَحُقُوقَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ ، بَلْ تَأْخُذُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ بِقَدْرِ
مَا يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ .

فَكُلُّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْأَطْرَافِ يُسَمَّى تَوَسُّطًا وَاعْتِدَالًا . وَهَذِهِ
هِيَ اسْتِقَامَةُ الْعَوَامِّ . (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) (١) . وَالتَّوَسُّطُ
الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْأَخْذُ بِأَوْسَطِ الْوَسْطِ وَأَعْدَلِهِ وَهُوَ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ عَنْ
الطَّرْفَيْنِ بِنِسْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِهِمَا مَيْلًا مَا . وَهَذِهِ اسْتِقَامَةُ
الْخَوَاصِّ ، وَإِنَّهَا لَعَسِيرَةٌ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ . وَلَيْسَ الْعُسْرُ

(١) « سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ٢ : ٤٥ - م - » .

فِي سُلُوكِهَا وَالتَّزَامِهَا فَحَسَبُ ، بَلْ إِنَّ مَعْرِفَةَ الْوَسَطِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي
يَنْبَغِي سُلُوكُهُ مِنْ أَشَدِّ الْأُمُورِ عُسْرًا .

ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ مَدَى وَاسِعًا تَضَلُّ فِيهِ الْمَقَابِيسُ وَتَطِيشُ
فِيهِ الْمَوَازِينُ ، وَالْحُدُودُ مُتَاخِمَةٌ لِلْأَوْسَاطِ مُلَاصِقَةٌ لَهَا ، فَيَضَعُبُ
ضَبْطُ هَذِهِ الْأَبْعَادِ وَتَحْدِيدُهَا إِلَّا عَلَى مَنْ هَدَى اللَّهُ . وَمِنْ هُنَا مَا نَرَاهُ
مِنْ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ وَتَحْدِيدِ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالْخَيْرِ
وَالشَّرِّ وَالصَّوَابِ وَالْخَطَأِ تَحْدِيدًا تَطْبِيقِيًّا عَمَلِيًّا . فَقَدْ يَحْسَبُ الْمَرْءُ
أَنَّهُ عَلَى الْجَادَةِ وَهُوَ مَائِلٌ كُلُّ الْمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، كَرَاكِبِ
الْبَحْرِ يَظُنُّ نَفْسَهُ فِي وَسْطِهِ مَا دَامَ لَا يَرَى أَحَدَ الشَّاطِئَيْنِ . بَلْ قَدْ
يَصِلُ إِلَى الْحَدِّ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا قَرُبَ مِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ
لَا يَزَالُ فِيهَا يُسَمَّى بِالْوَسَطِ الْمُطْلَقِ . كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْوَسَطِ
فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ظَنَنْتَهُ فِي الطَّرْفِ الْآخَرِ .

وَهَكَذَا يُخْطِئُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي تَسْمِيَةِ الْأَشْيَاءِ ، حَتَّى قَدْ
يُسَمُّونَهَا بِأَسْمَاءِ نَقَائِضِهَا : أَلَيْسَ فِينَا مَنْ يُسَمِّي التَّهَوُّرَ شَجَاعَةً ،
وَالْحِلْمَ ضَعْفًا ، وَالتَّبْدِيرَ كَرَمًا . وَفِينَا مَنْ يَعْكِسُ فَيُسَمِّي الْجُبْنَ
حَزْمًا ، وَالشُّحَّ اقْتِصَادًا ، وَالْمَلَقَ مُدَارَاةً ، وَالْبَلَادَةَ أَنَاةً ، وَالْمُجُونَ
ظَرْفًا ، وَالْوَقَاحَةَ صَرَاحَةً - هَذَا فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ .

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْأَرَاءِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ . فَهَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ ،

وَهُمْ أَهْلُ الْبَحْثِ الدَّقِيقِ فِي الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ ، نَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَمِيلُونَ هَذَا الْمَيْلَ إِلَى جَانِبِ الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ ! فَفِي بَابِ الْإِلَهِيَّاتِ مِنْهُمْ الْغَالُونَ فِي تَأْوِيلِ الظَّوَاهِرِ ذَهَابًا إِلَى تَنْزِيهِ الْخَالِقِ ، حَتَّى يُعْطَلُوا بَعْضَ صِفَاتِهِ ، وَمِنْهُمْ الْغَالُونَ فِي الْأَخْذِ بِتِلْكَ الظَّوَاهِرِ ذَهَابًا إِلَى الْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ ، حَتَّى يُشَبَّهُوهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ . وَفِي بَابِ النُّبُوتِ مِنْهُمْ مَنْ يُطْرِي الْأَنْبِيَاءَ إِلَى دَرَجَةِ التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُهُمْ فِي مُسْتَوَى النَّاسِ حَتَّى فِي الْهَنَاتِ وَالنَّقَائِصِ . وَفِي بَابِ السَّمْعِيَّاتِ مِنْهُمْ وَعَدِيٌّ صِرْفٌ « كَالْمُرْجِيَّةِ » وَمِنْهُمْ وَعَيْدِيٌّ صِرْفٌ « كَالْخَوَارِجِ » . فَتَبِينُ بِهَذَا كُلَّهُ صُعُوبَةُ أَمْرِ الْاسْتِقَامَةِ عَامِيَّهَا وَخَاصِّيَّهَا ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُهُ الْمُكَلَّفُ هُوَ بَدَلُ الْجَهْدِ وَمُعَالَجَةُ رَدِّ النَّفْسِ إِلَى الْجَادَّةِ كُلَّمَا حَادَتْ عَنْهَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا . وَلَا يَتِمُّ مَطْلُوبُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ تَعَالَى وَمَعُونَتِهِ .

وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي زِيَادَةِ السِّينِ وَالتَّاءِ فِي كَلِمَةِ « الْاسْتِقَامَةِ » إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الطَّلَبُ وَالْمُحَاوَلَةُ . وَهُوَ السَّرُّ فِي التَّعْبِيرِ بِكَلِمَةِ « ثُمَّ » فَإِنَّهَا مَعَ دَلَالَتِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الزَّمَانِيِّ لِأَنَّ الْعِلْمَ سَابِقُ عَلَى الْعَمَلِ ، تُوْمِيءُ أَيْضًا إِلَى التَّرَاخِي الرَّتَبِيِّ فَإِنَّ التَّرْقِيَّ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْاسْتِقَامَةِ انْتِقَالَ مِنَ الْأَخْفِ إِلَى الْأَشَقِّ . وَأَخِيرًا هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي مُطَالَبَةِ الْمُؤْمِنِ بِأَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي

كُلُّ يَوْمٍ يُنَادِيهِ بِلِسَانِ الضَّرَاعَةِ وَالْإِلْحَاحِ قَائِلًا : (اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (١) .

أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » : فِي بَابِ : « جَامِعُ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ » مِنْ « كِتَابِ الْإِيمَانِ » . أَقُولُ : وَأَخْرَجَهُ « النَّسَائِيُّ » وَ « التِّرْمِذِيُّ » أَيْضًا . وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* * *

- تَنْبِيهُ - : آثَرْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْفَضْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْجَامِعِ .
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَدِيثُ « أَنَسٍ » يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
« مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ » (٢)
وَسَنَدُ حَقِّقَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْفَضْلِ الرَّابِعِ فِي أَنَّ « حُكْمَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
عِصْمَةٌ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ » لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِمَوْضِعِهِ هُنَاكَ .



(١) « سُورَةُ الْفَاتِحَةِ / ١ : ٦ - ك - » .

(٢) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ١٠٨/١ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ » .

خاتمة

إِذَا ضَمَمْنَا أَحَادِيثَ هَذَا الْفَضْلِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ خَلَصَ لَنَا مِنْ
أَوْصَافِ الْإِيمَانِ فِيهَا أَنَّهُ يَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ بَاطِنِيَّيْنِ ، وَهُمَا الْعِلْمُ
وَالْإِعْتِقَادُ مَعَ الرِّضَى وَالْقَبُولِ . وَمِنْ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ فِيهَا أَنَّهُ يَرْجِعُ
إِلَى أَمْرَيْنِ عَمَلِيَّيْنِ ، وَهُمَا الْإِقْرَارُ وَالْإِعْتِرَافُ مَعَ الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِنَالِ .

وَهَذَا إِخْصَاءُ الْخِصَالِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا وَصَفُ كُلِّ مِنْهُمَا :

عَقَائِدُ الْإِيمَانِ : - أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَرْضَى بِهِ رَبًّا ، وَتَعْلَمَ
أَنَّ « مُحَمَّدًا » رَسُولُ اللَّهِ وَتَرْضَى بِهِ رَسُولًا ، وَتَرْضَى بِالْإِسْلَامِ دِينًا ،
وَتُؤْمِنُ بِجَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَتُؤْمِنُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ
دِينُ خَالِدٌ يُوجِبُ الْجِهَادَ لِلدَّبِّ عَنْهُ إِلَى هَلَاكِ « الدَّجَالِ » ، وَلَا تُكْفِرُ
مُسْلِمًا بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ .

شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ : - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ « مُحَمَّدًا » رَسُولُ
اللَّهِ وَإِتْمَامُ الْوُضُوءِ ، وَالْإِعْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَإِتْمَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَأَدَاءُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ،
وَتَرْكُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَعْلُومَةِ ، وَالْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ . وَمُوَالَاةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِسْتِقَامَةُ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ كُلِّهَا بِقَدْرِ
الطَّاقَةِ . وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .



[* عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً - أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً - فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْيِ عَنِ الطَّرِيقِ . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » . - أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ « مُسْلِمٍ » *] .

عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » : تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٣٧) .

« الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً » : هَكَذَا هُوَ عِنْدَ

(* - *) « جَامِعُ الْأَصُولِ : ٣٢٧/١ - الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ - الْبَابُ الْأَوَّلُ -

الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي الْمَجَازِ : الْحَدِيثُ : رَقْمٌ : (١٩) .

و « تَيْسِيرُ الْوُصُولِ : ١٨/١ » .

و « الْبُخَارِيُّ » : فِي الْإِيمَانِ : بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ ٤٨/١ ، ٤٩ بِلَفْظِ : الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .

و « صَحِيحُ مُسْلِمٍ » : ٦٣/١ - (١) - كِتَابُ الْإِيمَانِ - (١٢) : بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ

الْإِيمَانِ - الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٥٧) (٣٥) .

و « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ٥٢٢/٢ » فِي السُّنَنِ ، بَابُ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ » .

و « التِّرْمِذِيُّ » ٢٧٨/٧ - (٤١) - فِي الْإِيمَانِ - (٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَاثِضِ

إِلَى الْإِيمَانِ - الْحَدِيثُ : ٢٦١٧ .

و « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » فِيهِ : بَابُ ذِكْرِ شُعْبِ الْإِيمَانِ : ١١٠/٨ » .

وَأَخْرَجَهُ « ابْنُ مَاجَةَ » فِي الْمَقْدِمَةِ رَقْمٌ : ٥٧ بِلَفْظِ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا » .

وَكَذَا وَقَعَ التَّرْدُدُ فِي رِوَايَةِ « مُسْلِمٍ » مِنْ طَرِيقِ « سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ » عَنْ « عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ » .

و « الْأَبِي عَوَانَةَ » فِي « صَحِيحِهِ » عَنْ طَرِيقِ « سِتِّ وَسَبْعُونَ أَوْ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ » .

وَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ « الْبُخَارِيِّ » لِأَنَّهَا الْمُتَقَنَّةُ ، وَمَا عَدَاهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا .

قَالَ « الْحَافِظُ » : « وَأَمَّا رِوَايَةُ « التِّرْمِذِيِّ » بِلَفْظِ « أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ » فَمَعْلُومَةٌ » .

« مُسْلِمٍ » بِلَفْظِ الشُّكِّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ مِمَّنْ دُونَ « أَبِي هُرَيْرَةَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى « لِمُسْلِمٍ » وَلَا ضَحَابَ السَّنَنِ « بِيضُ وَسَبْعُونَ » بِغَيْرِ تَرْدِيدٍ ، وَرِوَايَةٌ « الْبُخَارِيُّ » « بِيضُ وَسِتُونَ » بِغَيْرِ تَرْدِيدٍ . فَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ السَّتِينِ أَخْذًا بِالْعَدَدِ الْمُتَيَقَّنِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّوَايَتَانِ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ السَّبْعِينَ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَدْلٌ مَقْبُولَةٌ ، وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ نَذَهَبُ ، لِأَنَّ نَفْيَ الزَّائِدِ إِهْدَارٌ لِلرُّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، أَمَا الْأَخْذُ بِهِ فَإِنَّهُ أَخْذٌ بِالرُّوَايَتَيْنِ مَعًا لِأَنَّهُمَا فِي الْأَقْلِّ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ .

وَ « الْبِيضُ » - بِكسْرِ الباءِ - كِنَايَةٌ عَدَدٌ مُبْهَمٌ لَا يَقِلُّ عَنْ ثَلَاثَةِ وَلَا يَصِلُ إِلَى عَشْرَةٍ . وَيُسْتَعْمَلُ مُفْرَدًا نَحْوُ : بِيضُ سِنِينَ ، وَمُرْكَبًا نَحْوُ : بِيضَةُ عَشْرٍ ، وَمَعْطُوفًا كَمَا هُنَا . وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا دُونَ الْمِائَةِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الْمِائَةَ قُلْتَ « نَيْفٌ » كَسَيْدٍ . وَ « النَّيْفُ » أَعْمٌ مِنَ الْبِيضِ فَيُسْتَعْمَلُ فِيمَا دُونَ الْمِائَةِ وَفِيمَا جَاوَزَهَا ، فَيُقَالُ : نَيْفٌ وَعِشْرٌ كَمَا يُقَالُ : نَيْفٌ وَمِائَةٌ ، وَنَيْفٌ وَأَلْفٌ ، وَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مَا زَادَ عَنِ الْعَقْدِ مِنَ الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى الْعَقْدِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُفْرَدًا وَلَا مُرْكَبًا .

وَ « الشُّعْبَةُ » : - بِضَمِّ الشَّيْنِ - هِيَ الْغُضْنُ وَالطَّرْفُ (١) وَتُقَالُ

(١) وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْيَدَانِ وَالرُّجُلَانِ بِالشُّعْبِ الْأَرْبَعِ .

الشُّعْبَةُ أَيْضاً لِلطَّائِفَةِ مِنَ الشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ الشُّعْبُ هَهُنَا مُسْتَعَارَةً مِنْ مَعْنَى الْأَغْصَانِ وَالْأَطْرَافِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا فُرُوعَ الْإِيمَانِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ دُونَ الْأُصُولِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ ، وَكَانَ لَا بُدَّ إِذَا مِنْ تَجَوُّزٍ أَوْ تَقْدِيرٍ فِي الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبَرِ لِيَصِحَّ الْحَمْلُ . أَمَّا التَّجَوُّزُ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ تَسْمِيَةٌ هَذِهِ الْفُرُوعِ إِيْمَانًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ ، لِأَنَّ بِهَا كَمَالَهُ (١) . وَأَمَّا التَّقْدِيرُ فَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْكَلَامُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَيْ : شُعْبُ الْإِيمَانِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَوْ هُوَ ذُو بَضْعٍ وَسَبْعِينَ شُعْبَةً . وَإِنْ كَانَتْ الشُّعْبُ مَأْخُودَةً مِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي كَانَتْ مُتَنَاوِلَةً لِلْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ بَابِ الْإِنْخِبَارِ عَنِ الْكُلِّ بِأَجْزَائِهِ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ ، لِأَنَّ الْكُلَّ هُوَ جُمْلَةٌ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ ، لَا يَخْتَلِفَانِ إِلَّا بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ .

لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَبْلَغُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ الرَّائِعِ الَّذِي تُلَوِّحُ إِلَيْهِ كَلِمَةُ « الشُّعْبِ » حَيْثُ تُمَثَّلُ لَنَا الْإِيمَانُ أَصْلًا رَاسِخًا فِي الْقَلْبِ رُسُوحَ الْأَشْجَارِ فِي مَنَابِتِهَا ، وَعَلَى جَوَانِبِهِ تَتَفَرَّعُ الْأَخْلَاقُ الْكَرِيمَةُ وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كَمَا تَتَشَعَّبُ الْأَغْصَانُ عَلَى جُذُوعِ الْأَشْجَارِ : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا

(١) وَكَأَنَّهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى نَظَرَ « ابْنُ الْأَثِيرِ » وَمَنْ تَابَعَهُ حِينَ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي فَصْلِ الْمَجَازِ .

في السماء، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا (١).

أَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الشُّعْبِ فَقَدْ حَاوَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى أَفْرَدَ لَهُ « الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ » كِتَابًا نَفِيسًا سَمَّاهُ : « شُعْبَ الْإِيمَانِ » : اهـ وَقَالَ « الْقَاضِي عِيَّاضٌ » : « أَصُولُ الْإِيمَانِ وَفُرُوعُهُ مَعْلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا هَذَا الْعَدَدُ وَاجِبٌ عَلَى الْجُمْلَةِ لِكِنَّةِ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ أَعْيَانِهَا وَلَا يَقْدَحُ جَهْلُ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ وَلَوْ تَكَلَّفَ الْمُجْتَهِدُ تَخْصِيلَهَا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ لِامْتِنَانِهِ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ ، وَفِي الْحُكْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صُعُوبَةٌ اهـ . أَقُولُ : « بَلِ الْحُكْمُ بِأَنَّ شُعْبَ الْإِيمَانِ هَذَا الْعَدَدُ الْمَحْدُودُ لَا يَخْلُو مِنْ وَقْفَةٍ إِذْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ لَا تَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ ، فَهُنَاكَ بَابٌ وَاحِدٌ مِنْ أَبْوَابِ الطَّاعَةِ وَهُوَ بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ . يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهَا مَنِحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَضَدِيقٍ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ » (٢) رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » وَ « أَبُو دَاوُدَ » « فَإِذَا كَانَ فِيمَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً مِنَ الْبِرِّ فَكَمْ مِنْ خَصْلَةٍ فَوْقَهَا ؟ وَكَمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ شُعْبٍ وَخِصَالٍ ؟ لِذَلِكَ كُنْتُ أَرْجِحُ أَنَّ

(١) « سورة إبراهيم / ١٤ : ٢٤ - ٢٥ - ك - » .

(٢) « التجريد الصحيح ١٦٨/١ فضل المنيحة » . و « سنن الترمذي : ٣٩١/١ - كتاب

الزكاة - باب في المنيحة » .

المُرَادُ هَذَا الْعَدَدُ التَّكْثِيرُ لَا التَّحْدِيدُ حَتَّى رَأَيْتُ « الْحَافِظَ ابْنَ حِبَّانَ » الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٥٤ هـ) يَقُولُ فِي « صَحِيحِهِ » مَانِصُهُ : « وَقَدْ تَبَعْتُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُدَّةً - وَذَلِكَ أَنْ مَذَهَبَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ إِلَّا بِفَائِدَةٍ وَلَا مِنْ سُنَنِ شَيْءٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ - فَجَعَلْتُ أَعْدُ الطَّاعَاتِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَنِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبِّنَا - جَلَّ وَعَلَا - فَتَلَوْتُهُ آيَةً آيَةً بِالتَّدْبِيرِ وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ . فَصَمَّمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ وَأَسْقَطْتُ الْمُعَادَ مِنْهَا فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي كِتَابِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَكُلُّ طَاعَةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِيمَانِ فِي سُنَنِ تِسْعٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ . وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِكَمَا هِيَ شُعْبَةٌ شُعْبَةً فِي كِتَابٍ : « وَصَفُ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةُ » أَرْجُو أَنْ فِيهِ الْغَنِيَّةُ لِلنَّاطِرِ إِذَا تَأَمَّلَهَا ، فَأَغْنِي ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ هـ .^(١)

(١) أَقُولُ : لَوْ أَنَّنَا ظَفَرْنَا بِبَيَانِ « ابْنِ حِبَّانَ » لِأَعْيَانِ هَذِهِ الشُّعْبِ لَكَاتَتْ هِيَ خَيْرٌ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ ، وَلَكِنَّ الَّذِي نَأْسَفُ لَهُ أَنْ كِتَابَهُ فِي وَصْفِ الْإِيمَانِ وَشُعْبَتِهِ مَقْفُودٌ ، بَلْ كِتَابُهُ « الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ » نَفْسُهُ لَا يَبْجَدُ مِنْهُ فِي « دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ » إِلَّا الْجُزْءَ الْأَوَّلُ نَحْتِ اسْمٍ : « التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ » : ٢١٧ مجاميع م . = م ٢٩ - المختار

« فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَالَّتِي تَلِيهَا لَيْسَتْ فِي « الْبُخَارِيِّ » بَلْ هُمَا مِنْ زِيَادَةِ « مُسْلِمٍ » وَأَصْحَابِ السُّنَنِ . وَ « الْأَفْضَلُ » مَعْنَاهُ الْآكِدُ وَجُوبًا وَالْأَعْظَمُ ثَوَابًا . وَلَا جَرَمَ أَنَّ قَوْلَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » هُوَ أَعْظَمُ تِلْكَ الْخِصَالِ كُلِّهَا ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلًا نَفْسِيًّا فَهُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْمُتَعَيَّنِ الَّذِي لَا يَصِحُّ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ الشُّعْبِ إِلَّا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا بِاللِّسَانِ فَهُوَ تَرْجُمَانُ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنْهَا بِدُونِهِ .

« وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » : « الْإِمَاطَةُ » : الْإِزَالَةُ وَالتَّنْحِيَةُ وَ « الْأَذَى » : مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ كُلُّ مَا يُؤْذِي ، وَلَا يُقَالُ غَالِبًا إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ أَقْلًا امْتِعَاضًا أَوْ تَأَقُّفًا أَوْ اسْتِقْدَارًا أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْأَلَامِ الْخَفِيفَةِ : (لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَى) (١) (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) (٢) . وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ قَدَرٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَنْحِيَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَذْنَى شُعْبِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهَا دَفَعُ أَقْلٍ أَلَمٍ يُتَوَقَّعُ عُرُوضُهُ لِأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ عَلَى

— وَقَدْ عَدَّ صَاحِبُ « الْفَتْحِ » تَسْعًا وَسِتِّينَ خَصْلَةً وَقَالَ إِنَّهَا يُمَكِّنُ عَدَّهَا تَسْعًا وَسِتِّينَ إِذَا أُفْرِدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُنْسِبْهَا إِلَى « ابْنِ حِبَّانٍ » بَلْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى بَيَانِهَا مِنْ كَلَامِهِ هـ

(١) « سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / ٣ : ١١١ — م — » .

(٢) « سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ٢ : ٢٢٢ — م — » .

سَبِيلِ الْاِحْتِمَالِ . وَفِيمَا بَيْنَ أَعْلَى الشُّعْبِ وَأَدْنَاهَا مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ مِنْ مُعَامَلَةِ الْحَقِّ وَمُجَامَلَةِ الْخَلْقِ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَقَدْ اِكْتَفَى النَّبِيُّ بِبَيَانِ شُعْبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَوْ حَقَّقَتْ عَلَى وَجْهِهَا لِاسْتَتَبَعَتْ سَائِرَ الشُّعْبِ ، إِذْ فِيهَا النَّازِعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَالْوَازِعُ عَنْ كُلِّ شَرٍّ ، أَلَا وَهِيَ الْحَيَاءُ . قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ : « الْحَيَاءُ » أَوْ « الْأَسْتِحْيَاءُ » : هُوَ

انْفِعَالٌ نَفْسَانِيٌّ يَقْتَضِي الْانْقِبَاضَ عَنْ فِعْلِ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ أَوْ يُذَمُّ وَهُوَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْخَوْفِ فِي مَنْشِئِهِ وَبَاعِثِهِ وَإِنْ اتَّحَدَ أَثْرُهُمَا وَهُوَ الْكَفُّ وَالْانزِجَارُ . فَالْحَيَوَانُ يَخَافُ وَلَا يَسْتَحْيِي ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْيِي الْإِنْسَانُ لِمَا وَهَبَهُ اللَّهُ مِنْ لُطْفِ الْحِسِّ وَقُوَّةِ الشُّعُورِ بِمَوَاقِعِ الْعَيْبِ وَالذَّمِّ . فَمَنْ حُرِمَ الْحَيَاءُ فَقَدْ حُرِمَ خَاصَّةً مِنَ الْخَصَائِصِ الْإِنْسَانِيَّةِ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » ، رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » وَغَيْرُهُ . ثُمَّ الْفِعْلُ الَّذِي يُتَوَقَّعُ ذَمُّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الذَّمُّ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ، كَفِعْلِ الْمَجَانِينِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ كَفِعْلِ السُّفَهَاءِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ كَفِعْلِ الْفُسَّاقِ وَالْمُسْتَهْتَرِينَ . وَكُلُّ مَا هُوَ مَذْمُومٌ فِي الْعَقْلِ مَذْمُومٌ فِي الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ . وَالْعُرْفُ وَالشَّرْعُ قَدْ يَجْتَمِعَانِ عَلَى ذَمِّ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ : فَمِثْلُ الْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ وَكَشْفِ

الرَّأْسِ وَالْحَمَاءِ فِيهِ مَذْمُومَةٌ عُرْفًا وَهِيَ أَيْضًا مَكْرُوهَةٌ شَرْعًا لِأَهْلِ
الْمُرُوءَاتِ وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً الْأَصْلِ . وَمِثْلُ الْخُرُوجِ عَلَى الْعَوَائِدِ
الْمُورُوثَةِ وَالشُّذُودِ عَنِ أَهْوَاءِ الرَّفَقَاءِ قَبِيحَةٌ عُرْفًا . وَهِيَ فِي الشَّرْعِ مِنْهَا
الْحَسَنُ وَمِنْهَا الْقَبِيحُ .

فَالَّذِي نُسِمِيهِ حَيَاءً وَنَعُدُّهُ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ هُوَ الْإِنْقِبَاضُ عَمَّا
يُعَدُّ عَيْبًا فِي نَظَرِ الشَّارِعِ وَإِنْ لَمْ يَعْدهُ النَّاسُ عَيْبًا ، فَمَنْ اسْتَحْيَا أَنْ
يُوَاجِهَ الْعُظَمَاءَ أَوْ الْأَصْدِقَاءَ بِالْحَقِّ فَتَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيَ
عَنِ الْمُنْكَرِ إِجْلَالًا لَهُمْ أَوْ اسْتِيقَاءً لِمَوَدَّتِهِمْ إِنْ سُمِّيَ حَيِيًّا عُرْفًا لَا يُسَمَّى
حَيِيًّا شَرْعًا بَلْ يُسَمَّى جَبَانًا خَوَّارًا ضَعِيفًا .

وَرُبَّمَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَسَمَوْا ذَلِكَ كُلَّهُ حَيَاءً وَقَسَمُوهُ
إِلَى الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ ، وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْحَيَاءَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ غَيْرُ
مُنْقَسِمٍ بَلْ هُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَمَنْ وَقَعَ فِي هَذَا الْاِشْتِبَاهِ
« بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ » التَّابِعِيُّ ، فَقَدْ رَوَى « مُسْلِمٌ » فِي « صَحِيحِهِ » أَنَّهُ
سَمِعَ « عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » فَقَالَ « بُشَيْرٌ » :
« إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ الْحَيَاءَ : « مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ
لِلَّهِ ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ » فَأَعَادَ « عِمْرَانُ » الْحَدِيثَ فَأَعَادَ « بُشَيْرٌ » السُّؤَالَ ،
فَغَضِبَ « عِمْرَانُ » حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ : « أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ ! » فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ لَهُ : « إِنَّهُ مِنَّا يَا « أَبَا نُجَيْدٍ ! » - كُنْيَةُ عُمَرَانَ - إِنَّهُ لِأَبَاسٍ بِهِ . يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَّهَمًا بِبِنْفَاقٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَائِلٌ مُسْتَثْبِتٌ ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ .

بَلْ قَدْ يَشْتَبِهُ الْأَمْرُ فِي الْمُسَمَّيَاتِ لَافِي الْأَسْمَاءِ فَيُذَمُّ مَا لَيْسَ بِمَذْمُومٍ . مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » عَنْ « ابْنِ عُمَرَ » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ لَهُ : « إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبِكَ » فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » فَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ قَدْ زَعَمَ أَنَّ الْأَسْتِحْيَاءَ الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَقَاضِي دَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ مِنْ إِجَابَةِ السَّفِيهِ الَّذِي اعْتَدَى عَلَى عَرَضِهِ مَثَلًا اسْتِحْيَاءُ ضَارٍّ يَنْبَغِي تَرْكُهُ ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّ مِنْ كَمَالِ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَسَامَحَ فِي حُقُوقِهِ الشَّخْصِيَّةِ بِإِنظَارِ الْمُوسِرِينَ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُسِيئِينَ ، مَعَ اخْتِسَابِ الْأَجْرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) (١) (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٢) نَعَمْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ أَوْ لِلْخَلْقِ وَجَبَ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ وَلَا يَخْشَى لَوْمَةً لِأَنَّهُ فَإِنَّ

(٢) « سورة البقرة / ٢ : ٢٣٧ - م - » .

(١) « سورة البقرة / ٢ : ٢٨٠ - م - » .

مَنْ تَسَاهَلَ فِي حُقُوقِ رَبِّهِ أَوْ حُقُوقِ مَنْ لَهُ وَلَايَتُهُ مِنْ أَهْلِ أَوْ وَطَنِ
أَوْ حَقِّ غَائِبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُقَالُ إِنَّهُ تَسَامَحَ فِي حَقِّهِ بَلْ يُقَالُ :
« إِنَّهُ فَرَطَ فِي وَاجِبِهِ » .

بَقِيَ هَهُنَا سُؤَالَ مَشْهُورٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَيَاءَ خُلِقَ وَغَرِيزَةٌ فِي النَّفْسِ
فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ ؟
وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ « ابْنُ قُتَيْبَةَ » بِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَالْمَعْنَى
أَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ مِنَ ارْتِكَابِ الْقَبِيحِ كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ
فَسُمِّيَ إِيمَانًا مَجَازًا ^(١) .

وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْحَيَاءَ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ تَخَلَّقَ ، أَيَّ أَنَّ مِنْهُ
غَرِيزِيًّا وَمِنْهُ مُكْتَسَبًا . وَدُخُولُ النَّوعِ الثَّانِي تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَاضِحٌ .
لَأَنَّهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ . عَلَى أَنَّنَا قَدْ قَرَّرْنَا فِي مَبْحَثِ الْقَدْرِ أَنَّ الْغَرَائِزَ
لَيْسَتْ رَاسِخَةً فِي الْإِنْسَانِ رُسُوخَهَا فِي الْحَيَوَانَ ، بَلْ هِيَ خَاضِعَةٌ لِلْإِخْتِيَارِ
فِي تَهْدِيئِهَا وَتَنْمِيئِهَا ، فَمَنْ كَانَ حَيِيًّا بِغَرِيزَتِهِ لَزِمَهُ لِيَضْبُطَ غَرِيزَةَ
الْحَيَاءِ عِنْدَهُ عَلَى مِيزَانِ الشَّرْعِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يُحْمَدُ شَرْعًا وَمَا يَذْمُ ،
وَأَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْكَفِّ عَنِ الْمَذْمُومِ الشَّرْعِيِّ وَالْعَمَلِ بِالْمَحْمُودِ
الشَّرْعِيِّ ، حَتَّى يَصِيرَ الْحَيَاءُ الشَّرْعِيُّ مَلَكَةً لَهُ ، فَيَدْخُلَ فِي شُعْبِ
الْإِيمَانِ بِهَذَا الْوَجْهِ .

(١) وَلَعَلَّ « ابْنَ الْأَثِيرِ » قَدْ لَحَّ هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا فِي وَضْعِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا النِّقْطِ .

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ : أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » فِي « كِتَابِ السُّنَّةِ » بَابِ :
« الدَّلِيلُ عَلَى رَدِّ الإِرْجَاءِ » وَأَخْرَجَهُ البَاقُونَ فِي « كِتَابِ الإِيمَانِ » ،
« فَالْبُخَارِيُّ » فِي بَابِ : « أُمُورُ الإِيمَانِ » وَ « مُسْلِمٌ » وَ « النَّسَائِيُّ » فِي
بَابِ : « شُعَبِ الإِيمَانِ » وَ « التِّرْمِذِيُّ » فِي بَابِ : « مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ
الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ » .



[* عَنْ « أَنَسٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ » - أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا « أَبَا دَاوُدَ » *] .

« عَنْ « أَنَسٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص : ٣٠٩) .

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ الْخ : تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ (ص :

٣٨٧ وَمَا قَبْلَهَا) .

« أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » : هَذِهِ هِيَ الْخَلَّةُ

الْأُولَى . وَ « أَحَبَّ » : اسْمٌ تَفْضِيلٌ مِنَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ ، فَالْمَعْنَى أَنْ

يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَشَدَّ مَحْبُوبِيَّةً عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُمَا .

(* - ٥) « جَامِعُ الْأَصُولِ : ٢٣٧/١ - الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْإِيمَانِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْمَجَازِ -

الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٢٠) » .

و « تَيْسِيرُ الْوُصُولِ : ١٨/١ » .

و « الْبُخَارِيُّ : ١٠/١ - : كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابٌ : حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ » .

و « مُسْلِمٌ : ٦٦/١ - (١) - : كِتَابُ الْإِيمَانِ (١٥) - بَابٌ : بَيَانُ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ

بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ - : الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٦٧) » .

وَ « مَسَاوَاهِمَا » يَتَنَاوَلُ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَهْلِينَ
وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ ، كَمَا فَصَّلَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأُخْرَى عَنْ « أَنَسٍ » قَالَ :
سَمِعْتُ « رَسُولَ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (١) رَوَاهُ
« الشَّيْخَانِ » وَ « النَّسَائِيُّ » . وَفِي أُخْرَى « لِلنَّسَائِيِّ » : « حَتَّىٰ أَكُونَ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ
تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ
يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) (٢) .

بَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَنْفُسَ ، فَلَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ . صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
الَّذِي رَوَاهُ « الْبُخَارِيُّ » فِي أَوَائِلِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
هِشَامٍ » أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ آخِذًا بِيَدِ « عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ » فَقَالَ لَهُ « عُمَرُ » : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ

(١) « صحيح البخاري ١٠/١ - كتاب الإيمان - باب : حب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الإيمان » .

(٢) « سورة التوبة / ٩ : ٢٤ - م - » .

شَيْءٌ إِلَّا مِنْ نَفْسِي» فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَأَوَالِدِي
نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » فَقَالَ لَهُ « عُمَرُ » :
« فَإِنَّهُ الْآنَ ^(١) ، وَاللَّهِ ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « الْآنَ يَا « عُمَرُ ! » .

أَمَا مَعْنَى الْمَحَبَّةِ هُنَا فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا لَا تُتَصَوَّرُ
بِحَقِيقَتِهَا بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ ، إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مُشَاكَلَةٍ وَمُجَانَسَةٍ
بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى . فَتَوَوَّلَ مَحَبَّةُ
اللَّهِ بِمَعْنَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ .

وَلَيْسَتْ الطَّاعَةُ هِيَ الْمَحَبَّةُ ، بَلْ هِيَ إِحْدَى ثَمَرَاتِهَا .

(١) لَيْسَ الْجَدِيدُ عِنْدَ « عُمَرَ » هُوَ حُصُولُ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ الرَّاجِحَةِ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّمَا الْجَدِيدُ هُوَ إِدْرَاكُهُ لِتِلْكَ الْمَحَبَّةِ وَالْتِفَاتِهِ
إِلَيْهَا . تَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ امْتَحَنَ نَفْسَهُ أَمَامَ حُبِّ
الْمَالِ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالتَّجَارَةِ فَوَجَدَ حُبَّهُ لِهَذِهِ
الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مَرْجُوحًا بِجَانِبِ حُبِّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَرَى بَعْدُ فِي خَاطِرِهِ حَدِيثُ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ حُبِّهِ لَهُ وَحُبِّهِ
لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَجْرُؤْ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِشَيْءٍ ، بَلْ اسْتَنَى نَفْسَهُ مِنْ تِلْكَ
الْمُقَارَنَةِ سَكُوتًا عَنِ الْحُكْمِ بِمَا لَمْ يَخْتَبِرْهُ لِحُكْمًا بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجْحَانِ .
فَلَمَّا نَبَّهَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَّرَ وَقَارَنَ وَتَحَسَّسَ حَالَ
قَلْبِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَجِدُ مِنْ رُجْحَانِ مَحَبَّتِهِ لِلرَّسُولِ عَنْ مَحَبَّتِهِ لِنَفْسِهِ مَا كَانَ
خَافِلًا عَنْهُ ، لِأَمَا كَانَ خَلُوعًا مِنْهُ ، فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« الْآنَ يَا « عُمَرُ ! » مَعْنَاهُ الْآنَ أَصَبْتَ فِي قَوْلِكَ وَأَحْسَنْتَ التَّعْبِيرَ عَمَّا
فِي نَفْسِكَ .

وَلَوْ كَانَتْ الْمَحَبَّةُ كَمَا يَزْعُمُ هَذَا الْقَائِلُ لَاتُبْنَى إِلَّا عَلَى قَاعِدَةِ التَّجَانُّسِ الْمَادِّيِّ وَالتَّزَاوُجِ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْوَاحِدَةِ . فَلِمَاذَا نُحِبُّ شَمَّ الرِّيَّاحِينَ وَالنَّظَرَ إِلَى الْحَدَائِقِ الْمُنْسَقَةِ وَالْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ ؟ بَلْ لِمَاذَا نُحِبُّ اللَّذَائِدَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْكَمَالَاتِ الْمَعْنَوِيَّةَ ؟ إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ إِلَّا أَدْنَى أَنْوَاعِهَا إِلَى إِلْفِهِ ، وَهِيَ مَحَبَّةُ الْحَيَوَانَ لِلْحَيَوَانَ ، وَلَمْ يَذُقْ مَا وَرَاءَهَا مِنْ مَرَاتِبَ .

وَحَقِيقَةُ « الْمَحَبَّةِ » أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَهِيَ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى كُلِّ مَا يَرْضَاهُ وَيَسْتَحْسِنُهُ . وَبَوَاعِثُ هَذَا الِاسْتِحْسَانِ تَخْتَلِفُ : فَمِنْهُ مَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ الطَّنْبُ الْجِنْمَانِيُّ ، كَمَحَبَّةِ الصُّورَةِ الْحَسَنَةِ وَالصَّوْتِ الْجَمِيلِ وَالرَّائِحَةِ الذِّكِيَّةِ ، وَمِنْهُ مَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ ، كَمَحَبَّتِنَا لِلْحُكَمَاءِ وَالْبُلْغَاءِ وَالْأَهْلِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَلِكُلِّ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ إِمَّا لِدَاتِهِ ، وَإِمَّا لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْنَا مِنْ نَفْعٍ .

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هِيَ أَرْقَى أَنْوَاعِ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَأَقْوَاهَا بَاعِثَةٌ فَمَنْ كَانَ بَاعِثُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ مَا فِي الْمَحْبُوبِ مِنْ كَمَالِ ذَاتِي فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ بِمَحَبَّتِهِ ، إِذِ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ خَاصَّةٌ ذَاتِهِ ، وَالْجَمَالُ الْأَتَمُّ لَيْسَ إِلَّا لِصِفَاتِهِ . وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ مَنْ يَتْلُوهُ فِي تِلْكَ الْمَحَبَّةِ ، لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّهِ ، وَهُوَ ذُو الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَالْهَدْيِ الْقَوِيمِ . وَمَنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلْغَيْرِ تُقَاسُ

بِمَقْيَاسِ مَا يُوصَلُّهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنَ الْمَنَافِعِ وَمَا يُغْدِقُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَبْرَاتِ
فَاللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ بِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ أَيْضاً ، فَإِنَّ نِعْمَهُ عَلَيْنَا تَجْرِي مَعَ الْأَنْفَاسِ
وَدَقَّاتِ الْقُلُوبِ وَلَا نِعْمَةَ إِلَّا هُوَ مَصْدَرُهَا : (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ
اللَّهِ) (١) (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) (٢) . وَهَذَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ
الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ هُوَ وَاسِطَةُ النُّعْمَةِ الْعُظْمَى ، إِذْ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَنَا اللَّهُ
بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى وَاسْتَنْقَذَنَا بِهِ مِنَ
النَّارِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْهَا ، فَلَيْسَ بَعْدَ اللَّهِ أَحَدٌ أَمَّنَّ عَلَيْنَا
مِنْهُ ، وَمَحَبَّتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ شُعْبَةٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ ،
وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي » - رَوَاهُ « التِّرْمِذِيُّ » وَصَحَّحَهُ .

وَلَيْسَ مَعْنَى الْمَحَبَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ
وَالْفَضَائِلَ فِي الْمَحْبُوبِ وَيَعْتَقِدَ عَظَمَتَهُ وَعُلُوَّ مَنزَلَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَشْعُرِ
النَّفْسُ بِالْمِيلِ إِلَيْهِ كَمَا مَثَلَهُ « الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ » بِالْمَرِيضِ يَمِيلُ
إِلَى الدَّوَاءِ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ وَإِنْ كَانَ يَنْفُرُ مِنْهُ بِطَبْعِهِ . كَلَّا ، فَإِنَّ مَنْ
كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَحَبَّتِهِ لِلدَّوَاءِ الْمُرَّ جَدِيدٍ بَانَ يُقَالُ لَهُ
إِنَّهُ وَجَدَ مَرَارَةَ الْإِيمَانِ لَا حَلَاوَتَهُ . وَإِنَّمَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ
هَوَاهُ فِي تِلْكَ الْمَحَبَّةِ مُنَاصِراً لِعَقْلِهِ وَمُسَايِراً لَهُ جَنْباً إِلَى جَنْبٍ .

(١) « سورة النحل / ١٦ : ٥٣ - ك - » . (٢) « سورة النحل / ١٦ : ١٨ - ك - » .

غَيْرَ أَنَّنَا حِينَ نَتَكَلَّمُ عَنْ وُجُوبِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَوُجُوبِ
إِيثَارِهِمَا بِالْمَحَبَّةِ عَلَى مَا سَوَاهُمَا ، تَتَشَوَّفُ النَّفْسُ إِلَى مَعْرِفَةِ نَوْعِ هَذَا
الْوُجُوبِ : هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ وُجُوبِ الْأُصُولِ وَالْأَرْكَانِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ ؟
أَمْ هُوَ مِنْ وُجُوبِ الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ ؟

وَالْجَوَابُ يَخْتَلِفُ تَبَعاً لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَحَبَّةِ .
إِذْ يُرَادُ مِنْهَا تَارَةً خُصُوصُ الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ ، وَتَارَةً هِيَ مَعَ آثَارِهَا
الْعَمَلِيَّةِ ؟ فَالْمَحَبَّةُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَاجِبَةٌ وَوُجُوبُ الْأُصُولِ قَطْعاً ، فَمَنْ
كَانَ حُبُّهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَحُبِّهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ أَشَدَّ فَلَيْسَ
فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ الرَّاجِحَةَ
مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ مَا دُونَهَا مِنْ أَوْصَافِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ تَعَالَى :
(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ .
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) (١) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يُخْرِجُ كَثِيراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ
الْإِيمَانِ .

قُلْنَا : بَلْ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ كَانَ كَافِراً عَرِيقاً فِي الْكُفْرَانِ .
وَبُرْهَانُنَا الْاِخْتِبَارُ . فَلَنَعْمَدُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَنَقُلْ لَهُ :
« قَدَّرْ فِي نَفْسِكَ أَنَّكَ رَأَيْتَ « رَسُولَ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا

(١) « سورة البقرة / ٢ : ١٦٥ - م - » .

وَقَدْ قَصَدَهُ أَحَدُ أَعْدَائِهِ بِسُوءٍ . وَكُنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تُسَلِّمَهُ فَيَنَالَ مِنْهُ عَدُوَّهُ وَبَيْنَ أَنْ تُدَافِعَ عَنْهُ فَتَهْلِكَ دُونَهُ . فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ تَخْتَارُ ؟ »
لِنَقْلِ لَهُ ذَلِكَ وَلِنَدْعُهُ بِحُكْمٍ بِوَجْدَانِهِ وَعَاطِفَتِهِ . فَهَلْ لَوْ كَانَ أَضْعَفَ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَكْثَرَهُمْ عِضْيَانًا يَتَرَدَّدُ لِحِظَةٍ فِي أَنْ يَقُولَ : بَلْ أَفْتَدِيهِ بِنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَا مَلَكَتْ يَمِينِي . فَذَلِكَ الشُّعُورُ هُوَ مِقْيَاسُ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ الرَّاجِحَةِ الَّتِي تُخَامِرُ قَلْبَ كُلِّ مُؤْمِنٍ . إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرُ النَّسِيَانِ ، فَتَبْقَى عِنْدَهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ كَامِنَةً مَغْمُورَةً مَا دَامَ سُلْطَانُ الْهَوَى وَالطَّبْعِ مُتَحَكِّمًا ، وَلَكِنَّهُ إِذَا ذُكِّرَ تَذَكَّرَ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ هَذَا الشُّعُورَ إِذَا ذُكِّرَ بِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ . قَالَ « الْقُرْطُبِيُّ » مَا خُلِصَتْهُ :

« إِنَّ كُلَّ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيمَانًا صَاحِبًا لَا يَخْلُو مِنْ وَجْدَانِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ الرَّاجِحَةِ ، حَتَّى إِنْ كَثُرَ مِنْ الْمُسْتَعْرِقِينَ فِي الشَّهَوَاتِ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَقَ إِلَى رُؤْيَتِهِ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَثِّرُ زِيَارَةَ قَبْرِهِ وَرُؤْيَةَ مَوْضِعِ آثَارِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ ، لَمَا وَقَرَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ مَحَبَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ سَرِيعُ الزَّوَالِ لِتَوَالِي الْغَفَلَاتِ أ ه .

نَعَمْ الْمَحَبَّةُ الْكَامِلَةُ الرَّجْحَانُ لَا يَقِفُ الْأَمْرُ فِيهَا عِنْدَ تَمَنِّي حَيَاةِ الرَّسُولِ وَالِاشْتِيَاقِ إِلَى رُؤْيَتِهِ ، بَلْ تَتَّصِلُ فِيهَا مَحَبَّةُ ذَاتِهِ وَتَمَنِّي حَيَاتِهِ بِمَحَبَّةِ سُنَّتِهِ وَتَمَنِّي عُلُوِّ كَلِمَتِهِ وَانْتِصَارِ شَرِيعَتِهِ ، إِذْ : « كُلُّ شَيْءٍ »

مِنَ الْمَحْبُوبِ مَحْبُوبٌ». بَلْ لَا يَكْمُلُ رُجْحَانُ الْمَحَبَّةِ مَا لَمْ تُثْمِرْ تِلْكَ
الْوَجْدَانَاتُ الْقَلْبِيَّةُ ثَمَرَاتِهَا الْخَارِجِيَّةَ وَتَسْتَتِبِعُ آثَارَهَا الْعَمَلِيَّةَ .
وَمَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ مَعْرِفَةُ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ
الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ الْمُكَلَّفِ وَلَا
نَهْيٌ إِلَّا لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَنْهُ . فَإِذَا رَسَخَتْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَطَالَعَتْهَا النَّفْسُ
أَنَّا بَعْدَ آنٍ اتَّصَلَ حُبُّ الشَّرِيعَةِ بِحُبِّ صَاحِبِهَا . وَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى
ذَلِكَ التَّجْرِبَةُ الْعَمَلِيَّةُ بِاعْتِيَادِ الطَّاعَاتِ تَرَعَّرَعَتْ نَوَاةُ الْمَحَبَّةِ وَنَمَتْ
وَأَتَتْ ثَمَرَاتِهَا حَتَّى لَا تَكُونَ قُرَّةُ عَيْنِهِ وَرَاحَةُ قَلْبِهِ إِلَّا فِي الْعَمَلِ
بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَهَهُنَا مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٍ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ فَكُلَّمَا
كَانَ الْمَرْءُ أَكْثَرَ إِيْثَارًا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُظُوظِ
الدُّنْيَوِيَّةِ كَانَ أَقْوَى لُهُمَا مَحَبَّةً وَأَصَحَّ إِيمَانًا . وَكُلَّمَا تَهَاوَنَ فِي شَيْءٍ
مِنْهَا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ بِهِمَا وَقَلَّةِ مَحَبَّتِهِمَا بِقَدْرِ ذَلِكَ التَّهَاوُنِ .
فَالِاتِّبَاعُ هُوَ عَلَامَةُ الْمَحَبَّةِ وَدَلِيلُهَا : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) (١).

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَعْلِيْقَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمَحَبَّةِ الرَّاجِحَةَ فِي قَوْلِهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
النَّخ » (٢) تَعْلِيْقٌ صَحِيحٌ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَمَجَازِهِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ

(١) « سورة آل عمران ٣/ ٣١ - م - » .

(٢) « صحيح مسلم : ٦٧/١ - (١) : كتاب الإيمان - (١٦) : باب : وجوب محبة رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - - الحديث رقم : (٧٠) . »

مَوْقُوفٌ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ الرَّجْحَانِ ، وَكَمَالَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَمَالِهِ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ .

وَالخَلَّةُ الثَّانِيَةُ :

« أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ » : جُمْلَةٌ « لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ » :
جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ . وَيُقَاسُ عَلَى الْمَحَبَّةِ ضِدُّهَا ، فَيُقَالُ : « وَأَنْ يَبْغُضَ الْمَرْءُ
لَا يَبْغُضُهُ إِلَّا لِلَّهِ » . كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رِوَايَةُ « النَّسَائِيِّ » وَلَفْظُهَا : « وَأَنْ
يُحِبَّ فِي (١) اللَّهُ وَيَبْغُضَ فِي (٢) اللَّهُ » .

والمعنى 'أَنْ مِنْ تَمَامِ إِيمَانِ الْمَرْءِ أَلَّا يَكُونَ فِي حُبِّهِ أَوْ بُغْضِهِ تَابِعًا
لِحَظِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ ، بَلْ يَكُونُ فِي مَيْلِهِ دَائِرًا مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ دَارَ .
فَيُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْأَسْتِقَامَةِ لِأَلِشْيَاءِ سِوَى أَنَّهُمْ
عَلَى حَالٍ تُرْضِي اللَّهُ ، وَيَبْغُضُ مَنْ يَبْغُضُهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجُحُودِ
وَالْإِنْحِرَافِ لِأَلِشْيَاءِ سِوَى أَنَّهُمْ عَلَى حَالٍ تُغْضِبُ اللَّهُ . فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ
مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَذَاقَ حَلَاوَتَهُ . وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُ
لِلْغَيْرِ لَا تَعْتَمِدُ هَذَا الْبَاعِثَ فَهُوَ إِمَّا عَارٍ عَنِ أَصْلِ الْإِيمَانِ وَإِمَّا ذُو حَظٍّ
ضَعِيفٍ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْبَوَاعِثِ .

فَمَنْ أَحَبَّ كَافِرًا لِكُفْرِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُ . وَمَنْ أَحَبَّ
فَاسِقًا لِفُسُوقِهِ فَإِنْ كَانَ رِضَاهُ بِمَعْصِيَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ

(٢، ١) لفظ « في » : - السَّبَبِيَّةُ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

وَمُخَالَفَةُ اللَّهِ فَتِلْكَ مُحَارَبَةٌ عَدُوٌّ لِعَدُوِّهِ لَا تَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ
وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ رِضَاهُ بِهَا لَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بَلْ مِنْ جِهَةِ مَيْلِ الطَّبَعِ
إِلَيْهَا كَمَنْ يُحِبُّ قَاتِلَ عَدُوِّهِ لِأَنَّهُ شَفَى صَدْرَهُ وَأَرَاخَهُ مِنْ خُصُومَتِهِ
فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا شَدِيدًا فِي دِينِهِ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ
مَعْصِيَةٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَحَدًا لَا لِطَاعَتِهِ وَلَا لِمَعْصِيَتِهِ بَلْ لِدُنْيَاهُ، كَمَنْ
يُحِبُّ الْإِنْسَانَ لِمَالِهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ جَمَالِهِ أَوْ قُوَّتِهِ أَوْ حُسْنِ بَيَانِهِ أَوْ
لِنَفْعِ دُنْيَوِيٍّ يَصِلُ مِنْهُ إِلَيْهِ فَهُوَ نَاقِضُ الْإِيمَانِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ أَقْلٌ
نَقْصًا مِمَّا قَبْلَهُ، لِأَنَّ مُقَاوَمَةَ هَذِهِ الْبَوَاعِثِ مُقَاوَمَةٌ لِغَرَائِزِ مُتَأَصِّلَةٍ فِي
النُّفُوسِ، وَتَعْدِيلُ مِزَاجِ النَّفْسِ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ مُعَالَجَةَ
وَمُجَاهَدَةً طَوِيلَةً حَتَّى تُسْقِطَ مِنْ حِسَابِهَا تِلْكَ النَّزَعَاتِ كُلَّهَا وَتُحِلَّ
مَحَلَّهَا عَاطِفَةَ الدِّينِ وَحَدَهَا. وَتِلْكَ مَرْتَبَةٌ لَا يَنَالُهَا إِلَّا أَوْلُو الْعَزَائِمِ
الْقَوِيَّةِ، وَلِذَلِكَ لَا نَجِدُهَا إِلَّا فِي الْآحَادِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَلَّمَا يُحِبُّ
الرَّجُلُ مَنْ يَجْفُوهُ وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا، وَقَلَّمَا يُبْغِضُ مَنْ يَبْرُهُ وَلَوْ
كَانَ لِلَّهِ عَدُوًّا.

وَرُبَّمَا اجْتَمَعَتْ بَوَاعِثُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَى مَحَبَّةِ شَخْصٍ أَوْ
عَدَاوَتِهِ فَيَسْبِقُ الْهَوَىٰ إِلَىٰ مَحَبَّتِهِ أَوْ بُغْضِهِ قَبْلَ وَزَنِ الدَّاعِيَةِ بِمِيزَانِ
الشَّرْعِ ثُمَّ يَزْعَمُ صَاحِبُ هَذَا الْوَجْدَانِ أَنَّ هَوَاهُ قَدْ وَافَقَ رِضَا اللَّهِ.
وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُحِبُّهُ إِلَّا

لِلَّهِ « صِيغَةٌ حَاصِرَةٌ لَا يُفْهَمُ مَا فِيهَا مِنْ الْحَضَرِ عَلَى وَجْهِهِ الْحَقِيقِيِّ » (١)
 حَتَّى يَكُونَ بَاعِثُ الدِّينِ مَحْضًا خَالِصًا، أَوْ يَكُونَ عَلَى الْأَقْلِّ هُوَ
 الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ، وَيَكُونَ جَانِبُ الدُّنْيَا إِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ مُتَمَّمًا
 وَعَلَاوَةً .

بَلِ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ تَتَحَوَّلُ فِي نَفْسِهِ الْبَوَاعِثُ الدُّنْيَوِيَّةُ بِالنِّيَّةِ
 وَالْقَصْدِ بَوَاعِثَ دِينِيَّةٍ مَتَى كَانَتْ مُعْتَبَرَةً فِي نَظَرِ الشَّرْعِ . وَذَلِكَ
 بَيِّنٌ يُلَاحِظُهَا مِنْ جِهَةِ اسْتِحْسَانِ الشَّرْعِ لَهَا لَا مِنْ جِهَةِ حَظِّ نَفْسِهِ ،
 كَمَا يُحِبُّ صَانِعُ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ نِعْمَةٍ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ
 شُكْرَهُ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ . قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ
 النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » (٢) - رَوَاهُ « أَحْمَدُ » وَ « التِّرْمِذِيُّ » بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ - وَكَمَا يُحِبُّ الْأَنْبِيَاءُ الْوَدُودُ لِأَنَّهُ عَلَى خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ
 الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤَلَّفُونَ . قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤَلَّفُ . وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤَلَّفُ . وَخَيْرُ

(١) أَمَا إِنْ أَخَذَ الْحَضَرُ عَلَى وَجْهِهِ إِضَافِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ : « لَا يُحِبُّ أَحَدًا لِعَدَاوَتِهِ
 لِلَّهِ » فَإِنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ تَصِيرُ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ لِأَمِينِ كَمَالِهِ : (لَا تَجِدُ
 قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا
 آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) - « سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ / ٥٨ :
 ٢٢ - م - » .

(٢) « سنن الترمذي : ١٨٨/٦ - (٢٨) - كتاب البر والصلة - (٣٥) - : باب ماجاء في
 الشكر لمن أحسن إليك - الحديث رقم : (١٩٥٦) » .

النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» - رَوَاهُ « الدَّارِقُطِيُّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ ، « فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى »^(١) .

وَبَعْدُ ، فَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ مِنْ وَسَائِلِ التَّائِبِي بِالصَّالِحِينَ فِي هَدْيِهِمْ وَخُلُقِهِمْ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى مُحَاكَاةِ مَنْ يُحِبُّهُ ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ مُرَافَقَتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ لَمْ يَصِلِ الْمُحِبُّ إِلَى دَرَجَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ . فَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الْكَمَالِ فَلَا يَفُوتُنُهُ مَحَبَّةُ أَهْلِ الْكَمَالِ . رَوَى « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » قَالَ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » قَالَ : « أَنَسُ » : « فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » قَالَ : « فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَ « أَبَا بَكْرٍ » وَ « عُمَرَ » وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي لِإِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ » .

« وَالْخَلَّةُ » الثَّلَاثَةُ :

« أَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي النَّارِ » - وَفِي

رِوَايَةٍ : « أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ النَّارَ » .

(١) « صحيح البخاري : ٢/١ - كتاب بدء الوحي » .

« العودُ » : يُطْلَقُ تَارَةً بِمَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ . وَيُطْلَقُ تَارَةً أُخْرَى كَمَا هُنَا وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ « شُعَيْبٍ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا) (١) بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَهْجُورِ الْمَتْرُوكِ سِوَاهُ أَكَانَ تَرْكُهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَمْ بَعْدَ اسْتِمْسَاكِهِ بِهِ وَقْتًا مَا . فَتَشْمَلُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ مَنْ سَبَقَ لَهُ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ نَشَأَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ حِينَ عَقَلَ . وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ بِالْحَرْفِ ، فَالْعَوْدُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَتَعَدَّى بِإِلَى . وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي يَتَعَدَّى بِفِي . وَمِنْهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » - رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا - (٢) .

وَ « النَّارُ » : إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا نَارُ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَهْدِ . وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا نَارُ الْآخِرَةِ لِأَنَّهَا غَايَةُ الْكُفْرِ ، وَكَثِيرًا مَا تُسْتَحْضَرُ الْغَايَاتُ عِنْدَ ذِكْرِ مَبَادِيهَا ، بَلْ قَدْ تَتَمَثَّلُ الْغَايَةُ فِي الْمَبْدِإِ حَتَّى كَانَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا . وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (٣) .

(١) « سورة الأعراف / ٧ : ٨٩ - ك - » .

(٢) صحيح البخاري ٢١٥/٣ كتاب الهبات - باب لا يجل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته «

و« صحيح مسلم : ١٢٤١/٣ - (٢٤) كتاب الهبات (٢) : باب تحريم الرجوع في الصدقة

والهبة - الحديث رقم : (٧) .

(٣) « سورة النساء / ٤ : ١٠ - م - » .

هَذَا وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتأملِ أَنَّ هَذِهِ الْخَلَّةَ الثَّالِثَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِيَّ
 مُؤَكَّدَةٌ لَهَا كَمَا يُؤَكِّدُ إثباتُ الشَّيْءِ بِنَفْيِ نَقِيضِهِ . فَإِنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ كَانَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبْغَضَ
 إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَبْغُوضٍ ، وَلَا شَيْءٌ أَبْغَضُ فِي الْأَلَامِ الْحَسِيَّةِ مِنَ الْعَذَابِ
 بِالنَّارِ . فَيَكُونُ أَلَمُهُ النَّفْسِيُّ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ كَأَلَمِهِ الْحَسِيِّ
 مِنَ الْوُقُوعِ فِي النَّارِ . وَالْأَحْسَنُ أَنَّ تَكُونَ النَّارُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ نَارَ
 الْآخِرَةِ وَأَمَّا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ
 الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَحَتَّى أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ
 إِلَى الْكُفْرِ الْخ » فَيُرَادُ مِنْهَا نَارُ الدُّنْيَا ، وَبِذَلِكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحْبِيَّةِ
 فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَبَيْنَ الْمُمَثَلَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْأَوَّلَى .

« أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا « أبا داود » : كُلُّهُمْ أَخْرَجُوهُ فِي كِتَابِ

الْإِيمَانِ : « فَالْتَّرْمِذِيُّ » : فِي بَابِ مِنْهُ غَيْرِ مُتْرَجِمٍ ، وَ « الْبُخَارِيُّ »
 وَ « النَّسَائِيُّ » فِي بَابِ : « حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ » وَ « مُسْلِمٌ » فِي بَابِ : « بَيَانِ
 خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ » .



[* عَنْ « أَبِي أَمَامَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - :
 « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ
 الْإِيمَانَ » - أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » - *] .

« عَنْ « أَبِي أَمَامَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَبُو أَمَامَةَ » : كُنْيَةُ لِعِدَّةٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدُهُمْ بَاهِلِيٌّ ، وَسَائِرُهُمْ أَنْصَارِيُّونَ مِنَ « الْأَوْسِ » وَمِنَ
 « الْخَزْرَجِ » . وَرَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ « أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ » ^(١) ، وَاسْمُهُ :
 « صُدَيْ بِنُ عَجْلَانَ » ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مِنَ الْمُكْثَرِينَ فِي الرَّوَايَةِ ، شَهِدَ
 « بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ » فِي « الْحُدَيْبِيَّةِ » ، وَرَوَى « الطَّبْرَانِيُّ » بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ
 أَنَّهُ شَهِدَ « أُحُدًا » أَيْضًا . ثُمَّ إِنَّهُ شَهِدَ وَقْعَةَ « صِفِّينَ » مَعَ « عَلِيٍّ » ذَكَرَهُ
 « ابْنُ حِبَّانَ » ثُمَّ سَكَنَ « حِمَصَ » إِلَى أَنْ مَاتَ . ذَكَرَهُ « ابْنُ سَعْدٍ »
 وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ (٨٦ هـ) وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ « بِالشَّامِ »

(٥-٥) « جامع الأصول : ٢٣٩/١ - كتاب الإيمان والإسلام - الباب الأول في المجاز -

الحديث رقم : (٢٤) .

و « تيسير الوصول : ١٩/١ » .

و « سنن أبي داود : ٥٢٣/٢ - كتاب السنّة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه » .

(١) نِسْبَةُ إِلَى « بَاهِلَةَ » : قَبِيلَةٌ مُضَرِّيَّةٌ مِنْ « قَيْسِ » وَمِنْهَا « سَحْبَانُ وَائِلٌ » ،
 الْبَلِيغُ الْمَشْهُورُ .

« مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » :

معنى القرينتين الأوليين قد مضى في شرح الخلة الثانية من الحديث الذي قبله . غير أن معمول الحب والبغض هنا غير مذكور ، فيعم الناس والأشياء . و « الإِطَاءُ وَالْمَنَعُ » من ثمرات الحب والبغض ، لأن القلب هو أمير البدن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده . فمن كان حبه لله وبغضه لله وكان إعطاؤه لله ومنعه لله ، فلا يُعطي أحداً طمعاً في مكافأته أو حباً في محمديته أو رغبةً في حسن الأُخْدُوثة بين الناس إذا رأوا عطاءه أو سمعوا به . ولا يمنع أحداً لعداوة دنيوية ولا حباً في المال وحرصاً عليه . بل يمنع من يمنعه وقوفاً عند أمر الله كأن يمنع زكاته من لا يستحقها من غني أو هاشمي ، ويعطي من يعطيه قاصداً وجه الله لا يريد من أحد جزاءً ولا شكوراً .

وإذا توسعنا في معنى الإِطَاءِ وَالْمَنَعِ تناولا كل فعل يعطيه من نفسه بالإقدام عليه أو يمنعه بالكف عنه . فيجتمع من هذه القرائن الأربع صلاح النيات والأعمال كلها .

ولا ريب أن من كان في ميوله ومعاملاته إنما يصدُرُ عن باعث الدين متحريراً رضا الله وسخطه في كل ما يأتي ويذر فقد استكمل الإيمان حقاً ووصل إلى الغاية التي ليس وراءها غاية : (قُلْ إِنْ صَلَاتِي

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ (١) .
 « أَخْرَجَهُ » « أَبُو دَاوُدَ » : فِي بَابِ : « الدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ
 وَنُقْصَانِهِ » مِنْ : « كِتَابِ السُّنَّةِ » قَالَ « الْمُنْذِرِيُّ » : فِي إِسْنَادِهِ « الْقَاسِمُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ ه .
 أَقُولُ : هَذَا الْوَهْنُ فِي سُنْدِهِ لَا يُوجِبُ وَهْنًا فِي مَتْنِهِ ، فَمَعْنَاهُ
 صَحِيحٌ مُؤَيَّدٌ بِقَوَاعِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَدْ رَوَى « التِّرْمِذِيُّ » مِثْلَهُ فِي
 صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ عَنْ « مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ » وَلَفْظُهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَعْطَى اللَّهُ وَمَنَعَ اللَّهُ
 وَأَحَبَّ اللَّهُ وَأَبْغَضَ اللَّهُ وَأَنْكَحَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ » (٢) قَالَ : وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ .



(١) « سورة الأنعام / ٦ : ١٦٢ - ١٦٣ - ك - ه . »

(٢) « سنن الترمذي : ٢٠٧/٧ - (٣٨) - : كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٦١) - :

باب اعقلها وتوكل : الحديث رقم : (٢٥٢٣) . »

[* « عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - أَخْرَجَهُ
 الْخَمْسَةُ إِلَّا « أَبِي دَاوُدَ » *] .

« عَنْ « أَنَسٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ : (ص-٣٠٩) .
 « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » : الْخِطَابُ
 فِي « أَحَدِكُمْ » يَعْنِي مَعْنَاهُ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَإِنْ كَانَ
 بِصِغَتِهِ خَاصًّا بِالْمُشَافَهِينَ وَالْأَصْرَحُ فِي هَذَا الْعُمُومِ رِوَايَةٌ : « لَا يُؤْمِنُ
 أَحَدٌ » أَوْ « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » .

وَالْمُرَادُ « بِالْأَخِ » مَنْ لَهُ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ
 بَعْضُ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ : « حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ » فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى

(٥٠-٥) « جامع الأصول : ٢٣٩/١ - الكتاب الأول في الإيمان والإسلام - الباب الأول -

الفصل الثاني : في المجاز - الحديث رقم : (٢٣) .

و « تيسير الوصول : ١٩/١ » .

و « البخاري : : ٥٣/١ ، ٥٤ ، باب علامة الإيمان .

و « صحيح مسلم : ٦٧/١ - (١) : « كتاب الإيمان » - (١٧) - باب الدليل على أن من

خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه - الحديث رقم : (٧١) - (٤٥) .

و « النسائي : ١١٥/٨ » فيه باب علامة الإيمان ، وإسناده صحيح .

و « الترمذي » رقم : (٢٥١٧) - (٣٨) - : كتاب صفة القيامة (٥٩) - باب :

« النظر في الدين لمن هو أعلى » . وأخرجه « ابن ماجه » في المقدمة رقم : (٦٦) .

اِخْتِلَافِ شُعُوبِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ وَالْوَأْنِهِمْ أَسْرَةً وَاحِدَةً :
(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ « لِلنَّسَائِيِّ » : « وَالَّذِي نَفْسُ « مُحَمَّدٍ » بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » . وَهَذَا قَيْدٌ
لَا بُدَّ مِنْهُ ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ
لَيْسَ مِنْ تَمَامِ إِيمَانِهِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا سَكَتَ
عَنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى اتِّكَالاً عَلَى فَهْمِهِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَعُرْفِ
خَطَابِهَا . وَذُكِرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ دَفْعاً لِأَذْنَى إِبْهَامٍ ، بِالتَّنْصِيفِ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحْبُوبِ مَا هُوَ خَيْرٌ شَرْعاً ، وَالْخَيْرُ الشَّرْعِيُّ يَتَنَاوَلُ
الْحُظُوظَ الْأُخْرَوِيَّةَ كُلَّهَا ، كَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَالْعَاقِبَةَ
الْحُسْنَى . وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ مَذْمُومٍ ،
كَسَعَةِ الرِّزْقِ مِنَ الْحَلَالِ ، وَنَجَابَةِ الْأَوْلَادِ ، وَطُولِ الْعُمُرِ ، وَالسَّلَامَةَ
مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » أَي : مِثْلَ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ . فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ ، كَمَا يُنْصَبُ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ
عَلَى التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِكَ : سِرْتُ سَيْرَ زَيْدٍ أَي : مِثْلَ سَيْرِهِ . عَلَى أَنَّ
تَقْدِيرَ الْمُضَافِ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ طَلَباً لِاسْتِقَامَةِ

(١) « سورة الحجرات / ٤٩ : ١٠ - م - » .

الْكَلَامِ عَقْلًا (١) عِنْدَ التَّدْقِيقِ الْفَلَسْفِيِّ ، وَقَلَّمَا يُلَاحِظُ الْعَرَبِيُّ هَذَا التَّقْدِيرَ فِي مُحَاوَرَاتِهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مُلَاحِظَتُهُ مُؤَدِّيَةً لِيَخْلَافَ مَقْصُودَهُ ، فَإِنَّ بِنَاءَهُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَذْفِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يُعْطِيَ السَّامِعَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ صُورَةً وَاحِدَةً ، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنْ تَمَامِ الْمُتَمَاثِلَةِ فِي الْكَمِّ وَالْكَيفِ مَا يَسُوعُ دَعْوَى هَذَا الْاِتِّحَادِ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَكَانَهُمَا .

وَالْحَدِيثُ يَرْمِي إِلَى هَذَا الْغَرَضِ فِيمَا يَرْمِي إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي ، فَإِنَّهُ كَمَا يُطَلَّبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ الْخَيْرَ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ يُطَلَّبُ مِنْهُ فَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يُسَوِّبَهُمْ بِنَفْسِهِ فِي قَدْرِ مَا يُحِبُّهُ ، حَتَّى كَأَنَّ مَا يَتَمَنَّاؤُهُ لَهُمْ هُوَ عَيْنُ مَا يَتَمَنَّاؤُهُ لِنَفْسِهِ . وَذَلِكَ بِأَلَّا يَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ وَلَا أَفْضَلَ مِمَّا يُحِبُّهُ لَهُمْ .

وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَيْنِ الْمَطْلَبَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدِّينِ وَأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْإِثَارِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ آكَدُ مِنْهُ قَلِيلًا . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُمَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَمِنْ آكَدِ وَاجِبَاتِهِ .

(١) لِأَنَّهُ لَوْ أَبْغَى عَلَى ظَاهِرِهِ بَحِثٌ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ لغيره عَيْنُ مَا يُحِبُّهُ لَكَانَ ذَلِكَ إِمَّا مَعَ بَقَاءِ مَا يُحِبُّهُ لَهُ أَوْ زَوَالِهِ عَنْهُ . وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ فِي وَاقْتِ وَاحِدٍ . وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ عَاقِلًا لَا يَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَحُصُولَهَا لغيره ، وَلَا يُحِبُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ شَرْعًا . وَالْإِثَارُ الْمُنْدُوبُ هُوَ بَدَلُ الْمَوْجُودِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، لَا تَمَنَّى عَدَمَ وَجُودِهِ .

وَحَسْبُنَا دَلِيلًا عَلَى عِظَمِ شَأْنِهِمَا وَغَلْظِ حَقِّهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ اسْمَ الْإِيمَانِ لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ خَلَا قَلْبُهُ مِنْهُمَا .
 نَعَمْ اشْتَهَرَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الزَّوَاجِرِ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ الْإِيمَانَ الْمَنْفِيَّ فِيهَا عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ ، فَيُقَالُ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ » أَي : لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُهُ أَوْ لَا يُؤْمِنُ إِيْمَانًا كَامِلًا . كَمَا يُقَالُ : « فَلَانٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ » بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَاعٍ لِأَدَابِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا .

وَهَذَا كَلَامٌ حَقٌّ فِي جَوْهَرِ مَعْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي صُورَتِهِ لَا يَخْلُو مِنْ إِبْهَامٍ ، بَلْ مِنْ إِبْهَامٍ لِلْبَاطِلِ .

أَمَّا إِنَّهُ حَقٌّ فِي جَوْهَرِهِ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ نَفْيَ أَصْلِ الْإِيمَانِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ كُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُكْفَرُ بِذَنْبٍ . وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ فِي خُصُوصِ الْمَوْضُوعِ مَا رَوَاهُ « أَحْمَدُ » عَنْ « مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ فَقَالَ : « أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتَبْغُضَ لِلَّهِ وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ » قَالَ « مُعَاذُ » : « وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ؟ » قَالَ : « وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ » . فَلَمْ يَجْعَلْ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ بَلْ مِنْ أَفْضَلِ خِصَالِهِ كَمَا جَعَلَ مِنْهَا الْحَجَّ الْمَبْرُورَ وَالْجِهَادَ وَغَيْرَهُمَا .

وَأَمَّا إِنَّهُ مُبْهَمٌ وَمُوهَمٌ لِلْبَاطِلِ فَلَانَ « كَمَالَ الْإِيمَانِ » كَلِمَةٌ غَيْرٌ مَحْدُودَةٌ إِذْ هِيَ مَقُولَةٌ بِالتَّشْكِيكِ عَلَى كُلِّ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا وَأَوَّلُ مَا يَنْسَاقُ الذَّهْنُ مِنْهَا إِلَى نَوَافِلِ الدِّينِ وَمَنْدُوبَاتِهِ لَا إِلَى فَرَائِضِهِ وَوَأَجِبَاتِهِ . فَالتَّعْبِيرُ بِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مُفَوِّتٌ لِمَعْنَى الزَّجْرِ الشَّدِيدِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَدِيثِ ، مُهَوِّنٌ لِلخَطْبِ فِي مُخَالَفَتِهِ ، بَلْ يَكَادُ يُغْرِي بِالتَّسَاهُلِ فِي امْتِثَالِهِ إِذْ لَا يَطْلُبُ هَذَا الْكَمَالَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ .

وَالْأُخْرَى بِمَنْ يَتَّصِدَى لِشَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمثَالِهِ أَنْ يُعْبَرَ بِالْعِبَارَةِ الصَّرِيحَةِ الْمَحْدُودَةِ فَيَقُولُ : « لَا يُؤْمِنُ » أَي لَا يَقُومُ بِالْوَأَجِبِ الَّذِي يَفْرِضُهُ الْإِيمَانُ بَلْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ ، إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْكَاشِفَةِ عَنْ وَجْهِ مَا فِيهِ مِنَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ ، الْمُبَيِّنَةِ لِمَا فِي مُخَالَفَتِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْإِثْمِ الْبَاطِنِ .

وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَا يَنْطَوِي عَلَى كَرَاهَةِ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ : « إِمَّا » رَجُلٌ يَسْخَطُ قَضَاءَ اللَّهِ وَلَا يَطْمَئِنُّ لِعَدَالَةِ تَقْدِيرِهِ ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْسِمَ رَحْمَةَ رَبِّهِ عَلَى غِرَارِ شَهْوَتِهِ . وَكَوَيْ اتَّبَعَ الْحَقُّ هَوَاهُ لَمَّا أَدَانَ لِعَيْبِهِ أَنْ يَتَنَسَّمَ نَسِيمَ الْحَيَاةِ : (قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا) (١) .

(١) « سورة الإسراء / ١٧ : ١٠٠ - ك - » .

وَمِثْلُ هَذَا الْمُعْتَرِضِ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَتْبَاعِ « إِبْلِيسَ » فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

« وَإِمَّا » رَجُلٌ أَكَلَ قَلْبَهُ الْحَقْدُ وَالْحَسَدُ وَمَا يَمُتُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْأَذْرَانِ الْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي قَدْ يُولِّدُهَا سَقَمُ الطَّبَعِ وَمَرَضُ النَّفْسِ . وَهَذَا رُبَّمَا يَجِدُ دَوَاءَهُ بِطُولِ الْعِلَاجِ تَحْتَ إِشْرَافِ طَبِيبٍ مِنْ أَطِبَّاءِ الْقُلُوبِ .
أَمْثَالِ « الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ » - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

« وَإِمَّا » رَجُلٌ أَذْهَلَتْهُ شَهْوَةٌ طَبَعِهِ عَنْ سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ ، حَتَّى كَانَهُ يَخْشَى إِذَا زَاخَمَهُ النَّاسُ عَلَى الْخَيْرِ أَلَّا يَبْقَى لَهُ حِطٌّ مَعَهُمْ . وَهَذَا دَوَاءُوهُ عِنْدَنَا الْإِيقَاطُ وَالتَّنْبِيهُ بِالذِّكْرِ الَّتِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنْفَدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ، وَأَنَّهُ لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَ لِغَيْرِهِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ . وَحَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الذِّكْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِثْلَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَدُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ » (١) .

رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » . وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي أَوَّلُهُ : « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ » (٢) قَالَ : « وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّنَّكُمْ وَرَطَّبَكُمْ

(١) « صحيح مسلم : ٦٩١/٢ - (١٢) - : « كتاب الزكاة » - (١١) - : « باب الحث على النفقة » - الحديث رقم : (٣٧) .

(٢) « سنن الترمذي ١٨٧/٧ - ١٨٨ - (٣٨) - : « كتاب صفة القيامة » - (٤٩) - : « باب فضل الرفق بالضعيف والوالدين والمملوك » - الحديث رقم : (٢٤٩٧) .

وَيَايِسْكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ
أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطِيَتْ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا
كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ» (١) .
رَوَاهُ « التِّرْمِذِيُّ » وَحَسَنَهُ .

بَقِيَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : « إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَشْتَهِي لِنَفْسِهِ مَرْتَبَةَ السَّبْقِ
فِي أَمْرِ مَا ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ لَا تُمْكِنُ الْمَسَاوَاةُ فِيهَا وَلَا تُقْبَلُ مُزَاحِمَةٌ
اِثْنَيْنِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ يُحِبُّ لِغَيْرِهِ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فِي هَذَا الْقَرَضِ ،
مُمَازِلَةٌ بِالشَّخْصِ لَا بِالنَّوْعِ ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ مَحَبَّةَ الْعُلُوِّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أَمْرِ

الدِّينِ :

فَأَمَّا أَمْرُ الدِّينِ فَمَحَبَّةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مَقْبُولَةٌ بَلْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهَا
مِنْ دَوَاعِي طَلَبِ الْكَمَالِ فِي الْأَعْمَالِ وَهَذَا هُوَ مَجَالُ التَّنَافُسِ الْحَقِيقِيِّ
(فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (٢) (سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ) (٣) (وَفِي ذَلِكَ
فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) (٤) ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِي ذَلِكَ
إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى النَّاسِ ، أَعْنِي أَلَّا يَكُونَ هَمُّهُ مُزَاحِمَةَ غَيْرِهِ أَوْ كَرَاهَةَ

(١) « سنن الترمذي ١٨٧/٧ - ١٨٨ - (٣٨) - : كتاب صفة القيامة - (٤٩) - باب فضل

الرفق بالضعيف والوالدين والمملوك - الحديث رقم : (٢٤٩٧) .

(٢) « سورة البقرة / ٥٧ : ١٤٨ - م - » . (٣) « سورة الحديد / ٥٧ : ٢١ - م - » .

(٤) « سورة المطففين / ٨٣ : ٢٦ - ك - » .

فَضَلَ اللهُ عَلَيْهِ أَوْ تَمَنَّى زَوَالَهُ عَنْهُ ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْغُلُّ وَالْحَسَدُ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ : (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ) (١) بَلْ يَكُونُ مَطْمَحُ قَصْدِهِ نَيْلَ الْقُرْبِ مِنْ رَبِّهِ وَالْوُصُولَ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ الْمُمْكِنَةِ لِمِثْلِهِ عِنْدَهُ . وَهَذَا مَعْنَى لَا يُضِيقُ عَلَى الْمُتَزَاهِمِينَ بَلْ يَسَعُ الْأَمْثَالَ وَأَمْثَالَ الْأَمْثَالَ ، فَلَيْسَ قُرْبُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ بِمُوجِبٍ بَعْدَ غَيْرِهِ عَنْهُ كَمَا يُتَصَوَّرُ فِي مَنَازِلِ الدُّنْيَا ، وَمِثَالُ هَذَا كَمَا ذَكَرَهُ « الْغَزَالِيُّ » أَنَّ النَّاسَ لَا يُضِيقُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي النَّظَرِ إِلَى نُجُومِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيقُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي النَّظَرِ إِلَى الْبَسَاتِينِ . وَأَمَّا الْعُلُوُّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمًّى « الْخَيْرِ » الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَدْخُلَ فِي مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » (٢) - رَوَاهُ « التِّرْمِذِيُّ » وَصَحَّحَهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « خَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا . مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا

(١) « سورة الأعراف / ٧ : ٤٣ - ك - » .

(٢) « سنن الترمذي : ٢٠١/٧ - (٣٨) - كتاب صفة القيامة والورع (٥٩) - : باب :

« النظر في الدين لمن هو أعلى » - الحديث رقم : ٢٥١٥ .

صَابِرًا . وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاسْفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا - رَوَاهُ « التِّرْمِذِيُّ » ^(١) وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » .

وَبَعْدَ تَسْلِيمِ أَنْ مَحَبَّةَ الْعُلُوِّ بِغَيْرِ اسْتِكْبَارٍ لَيْسَتْ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا وَإِنَّمَا هِيَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ ، نَقُولُ إِنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ هَذَا الْمَيْلَ إِلَى الْمَرَاتِبِ السَّامِيَةِ فِي الدُّنْيَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوطِّنَ قَلْبَهُ عَلَى حُبِّ مِثْلِهَا لِأَخِيهِ . وَذَلِكَ عَلَى صُورَتَيْنِ : إِمَّا بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ الْحُصُولَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنَ السَّبْقِ فِي مَحْبُوبٍ آخَرَ بِحَيْثُ لَا يُزَاحِمُهُ فِي هَذَا الْمَقْصِدِ . وَإِمَّا بِأَنْ يُقَدَّرَ أَنْ غَيْرُهُ لَوْ حَصَلَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَشْتَهِيهَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَنْفَسْهَا عَلَيْهِ ، بَلْ يَرْضَاهَا لَهُ . فَإِنْ نَالَ مَا تَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ انْطَوَى عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهَا أَعْطَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُعَوِّضَهُ مِثْلَهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ فِي أَمْرٍ آخَرَ بِبِرَّةٍ سَمَّاحَةٍ نَفْسِهِ وَرِضَاهُ . وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَحْقِيقَ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلنَّفْسِ مُمَكِّنٌ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي كِلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا « أَبِي دَاوُدَ » . أَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ » فِي أَبْوَابِ : « صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَاقُونَ فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » .



(١) « سنن الترمذي : ٢٠١/٧ (٣٨) - كتاب صفة القيامة والرقائق (٥٩) - : باب « النظر في الدين لمن هو أعلى » - الحديث رقم : (٢٥١٤) . م ٣١ - المختار

[* عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » - أَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ » وَ « النَّسَائِيُّ » *] .

« عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص-١٣٧) .

« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » : لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَا يُرَادُ مِنْهَا تَحْدِيدُ مَعْنَى « الْمُسْلِمِ » فِي لِسَانِ الشَّرْعِ تَحْدِيداً يَكْشِفُ عَنْ أَصْلِ حَقِيقَةِ « الْإِسْلَامِ » بِمَعْنَاهُ النَّظَرِيُّ ، أَوْ بِمَعْنَاهُ الْجَامِعِ لِلنَّظَرِ وَالْعَمَلِ ، لِأَنَّهَا لَا تُعْطِينَا مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ إِلَّا شُعْبَةً وَاحِدَةً مِنْ شُعْبَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَهِيَ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الشُّعْبَةُ الْفُرْعِيَّةُ تَصْلُحُ مَعْيَاراً يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُسْلِمُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ أُخْرِجَتْ مُخْرَجَ التَّعْرِيفِ « لِلْمُسْلِمِ » بِذِكْرِ عِلْمَتِهِ الْمُطْرَدَةِ الْمُنْعَكِسَةِ ، كَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ :

(* - *) « جامع الأصول : ٢٤٠/١ - الكتاب الأول - الإيمان والإسلام - الباب الأول -

الفصل الثاني : في المجاز - الحديث رقم : (٢٦) .

و « تيسير الوصول : ١٩/١ » .

و « الترمذي » : رقم (٢٦٢٩) في الإيمان - باب (١٢) .

و « النسائي » : ١٠٤/٨ ، ١٠٥ - باب صفة المؤمن ، وإسناده قوي .

وأخرجه « ابن حبان » في « صحيحه » رقم : (٢٦) .

« إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَحَامَى أَنْ يُضَارَّ الْمُسْلِمِينَ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَتَحَرَّى مُضَارَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، إِمَّا بِلِسَانِهِ بِغَيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ شْتَمٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ لَمَزٍ ، وَإِمَّا بِيَدِهِ بِضَرْبٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ اغْتِصَابِ حَقٍّ ، أَوْ بِغَيْرِ^(١) ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُضَارَّةِ فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ . ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَحَامَى إِيْدَاءَ الْمُسْلِمِ بِوَصْفٍ كَوْنِهِ مُسْلِمًا^(٢) إِلَّا مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ مِثْلُهُ (رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)^(٣) ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى إِيْدَاءَهُ بِهَذَا الْوَصْفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)^(٤) (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - الْآيَةُ)^(٥) (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

(١) كالأطلاع بالنظر على العورات، والسعي بالقدم في المضرات وأكل الطعام بغير إذن صاحبه، وهلم جرا. وإنما خص اللسان واليد لأنهما أكثر الجوارح تصرفاً. بل قد يكتفى بكتف اليد عن كل عمل.

(٢) إذا تحقق أن وصف الإسلام هو العلة في المسألة أو الإيداء كما يؤذن به تعليق الحكم بالمشقة كانت هذه الجملة بمنطوقها ومفهومها علامة قطعية، وإلا كانت علامة ظنية. وأياً ما كان فالتفويض بالمسلمين ليس معناه عدم وجوب مسألة غيرهم مطلقاً، بل يجب كف الأذى عن كل من يسأل المسلم من أهل ذمة ومعاهدين ومهادنين ومستأمنين. لكن مسألة المسلمين واجبة بالأصالة، ومسألة غيرهم واجبة تبعاً لهم لسألتهم إياهم. أما المحاربون فلا يجب كف الأذى عنهم بل الواجب رد عدوانهم.

(٣) « سورة الفتح / ٤٨ : ٢٩ - م - » .

(٥) « سورة النساء / ٤ : ٩٣ - م - » .

(٤) « سورة النساء / ٤ : ٩٢ - م - » .

تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١)
 (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا
 بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) (٢) . هَذَا مَسْلُكٌ فِي فَهْمِ مَعْرِى الْحَدِيثِ .

وَمَسْلُكٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
 « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ » لَا يُرَادُ مِنْهُ أَصْلُ الْعَقِيدَةِ بَلْ يُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ الْجَامِعُ
 لِكَافَةِ الْأَرْكَانِ الْوَاجِبَةِ ، وَالْجُمْلَةُ بِمَا فِيهَا مِنْ تَعْرِيفِ الطَّرْفَيْنِ جُمْلَةٌ
 حَاصِرَةٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا : « لَا مُسْلِمَ إِلَّا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمِينَ » ، وَهُوَ حَاضِرٌ
 إِضَافِيٌّ بِالْقِيَاسِ إِلَى النَّقِيضِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُتِمُّ الْإِسْلَامُ بِهِ أَرْكَانُهُ
 إِلَّا لِمَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَذَاهُ
 فَهُوَ غَيْرُ حَرِيٍّ بِأَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لِقَبِّ الْمُسْلِمِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ
 لِأَنَّهُ ضَيِّعٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَحَدَ شَطْرَيْهِ ، فَالْإِسْلَامُ عِبَادَةٌ وَمُعَامَلَةٌ (٣)
 وَلَا تَمَامَ لَهُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ رُكْنَيْهِ .

(١) « سورة النور / ٢٤ : ١٩ - م - » . (٢) « سورة الأحزاب / ٣٣ : ٥٨ - م - » .
 (٣) وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ « عِلَاقَةٌ رُوحِيَّةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا صِلَةَ لَهُ
 بِشُؤُونَ النَّاسِ » كَمَا نَعَقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْأَلْقَابَ الْعِلْمِيَّةَ
 فِي هَذَا الْعَصْرِ - فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا كَبِيرًا . كَيْفَ وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَيْدِيْنَا لَمْ
 يُغَادِرْ مِنْ سِيَاسَةِ الْمُجْتَمَعِ ، صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ، وَهَلْ
 يُمَكِّنُ فَصْلُ الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الدِّينِ إِلَّا يَبْتَرِ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَالْبَيْعِ
 وَالْمُدَائِنَاتِ وَالْجَنَائِيَّاتِ وَالْحَرْبِ وَالسَّلْمِ وَغَيْرَهَا مِنْ جِسْمِ « الْقُرْآنِ ؟ » وَهَذَا
 هُوَ الْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَالْكَفْرُ بِبَعْضِهِ ، وَهُوَ كُفْرٌ صَرَاحٌ ، لِأَنَّهُ
 جَحْدٌ لِمَا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ النَّبِيِّ بِهِ .

وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ مُسَالِمَةَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ جُمْلَةٌ أَمْرٍ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهَا إِحْدَى شُعْبِهِ الْوَاجِبَةِ ، وَأَنَّهَا مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ : « لَا إِنْسَانَ بَدُونَ رَأْسٍ » أَوْ : « لَا مُتْعَةَ فِي الْحَيَاةِ بِفَقْدِ الْبَصْرِ » نَعْنِي أَنَّهُ لَا غِنَى عَنِ الرَّأْسِ وَالْبَصْرِ ، وَلَا نَعْنِي أَنَّ الرَّأْسَ يُغْنِي عَنِ الْقَلْبِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسَةِ ، أَوْ أَنَّ الْبَصَرَ يُغْنِي عَنِ السَّمْعِ وَسَائِرِ الْحَوَاسِّ .

وَإِذَا فَلَا يَصْلُحُ الْحَدِيثُ مُتَّكِّفًا لِأَوْلَيْكَ الْمُفْرَطِينَ فِي جَنْبِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا يَكْنُزُونَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : « الدِّينُ الْمُعَامَلَةُ » ، وَمَا دُمْنَا لَا نُؤْذِي أَحَدًا فَنَحْنُ خَيْرٌ مِمَّنْ يُصَلِّي وَيُصُومُ » . كَأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ مُعَامَلَةَ النَّاسِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ أَسَاءَ مُعَامَلَةَ اللَّهِ كَلًّا . إِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّيهِ الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ لُغَةً ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ فِيهِ بِمَفْهُومِهِ شَرْعًا .

أَمَّا اللَّغَةُ فَلِأَنَّ هَهُنَا فَرْقًا بَيْنَ أَنْ نَقُولَ : « لَا مُسْلِمَ إِلَّا مَنْ سَأَلَ الْمُسْلِمِينَ » وَبَيْنَ أَنْ نَقُولَ : « لَا يُسَالِمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مُسْلِمٌ » فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى الْوَضْعِ الثَّانِي لَكَفَى فِي الْإِسْلَامِ جَانِبُ الْمُعَامَلَةِ ، أَمَّا وَهُوَ عَلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ فَكُلُّ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسَالِمَةِ . وَهَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ أَيْضًا ؟ هَذَا مَسْكُوتٌ عَنْهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى سَائِرِ أدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَوْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي

الاستغناء بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ عَنِ حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ لَقِيلَ لَهُ :
 أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ » أَوْ :
 « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » أَكَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً فِي تَرْكِ سَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
 مِنَ السُّتْرِ وَالِاسْتِقْبَالِ ، أَوْ سَائِرِ أَرْكَانِهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟
 فَإِذَا كَانَ لَا يُغْنِي شَرْطٌ عَنْ شَرْطٍ وَلَا رُكْنٌ عَنْ رُكْنٍ فَكَذَلِكَ هُنَا
 لَيْسَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَحَدٍ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ رُخْصَةً فِي تَرْكِ سَائِرِ وَاجِبَاتِهِ .
 وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِنَايَتِهِ بِأَمْرِ الْعِبَادَاتِ أَنْ أَلْحَقَهَا بِالْأُصُولِ
 الْاِعْتِقَادِيَّةِ . حَتَّى قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ « مُسْلِمٌ »
 وَغَيْرُهُ « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » (١)
 وَأَصْلُهُ فِي « الْقُرْآنِ » قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
 الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) (٢) فَجَعَلَ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ مَوْقُوفَةً عَلَى
 إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ لِأَعْلَى مُجَرَّدِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَتَرْكِ
 الْمُحَارَبَةِ . بَلْ نَتَمَوَّلُ إِنَّنَا مَا اضْطَلَحْنَا عَلَى تَقْسِيمِ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ
 وَالْمُعَامَلَةِ إِلَّا لِتَمْيِيزِ الْأَعْمَالِ الْمَوْجَّهَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَسَاطَةِ الْخَلْقِ
 عَنِ الْأَعْمَالِ الْمَوْجَّهَةِ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِهِمْ . وَإِلَّا فَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا فِي
 الْحَقِيقَةِ لِأَبَدٍ مِنْ تَوْجِيهِهَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ قَصْدًا لِتَعْظِيمِهِ وَالْخُضُوعِ

(١) « صحيح مسلم : ٨٨/١ - (١) - كتاب الإيمان - (٣٥) - باب بيان إطلاق اسم الكفر

على من ترك الصلاة - الحديث رقم : (١٣٤) .

(٢) « سورة التوبة / ٩ : ١١ - م - » .

لأمره ، ومن هذه الجهة لنا أن نسمي الدين كله عبادة كما سماه الله تعالى حيث يقول : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (١) .
فذلك الذي يُخالقُ الناسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ إِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمُجَرِّدِ
إِقَامَةِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَيُعَامِلُ النَّاسَ لِلنَّاسِ فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ،
بَلْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَاءٌ مَنْشُورٌ ، وَسَحَابٌ بَقِيْعَةٌ كَأَعْمَالِ الْكَافِرِينَ وَإِنْ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الامْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمْتَثِلُ أَمْرُهُ فِي حَقِّ
غَيْرِهِ وَلَا يَمْتَثِلُ أَمْرُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ؟ أَلَيْسَ دِينُ اللَّهِ أَحَقَّ أَنْ يُقْضَى ؟
هَذَا قَدْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ ، فَلَا شُبْهَةَ لِعَاقِلٍ فِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ مِنَ الدِّينِ
بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ مِنَ الْبُنْيَانِ ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ السَّارِيَةِ (٢) فِي
الْأَعْضَاءِ وَلَمْ يُسَقِ الْحَدِيثُ لِبَيَانِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ الْمَفْرُوعِ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا
سِيقَ لِبَيَانِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ الْخُلُقِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يَتَهَاوَنُ بِهَا كَثِيرٌ
مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الدِّينِ وَلَا يَحْفَلُونَ بِهَا احْتِفَالَهُمْ بِرُسُومِ الْعِبَادَةِ
مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَأَشْبَاهِهِمَا كَأَنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الدِّينِ وَكَمَالِيَّاتِهِ ،
فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا وَأَنَّهَا
مِنْ صُلْبِ الدِّينِ وَإِخْدَى وَاجِبَاتِهِ .
وَمَسَلِكٌ ثَالِثٌ - وَلَعَلَّهُ أَحْسَنُهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ

(١) « سورة الذاريات / ٥١ : ٥٦ - ك - » .

(٢) فَإِنَّهُ لَيْسَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ إِلَّا وَقِيَهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَقْلَهُ نِيَّةُ امْتِثَالِ
أَمْرِهِ - وَلَا عَكْسٍ .

الحديثُ مُجرَّدُ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ وَاجِبَةٌ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ،
بَلْ جَعَلَهَا بِالْمَنْزِلَةِ الْعُلْيَا (١) مِنْ شُعْبِ الْإِسْلَامِ وَجَعَلَ مَاعِدَاهَا مِنْ
الشُّعْبِ إِذَا قِيسَ إِلَيْهَا كَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْئاً مذكُوراً . فَالْلَّامُ فِي « الْمُسْلِمِ »
لَيْسَتْ لِأَصْلِ الْحَقِيقَةِ تَعْرِيفاً لَهَا بِعِلَامَتِهَا كَمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَلَا
لِلْحَقِيقَةِ الْجَامِعَةِ تَوْقِيفاً لِتَمَامِهَا عَلَى إِحْدَى خِصَالِهَا كَمَا فِي الْوَجْهِ
الثَّانِي ، بَلْ هِيَ لِلْحَقِيقَةِ الْأَدْعَائِيَّةِ قَصراً لِلنُّوعِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ
لِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْأَفْرَادِ وَأَحَقُّهَا بِالْأَسْمِ فَكَانَ غَيْرُهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ ، كَمَا
نَقُولُ : « الْعَالِمُ فُلَانٌ » وَكَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْحَجُّ
« عَرَفَةٌ » - رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ « يَعْنِي أَنَّ الْوُقُوفَ « بِعَرَفَةَ » هُوَ
أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَكَأَنَّهُ هُوَ
الْحَجُّ كُلُّهُ . هَذَا أُسْلُوبٌ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ ، فَعَادَةُ الْبُلْغَاءِ إِذَا كَانَ
لِلْحَقِيقَةِ فَرْدَانِ وَكَانَ أَشْهَرُهُمَا الَّذِي يَنْسَاقُ إِلَيْهِ ذَهْنُ السَّامِعِ هُوَ
أَهْوَنُهُمَا وَأُرِيدَ لِفَتْهُ إِلَى أَقْوَاهُمَا أَنْ يَضَعُوا الْكَلَامَ عَلَى نَفْيِ الْأَسْمِ عَنِ
الْأَوَّلِ وَإثْبَاتِهِ لِلثَّانِي حَتَّى قَدْ يُجَاءُ بِالنَّفْيِ وَالْإثْبَاتِ صَرِيحَيْنِ . مِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ،

(١) يَشْهَدُ لِهَذَا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عِنْدَ « الشَّيْخَيْنِ » قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! :

« أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ » أَوْ « أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : « مَنْ سَلِمَ

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . »

إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ « (١) وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ الْغَنِيُّ عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغَنِيَّ غِنَى النَّفْسِ » (٢) وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالْتَمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْظَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » (٣) وَكُلُّهَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا . وَهُوَ فِي اللُّغَةِ كَثِيرٌ .

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَخْيَاءِ (٤)
جَعَلَ الْمَوْتَ الْأَدْبِيَّ بِالذُّلِّ وَالصَّغَارِ هُوَ الْمَوْتُ بِالْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ عَلَى الْحُرِّ مِنْ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ . حَتَّىٰ كَأَنَّ الْمَوْتَ الْحِسِّيَّ إِن سُمِّيَ مَوْتًا فَعَلَىٰ وَجْهِ الْمَجَازِ .

فَعَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ كَانَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَيْسَ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الْمُصَلِّي الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ أَذَى الْخَلْقِ ، وَإِنَّمَا الْمُسْلِمُ هُوَ مَنْ كَفَّ عَنِ النَّاسِ أَذَاهُ وَأَرَّاحَهُمْ مِنْ شَرِّهِ .

(١) « صحيح مسلم : ٢٠١٤/٤ (٤٥) - كتاب البر (٣٠) - باب فضل من يملك نفسه عند

الغضب - الحديث رقم : (١٠٧) - (٢٦٠٩) .

(٢) « اللؤلؤ والمرجان : ٢٢١/١ - (١٢) - كتاب الزكاة (٤٠) - باب : « ليس الغني عن كثرة

العرض - الحديث رقم : (٦٢٤) .

(٣) « اللؤلؤ والمرجان : ٢١٩/١ - (١٢) - كتاب الزكاة (٣٤) - باب : « المسكين الذي لا يجد

غنى ولا يظن له فيتصدق عليه - الحديث رقم : (٦١٦) .

وأخرجه البخاري في : (٢٤) - كتاب الزكاة . (٥٢) - باب من سأل الناس تكثراً .

(٤) « الأصبعلت : ١٧١ - القصيدة : (٥١) - من قول عدي بن رعاء الغساني «

نَعَمُ الْعِبَادَاتُ هِيَ شِعَارُ الْعَقِيدَةِ وَعُنْوَانُهَا ، وَهِيَ أَمَسُّ بِالذِّينِ مِنْ
 حَيْثُ هُوَ دِينٌ لِلَّهِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ أَنْفَاءً وَتَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ بِوَجْهِ آخَرَ (ص - ٢٠٩)
 لَكِنَّهَا مَعَ عَظَمَتِهَا فِي نَظَرِ الشَّارِعِ هَيِّنَةٌ فِي الْعَمَلِ ، مُبَسَّرَةٌ لِمَنْ أَرَادَ ،
 لَا تَسْتَفْرِقُ الْأَوْقَاتَ ، وَلَا تُصَادِمُهَا شَهْوَةُ النُّفُوسِ ، وَلَا تَقَعُ فِي تَيَّارِ
 الْغَضَبِ ، فَلَيْسَ لِلْقَائِمِ بِهَا أَنْ يَفْخَرَ كَثِيرًا بِقُوَّةِ إِرَادَتِهِ وَضَبْطِ
 نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا تُخْتَبَرُ الْهَمَمُ وَتُبْتَلَى الْعَزَائِمُ فِي مِيدَانِ الْمُعَامَلَاتِ ، إِذْ
 هِيَ أَشَدُّ الْقَسَمِينَ عَنَاءً ، بَلْ هِيَ أَكْثَرُهُمَا حُقُوقًا فِي الدُّنْيَا ، وَأَثْقَلُهُمَا
 حِسَابًا فِي الْآخِرَةِ .

(أما) تَشَعُّبُ حُقُوقِهَا فِي الدُّنْيَا فَيَكْفِي فِيهِ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الْوُظَائِفِ
 الَّتِي يَفْرِضُهَا الْإِسْلَامُ عَلَى رَجُلٍ مُخَالِطٍ لِلنَّاسِ ، وَالْوُظَائِفِ الَّتِي
 يَفْرِضُهَا عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فِي عَزَلَةٍ عَنْهُمْ ، وَلَا مِرَاءَ فِي أَنَّ حُقُوقَ
 الْاجْتِمَاعِ أَشَقُّ وَأَكْثَرُ مِنْ حُقُوقِ الْإِنْفِرَادِ .

(وأما) صُعُوبَةُ أَمْرِهَا فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ فَلِأَنَّهُ لَأَنْجَاةٌ مِنْهَا إِلَّا
 بِاجْتِيَازِ عَقَبَتَيْنِ : عَفْوِ اللَّهِ وَعَفْوِ النَّاسِ . وَلَعَلَّنَا لَمْ نُنْسَ الْحَدِيثَ
 الَّذِي تَقَدَّمَ لَنَا (ص ١٣٥ - ١٣٦) وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بِصَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَقَدْ آذَى النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ قَامَتْ عَلَيْهِ
 الْغُرْمَاءُ فَاقْتَصَّتْ مِنْ حَسَنَاتِهِ حَتَّى قَدْ يُضْبِحُ هُنَالِكَ مِنَ الْمُفْلِسِينَ .
 لَا عَجَبَ إِذَا أَنْ يُوجَّهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنَايَةً

الْجُمْهُورِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمُعَامَلَاتِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الْبَلِيغِ كَأَنَّهُ يَقُولُ :
 « لَيْسَ الشَّانُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ
 رَمَضَانَ ، فَتِلْكَ وَإِنْ كَانَتْ أَحَقَّ الْحُقُوقِ وَأَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ إِلَّا أَنَّهَا
 بِدَايَةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي مُتَنَاوَلِ كُلِّ عَامِلٍ . وَإِنَّمَا الشَّانُ الْأَكْبَرُ فِي
 حِفْظِ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ، وَتَحَرِّيِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ
 وَالْأَفْعَالِ ، تِلْكَ هِيَ الْمِهْمَةُ لَا يَضْطَلِعُ بِحَمْلِهَا إِلَّا الْفُحُولُ أَوْلُو الْقُوَّةِ
 الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ ، بَلْ يَكْلُؤُونَهَا ، وَلَا يَفْرُونَ أَعْرَاضَ
 النَّاسِ ، بَلْ يَفْرُونَهَا ، وَلَا يَسْفِكُونَ دِمَاءَ النَّاسِ ، بَلْ يَحْقِنُونَهَا ، وَلَا
 يَظْلِمُونَ النَّاسَ شَيْئًا مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ . أَوْلَيْكَ الَّذِينَ إِذَا خَاطَبَهُمُ
 الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ، وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا
 هُمْ يَغْفِرُونَ ، وَإِذَا مَا قَدِرُوا هُمْ يَعْفُونَ . وَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » .
 بَلْ إِنَّ فِي أُسْلُوبِ الْحَدِيثِ مَا يُشِيرُ إِلَى مَعْنَى أَدَقِّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ،
 فَإِنَّهُ يُلَوِّحُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجِنَاسِ الْبَدِيعِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ هِيَ الْأَصْلُ
 فِي تَسْمِيَةِ الْمُسْلِمِ بِهَذَا الْأِسْمِ وَأَنَّ مِنْهَا اشْتَقَّ اسْمُ الْإِسْلَامِ ، كَأَنَّ
 مَعْنَى « أَسْلَمَ » : جَعَلَ النَّاسَ سَالِمِينَ مِنْ أَذَاهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ فَقَطْ جَعَلَ
 نَفْسَهُ سَلِمًا لِلَّهِ . وَكَمْ فِي حُسْنِ هَذَا التَّعْلِيلِ مِنْ إِغْرَاءٍ عَلَى الْمُسَالَمَةِ
 وَتَحْذِيرٍ مِنَ الْمُضَارَّةِ ، إِذْ يَجْعَلُ الَّذِي يُؤْذِي النَّاسَ وَهُوَ يَحْمِلُ لِقَبِّ
 الْإِسْلَامِ كَأَنَّهُ يَحْمِلُهُ زُورًا وَيَنْتَحِلُهُ انْتِحَالًا وَهُوَ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ .

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي قَوْلِهِ : - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » : فَإِنَّ هَذِهِ
 الْجُمْلَةَ لَمْ يُوْتَ بِهَا إِعْلَامًا بِفَرِيضَةِ جَدِيدَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، بَلْ
 تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَرَايِضَ الْمَذْكُورَةَ يَنْطَوِي عَلَيْهَا لِقَبُّ الْإِيمَانِ
 كَمَا يَتَضَمَّنُهَا لِقَبُّ الْإِسْلَامِ . وَذَلِكَ أَنَّ « الْإِيمَانَ » مَاخُوذٌ مِنَ الْأَمْنِ ،
 كَمَا أَنَّ « الْإِسْلَامَ » مَاخُوذٌ مِنَ السَّلَامِ .
 هَذَا ، وَغَنِيٌّ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ إِيْدَاءَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِيْدَاءَ بِالْعُقُوبَاتِ
 وَالتَّأْدِيْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ خَارِجٌ عَنِ مَوْضُوعِ هَذَا الْحَدِيثِ .
 أَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ » وَ « النَّسَائِيُّ » : كِلَاهُمَا فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » .
 « فَالتِّرْمِذِيُّ » فِي بَابِ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْخ » . وَ « النَّسَائِيُّ » فِي
 بَابِ : « صِفَةُ الْمُؤْمِنِ » .



[* عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قَالَ قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ
 الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » . - أَخْرَجَهُ
 الْخَمْسَةُ إِلَّا « التِّرْمِذِيُّ » *] .

« عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ » ^(١) الْقُرْشِيُّ ، الصَّحَابِيُّ ،
 أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ ، وَكِلَاهُمَا أَسْلَمَ وَهَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ - قَرَأَ الْكِتَابَيْنِ
 « التَّوْرَةَ » وَ « الْقُرْآنَ » . وَكَانَ يَكْتُبُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - كُلَّ مَا يَسْمَعُهُ مِنْهُ ، بِإِذْنِهِ ، وَشَهِدَ لَهُ « أَبُو هُرَيْرَةَ » بِفَضْلِهِ

(* - *) « جَامِعُ الْأُصُولِ : ٢٤٠/١ - ٢٤١ » الْكِتَابُ الْأَوَّلُ - فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ،
 الْبَابُ الْأَوَّلُ ، الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي الْمَجَازِ ، الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٢٧) .
 « الْبُخَارِيُّ » : ٥١ ، ٥٠/١ « فِي الْإِيمَانِ : بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .
 وَ « صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٦٥/١ - (١) - : كِتَابُ الْإِيمَانِ - (١٤) - : بَابُ « بَيَانُ تَفَاضُلِ
 الْإِسْلَامِ » الْحَدِيثُ رَقْمٌ : (٦٤) - (٤٠) .
 وَ « أَبُو دَاوُدَ » رَقْمٌ : (٢٤٨١) فِي الْجِهَادِ : بَابُ فِي الْمِجْرَةَ .
 وَ « النَّسَائِيُّ » : ١٠٥/٨ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ » .
 وَانظُرْ : « تَيْسِيرُ الْوُصُولِ : ١٩/١ » .

(١) أَصْلُهُ : « الْعَاصِي » - بِالْيَاءِ - ، وَهُوَ لَقَبٌ جَاهِلِيٌّ . وَالْمُحَدِّثُونَ يَحْدُثُونَ
 النَّبِيَّ تَخْفِيفًا كَمَا يَحْدُثُونَهَا فِي : « شَدَّادُ بْنُ الْهَادِي » وَتَحْوَهُ . وَهِيَ لُغَةٌ
 صَحِيحَةٌ جَاءَ بِهَا « الْقُرْآنُ » : (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُشْتَعَالِ)
 « سُورَةُ الرَّعْدِ / ١٣ : ٩ - م - » . (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
 أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) « سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ٢ : ١٨٦ - م - » .

فِي الْحِفْظِ كَمَا تَقَدَّمَ (ص - ١٣٨) وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَنَّهُ كَانَ
يَصُومُ فَلَا يَفْطِرُ وَيَقُومُ فَلَا يَنَامُ وَيَخْتِمُ « الْقُرْآنَ » كُلَّ لَيْلَةٍ ،
فَشَكَاهُ أَبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُ بِالتَّخْفِيفِ
عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ » وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ
يَخْتِمَ « الْقُرْآنَ » فِي شَهْرٍ وَأَنْ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ :
« إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا زَالَ يُرَاجِعُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيَفْطِرَ يَوْمًا وَأَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ
سَبْعٍ وَنَهَاهُ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ شَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي آخِرِ
حَيَاتِهِ حِينَ كَبِرَ وَعَمِيَ فَقَالَ : « يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ « رَسُولِ اللَّهِ ! »
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فَارَقَهُ عَلَيْهِ ،
كَانَ يَلُومُ أَبَاهُ بِأَدَبِ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ فِي وَقْعَةِ « صِفِّينَ » ، وَلَمَّا
أَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يَشْهَدَ الْوَقْعَةَ لَمْ يُخَالَفْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ : « أَطِيعْ أَبَاكَ » ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْمِ فِيهَا سَهْمًا . لَهُ
فِي « الصَّحِيحَيْنِ » خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ، وَاخْتَلَفَ فِي مَوَاضِعَ وَفَاتِهِ :
قِيلَ « بِمَكَّةَ » وَقِيلَ ، « بِالشَّامِ » ، وَقِيلَ « بِمِصْرَ » ^(١) وَتُوفِّيَ عَنْ
اثنَينِ وَسَبْعِينَ عَامًا سَنَةَ (٦٥ هـ) عَلَى الْمَشْهُورِ .

(١) فِي « جَامِعِ عَمْرُو » « بِمِصْرَ الْعَتِيقَةِ » قَبْرٌ يُنْسَبُ إِلَى ابْنِهِ « عَبْدِ اللَّهِ » هَذَا .

« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » : تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي

الْحَدِيثِ قَبْلَهُ .

« وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » : « الْهَجْرُ » : - بِالْفَتْحِ -

وَ « الْهَجْرَانُ » وَ « الْهَجْرَةُ » - بِالْكَسْرِ - فِيهِمَا الْقَطْعُ وَالتَّرْكَ . وَ « التَّهَاجُرُ » وَ « الْمُهَاجِرَةُ » بَيْنَ النَّاسِ : الْمُقَاطَعَةُ وَ « الْمُهَاجِرَةُ » مِنَ الْمَكَانِ : تَرْكُهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، وَصِيغَةُ الْمُفَاعَلَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرِ مَجَازٌ ، أَصْلُهُ أَنَّ الْمَكَانَ الْمَهْجُورَ يُوصَفُ بِوَصْفِ سَاكِنِيهِ فَيُتَخَيَّلُ فِيهِ كَأَنَّهُ تَرَكَ صَاحِبَهُ كَمَا أَنَّ صَاحِبَهُ تَرَكَهُ .

لَمَّا كَانَ مِنْ عِنَايَةِ ^(١) الشَّارِعِ بِأَمْرِ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الشُّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَا جَعَلَ لَفْظَ : « الْمُهَاجِرُ » إِذَا أُطْلِقَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا لِهَذَا الْمَعْنَى ، حَتَّى قَدْ يُظَنُّ أَنَّ فَضْلَ الْمُهَاجِرَةِ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا بِمُجَرَّدِ هَذِهِ النُّقْلَةِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئاً بَعْدَهَا - سَيَقَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ تَنْبِيهاً عَلَى خَطَأِ مَنْ يَظُنُّ ذَلِكَ الظَّنَّ ، بَيَّانٌ أَنَّ الْهَجْرَةَ لَا يُحْرَزُ فَضْلُهَا إِلَّا مَنْ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ عَنِ كُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ظَاهِرِ الْإِثْمِ وَبَاطِنِهِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرٌ مِثْلُ هَذَا الْأَسْلُوبِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ، فَلْيُتَقَرَّرِ الْكَلَامُ هُنَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ هُنَاكَ ، أَعْنِي أَنَّهُ سَكَتَ عَنِ

(١) تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْعِنَايَةِ (ص - ٤٠١) وَمَا بَعْدَهَا .

هِجْرَةَ الْمَكَانِ « إِمَّا » اتَّكَالًا عَلَى عِلْمِ السَّامِعِينَ بِهَا وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ لِبَيَانِهَا ، « وَإِمَّا » تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا هِيَ أَهْوَنُ الْهِجْرَتَيْنِ عَمَلًا وَأَنَّ هِجْرَةَ الْمَعَاصِي هِيَ أَحَقُّهُمَا بِاسْمِ الْهِجْرَةِ لِيُشْمَرُوا لَهَا وَيُوفَّرُوا عِنَايَتَهُمْ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَّكِلُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَخْتَصُّ هَذَا الْمَوْضِعُ بِإِحْتِمَالٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ تَعْرِيفًا جَامِعًا لِلْهِجْرَتَيْنِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، لِأَنَّ كَلِمَةَ « مَانَهِيَ اللَّهُ عَنْهُ » تَتَنَاوَلُ الْإِقَامَةَ فِي دَارِ الشُّرْكِ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا « التِّرْمِذِيُّ » : أَخْرَجَهُ « أَبُو دَاوُدَ » فِي أَوَّلِ

« كِتَابِ الْجِهَادِ » . وَالْبَاقُونَ فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » ، « فَالْبُخَارِيُّ » فِي بَابِ :

« الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » و « مُسْلِمٌ » فِي : « جَامِعِ

أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ » و « النَّسَائِيُّ » فِي : « صِفَةِ الْمُسْلِمِ » . قَالَ صَاحِبُ

« التَّيْسِيرِ » : « وَهَذَا لَفْظُ « الْبُخَارِيُّ » أَقُولُ : هُوَ لَفْظُهُمْ جَمِيعًا إِلَّا

« مُسْلِمًا » فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى شَطْرِهِ الْأَوَّلِ .



[* وَعَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ » فَقَالَ : « تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » - أَخْرَجَهُ « الشَّيْخَانِ » وَ « النَّسَائِيُّ » *]

« أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ » يَقُولُ : « أَيُّ خِصَالِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ نَفْعًا وَأَفْضَلُ ثَوَابًا ؟ » « فَخَيْرٌ » : اسْمٌ تَفْضِيلِي ، لَا وَصْفٌ مُجَرَّدٌ ، إِذِ الْإِسْلَامُ كُلُّ خِصَالِهِ خَيْرٌ لَيْسَ فِيهَا شَرٌّ .

« فَقَالَ » - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَيْرُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ : « تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ » : أَيُّ أَنْ تَطْعِمَ وَتَقْرَأَ . فَلَمَّا حُدِفَ النَّاصِبُ ارْتَفَعَ الْفِعْلَانِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) (١) أَيُّ : هِيَ أَنْ تُؤْمِنُوا . وَكَمَا تَقُولُ : « هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ ؟ تَقُومُ بِنَا إِلَى فُلَانٍ فَنَعُودُهُ » .

(* - *) جامع الأصول : ٢٤٢/١ - الكتاب الأول : في الإيمان والإسلام - الباب الأول -
الفصل الثاني : في المجاز - الحديث : (٣٠) .

و « تيسير الوصول : ١٩/١ .

و « البخاري » : ٥٢/١ ، ٥٣ في الإيمان . - باب : « إطعام الطعام من الإسلام » .

و « صحيح مسلم » : ٦٥/١ - (١) - كتاب الإيمان - (١٤) : باب بيان تفاضل

الإسلام - الحديث رقم : (٦٣) - (٣٩) .

و « النسائي » : ١٠٧/٨ - باب : « أي الإسلام خير » .

اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَصْلَيْنِ مِنْ أُصُولِ الْإِحْسَانِ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِلْمُحْتَاجِينَ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ . أَمَّا إِطْعَامُ الطَّعَامِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَأَسْبَابِ الْمَرْحَمَةِ جَعَلَهُ اللَّهُ إِحْدَى الْعَقَبَتَيْنِ فَقَالَ : (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ) (١)

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » (٢) . وَأَمَّا « السَّلَامُ » فَهُوَ دُعَاءٌ بِالْأَمْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُخَافُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلِذَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَحِيَّةً طَيِّبَةً مُبَارَكَةً ، وَاخْتَارَهُ تَحِيَّةً لِلنَّبِيِّاءِ وَلِلْمَلَائِكَةِ : (قَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ) (٣) وَجَعَلَهُ تَحِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي الْجَنَّةِ : (تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ) (٤) وَتَحِيَّةُ اللَّهِ لَهُمْ : (سَلَامٌ ، قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ) (٥) وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنْ أَسْبَابِ اسْتِحْكَامِ الْمَوَدَّةِ وَرَفْعِ الْحَزَازَاتِ مِنَ الصُّدُورِ ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوْلَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . رَوَاهُ « مُسْلِمٌ » (٦) .

(١) « سورة البلد / ٩٠ : ١٤ - ١٦ - ك - » .

(٢) « صحيح مسلم : ٧٠٤ / ٢ - (١٢) - كتاب الزكاة (٢٠) - باب : « الحث على الصدقة » -

الحديث رقم : (٦٨) .

(٣) « سورة الذاريات / ٥١ : ٢٥ - ك - » . (٤) « سورة يونس / ١٠ : ١٠ - ك - » .

(٥) « سورة يس / ٣٦ : ٥٨ - ك - » .

(٦) « صحيح مسلم : ٧٤ / ١ - (١) - كتاب الإيمان (٢٢) - باب : « بيان أنه لا يدخل

الجنة إلا المؤمنون » - الحديث رقم : (٩٣) - (٥٤) .

وَتَرَكَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْجَفَاءِ وَالْقَطِيعَةِ وَالْهَجْرَانِ الْمُحْرَمِ ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » (١) . - رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا .

وَلِأَجْلِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ مِنْ أَسْبَابِ التَّعَاوُنِ وَالْأَلْفَةِ الَّتِي هِيَ كَمَا قَالَ « الْقَاضِي عِيَّاضٌ » : إِحْدَى فَرَائِضِ الدِّينِ وَأَزْ كَانَ الشَّرِيعَةَ وَنِظَامَ شَمْلِ الْإِسْلَامِ إِهْ كَانَتَا مِنْ أَوَّلِ مَا حَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ « الْمَدِينَةَ » . رَوَى « التِّرْمِذِيُّ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ « رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الْمَدِينَةَ » انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ : قَدِمَ « رَسُولُ اللَّهِ ! » قَدِمَ « رَسُولُ اللَّهِ ! » فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَنْبَتُ وَجْهَهُ « رَسُولِ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ » (٢) .

(١) « صحيح مسلم : ٤/١٩٨٤ (٤٥) - كتاب البر والصدقة (٨) - باب : « تحريم الهجر » -

الحديث رقم : (٢٥) - (٢٥٦٠) .

(٢) « سنن الترمذي : ٧/١٨٣ - (٣٨) - كتاب صفة القيامة (٤٣) - باب : « أفشوا السلام »

وأطعموا الناس » - الحديث رقم : (٢٤٨٧) .

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ »
فَأَجَابَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » بِقَوْلِهِ : « مَنْ
سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » وَأَجَابَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ :
« تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ » فَقَدْ يَلُوحُ أَنَّ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ اخْتِلَافًا ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ
وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ ، فَأَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِطِيبِ الْكَلَامِ وَبِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ
وَالْآخَرُ يَنْهَى عَنِ الْإِيذَاءِ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ . هَذَا يَأْمُرُ بِالْإِحْسَانِ بِالْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ ، وَذَلِكَ يَنْهَى عَنِ الْإِسَاءَةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

غَيْرَ أَنَّهُ فِي جَانِبِ الْكَفِّ قَدَّمَ اللِّسَانَ عَلَى الْيَدِ ، وَفِي جَانِبِ
الْفِعْلِ عَكَسَ فَبَدَأَ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَثَنَى بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، رِعَايَةً لِحَالِ
الْجُمُهورِ فِي كِلَا الْمَقَامَيْنِ بِتَقْدِيمِ مَا هُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَحْوَجُ لَأَنَّهُمْ
عَنِ الْعَمَلِ بِهِ أَبْعَدُ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ أَضْعَبُ ، ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْنُونَ
بِضَبْطِ أَلْسِنَتِهِمْ عِنَايَتَهُمْ بِكَفِّ أَيْدِيهِمْ ، كَمَا أَنَّ بَدَلَ الْمَعُونَةِ الْمَادِيَّةِ
أَشَقُّ فِي الْعَادَةِ مِنْ تَقْدِيمِ التَّحِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ . وَلَمَّا أَضَافَ إِلَى الْخِصْلَتَيْنِ
ثَالِثَةً - فِي حَدِيثِ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ » - عَمَدَ إِلَى تَرْتِيبِ آخَرَ
تَصَاعُدِيٍّ لِيَخْتِمَ بِأَعْلَاهَا وَهِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ مُجَافَاةَ الْمَضَاجِعِ
فِي وَقْتِ الْمَجُوعِ أَثْقَلُ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ ،
إِذْ لَا يَحْرِصُ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِي مُنَاجَاةِ رَبِّهِ ، وَهُمْ أَقْلُ
الْقَلِيلِ .

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

« عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » : بَيَانٌ لِتَمَامِ السَّنَةِ فِي السَّلَامِ .
وَأَنَّهُ لَا يَخُصُّ بِهِ الْمَعَارِفَ وَالْأَصْحَابَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ حَقَّ السَّلَامِ
تَسْتَوِي فِيهِ الْمَعَارِفُ وَالنَّكَرَاتُ بَلِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ لَانَعْرِفُ أَدَلُّ عَلَى
التَّوَاضُعِ وَأَقْرَبُ إِلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ مِنَ السَّلَامِ عَلَى مَنْ تَعْرِفُ
هَذَا إِلَى مَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَيْهِ بِإِفْتِتَاحِهِ بِالْمُخَاطَبَةِ وَالتَّائِسِ ،
وَمَا فِي تَرْكِهِ مِنْ شُبِّهِ الصُّدُودِ وَالْهِجْرَانِ الْمُنْهِي عَنْهُ .

وظَاهِرٌ هَذَا التَّعْمِيمِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّلَامَ يُقْرَأُ عَلَى الْمُؤْمِنِ
وَالْكَافِرِ وَالصَّالِحِ وَالْفَاسِقِ سَوَاءً . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ ،
فَقَالَ « ابْنُ وَهْبٍ » وَ « ابْنُ عَيْنَةَ » وَ « مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ » : « يَجُوزُ
إِبْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقُولُوا
لِلنَّاسِ حُسْنًا) (١) وَقَوْلِهِ : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ،
الآيَةَ) (٢) وَقَوْلِهِ حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ : (سَلَامٌ عَلَيْكَ) (٣)
وَقَوْلِهِ : (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ) (٤) . وَرَوَى « الْبَيْهَقِيُّ » فِي : « شُعْبِ
الْإِيمَانِ » عَنْ « أَبِي أَمَامَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ
مَنْ لَقِيَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا » .

(١) « سورة البقرة / ٢ : ٨٣ - م - » .
(٢) « سورة الممتحنة / ٦٠ : ٨ - م - » .
(٣) « سورة مريم / ١٩ : ٤٧ - ك - » .
(٤) « سورة الزخرف / ٤٣ : ٨٩ - ك - » .

وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْتَدَأُ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ ، وَلَا الْعَاصِي ،
تَأْدِيباً لَهُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ . وَالْأَصْلُ فِي تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى الْمُؤْمِنِ
الَّذِي اقْتَرَفَ ذَنْباً ، مَا صَنَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بِكَعْبِ
ابْنِ مَالِكٍ » وَصَاحِبِيهِ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ « تَبُوكَ » ، فَقَاطَعَهُمُ
الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ خَمْسِينَ يَوْماً حَتَّى (ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا
رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ
ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ) (١) ، وَأَمَّا عَدَمُ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ فَلِأَصْلٍ فِيهِ
قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَبْدُؤُوا « الْيَهُودَ » وَ « النَّصَارَى »
بِالسَّلَامِ » (٢) رَوَاهُ « مُسْلِمٌ » . قَالُوا : « فَهَذَا نَصٌّ خَاصٌّ تُقَيَّدُ بِهِ
الْعُمُومَاتُ الْمُخَالَفَةُ لَهُ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ ، وَأَجَابُوا عَنْ
سَلَامِ « إِبْرَاهِيمَ » بِأَنَّهُ لَيْسَ سَلَامٌ تَحِيَّةٌ بَلْ سَلَامٌ إِعْرَاضٌ وَمُتَارَكَةٌ ،

(١) « سورة التوبة / ٩ : ١١٨ - م - » .

(٢) حَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَقِيلَ تَنْزِيهِهُ . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ : « وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ
فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » قَالَ « الْقُرْطُبِيُّ » : « لَيْسَ مَعْنَاهُ إِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَالْجِئْتُمُوهُمْ إِلَى حَرْفِهِ حَتَّى يَضْيِقَ عَلَيْهِمْ
لِأَنَّ ذَلِكَ أَذَى لَهُمْ ، وَقَدْ نَهَيْتُمَا عَنْ أَذَاهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، بَلْ مَعْنَاهُ إِذَا
كُنْتُمْ فِي طَرِيقٍ ضَيْقٍ فَلَا تَتَنَحَّوْا لَهُمْ عَنْهُ تَضْيِيقاً عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا كَرَاماً
لَهُمْ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوا لَهُمْ التَّصَدُّرَ فِي جَادَةِ الطَّرِيقِ بَلْ
اجْعَلُوا لَهُمْ جَوَانِبَهَا . وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ إِيْذَائِهِمْ بِالتَّضْيِيقِ حَتَّى يَصْدِمَهُمْ
جِدَارٌ أَوْ نَحْوُهُ .

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ) (١) وَأَشْبَاهِهِ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُحَارِبِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَخَصَّ « الطَّبْرِيُّ » النَّهْيَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ حَقِّ صُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلِثُبُوتِ الْخِلَافِ فِي هَذَا الشَّانِ عَنِ السَّلَفِ . قَالَ « الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ » : « إِنَّ سَلَّمْتُ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتُ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ » .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ السَّلَامُ بِصِيغَةِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » أَمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ الْخِطَابِ نَحْوُ : (السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى) (٢) أَوْ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِثُبُوتِهِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَعْوَتِهِ الْمُلُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي حُكْمِ تَحِيَّتِهِمْ بِغَيْرِ السَّلَامِ ، نَحْوُ : « عِمَّ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً » وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالِدُّعَاءِ الْجَائِزِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قُصِدَ بِهِ تَأْلِيْفُهُمْ لَا إِعْزَازُهُمْ ، فَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَأَلَّفُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ بِالصَّلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَجَامَلَاتِ الْفِعْلِيَّةِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَنَحْوِهَا فَكَيْفَ يَطِيبُ الْكَلَامَ وَلَيْسَ الْقَوْلُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُوصِي بِالرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ وَكَانَ إِذَا عَطَسَ « الْيَهُودُ » سَمَّتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ :

(١) « سورة الزخرف / ٤٣ : ٨٩ - ك - » .

(٢) « سورة طه / ٢٠ : ٤٧ - ك - » .

« يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ » رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ « التِّرْمِذِيُّ » .
 أَمَّا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا بَدَّوْنَا بِالسَّلَامِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ ،
 سَأَلَ « مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ » « عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ » عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ
 الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ « عُمَرُ » : « نَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا نَبْدُوهُمْ أَهْ » ، لَكِنْ
 يُقْتَصَرُ فِي إِجَابَتِهِمْ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْإِذْنُ فِي حَدِيثِ « الصَّحِيحِينَ » :
 « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : « وَعَلَيْكُمْ » ^(١) .
 أَخْرَجَهُ « الشَّيْخَانِ » وَ « النَّسَائِيُّ » : كُلُّهُمَا فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » .
 « فَالْبُخَارِيُّ » فِي بَابِ : « إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ » وَ « مُسْلِمٌ » فِي :
 « بَيَانَ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ؟ » وَ « النَّسَائِيُّ » : « أَيُّ
 الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ » .



(١) هَذَا الْحَدِيثُ وَارِدٌ عَلَى سَبَبِ خَاصٍ وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ « الْيَهُودِ » كَانُوا
 يَقُولُونَ فِي تَحِيَّتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » وَ « السَّلَامُ » : « الْمَوْتُ » .
 فَتَنَاسَبَ اخْتِصَارُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ يُقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » بِمَعْنَى : « إِنَّا وَإِيَّاكُمْ
 مَيِّتُونَ » (أَفْإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ) « سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ / ٢١ : ٣٤ - ك - » .
 وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ بِتَعْمِيمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا أَحْسَنُوا التَّحِيَّةَ ، بَلْ لَا يَبْعُدُ
 أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ ابْتِدَائِهِمْ بِالسَّلَامِ وَارِدًا عَلَى حَالِ خَاصَّةٍ أَيْضًا وَهِيَ
 حَالُ الْمُخَاشَنَةِ وَإِرَادَةُ نَبْذِ الْعَهْدِ كَمَا تَرَكْتَ التَّسْمِيَةَ فِي صَدْرِ سُورَةِ
 « بَرَاءةِ » . إِلَّا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ . وَرَبَّمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ
 « أَحْمَدُ » عَنْ « عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ » مَرْفُوعًا : « إِنِّي رَاكِبٌ غَدَا إِلَى « يَهُودِ »
 فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ . وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : « وَعَلَيْكُمْ » .

[* عَنْ « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
 الْآيَةِ) (١) . - أَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ » - *] .

« عَنْ « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ » : تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص - ١٢١) .
 « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ » : الْاِعْتِيَادُ هُنَا مَاخُودٌ (٢) مِنْ
 « اِعْتَادَ الْمَطْرُ الْمَكَانَ » أَيِ : « اِنْتَابَهُ وَعَاوَدَهُ » . كَأَنَّهُ اتَّخَذَ الْمَسْجِدَ مَعَادًا
 يَعُودُ إِلَيْهِ كُلَّمَا انْصَرَفَ عَنْهُ ، لِتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
 السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ، قَالَ : « وَرَجُلٌ مُعَلِّقٌ قَلْبَهُ بِالْمَسْجِدِ
 إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ » . وَلَفْظُ « التِّرْمِذِيُّ » : « إِذَا رَأَيْتُمُ

(٥٠٠) في « جامع الأصول : ٣١/١ - الكتاب الأول - في الإيمان والإسلام - الباب
 الأول - الفصل الثاني : في المجاز - الحديث رقم : (٣١) » .
 و « تيسير الوصول : ١٩/١ » .

وفي « سنن الترمذي : ٢٤٧/٨ - في أبواب تفسير القرآن - الحديث رقم : ٣٠٩٢ »
 (١) « سورة التوبة / ٩ : ١٨ - م - » .

(٢) « أَمَا إِنْ جَعَلْتَنَاهُ مِنْ : « اِعْتَادَ الْأَمْرَ » أَيِ : « اِتَّخَذَهُ عَادَةً وَدَيْدَنًا » فَيَحْتَاجُ
 إِلَى تَقْدِيرٍ مُضَافٍ ، أَيِ : يَعْتَادُ حُضُورَ الْمَسْجِدِ وَالْمُكُوثَ بِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ
 إِشَارَةً إِلَى الْعُكُوفِ فِيهِ وَعَدَمِ التَّحَوُّلِ عَنْهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ كَمَا قِيلَ : « الْمَسْجِدُ
 لِلْمُؤْمِنِ كَالْمَاءِ لِلسَّمَكِ . وَهُوَ لِلْمُتَنَافِقِ كَالْتَّقِصِّ لِلطَّيْرِ » .

الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ « وَهُوَ بِمَعْنَاهُ . أَيُّ : يُجَدِّدُ الْعَهْدَ بِهِ بَيْنَ آنٍ وَآنٍ ، لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا ، وَسَمَاعِ مَا يُتْلَى فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ ^(١) أَوْ بِمَعْنَى يَتَعَهَّدُهُ بِالْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ ، أَوْ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

« فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ » : لِأَنَّ حُبَّ الْمَكَانِ تَابِعٌ لِحُبِّ صَاحِبِ

الْمَكَانِ . وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مَلِكٍ بَيْتٌ يَحْرُسُهُ جُنْدُهُ وَيَوْمُهُ الْمُخْلِصُونَ وَأَهْلُ الْحَاجَاتِ يَلْتَمِسُونَ مِنْ فَضْلِهِ وَنَدَاهُ ، فَالْمَسَاجِدُ هِيَ تِلْكَ الْبُيُوتُ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ بِنِسْبَتِهَا إِلَيْهِ ، وَجَعَلَهَا أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ ، وَأَمَرَ بِعِمَارَتِهَا وَتَطْهِيرِهَا لِلْقَائِمِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي : (أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ . وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ^(٢) فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ اعْتِيَادُ الْمَسَاجِدِ وَتَعَاهُدُهَا أَمَارَةً عَلَى الْإِيمَانِ . وَإِذَا نَحْنُ شَهِدْنَا لِصَاحِبِهَا بِذَلِكَ فَإِنَّمَا نَشْهَدُ لَهُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ .

(١) أَمَا مَنْ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّوْمَ وَالرَّاحَةَ أَوْ التَّمَاسَّ الصَّدَقَاتِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَآرِبِ فَهَذَا لَا يَتَعْتَادُ الْمَسْجِدَ لِلْمَسْجِدِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ .

(٢) « سورة النور / ٢٤ : ٣٦ - ٣٨ - م - » .

« فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ - الخ) (١) » :

فَجَعَلَ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَاصَّةِ بِهِمْ (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً) (٢) .

« وَبَعْدُ » فَفِي الْأَسْتِشْهَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِشْكَالٌ ، ذَلِكَ أَنَّهَا مَا سَبَقَتْ لِلإِخْبَارِ بِأَنَّ الَّذِينَ يَعْمُرُونَ الْمَسْجِدَ بِالْفِعْلِ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ وَإِنَّمَا سَبَقَتْ لِبَيَانِ مَا حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ ، وَمَا حَقُّهُ إِلَّا يَكُونَ ، فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْمُرُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَيَفْخَرُونَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ) (٣) وَقَالَ : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) (٤) فَكَيْفَ تَصْلُحُ الْآيَةُ شَاهِداً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْمُرُ الْمَسْجِدَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ؟

وَفِي أَصْلِ الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ أَيْضاً ، وَهُوَ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ قَطْعٍ وَيَقِينٍ ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَطَّلِعُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ وَهُوَ الإِسْلَامُ ، فَكَيْفَ نَشْهَدُ بِالإِيمَانِ ؟ وَهُوَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْبَاطِنُ الَّذِي لَا إِطْلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَقُولُ : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) (٥) . وَلَمَّا أُعْطِيَ

(١) « سورة التوبة / ٩ : ١٨ - م - » .

(٢) « سورة النساء / ٤ : ١٦٦ - م - » .

(٣) « سورة التوبة / ٩ : ١٧ - م - » .

(٤) « سورة التوبة / ٩ : ١٩ - م - » .

(٥) « سورة النساء / ٤ : ٢٥ - م - » .

النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَتَرَكَ « جُعَيْلَ بْنِ سُرَاقَةَ الضَّمْرِيِّ » رَاجِعَهُ « سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ » قَائِلًا: « يَا رَسُولَ اللهِ! » أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا ، فَوَ اللهُ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْ مُسْلِمًا » أَي: بَلَّ مُسْلِمًا ، وَفِي رَوَايَةٍ « لِلنِّسَائِيِّ »: « لَا تَقُلْ: مُؤْمِنٌ. وَقُلْ: مُسْلِمٌ » مَعَ أَنَّ « جُعَيْلًا » لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ بَلْ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَامًا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ: « جُعَيْلٌ » خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِنْ فُلَانٍ » وَقَدْ اعْتَذَرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَرْكِهِ فَقَالَ: « إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللهُ فِي النَّارِ » (١) - رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمْ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْهُ الشَّهَادَةَ بِالْإِيمَانِ الْمَغِيبِ ، وَنَبَّهَهُ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِسْلَامِ لَا بِالْإِيمَانِ .

وَيَجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَسْتِشْهَادَ بِالْجُمْلَةِ مِنَ « الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ » فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ تَنْزَلْ فِيهِ وَلَمْ تُسَقِّ لَهُ قَصْدًا أَمْرًا سَائِعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (٢) . وَإِنَّمَا هِيَ فِي تَهْلُكَةٍ خَاصَّةٍ ، وَهِيَ تَرْكُ الْجِهَادِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَكِنَّهَا حُجَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ كُلِّ مُخَاطَرَةٍ بِالنَّفْسِ . وَيَقُولُ: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (٣) وَسَيَاقُهَا فِي إِحْبَاطِ الْأَعْمَالِ بِمَعْصِيَةِ اللهِ وَالصَّدِّ عَنْ

(١) « صحيح مسلم : ١٣٢/١ - (١) - : كتاب الإيمان - (٦٨) - : باب تألف قلب من

يخاف على إيمانه - الحديث رقم : (٢٣٦) - (١٥٠) .

(٢) « سورة البقرة / ٢ : ١٩٥ - م - » . (٣) « سورة محمد / ٤٧ : ٣٣ - م - » .

سَبِيلِهِ وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَا الْأَئِمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا .
 وَكَانَ « عُمَرُ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : « أَيْنَ ذَهَبَتْ عَنْكُمْ هَذِهِ
 الْآيَةُ : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) (١) ؟ » .
 مَعَ أَنَّهَا خِطَابٌ لِلْكَفَّارِ . وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ إِنَّ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
 تُفَسَّرُ بِحَسَبِ سِيَاقِهَا وَسَبَبِ نَزْوِلِهَا عَلَى مَعْنَى ، وَتُؤْخَذُ بِحَسَبِ عُمُومِ
 لَفْظِهَا فَتُفِيدُ وَجُوهًا أُخْرَى مِنَ الْمَعَانِي . وَالْإِسْتِشْهَادُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الْمُفَسِّرُ الْأَعْظَمُ ، تَنْبِيهُ مِنْهُ عَلَى
 هَذِهِ الْقَاعِدَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ .

فَمَعْنَى الْآيَةِ بِحَسَبِ سِيَاقِهَا أَنَّ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ بِحِفْظِ صُورَتِهَا
 وَهَيْكَلِهَا قَدْ تَجْرِي عَلَى أَيْدِي الْكَفَّارِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، أَوْ حَمِيَّةً وَعَعْصِيَّةً
 كَمَا عَمَرَ الْمُشْرِكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَحَقُّهَا أَنْ لَا تَجْرِيَ عَلَى أَيْدِيهِمْ
 لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَوْلِيَاءَهَا إِنْ أَوْلِيَائُهَا إِلَّا الْمُتَّقُونَ . أَمَّا بِحَسَبِ ذَاتِهَا
 فَيُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ الْعِمَارَةَ الْحَقِيقِيَّةَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِيهَا وَإِقَامَةِ
 الصَّلَاةِ وَإِحْيَاءِ الْعِلْمِ وَغَضِّ الصَّوْتِ وَتَجَنُّبِ الْإِثْمِ وَاللَّغْوِ إِلَى غَيْرِ
 ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْمَسْجِدِ وَحُبًّا فِي رَبِّ الْمَسْجِدِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .
 وَهَذَا حَقٌّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ .

(١) « سورة الأحقاف / ٤٦ : ٢٠ ... ك ... » .

وَيُجَابُ عَنِ الثَّانِي بَيَانُ الشَّهَادَةِ بِالْإِيمَانِ الْبَاطِنِ ضَرْبَانِ : « شَهَادَةٌ » عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ وَالْحَلْفِ كَمَا فَعَلَ « سَعْدٌ » وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَشَهَادَةٌ » بِمَعْنَى الثَّنَاءِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْبَاطِنِ عَلَى وَجْهِ الرَّجَاءِ وَالظَّنِّ الْغَالِبِ الَّذِي يَتَاخَمُ الْعِلْمَ لِمَا يَقُومُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَارَاتِ الْقَوِيَّةِ حَتَّى سَمَّاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَقَالَ : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) (١) (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ) (٢) (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) (٣) وَهَذِهِ الَّتِي أَدْنَى الرَّسُولُ فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا وَجَعَلَ أَلْسِنَةَ الْخَلْقِ فِي شَأْنِهَا أَقْلَامَ الْحَقِّ حَتَّى قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » كَمَا تَقَدَّمَ (ص ١٥٢ - ١٥٣) .

أَخْرَجَهُ « التِّرْمِذِيُّ » فِي بَابِ : « مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ » مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . قَالَ « التِّرْمِذِيُّ » : « هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ » . وَقَالَ « الْحَاكِمُ » : « صَحِيحٌ » ، وَقَالَ « الذَّهَبِيُّ » : « فِي إِسْنَادِهِ « دَرَجٌ » ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَاكِيرِ » .



(١) « سورة الممتحنة / ٦٠ : ١٠ - م - » . (٢) « سورة البقرة / ٢ : ٢٢١ - م - » .

(٣) « سورة البقرة / ٢ : ٢٢١ - م - » .

[* عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلُوهُ : « إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ : « أَوْقَدُ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : « نَعَمْ » . قَالَ : « ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » - أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » وَ « أَبُو دَاوُدَ » *] .

تَنْبِيهُ - حَدِيثُ « أَنَسٍ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ . الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخ » تَقَدَّمَ شَرْحُهُ (ص - ٤٠٩) .

« عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ :

(ص ١٣٧) .

« إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا » : مِنْ الْخَوَاطِرِ وَالْأَحَادِيثِ الشَّيْطَانِيَّةِ فِي

أَمْرِ الدِّينِ .

« مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ » : هَذَا الْفِطْرُ « مُسْلِمٌ » ، وَالرُّوَايَةُ

فِيهِ بِرَفْعٍ : « أَحَدُنَا » وَيَجُوزُ نَصْبُهُ ، وَهُمَا لُغَتَانِ كَمَا فِي « اللِّسَانِ » .

(* - *) « جامع الأصول : ٢٤٣/١ - الكتاب الأول - في الإيمان والإسلام - الفصل

الثاني : في المجاز - الحديث رقم : (٣٣) .

و « تفسير الوصول : ٢٠/١ » .

وفي « صحيح مسلم ١١٩/١ : (١) - : كتاب الإيمان - (٦٠) - : باب بيان

الوسوسة في الإيمان - الحديث رقم : (٢٠٩) »

و « سنن أبي داود : ٦٢٣/٢ - كتاب السنّة - باب في ردّ الوسوسة » .

تَقُولُ : « تَعَاظَمَنِي الْأَمْرُ » أَي : هَالَنِي وَعَظُمَ عَلَيَّ ، وَ « تَعَاظَمْتُهُ » أَي : اسْتَعْظَمْتُهُ وَأَنْكَرْتُهُ ، وَلَفْظُ « أَبِي دَاوُدَ » : « مَا نُعْظَمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ » مِنَ الْإِعْظَامِ بِمَعْنَى الْأَسْتِعْظَامِ ، أَي : نَعُدُّ التَّكَلَّمَ بِهِ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَنَنْزَعُهُ عَنْهُ أَلْسِنَتَنَا لِقُبْحِهِ وَشَنَاعَتِهِ .

لَمْ يَجْرُؤُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنْ يُصْرِحَ بِأَعْيَانِ تِلْكَ الْخَوَاطِرِ الَّتِي اعْتَرَتْهُمْ ، حَتَّى بَلَغَتْ بِهِمْ شِدَّةُ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ مَبْلَغًا يُفْسِّرُهُ لَنَا حَدِيثُ « ابْنِ عَبَّاسٍ » عِنْدَ « أَبِي دَاوُدَ » قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! » إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ يَعْزِضُ بِالشَّيْءِ لِأَنَّ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ » الْحُمَمَةُ - بَضْمٌ فَفَتْحٌ - : وَاحِدَةٌ الْحُمَمِ وَهُوَ الْفَحْمُ وَكُلُّ مَا اخْتَرَقَ مِنَ النَّارِ ، وَالضَّمِيرُ فِي « لِأَنَّ يَكُونَ » لِلأَحَدِ ، وَاللَّامُ فِيهِ لِلابْتِدَاءِ أَوْ الْقَسَمِ أَي : وَاللَّهِ ! لِأَنَّ يَخْتَرِقَ أَحَدُنَا حَتَّى يَصِيرَ فَحْمًا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ التَّكَلَّمَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ ، فَضَلَّ عَنِ الْأَعْتِقَادِ بِهِ .

لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ بُعِثَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ كُلَّ مَا يَعْنِيهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ لَمْ يَجِدْ حَرَجًا أَنْ يَذْكَرُ لَنَا بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ مِثَالًا مِمَّا يَجِدُهُ النَّاسُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : « مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ » « مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ » حَتَّى يَقُولَ : « مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ ؟ »

وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُمَا « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : « هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » . وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا الْخَاطِرِ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْهُوَاجِسِ فِي أَمْرِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ .
« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » : اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ ، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى مُسْتَفْهَمٍ عَنْهُ مَحذُوفٍ ، أَي : « أَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الْوَسْوَاسُ ؟ وَقَدْ وَجَدْتُمْ مِنْهُ فِي صُدُورِكُمْ هَذَا الْأَنْقِبَاضَ وَالْأَشْمِئْزَازَ ؟ يُشِيرُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ حُدُوثُ الْوَسْوَاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِتَنْشَرِحَ لَهَا صُدُورُهُمْ ، أَوْ لِتَزِيغَ بِهَا قُلُوبَهُمْ ، وَمَنْشَأُ هَذِهِ الْإِشَارَةِ تَعْبِيرُهُ بِكَلِمَةِ : « قَدْ » الَّتِي يُجَاءُ بِهَا فِي الْكَلَامِ لِتَحْقِيقِ أَمْرٍ يُنْتَظَرُ وَقُوعُهُ . تَقُولُ : « جَاءَ فُلَانٌ » إِذَا كَانَ السَّامِعُ خَالِي الذَّهْنِ مِنْ مَجِيئِهِ وَعَدَمِهِ ، فَإِذَا كَانَ مُتَشَوِّفًا لِعَبْرِ مَجِيئِهِ ، مُتَوَقِّعًا لَهُ قُلْتَ : « قَدْ جَاءَ فُلَانٌ » .

« قَالُوا : « نَعَمْ » يَا « رَسُولَ اللَّهِ ! » قَدْ وَجَدْنَاهُ وَأَنْكَرْنَاهُ .

« قَالَ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » : هَهُنَا مَرْجِعَانِ لِاسْمِ الْإِشَارَةِ بِحَسَبِ اللَّفْظِ

فَإِنْ كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ إِنْكَارُ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ وَاسْتِعْظَامُهَا وَالْخَوْفُ مِنْ

النُّطْقِ بِهَا فَضْلاً عَنِ اعْتِقَادِهَا فَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ صِحَّةِ
 الْإِيمَانِ ، وَخُلُوصِهِ مِنْ شَوَائِبِ الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ . رَغِمَ التَّشْكِيكُ الَّذِي
 يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ . أَمَا إِنْ كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ حَدُوثُ تِلْكَ الْوَسَاوِسِ
 كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ « مُسْلِمٍ » عَنِ « ابْنِ مَسْعُودٍ » قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوَسْوَسَةِ ، فَقَالَ : « تِلْكَ مَحْضُ
 الْإِيمَانِ » (١) فَرُبَّمَا عُدَّ مِنَ الْمُشْكِكِ الْمُحْتَاجِ إِلَى بَيَانٍ ، إِذْ كَيْفَ
 تَكُونُ الْوَسْوَسَةُ مَحْضَ الْإِيمَانِ أَوْ عَلَامَةَ مَحْضِ الْإِيمَانِ ؟

وَبَيَانُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا أَنْوَاعُ الْوَجْدَانَاتِ السَّيِّئَةِ
 الَّتِي تَعْتَرِي الْمَرْءَ فِي الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ ، وَعَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْهَا يَقَعُ
 اسْمُ الْوَسْوَسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ .

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْوَجْدَانَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :
 (أَحَدُهُمَا) : ضَارٌّ ، بَلْ خَطِرٌ ، يَهْدِمُ بُنْيَانَ الْإِيمَانِ . وَهُوَ مَا كَانَ
 إِيحَاءً بِشُبْهَةٍ مُعَيَّنَةٍ تُوجِبُ رَيْبَةً فِي أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَلَمْ تَجِدِ
 النَّفْسُ حَلًّا لِتِلْكَ الشُّبْهَةِ بَلْ وَجَدَتْ مِنَ الْعَقْلِ تَأْمِينًا عَلَيْهَا . وَمِنْ
 الْقَلْبِ رُكُونًا إِلَيْهَا فَاسْتَرْسَلَتْ عَلَى النَّفْسِ وَاسْتَقَرَّتْ فِيهَا ، فَهَذَا
 الضَّرْبُ لِأَنَسْمِيهِ وَسْوَسَةٌ بَلْ إِنْ نُسِبَ إِلَى مَصْدَرِهِ وَفَاعِلِهِ سُمِّيَ إِغْوَاءً
 وَتَضْلِيلًا . وَإِنْ نُسِبَ إِلَى مَوْرِدِهِ وَقَائِلِهِ سُمِّيَ غِيًّا وَضَلَالًا وَذَلِكَ هُوَ

(١) « صحيح مسلم : ١١٩/١ - (١) - كتاب الإيمان - (٦٠) - : باب : بيان الوسوسة

في الإيمان - الحديث رقم : ٢١١ . »

سُلْطَانُ « الشَّيْطَانُ » الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) (١) .

(الثاني) وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْوَسْوَسَةِ أَوْ حَدِيثِ (٢) النَّفْسِ ، هُوَ مَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ تِلْكَ الصِّفَاتُ بَلْ تَجَرَّدَ مِنْهَا كَلًّا أَوْ بَعْضًا . فَمُخَالَفَتُهُ لِلضَّرْبِ الْأَوَّلِ عَلَى صُورِ ثَلَاثٍ :

- الصُّورَةُ الْأُولَى - : أَنَّ يُخَالَفَهُ فِي أَصْلِ مَوْضُوعِهِ وَيَفْتَرِقَ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ الطَّرِيقِ . وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْأَصُولِ ، بَلْ بِمَا حَوْلَهَا مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لَا يَدْعُو إِلَى الْبَحْثِ عَنْهَا إِلَّا شَهْوَةٌ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَجْهُولَاتِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي مُتَنَاوَلِ الْعُقُولِ ، كَكَيْفِيَّةِ وُجُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ بِالسُّؤَالِ عَمَّنْ خَلَقَ اللَّهُ ، إِذْ مَتَى عُلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهَا خَالِقًا لَهُ ، فَالسُّؤَالُ عَمَّنْ خَلَقَهُ إِنْ أُخِذَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ مُتَنَاقِضًا وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى النَّفْسِ مِنْهُ شُبْهَةٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ . أَمَّا إِنْ كَانَ سُؤَالٌ دَهْشَةً وَاسْتِغْرَابًا وَتَطَلُّعًا إِلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَإِخْضَاعِهَا

(١) « سورة النحل / ١٦ : ٩٩ - ١٠٠ - » .

(٢) من إضافة المصدر لفاعله إذا كان من داخل النفس : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا تَوْسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ) « سورة ق / ٥٠ : ١٦ - ك - » .
أَوْ لِمَفْعُولِهِ إِذَا جَاءَ إِلَيْهَا مِنَ الْخَارِجِ بِالِاقْتَاءِ « الْوَسْوَسِ الْخَنَّاسِ ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ » « سورة الناس / ١١٤ : ٤ و ٥ - ك - » .

لِلتَّصَوُّرِ : كَيْفَ وُجِدَ بِغَيْرِ مُوجِدٍ ؟ وَكَيْفَ وُجِدَ مِنْ غَيْرِ أَوَّلٍ ؟ كَمَا يُسْأَلُ عَنْ سِرِّ فِعْلِ الْكَهْرُبَاءِ كَيْفَ تُضِيءُ بِغَيْرِ نَارٍ وَكَيْفَ تُحْرَكُ بِغَيْرِ بُخَارٍ ؟ فَقَدْ خَرَجَ الْأَمْرُ عَنِ الْإِنْكَارِ وَالشَّكِّ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْأَسْرَارِ الْمَخْجُوبَةِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ لِلْمَحَاطِ أَنْ يُحِيطَ بِمُحِيطِهِ وَلَا لِلْمَحْدُودِ أَنْ يَسَعَ أَكْثَرَ مِنْ حُدُودِهِ .

- الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ - : أَنْ يُوَافِقَهُ فِي الْخُطْوَةِ الْأُولَى وَيُفَارِقَهُ عِنْدَ الْخُطْوَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْأُصُولِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَخِيًا بِشِبْهَةِ مَحْدُودَةٍ وَلَا طَعْنًا فِي دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ مَعَ وُضُوحِ الْأَدِلَّةِ وَسَلَامَةِ مُقَدِّمَاتِهَا وَمُسَاعَدَةِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ لَهَا وَبُلُوغِ الْإِيمَانِ بِنَتَائِجِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَبْلَغًا يَقْرُبُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي يُحِسُّ الْوُجْدَانَ إِحْسَاسَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ وَالرِّضَى وَالْعُضْبِ ، مَعَ هَذَا كُلِّهِ قَدْ تَسْمَعُ النَّفْسُ فِي فتراتٍ غَفَلَتْهَا هَاتِفًا مِنْ شَيَاطِينِ الْمَادَّةِ يَهْتَفُ بِهَا مُشَكِّكًا لَهَا فِي أَسَاسِ إِيْمَانِهَا ، تَشْكِيكًا لَا يَعْتمِدُ قَوَانِينَ الْمُنَاطَرَةِ ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَنْعِ الْقَضَايَا الْمُبْرَهَنَةِ مِنْ غَيْرِ خَدَشٍ لِأَدْلَتِهَا لَا بِالْإِجْمَالِ وَلَا بِالتَّفْصِيلِ .

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَجِيءَ « الشَّيْطَانُ » إِلَى الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ دُعَائِهِ وَهُوَ ذَاهِلٌ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ تَحْتَ سِتَارِ النَّصِيحَةِ الْمُمَوَّهَةِ قَائِلًا لَهُ :

« مَا بِالكَ تُحَرِّكَ لِسَانَكَ بِمَا لَا تَعِي ؟ أَحْضِرْ قَلْبَكَ ، وَقَدِّرْ مَوْقِفَكَ ،
وَأَعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » فَإِذَا اتَّفَقَ ذَاتَ مَرَّةٍ أَنَّهُ حَاوَلَ هَذَا الْأَسْتَحْضَارَ
فَلَمْ يَجِدْ مِنْ فَوْرِهِ حَلَاوَةَ الْمُنَاجَاةِ ، وَلَمْ تُسَعِّفْهُ بَدِيهَتُهُ بِتَفَهُمِ كَلِمَاتِ
اللَّهِ كَلِمَةً كَلِمَةً ، وَالتَّحَقُّقِ بِمَعَانِيهَا فِي الْوَصْفِ وَالشَّنَاءِ وَالرَّغْبَةِ
وَالرَّهْبَةِ وَغَيْرِهَا وَجَدَ « الشَّيْطَانُ » إِلَيْهِ مُنْفَذًا آخَرَ ، يَقُولُ لَهُ :
« مَا بِكَ ؟ أَمْؤْمِنٌ أَنْتَ حَقًّا ؟ أَيْنَ هَذَا الْإِيمَانُ وَأَنْتَ ذَا تَتَلَمَّسُهُ فَلَا
تَجِدُهُ ؟ لَعَلَّكَ مَخْدُوعٌ عَنِ نَفْسِكَ . وَمَا أَنْتَ إِلَّا مُقَلِّدٌ سَمِعْتَ النَّاسَ
يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتَ كَمَا يَقُولُونَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ ، أَوْ مُسْتَدِلٌّ أَخَذْتَ
بِالظَّنِّ وَالْيَقِينِ وَحَسِبْتَ نَفْسَكَ آخِذًا بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ » . وَرُبَّمَا اسْتَطْرَدَ
مَعَهُ قَائِلًا : « بَلْ هُوَ ذَاكَ . وَإِلَّا فَنَبِّئْنِي أَيْنَ هَذَا الَّذِي تُكَلِّمُهُ ؟ هَلْ
تَرَى أَحَدًا قَرِيبًا مِنْكَ فَتُنَاجِيهِ . أَوْ بَعِيدًا عَنْكَ فَتُنَادِيهِ ، أَمْ هُوَ الْخَيَالُ
يُصَوِّرُ لَكَ حَاضِرًا مَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ ، وَيَجْعَلُكَ تَهْذِي فِي خَلْوَتِكَ
كَالَّذِي يُكَلِّمُ نَفْسَهُ ؟ وَهَلْ تِلْكَ الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي يُقِيمُهَا النَّاسُ
كَافِيَةً فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تُخَاطِبُهُ ، إِثْبَاتًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ
كَالْإِثْبَاتِ بِالمُشَاهَدَةِ أَلَيْسَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ بَعِيدٍ أَنْ تَكُونُوا
وَأَهْمِينَ فِي هَذَا الْأَسْتِنَاجِ ، ككَثِيرٍ مِنَ الْأَسْتِنَاجَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي
يَعْرِضُ لَهَا الْخَطَأُ ؟ » . وَهَكَذَا يَنْتَقِلُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيزِ عَلَى « الْأِحْسَانِ »
إِلَى التَّشْكِيكِ فِي « الْإِيمَانِ » ثُمَّ مِنَ التَّشْكِيكِ فِي الْإِيمَانِ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي
« الْمُؤْمِنِ بِهِ » وَهُوَ فِي كَلَا التَّشْكِيكَيْنِ يَعْمَدُ إِلَى مُغَالَطَةٍ مَكْشُوفَةٍ .

أَمَا تَشْكِيكُهُ لَهُ فِي أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ « عَدَمَ الْوُجْدَانِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ » وَهِيَ مُغَالَطَةٌ قَدْ تَجُوزُ عَلَى الْغَافِلِ ، كَمَا أَنَّ الْمُصَابَ بِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ قَدْ يَتَّهَمُ نَفْسَهُ حِينَ يَغِيبُ عَنْهُ مَنْ شَاهَدَهُ بِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ فِي مُشَاهَدَتِهِ ، فَيَقُولُ : لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَخَيُّلَاتِ الْأَوْهَامِ . وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ إِذَا أُصِيبَ بِمَرَضِ الْغَفْلَةِ فَكَمَنَّ إِيمَانُهُ فِي حَوَافِظِ نَفْسِهِ وَتَرَكَمَتْ عَلَيْهِ أَطْبَاقُ النَّسْيَانِ خِيَلٍ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ تَنْبِهِهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِيمَانَهُ وَأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى الظَّنِّ ، وَقَدْ يَزْدَادُ تَسَلُّطُ هَذَا الْخِيَالِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَمِيقَ الْغَفْلَةِ أَسِيرَ الظَّوَاهِرِ الْحِسِّ ، لَا يَرَى أَبْعَدَ مِنْ جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، وَلَا يُحَسُّ أَكْثَرَ مِنْ شَبْحِ جِسْمِهِ وَصَدَى صَوْتِهِ ، فَكَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلَّمَا حَاوَلَ أَنْ يَنْفِذَ بِبَصِيرَتِهِ إِلَى بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَيَتَذَوَّقَ تِلْكَ الْحَقَائِقَ الْعُلْيَا وَجَدَ شَيْئاً مِنَ الصُّعُوبَةِ ، كَأَنَّمَا يَتَنَاوَشُهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ أَوْ يَسْتَقِيهَا مِنْ بئرٍ عَمِيقَةٍ الْغُورِ . فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَطْلُبُ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْإِحْسَاسِ الرُّوحَانِيِّ وَقَفَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْهُ قَائِلاً : « لَقَدْ صَدَّقْتَ ظَنِّي فِيكَ فَلَوْلَا أَنَّكَ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِكَ لَوَجَدْتَ نَفْسَكَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُحَاوَلَةِ فِي حُضُورٍ وَمُشَاهَدَةٍ » فَيَزْدَادُ تَوَهُماً أَنَّهُ قَدْ سَلِبَ إِيمَانَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْحُضُورِ لَا عَدَمُ الْحُصُولِ ، وَنَقْصُ الزِّيَادَةِ لَا نَقْصُ الْأَصْلِ . وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ يَتَحَسَّسُ يَقِينَهُ وَيُرَاجِعُ بَرَاهِينَهُ

وَيَجْتَرُّهَا رُوَيْدًا رُوَيْدًا لِيَتَذَوَّقَهَا ، لَوْ جَدَّ عُقْدَةَ إِيمَانِهِ وَثِيْقَةً ، وَلَا سِتْبَانَ لَهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى صَوَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّكِّ فِي شَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ التَّشْكِيكَ جَعَلَهُ يَنْشُدُ ضَالَّةً هُوَ يَحْمِلُهَا فِي طَيِّبَاتِ نَفْسِهِ . وَلَعَلَّ مِمَّا يُرْفَهُ عَنِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ نَضْرِبَ لَهُ مَثَلًا يَعْرِفُ بِهِ سِرَّ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يَجِدُهُ بَيْنَ حَالِي قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ، لِيُدْرِكَ أَنَّهُ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى اِخْتِلَافِ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ بَلْ رَاجِعٌ إِلَى تَفَاوُتِ طَبِيعَةِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ فِي نَفْسِهَا وَفَرَقِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِيمَانِ بِالشَّهَادَةِ : ذَلِكَ أَنَّ الْحَقَائِقَ الْغَيْبِيَّةَ مَعَ كَوْنِهَا مُشْرِقَةً بِالْبُرْهَانِ هِيَ دَائِمًا مَحْجُوبَةٌ عَنِ الْعِيَانِ . فَكَانَتْ كَالسَّهْلِ الْمُتَمْتِنِعِ أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى كَالْقَمَرِ لَا يَخْلُو أَحَدٌ وَجْهِيهِ عَنِ الضُّوءِ أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنَّهُ تَارَةً يَسْتَقْبِلُكَ بِوَجْهِهِ الْمُضِيءِ وَتَارَةً يَسْتَدْبِرُكَ بِهِ فَكَذَلِكَ نَحْنُ كُلَّمَا شُغِلَتْ حَوَاسِنَا بِظَوَاهِرِ الدُّنْيَا لَمْ نَشَاهِدْ نُورَ الْإِيمَانِ ، وَكُلَّمَا طَالَعَتْ قُلُوبُنَا آيَاتِ اللَّهِ أَشْرَقَ عَلَيْنَا نُورُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَ فِي طَاقَتِنَا مَا دُمْنَا مُؤْمِنِينَ بِالْغَيْبِ أَنْ نَكُونَ فِي شُهُودٍ دَائِمٍ ، كَمَا لَيْسَ فِي طَاقَتِنَا أَنْ نَجْعَلَ الْقَمَرَ مُشْرِقًا أَبَدًا كَالشَّمْسِ ، أَوْ نَجْعَلَ الشَّمْسَ طَالِعَةً لَيْلًا وَنَهَارًا . وَبِالْجُمْلَةِ فَطَبِيعَةُ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ تَأْبَى أَنْ تَكُونَ كَالْإِيمَانِ بِالشَّهَادَةِ ، إِذْ : (بَيْنَهُمَا بَرَزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ) (١) . نَعَمْ إِنَّ الْمَدَى بَيْنَهُمَا قَدْ يَقْصُرُ جِدًّا حَتَّى لِيَكَادَانَ يَلْتَقِيَانِ لَكِنْ دَوَامَ هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَعْجُونٌ بِطَبِيعَةِ النَّسِيَانِ .

(١) « سورة الرحمن / ٥٥ : ٢٠ - م - » .

وَأَمَّا اسْتِطْرَادُهُ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي أَصْلِ الْأُصُولِ وَحَقِيقَةِ الْحَقَائِقِ
وَهِيَ وُجُودُ الْمَعْبُودِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ « كُلَّ مَا لَمْ يَقَعْ تَحْتَ الْحَسِّ بِطَرِيقِ
مُبَاشَرٍ جَازٍ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا وَخِيَالًا ^(١) وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ ». .
فَهِيَ مُغَالَطَةٌ أَشَدُّ تَهافتًا مِمَّا قَبْلَهَا، إِذْ لَا يَقْبَلُ عَاقِلٌ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ إِنَّ
عِلْمَهُ لَا يُجَاوِزُ حُدُودَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ وَلَمْسِهِ، فَفِيمَ إِذَا
يَنْتَفِعُ بِعَقْلِهِ؟ وَكَيْفَ يُؤْمِنُ بِالْحِسَابِ وَالْمَنْطِقِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ
أَمْ كَيْفَ يُؤْمِنُ « بِالْجُغْرَافِيَا » وَالتَّارِيخِ فِيمَا لَمْ يَشْهَدْهُ مِنَ الْأَقْطَارِ
النَّائِبَةِ وَالْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ؟ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ
مَنْ تَصَرَّفَ عَقْلِيًّا وَهُوَ الْجَزْمُ بِاسْتِحَالَةِ تَوَاطُؤِ النَّاقِلِينَ عَلَى الْكَذِبِ .
بَلْ كَيْفَ يُؤْمِنُ بِعَدَاوَةِ الْعَدُوِّ وَصَدَاقَةِ الصَّدِيقِ وَهُوَ لَمْ يَشُقَّ عَنْ قَلْبِهِ
وَكَيفَ يَعْرِفُ عَقْلَ الْعَاقِلِ وَجَهْلَ الْجَاهِلِ وَهُوَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى تَضَارِيصِ
مُخِّهِ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ إِنَّهُ رَأَى يَدَ فُلَانٍ إِذَا كَانَتْ مَسْتَوْرَةً فِي قَفَازِهَا،
وَكَيفَ يُؤْمِنُ بِحَيَاةٍ مَنْ يُكَلِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ وَهُوَ لَا يَرَى شَخْصَهُ؟
وَكَيفَ يُؤْمِنُ بِالْكَهْرُبَاءِ وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا آثَارَهَا بَلْ كَيْفَ يُؤْمِنُ
بِحَيَاةٍ مَنْ يُشَاهِدُهُ وَبِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا مَظَاهِرَ تِلْكَ الْقُوَى؟

(١) هَذِهِ الْفِكْرَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ إِنَّ عَرَضَتْ لِلْمُؤْمِنِ فَإِنَّمَا تَمُرُّ بِقَلْبِهِ مَرَّ الْخَوَاطِرِ
الْوَقْتِيَّةِ . كَغَيْرِهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ . وَلَكِنَّمَا سَنَعْنَا لِحُجَّتِهَا كَمَا تَعَالَجُ الشُّبُهَاتُ
الْحَقِيقِيَّةُ ، لِأَنَّهَا هِيَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّفُوسِ ، وَلَقَدْ عَظُمَتْ بِهَا فِتْنَةُ
الْمَلَايِكَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فَأَضَلُّوا بِهَا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ - فَلَا
تَمَلُّوا إِذَا طَالَ الْكَلَامُ فِي تَفْسِيهِهَا .

ولماذا يَسْتَعِدُّ لِلِقَاءِ الْجِيُوشِ قَبْلَ قُدُومِهَا وَلِتَرْمِيمِ الدَّارِ قَبْلَ سُقُوطِهَا
وَلِتَوَقِّي الأَمْرَاضِ قَبْلَ هُجُومِهَا ؟ فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِهَذَا كُلِّهِ ثُمَّ يَزْعُمُ
أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ وَيَلْمَسُهُ فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ فِي دَعْوَاهُ ، وَإِنْ كَانَ
لَا يُؤْمِنُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالنُّزُولِ إِلَى رُتْبَةِ الْحَيَوَانَ
الْأَعْجَمِ ، بَلْ إِلَى أَدْنَى مِنْهُ رُتْبَةً ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ بِعَقْلِهِ الْغَرِيزِيِّ أَوْ
الْوَرَائِيِّ قَدْ يُؤْمِنُ بِمَا لَا يَرَاهُ ، اسْتِدْلَالًا بِمَا يَرَى . فَالْفَأْرُ يُدْرِكُ عِدَاوَةَ
الْهَرِّ ، وَالشَّاةُ تَعْرِفُ عِدَاوَةَ الذُّئْبِ ، وَالْكَلْبُ يَفْهَمُ مِنْ إِحْسَانِ صَاحِبِهِ
إِلَيْهِ مَعْنَى الْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ وَيُكَافِئُهُ بِالْوَفَاءِ وَالْأَمَانَةِ .

وَلَوْ أَنَّ الخَطَأَ فِي بَعْضِ الاستِنْتِاجَاتِ الْعَقْلِيَّةِ لَفَقَدَهَا شَرَائِطُ النُّظَرِ
الصَّحِيحِ يُوجِبُ التَّشْكِيكَ فِي كُلِّ حُكْمٍ عَقْلِيٍّ لَجَازٍ مِثْلُهُ فِي العُلُومِ
الْحِسِّيَّةِ أَيْضًا لِوُجُودِ الغَلَطِ فِي بَعْضِ الحِسِّ ، كَرَاكِبِ المَرْكَبِ
السَّرِيعِ يَرَى الأشْجَارَ وَالْمَنَازِلَ تَدُورُ حَوْلَهُ . فَمَنْ وَسِعَهُ لِذَلِكَ أَنْ
يَتَشَكَّكَ فِي حِسِّهِ وَعَقْلِهِ مَعًا فَقَدْ خَرَجَ إِلَى الجَهْلِ المُمْتَلَقِ بَلِ الْجُنُونِ
المُطْبِقِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَحِي أَحَدٌ أَنْ يَضْفَعَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْضَبَ
مَنْ يَضْفَعُهُ إِذْ لَعَلَّهُ خَدَعَهُ حِسُّهُ وَخَانَهُ وَهَمَّهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَاغَ التَّشْكِيكُ
بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ (١) النُّظَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ ، فَكَيْفَ يَسُوعُ فِي

(١) هُنَالِكَ نَظَرِيَّاتٌ عِلْمِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، كَبَعْضِ نَظَرِيَّاتِ الطَّبِّ وَالْفَلَكِ
وَالطَّبِيعَةِ وَالكِيمِيَاءِ فَفِي مِثْلِهَا يَسُوعُ الوُقُوفُ عِنْدَ كُلِّ خَاطِرٍ مُشْتَكِّكَ يُقَالُ فِيهِ
أَصَوَابٌ هِيَ أَمْ خَطَأٌ بَلْ يَحْسُنُ إِفْسَاحُ الصَّدْرِ لِكُلِّ بَحْثٍ يُطَالَبُ بِهِ اسْتِفْتَاءً =

الاستدلالِ بِالآثَارِ الْحِسِّيَّةِ عَلَى وُجُودِ مَصْدَرِهَا ، وَبِعَظْمَةِ تِلْكَ الْآثَارِ عَلَى قُدْرَةِ ذَلِكَ الْمَصْدَرِ ، وَبِاخْتِلَافِهَا عَلَى اخْتِيَارِهِ وَبِائْتِلَافِهَا عَلَى وَحْدَتِهِ ، وَبِدِقَّةِ نِظَامِهَا عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ ؟ إِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ لَيْسَ مَرَكُوزاً فِي فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ ، بَلْ فِي فِطْرَةِ الْحَيَوَانَ كُلِّهِ . حَتَّى إِنَّ الْبَهِيمَةَ لَتَسْمَعُ الصَّوْتَ فَتُدْعِرُ مِنْهُ عِلْماً بِأَنَّ لَهُ مَصْدَراً وَأَنَّ وِرَاعَهُ سَبَباً مُؤَثِّراً .

الْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ إِنْ شَوَّشَتْ لِحِظَةً فَإِنَّمَا تُشَوِّشُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى نَفْسِهِ فِي تَحْقِيقِ عَقَائِدِهِ وَإِنَّمَا اسْتَمَدَّهَا مِنْ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي صَنَعَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ لِفِئَةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ فِئَةُ الْحُكَمَاءِ وَالْفَلَاسِفَةِ ، إِجَابَةً

= العقل فيها من جديد ، فعسى أن ينقُصَ البحثُ فيها اليومَ ما أبرمَ منها بالأمنِ وأنْ يهدمَ الغدُ ما بنَاهُ اليومَ . لكنَّ هناك إلى جانبِ هذه النظرياتِ نظرياتٌ أخرى لا تتغيرُ ولا تتبدلُ كَنظرياتِ الحسابِ والهندسةِ والمنطقِ ، فهَلْ يقبلُ عاقلٌ أنْ يَسْمَعَ تَشْكِيكاً في قاعدةِ النَّاسِبِ ، أو قاعدةِ زَوَايا المثلثِ ، أو قاعدةِ التناقضِ والعكسِ ؟ ثم هلْهنا أولياتٌ ، وهلْهنا نظرياتٌ قريبةٌ من الأولياتِ هي أَحَقُّ بِالْأَلَا تُصْنَعِي أذُنُ الْقَلْبِ إِلَى خَاطِرِ يَشْكُوكَ فِيهَا ، لَأَنهَا قَدْ اسْتَجَابَتْ لَهَا الْعُقُولُ بِفِطْرَتِهَا ، وَهِيَ مَغْرُوزَةٌ فِي سِنَخِهَا وَقَرَارَتِهَا . فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْظَرَ عَاقِلٌ فِي مِرَاةِ نَفْسِهِ إِلَّا وَجَدَهَا ، وَلَا تَصْدُقُ دَعْوَى عَاقِلٍ أَنَّهُ بِمَحْتَهَا فَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِدْرَاكِهَا إِلَّا الْإِغْمَاضُ عَنْهَا ، وَمَتَى تَوَجَّهَتْ إِلَيْهَا النَّفْسُ بِإِخْلَاصٍ وَهُدْيَتِ إِلَيْهَا بِالْآيَاتِ السَّاطِعَةِ وَجَبَّ أَنْ تُعَدَّ أَمْوراً مَفْرُوعاً مِنْهَا ، وَأَنْ يُعَدَّ كُلُّ تَشْكِيكٍ فِيهَا دَاحِضاً بِنَفْسِهِ . ذَلِكَ مِثْلُ الْحَقِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ : (وَالَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ) - « سِوْرَةُ الشُّورَى ٤٢ / ١٦ - ك - » .

لِشَهْوَةِ عُقُوبِهَا وَدُعَاءِهَا بِالنُّوعِ الَّذِي تَأْلَفُهُ مِنَ الْحِكْمَةِ . فَلَمَّا أَطَالُوا فِيهَا النُّجْعَةَ وَتَكَلَّفُوا الْمُقَدِّمَاتِ الْمُرَكَّبَةَ وَالْبُحُوثِ الْمُعْقَدَةَ صَوَّرُوا الْمَسْأَلَةَ بِصُورَةِ النَّظَرِيَّاتِ الْعَوِيصَةِ الْقَابِلَةِ لِلأَخْذِ وَالرَّدِّ وَهِيَ مِنْ أَقْرَبِ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى الْحِسِّ وَالْفِطْرَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، لِذَلِكَ عَرَفَهَا « الْعَرَبُ » فِي أَشَدِّ جَاهِلِيَّتِهِمْ ، وَأَدْرَكَهَا أَهْلُ الْأَدْيَانِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ ، بَلِ الْمَادِّيُونَ فِي قَرَارَةِ أَنْفُسِهِمْ جَازِمُونَ بِأَمَثَالِهَا وَلَكِنْ غَفَلْتُهُمْ لَمَّا اسْتَحْكَمَتْ وَشَهَوَاتِهِمْ الْعَاجِلَةَ لَمَّا اسْتَحْوَذَتْ شُغْلَتْ أَنْظَارَهُمْ بِالْحُظُوظِ الدُّنْيَا وَصَرَفَتْهَا عَنِ الْحَقَائِقِ الْعُلْيَا حَتَّى بَعُدَ الْفَهْمُ بِهَا وَصَارَ ضَرُورِيَّتُهَا مُحْتَاجًا إِلَى التَّنْبِيهِ (١) إِلَيْهِ كَمَا يَحْتَاجُ النَّظْرِيُّ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ .

أَمَّا مَنْ كَانَ يَأْوِي فِي عَقَائِدِهِ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ مِنْ مُشَاهَدَاتِهِ وَتَأَمَّلَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ فِي آيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْبَثُ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الصَّوْتِ الْمُرْعِجِ الَّذِي يَنْعِقُ بِهِ الشَّيْطَانُ بَيْنَ جَوَانِحِهِ - أَنْ يَجِدَ مِنْ يَقْظَةٍ رُوحِهِ وَصَفَاءِ إِحْسَاسِهِ مَذْبَعًا يَطْرُدُهَا عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ التَّشْوِيشَ ، بَلِ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ضَمِيرِهِ مُنَادِيًا يُنَادِي قَائِلًا :

« أَتَسْأَلُ أَيْنَ هَذَا الَّذِي أَنَا جِيهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا يُسْتَقْبَلُ بِالْأَبْدَانِ أَوْ يُثَمَّلُ فِي عَرْضِ الْجُدْرَانِ ، فَأَفْرَحُ إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ خِيَالِي كَأَنَّهُ مَائِلٌ

(١) مِنْ هُنَا سُمِّيَ « الْقُرْآنُ » ذِكْرًا ، وَسُمِّيَتْ آيَاتُ تَذَكُّرٍ ، وَالْأَنْبِيَاءُ مُذَكِّرِينَ وَالْأَهْتِدَاءُ تَذَكُّرًا .

أَمَامِي حَاضِرٌ مَحْدُودٌ، أَوْ أَحْزَنُ إِنْ لَمْ أَحْسَ بِهِ كَأَنَّهُ غَائِبٌ مَفْقُودٌ
 كَلَّا ، لِأَشَانِ لِي بِهَذَا الَّذِي يَغِيبُ وَيَحْضُرُ ، فَمَا ذَاكَ إِلَّا الْأَخِيْلَةُ
 وَالْأَوْهَامُ . وَإِنَّمَا أَنَا جِي حَاضِرٌ لَا يَغِيبُ ، لَكِنَّ شَأْنَهُ فِي حُضُورِهِ
 عَجِيبٌ ! فَهُوَ لَيْسَ بِالْقَرِيبِ الَّذِي يَنْحَصِرُ فِيْحَدِّ ، وَلَا بِالْبَعِيدِ الَّذِي
 يُفْتَشُّ عَنْهُ فَيُفْتَقَدُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَرِيبٌ جِدًّا بِسُلْطَانِهِ ، بَعِيدٌ جِدًّا
 بِعُلُوِّ شَأْنِهِ . هَلْ أَطْلَعَكَ عَلَيْهِ ؟ إِنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ . هَلْ أَصْفَهُ
 لَكَ ؟ إِنَّهُ لَا يَكْشِفُ عَنْهُ الْوَصْفُ . هَلْ أَمْثَلَهُ لَكَ ؟ إِنَّهُ لَا يُتَخَيَّلُ
 بِذَاتِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ بِقَدْرِ عَظَمَةِ مُلْكِهِ تَتَمَثَّلُ عَظَمَةُ صِفَاتِهِ ، فَيَتَصَوَّرُ
 مُحِيطًا بِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ . وَأَخِيرًا هَلْ أَدُلُّكَ عَلَيْهِ ؟

« انظُرْ مَعِيَ أَلَسْتُ تَرَى هُنَالِكَ يَدًا تَعْمَلُ مِنْ وَرَاءِ الْأَيْدِي كُلِّهَا ،
 لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ سُلْطَانِهَا ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ رَدَّ قَضَائِهَا ، وَلَا مُضَاهَاةَ
 عَمَلِهَا . أَلَا تَرَى تِلْكَ الْيَدَ ؟ أَمَّا أَنَا فَأَكَادُ أَرَاهَا مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ رَقِيقٍ
 كُلَّمَا أَطَّلْتُ مِنْ غُرْفَتِي وَأَلْقَيْتُ نَظْرِي بَعِيدًا عَنْ عَمَلِ الْإِنْسَانِ .
 فَإِذَا مَا عُدْتُ إِلَى عَمَلِ الْإِنْسَانِ كِدْتُ أَرَاهَا أَيْضًا لَكِنْ فِي « قَفَّازِ »
 الْإِنْسَانِ . »

« نَعَمْ هَاهِي ذِي تُحَرِّكُ الْعَالَمَ كُلَّهُ مِنْ حَوْلِنَا : تَرْفَعُ وَتَخْفِضُ ،
 وَتَبْسُطُ وَتَقْبِضُ ، وَتُعِزُّ وَتُذِلُّ ، وَتَنْصُرُ وَتَحْذِلُّ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ
 النَّاسِ بِهَا لَا يَشْعُرُونَ أَمَّا هُنَالِكَ فَإِنَّهَا بَادِيَةٌ كَأَنَّهَا لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ

أُتْرَى أَيْنَ ؟ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي اللَّيْلِ إِذَا سَجَا ، وَفِي النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ، وَفِي النُّجُومِ الطَّالِعِ إِذَا هَوَى أَوْ أَفَلَ ، وَفِي الشُّهَابِ الثَّاقِبِ كُلَّمَا خَبَا أَوْ اشْتَعَلَ . أَلَمْ تَرَهَا بَعْدُ ؟ ، أَفَلَا تَرَاهَا فِي الرَّعْدِ إِذَا قَصَفَ وَفِي الْبَرْقِ إِذَا خَطَفَ ، وَفِي الْقَمَرِ إِذَا خَسَفَ ، وَفِي الشَّمْسِ إِذَا كَسَفَتْ ، وَفِي الرِّيحِ إِذَا عَصَفَتْ ، وَفِي النَّسِيمِ إِذَا سَرَى ، وَفِي الْبَحْرِ إِذَا جَرَى ، أَلَا تَرَاهَا فِي الْحَيِّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَيِّتُ ، وَفِي الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَيُّ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَاءِ الْمُهَيَّنِ يَصِيرُ إِلَى رَجُلٍ عَظِيمٍ . وَفِي هَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ يَصِيرُ خَبْرًا بَعْدَ عَيْنٍ . أَلَا تَرَاهَا فِي تِلْكَ الْجِيُوشِ الْجَرَّارَةِ مِنْ أَسْرَابِ الطَّيْرِ ، وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ ، وَأُمَّمِ الْوُحُوشِ ، وَالْحَشْرَاتِ ، وَالْهُوَامِ . وَفِي الْجَرَائِمِ السَّابِحَةِ فِي الْمَاءِ وَالْهُوَاءِ وَالْأَجْسَامِ ! . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَالِمِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِمَّا أَيْنَ مَسْرَاهَا وَمَأْوَاهَا ، وَلَا يَفْهَمُ لُغْتَهَا وَلَا يُدَبِّرُ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا وَنِظَامَ عَمَلِهَا . أَلَا تَرَاهَا فِيمَا يَقَعُ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْخَارِقَةِ وَفِيمَا تُشَاهِدُهُ الْأَرْوَاحُ مِنَ الرَّؤْيِ الصَّادِقَةِ وَفِي خَطَا الْحَاسِبِينَ ، وَكَذِبِ الْمُنْجِمِينَ ، وَعَجْزِ الْمُتَطَبِّبِينَ ، ثُمَّ فِي عَجْزِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ (وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ) (١) :

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ (٢)

(٢) « ديوان أبي العتاهية : ١٠٤ » .

(١) « سورة الحج / ٢٢ : ٧٣ - م - » .

« بَلْ مَالِي أَشِيرُ إِلَيْهِ بَعِيداً عَنِّي وَهُوَ مِنِّي قَرِيبٌ ، بَلْ أَقْرَبُ إِلَيَّ
 مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، هَذِهِ يَدُهُ أَكَادُ أَحْسَهَا آخِذَةٌ بِنَاصِيَتِي ، مُصْرَفَةٌ
 لِسَمْعِي وَبَصَرِي ، مُقَلَّبَةٌ لِحَرَكَاتِ قَلْبِي وَخَطَرَاتِ نَفْسِي ، مُدْبِرَةٌ
 غِذَاءَ رُوحِي وَجِسْمِي ، مِنْ مَفْرِقِ رَأْسِي إِلَى أَحْمَصِ قَدَمِي ، وَمِنْ أَطْرَافِ
 شَعْرِي وَغُضُونِ جِلْدِي ، إِلَى أَعْمَاقِ عَظْمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي ، كُلُّ ذَرَّةٍ
 مِنْهُ يَجْرِي إِلَيْهَا رِزْقُهَا الْمَقْسُومُ وَنَصِيبُهَا الْمَعْلُومُ مِنْ حَيْثُ لَا أُرِيدُ
 وَلَا أَشْعُرُ . يُمَسِّكُ نَفْسِي حِينَ يَشَاءُ ، وَمَا يُمَسِّكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ ،
 وَيُرْسِلُهَا حِينَ يَشَاءُ وَمَا يُرْسِلُ فَلَا مُمَسِّكَ لَهُ ، أَعَزُّمُ الْعَزِيمَةَ فَيُنْفِصِمُهَا ،
 وَرَبِّمًا أَحْلَهَا فَيُبْرِمُهَا ، أَعْرِفُ الشَّيْءَ ثُمَّ أَنْكِرُهُ وَقَدْ أَنْكِرُهُ ثُمَّ أَعْرِفُهُ .
 أَحِبُّ الشَّيْءَ ثُمَّ أَكْرَهُهُ وَتَارَةً أَكْرَهُهُ ثُمَّ أَحِبُّهُ فَذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي
 يَمْلِكُ مِنِّي مَا لَا أَمْلِكُ ، وَلَا أَمْلِكُ شَيْئاً مِمَّا يَمْلِكُ ، إِلَيْهِ أُوْجِهُ قَلْبِي
 وَأَفْوِضُ أَمْرِي وَبِهِ أَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِي ، وَلَا أَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَلَا أُعْطِي
 مِنْ نَفْسِي الْمَذَلَّةَ إِلَّا لَهُ : (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ، وَالَّذِي هُوَ
 يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ، وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ، وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ
 يُحْيِينِ) (١) .

« وَبَعْدُ ، فَمَا ظَنُّكَ فِي تِلْكَ الْقُدْرَةِ الَّتِي فَوْقَ الْقَدْرِ ؟ هَلْ عَسَيْتَ
 أَنْ تَقُولَ إِنَّهَا قُوَّةٌ قَاهِرَةٌ حَقًّا ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ شَيْئاً وَرَاءَ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ

المَادِيَّةِ ؟ أَتَظُنُّ ذَلِكَ ؟ نَاشِدْتُكَ ! نَبِّئْنِي مَاذَا تَفْهَمُ مِنْ كَلِمَةِ :
 « الطَّبِيعَةِ » فَإِنِّي لَسْتُ أَفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا مَجْمُوعَةَ تِلْكَ الْخَصَائِصِ
 وَالسُّنَنِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا الْمَادَّةُ فِي وُجُودِهَا ، وَهَذِهِ الْخَصَائِصُ وَإِنْ
 صَلَحَتْ مَبْدَأً لِأَثَارِهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ لِلْكَائِنَاتِ
 كُلِّهَا حَتَّى الْمَادَّةِ الَّتِي تَقُومُ هِيَ بِهَا ، لِأَنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنَ الْمَادَّةِ مَنْزِلَةٌ
 الصِّفَةِ مِنْ مَوْصُوفِهَا ، وَلَنْ تَكُونَ صِفَةً الشَّيْءِ اللَّاحِقَةَ بِهِ الْمُسْتَنْدَةُ
 إِلَيْهِ مَبْدَأً لَهُ إِلَّا لَوْ كَانَ ثَوْبُكَ الَّذِي تَلْبَسُهُ أَوْ شَكْلُكَ الَّذِي أَنْتَ
 عَلَيْهِ سَبَبًا فِي وُجُودِكَ ، فَإِنَّ مَا لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ ؟ كَيْفَ يَقُومُ غَيْرُهُ
 بَلْ كَيْفَ يَقُومُ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ وَلَا قِيَامَ لَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ؟ فَهَذِهِ
 السُّنَنِ الْكُونِيَّةُ إِذَا مَفْعُولَةٌ مَجْعُولَةٌ لَا فَاعِلَةٌ مُسَيَّرَةٌ .

« وَلَكِنْ لَعَلَّكَ تَعْنِي شَيْئًا آخَرَ ، تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ ذَاتَ الْمَادَّةِ
 وَمَاهِيَّتَهَا اقْتَضَتْ وُجُودَهَا ، وَاقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهَا عَلَى هَذَا
 النَّحْوِ الْمَشَاهِدِ إِذَا لَكَانَتِ الْمَادَّةُ بِأَوْضَاعِهَا وَاجِبَةَ الْوُجُودِ لِذَاتِهَا ،
 مُسْتَحِيلَةَ الْعَدَمِ لِذَاتِهَا ، فَيَالَيْتَ شِعْرِي أَيُّ مُحَالٍ عَقْلِيٌّ كَانَ يَقَعُ
 لَوْ لَمْ تُوجَدْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَوْ لَوْ وَجِدَتْ عَلَى أَوْضَاعٍ
 غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ ؟ أَكَانَ يَجْتَمِعُ النَّقِیضَانِ ، أَمْ كَانَ يَكُونُ الشَّيْءُ
 غَيْرَ نَفْسِهِ ، أَمْ عَيْنَ غَيْرِهِ ، أَمْ مَاذَا ؟ » .

« ثُمَّ لَوْ كَانَ وُجُودُهَا مُقْتَضَى ذَاتِهَا لَكَانَتْ شَيْئًا وَاحِدًا مُتَشَابِهًا ،

لأنَّ الذَّاتَ الْوَاحِدَةَ السَّادِجَةَ لَا تَقْتَضِي الْأَضْدَادَ وَالنَّقَائِضَ . فَمَا بَالُنَا نَرَى طَبِيعَةَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا تُخَالِفُ طَبَائِعَ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ ، وَطَبِيعَةَ النَّوعِ مِنَ الْجِنْسِ تُخَالِفُ طَبَائِعَ بَاقِي الْأَنْوَاعِ ، بَلْ لِكُلِّ فَرْدٍ وَلِكُلِّ عَضْوٍ وَظِيْفَةٌ طَبِيعِيَّةٌ يُؤَدِّيهَا غَيْرَ وَظِيْفَةٌ الْعَضْوِ الْآخَرِ ! ؟ فَاَلْمَاءُ لَا يُحْرِقُ ، وَالنَّارُ لَا تُطْفِئُ ، وَالْحِمَارُ لَا يُغَرِّدُ ، وَالْعُصْفُورُ لَا يَنْهَقُ ، وَالْأُذُنُ لَا تُبْصِرُ ، وَالْعَيْنُ لَا تَسْمَعُ ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُوَلِّدُ مَا شِئاً مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ ، وَفَرَخُ الدَّجَاجَةِ يَخْرُجُ مُسْتَقِلاً عَنِ أُمِّهِ ، وَفَرَخُ الْحَمَامَةِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ ، (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ) (١) وَهَكَذَا تَخْتَلِفُ الْكَائِنَاتُ الْعُلْوِيَّةُ فِي أَحْجَامِهَا وَأَلْوَانِهَا وَحَرَكَاتِهَا وَمَدَارَاتِهَا اخْتِلافاً كَبِيراً .

« فَإِنَّ ذَهَبَ إِلَى أَنْ مَا هِيَ الْمَادَّةُ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ عُنَاصِرٍ مُتَفَاوِتَةٍ ، وَأَنَّ كُلَّ عُنْصُرٍ مِنْهَا يَقْتَضِي لِذَاتِهِ نِظَاماً خَاصّاً لَا يَخْرُجُ عَنْهُ فَقَدْ أَحَلَّتْ ، لِأَنَّ الْمُرَكَّبَاتِ لَا يَكُونُ وَجُودُهَا مُقْتَضِي ذَاتِهَا ، إِذْ هِيَ مَسْبُوقَةٌ بِأَجْزَائِهَا الْمُقَوِّمَةِ لَهَا ، مُحْتَاجَةٌ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا لِحُصُولِ هَيْئَتِهَا التَّرَكِيبِيَّةِ ، وَالْمَسْبُوقُ بِغَيْرِهِ أَوْ الْمُحْتَاجُ لِغَيْرِهِ لَا يَكُونُ وَجُودَهُ مُقْتَضِي ذَاتِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ أُخْرَى . وَمَعَ ذَلِكَ نَسْأَلُ : « لِمَاذَا

(١) « سورة النور / ٢٤ : ٤٥ - م - » .

لَا تَطْرُدُ الطَّبِيعَةَ الْوَاحِدَةَ بِالْوَرَاثَةِ فِيمَا تَنَاسَلَ مِنْهَا، بَلْ كَثِيرًا مَا تَتَخَلَّفُ . فَالْبَصِيرُ يَلِدُ أَعْمَى ، وَالْأَعْمَى يَلِدُ بَصِيرًا ، وَالْجَاهِلُ يُنْجِبُ عَالِمًا ، وَالذَّكِيُّ غَيْبِيًّا ، وَالتَّقِيُّ فَاجِرًا ، وَالْفَاجِرُ تَقِيًّا - نَقُولُ : « لِمَاذَا هَذَا التَّخَلُّفُ وَذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ مَعَ أَنَّ مَا نُسِبَتْ لِلشَّيْءِ بِذَاتِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ وَلَا أَنْ يَخْتَلِفَ ؟ » بَلْ لِمَاذَا نَرَى الطَّبِيعَةَ الْوَاحِدَةَ فِي نَفْسِهَا قَدْ تَنْقَلِبُ رَأْسًا عَلَى عَقْبٍ ؟ فَلَقَدْ حَدَّثَنَا التَّارِيخُ الصَّادِقُ بِانْقِلَابِ الطِّينِ طَيْرًا عَلَى يَدِ « عِيسَى » ، وَانْقِلَابِ الْعَصَا حَيَّةً تَسْعَى عَلَى يَدِ « مُوسَى » ، وَالنَّارِ بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى « إِبْرَاهِيمَ » ، - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . بَلْ حَدَّثَتْنَا الْمُشَاهِدَةُ - وَهِيَ أَقْرَبُ إِقْنَاعًا لِلْمُجَادِلِ - بِأَنَّ دُودَةَ الْقَزِّ الزَّاحِفَةَ مَتَى تُرَكَّتْ وَشَانَهَا انْقَلَبَتْ فَرَأْسًا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْنِ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ نَرَاهَا فِيهَا بِاطْرَادٍ . فَأَيْنَ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ النَّوْعِيَّةِ لَوْ كَانَ مَا تَقْضِي بِهِ وَاجِبًا لِذَاتِهَا ؟ ! .

« أَمَا إِذَا نَزَلَتْ عَنْ دَعْوَى الْوُجُوبِ الذَّاتِيِّ وَاعْتَرَفْتَ بِأَنَّ الْمَادَّةَ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ ، وَأَلَّا تُوجَدَ وَأَنَّهَا حِينَ وُجِدَتْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ قُلْتَ : « وَلَكِنَّهَا هَكَذَا وُجِدَتْ مُصَادِفَةً وَاتِّفَاقًا وَهَكَذَا اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا مُصَادِفَةً وَاتِّفَاقًا ، لِأَنَّهَا لَمَّا وُجِدَتْ تَحَرَّكَتْ فَأَخَذَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا شَكْلًا مَا ، وَتَبَوَّأَ مَكَانًا مَا ، مُصَادِفَةً وَاتِّفَاقًا ، فَاخْتَلَفَتْ مَظَاهِرُهَا تَبَعًا لِاخْتِلَافِ تِلْكَ الْبَيْئَاتِ

والظروف التي أحاطت بها ، وربما تغلب بعضها على بعض مُصادفةً
واتفاقاً أيضاً» ، فهذا كلامٌ يحتمل معنيين أحدهما أشدُّ بطلاناً من الآخر:
فأما إن كان معناه أنها وجدت وحدث فيها ما حدث هكذا ترجحاً
بغير مرجح^(١) وفِعلاً بغير فاعلٍ ولا سببٍ أصلاً ، فذلك ما تنكره
قواعد^(٢) الماديين أنفسهم ، بل تنبذه عقولُ الناسِ والبهايمِ :
(أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون)^(٣) .

وأما إن كان معناه أنها حدثت وتنوعت بسببٍ إلا أن هذا السببَ
ليس قوة ذات شعورٍ واختيارٍ وذات تدبيرٍ وحكمة ، بل شيءٌ ما اتفق
ترجيحه لجانبٍ من جوانب الإمكان ، فهذا اعترافٌ في الجملة بوجود
مؤثرٍ ليس من قبل ذات المادة وماهيتها بل هو أمرٌ خارجٌ عنها . وهذه
خطوةٌ في طريق الحقِّ فهل تزعم بعد ذلك أنني أنا وأنت وسائر هؤلاء
الناسِ الأحياءِ المُفكرينِ أثرلشيءٍ مجردٍ عن الحياة والتفكيرِ؟ يا للمنطق!

(١) هناك فرقٌ بين التّرجيحِ بغيرِ مرجحٍ والتّرجيحِ بغيرِ مرجحٍ : فالأولُ
هو أن يكونَ لشيءٍ طرفانِ مُمكنانِ فيحصلُ أحدهما بغيرِ مُوجدٍ .
والثاني أن يكونَ لشيءٍ طرفانِ مُمكنانِ فيوجدُ أحدهما بمُوجدٍ لا يُبني
عمله على حكمة ، بل على مجرد الاختيار والتحكّم . والمحالُّ عقلاً
هو الأولُ أمّا الثاني فإنه يقعُ من غيرِ العقلاءِ ومن العقلاءِ في بعضِ
الأحوالِ كما تقدّمَ (ص ٢٤٩) .

(٢) من القوانينِ الأساسيّةِ في علمِ الطّبيعةِ والكيمياءِ هذا النّصُّ : « المادّةُ
لا تحدثُ من تلقاءِ أنفسها » .

(٣) « سورة الطور / ٥٢ : ٣٥ - ك - » .

« إِنَّ لِبَعْضِ الْحَيَوَانَ صِنْعَةً تَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَخْتَلِفُ . كَالنَّحْلِ
مَثَلًا تَبْنِي بَيْتَهَا دَائِمًا عَلَى شَكْلِ سُدَاسِيٍّ ، وَالْعَنْكَبُوتِ تَنْسُجُ خِيُوطَهَا
مُسَطَّحَاتٍ ، وَدُودَةَ الْقَزِّ تُكْفِنُ نَفْسَهَا فِي لُفَافَةٍ مِنَ الْحَرِيرِ بِنِضِيَّةِ
الشَّكْلِ . فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ نَشَأَتْ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ
وَرَوِيَّةٍ مِنَ الْحَيَوَانَ صَحَّ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا ضَرْبٌ وَاحِدٌ لَا تَفْنُنُ فِيهِ » .
« وَأَنَّ مِنْ عَمَلِ الْإِنْسَانِ مَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ مُخْتَلِفَةٌ ، لَكِنَّهَا لَا تَعْتَمِدُ
فِي اخْتِلَافِهَا شَيْئًا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ وَالْحِكْمَةِ ، كَمَا نَقَذُفُ بِأَنْقَاضِ الْبِنَاءِ
إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقُطُ كُلُّ حَجَرٍ مِنْهَا عَلَى شِقِّ كَيْفَمَا اتَّفَقَ فَإِذَا رَأَيْنَا
هَذِهِ الْأَحْجَارَ مُخْتَلِفَةَ الْأَوْضَاعِ وَالْأَبْعَادِ صَحَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ أَيْضًا أَنَّ
هَذَا الْاِخْتِلَافَ جَاءَ بِمَحْضِ الْمُضَادَّةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا شُعُورٍ » .
« لَكِنْ هَلْ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِي صِنْعَةِ الصَّائِغِ يَصْنَعُ السَّوَارَ عَلَى
قَدْرِ الْمِعْصَمِ وَالْخَاتَمَ بِمِقْيَاسِ الْأَصْبَعِ ، وَهَلْ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِي بِنَاءِ
الْأَهْرَامِ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْفَنِّيَّةِ ؟ كَلَّا . فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ ، بَلْ
أَخْرَى ، فِي هَذَا الْبُنْيَانِ الْفَخْمِ الَّذِي نُسَمِّيهِ (الْكُونِ) فَإِنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى
مَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ دَقَّةَ الْوَضْعِ وَحُسْنَ التَّنْسِيقِ وَالْاِئْتِلَافِ ،
فَفِي تَنْوَعِ أَجْزَاءِ بُنْيَانِهِ آيَةٌ عَلَى اخْتِيَارِ بَانِيهِ ، لِأَنَّهُ صَنَعَ فِي سَقْفِهِ
مَا لَمْ يَصْنَعُهُ فِي أَرْضِهِ ، وَجَعَلَ فِي آسَاسِهِ مَا لَيْسَ فِي جَوَانِبِهِ ، وَجَعَلَ
فِيهِ مُتَعَا شَتَّى ، وَأَسْكَنَ فِيهِ أُمَّمًا لَا تُحْصَى ، ثُمَّ فِي اِئْتِلَافِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ

فِيمَا بَيْنَهَا . وَمُنَاسِبَةً كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا لِمَوْضِعِهِ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ ، وَوَفَائِهِ بِالْحَاجَةِ الَّتِي تُطَلَّبُ مِنْهُ ، آيَةٌ عَلَى عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ ، بَلْ عَلَى لُطْفٍ وَعِنَايَةٍ وَرَحْمَةٍ ، وَمَنْ دَرَسَ عِلْمَ الْحَيَوَانَ وَعِلْمَ النَّبَاتِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الْكُونِيَّةِ وَقَفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا يَزِيدُهُ بَصِيرَةً» (١) .

« لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ لِلْبَيْئَةِ وَحْدَهَا أَثْرًا فِي هَذَا التَّكْوِينِ اتِّحَادًا وَاخْتِلَافًا ، فَفِي الْبَحْرِ مِنْ مُخْتَلَفِ صُورِ الْحَيَوَانَ عَجَائِبُ وَعَبْرٌ ، وَفِي الْغَابَاتِ مِنَ الْأَشْجَارِ الطَّبِيعِيَّةِ الْعَتِيقَةِ الَّتِي تَضْرِبُ بَعْرُوقَهَا فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَتُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وَتَتَنَفَّسُ فِي هَوَاءٍ وَاحِدٍ ، ضُرُوبٌ مُخْتَلِفَاتٌ فِي الشَّكْلِ وَالْحَجْمِ وَاللَّوْنِ وَالطُّولِ وَالْقَصْرِ ، بَلْ الشَّجَرَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تُؤْتِي طُعُومًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الثَّمْرِ ، وَالْغُصْنُ الْوَاحِدُ

(١) وَذَلِكَ مَثَلًا بِالتَّأَمُّلِ فِي وَجْهِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ تَرَكِيبِ أَصَابِعِ الْإِنْسَانِ وَخُفِّ الْبَعِيرِ وَحَافِرِ الْفَرَسِ ، وَالتَّفَاوُتِ بَيْنَ مَنْقَارِ الطَّيْرِ وَقَمِ الْإِنْسَانِ وَخُرْطُومِ الْفِيلِ ، وَبَيْنَ الْأَجْهِزَةِ الْمُهْضِمِيَّةِ وَالْدَّمَوِيَّةِ وَالْحَوَاسِّ فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ فَلِلْإِنْسَانِ مَعْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلِلْبَعِيرِ ثَلَاثُ مَعْدَاتٍ ، وَلِسَائِرِ الْحَيَوَانَ الْمُجْتَرِّ أَرْبَعٌ ، وَلَيْسَ لِلدُّوْدَةِ الْوَحِيدَةِ جِهَازٌ هَضْمِيٌّ أَصْلًا . لِلْإِنْسَانِ وَالْأَنْوَاعِ الْعُلْيَا مِنَ الْحَيَوَانَ قَلْبٌ كَامِلٌ ، وَلِلْأَسْمَاكِ نِصْفُ قَلْبٍ « أَذْيَنٌ وَبَطْيَنٌ » وَالْأَنْوَاعُ الدُّنْيَا مِنَ الْحَيَوَانَ لَا قَلْبَ لَهَا . عَيْنُ الْإِنْسَانِ ذَاتُ عَدَسَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَيْنُ الْبَعُوضِ وَالنَّمْلِ ذَاتُ عَدَسَاتٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا فَبِالتَّأَمُّلِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ نَجِدُ أَنَّ كُلَّ فَصِيلَةٍ قَدْ اسْتَوْفَتْ مَطَالِبَهَا الَّتِي يَفْتَضِيهَا مَرْكَزُهَا فِي الْوُجُودِ ، فَلَا تَنْقُصُهَا آلَةٌ يَتَطَلَّبُهَا أُسْلُوبُ مَعِيشَتِهَا وَلَيْسَ فِيهَا آلَةٌ تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهَا . بَلْ كُلُّ شَيْءٍ بِمِقْدَارٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ خَلْقَهُ الَّذِي يَنْاسِبُهُ .

يُخْرِجُ أَلْوَانًا شَتَّى مِنَ الزَّهْرِ ، كَمَا أَنَّ الرَّحِمَ الْوَاحِدَةَ تُتْتَجُّ الْغَرَائِزِ
الْمُتَفَاوِتَةَ وَالصُّوَرَ الْمُتَبَايِنَةَ مِنَ الْوَلَدِ ، وَلَوْ كَانَا تَوَآمِنِينَ لَكَانَ بَيْنَهُمَا
اِخْتِلَافٌ : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ
مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ، وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا
وَغَرَابِيبُ سُودٌ ، وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ) (١) .
فَإِذَا أَضْفْنَا إِلَى الْوَسَطِ الطَّبِيعِيِّ شَيْئًا مِنَ الْاِخْتِخَابِ الصَّنَاعِيِّ نَجِدُهُ
قَدْ يُجَدِّي قَلِيلًا فِي تَهْدِيبٍ أَوْ تَنْوِيعٍ بَعْضِ الْفَصَائِلِ الْحَيَوَانِيَّةِ أَوْ
النَّبَاتِيَّةِ وَلَكِنَّهُ لَا يُجَدِّي فِي نَقْلِ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ حَدِّ مَحْدُودٍ ، وَنَحْنُ
نَرَى النَّاسَ يُقَلِّمُونَ أَظْفَارَهُمْ وَيَخْتِنُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنْذُ آلافِ السِّنِينَ
وَلَمْ يَجِيءْ يَوْمٌ يَسْتَعْنُونَ فِيهِ عَنِ الْخِتَانِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ .

« إِنَّ كُلَّ مَا نَسْتَفِيدُهُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْبَيْتَةِ وَأَسْلُوبِ الْمَعِيشَةِ أَنْ
نَفْهَمَ وَجْهَ حَاجَةِ الْمَادَّةِ فِي تَكْوِينِهَا إِلَى جِهَازِ مَا ، وَوَجْهَ مُلَاعَمَةِ هَذَا
الْجِهَازِ لِحَاجَتِهَا وَلَكِنْ مَنْ ذَا الَّذِي يُعْطِيهَا سُؤْلَهَا وَيُجَهِّزُهَا بِجِهَازِهَا
لَوْ كَانَ الَّذِي تَسْأَلُهُ لَا يَشْعُرُ بِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتِ الْأُمُورُ تَجْرِي عَلَى
غَيْرِ هُدًى يَقُودُهَا تِيَارُ الْمُصَادَفَاتِ بَلْ هِيَ نَفْسُهَا لَا تَشْعُرُ بِمُسْتَقْبَلِهَا
الَّذِي يَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَطْلُبَ إِبَّانَ تَكْوِينِهَا مَا يُلَاقِيهَا .

« عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمُصَادَفَةُ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْ هَذَا النَّظَامَ الْبَدِيعَ

بِغَيْرِ قَصْدٍ فَمَا الَّذِي يُمَسِّكُهُ وَيَحْفَظُهُ ، وَهُوَ بَعْدُ عُرْضَةٌ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ
لِمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَادَفَاتِ وَالْمُفَاجِآتِ ؟ أَلَيْسَ لِأَنَّ هُنَاكَ عَيْنًا
تُرَاقِبُهُ وَيَدًا تُمَسِّكُهُ لَوْلَاهَا لَنزُلْنَ وَاضْطَرَبَ أَوْ لَنَزَالَ وَفَسَدَ ؟ : (إِنْ
اللَّهُ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ، وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ
أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ) (١) .

وَأخِيرًا لَوْ أَنَّ الْأُمُورَ تَجْرِي عَلَى غَيْرِ هُدًى يَقُودُهَا تَيَّارُ الْمُصَادَفَاتِ
لَمَا انْكَشَفَتْ أَسْرَارُ مُسْتَقْبَلِهَا الْبَعِيدِ لِأَحَدٍ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ جَازِمٍ ،
لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ يَحُوطُهَا مِنْ ظُرُوفِ مُؤَاتِيَةٍ أَوْ مُعَاكِسَةٍ ، لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ
قَدْ كَشَفُوا لَنَا عَنْ طَائِفَةٍ صَالِحَةٍ مِنْ تِلْكَ الْغُيُوبِ فِي أَخْبَارِ صَادِقَةٍ
مَصْدُوقَةٍ فَمَنْ ذَا الَّذِي بَاحَ لَهُمْ بِسِرِّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَانِعُهَا وَقَائِدُهَا
الَّذِي رَسَمَ مَبَادِئَهَا وَغَايَتَهَا وَعَلِمَ مِنْهَا مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ .

« ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، (الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ، وَالَّذِي قَدَّرَ
فَهَدَى) (٢) وَالَّذِي (يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى) (٣) ، وَالَّذِي يَسْمَعُ النَّجْوَى ، فَمَا لِي
لَا أَنْجِيهِ وَهُوَ يَرَانِي وَإِنْ كُنْتُ لَا أَرَاهُ ، وَيَذْكُرْنِي وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَغْفَلُ
عَنْهُ وَأَنْسَاهُ . (أَلَيْسَ اللَّهُ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) (٤) ، آمَنْتُ بِاللَّهِ .
آمَنْتُ بِاللَّهِ » .

(١) « سورة فاطر / ٣٥ : ٤١ - ك - » . (٢) « سورة الأعلى / ٨٧ : ٢ و ٣ - ك - » .

(٣) « سورة طه / ٢٠ : ٧ - ك - » . (٤) « سورة إبراهيم / ١٤ : ١٠ - ك - » .

- الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ - : أَنْ يَكُونَ فِي الْأُصُولِ وَيَجِيءُ بِشِبْهَةِ مُعَيَّنَةٍ فَيُؤَافِقُ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ فِي صِفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي كَيْفِيَّةِ إِلْقَائِهِ وَتَلْقِيهِ فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ تَتَلَقَّاهُ النَّفْسُ بِالْقَبُولِ فَيَسْتَرْسِلُ عَلَيْهَا وَيَسْتَقِرُّ فِيهَا . وَهَذَا الضَّرْبُ تَتَفَزَّعُ لَهُ النَّفْسُ وَتَنْزَعُ مِنْهُ وَتَتَلَمَّسُ مِنْهُ الْمَخْلَصَ فَيَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مُنْطَلِقٌ .

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي الْحَقِيقَةِ ظَاهِرَةٌ عَامَّةٌ لِلْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ بِصُورِهَا الثَّلَاثِ فَهِيَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا لَيْسَتْ إِلَّا نَزْعَةً أَوْ إِمَامَةً وَقْتِيَّةً يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّةِ الْإِنْسَانِ . ثُمَّ لَا تَلْبَثُ أَنْ يَنْسَخَهَا اللَّهُ مِنْ صَحِيفَةِ صَدْرِهِ وَيَرْبِطُ عَلَى قَلْبِهِ ، فَمَثَلُهَا كَمَثَلِ سَحَابَةِ الصَّيْفِ أَوْ عَارِضِ الطَّيْفِ سُرْعَانَ مَا تَنْجَلِي بِإِذْنِ اللَّهِ : (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ، وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغِيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ) (١) يَقُولُ : إِنَّ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ يَمُدُّهُمْ الشَّيَاطِينُ وَيَزِيدُونَهُمْ فِي الضَّلَالِ آناً بَعْدَ آنٍ ، ثُمَّ لَا يَكْفُ هَوْلَاءِ الشَّيَاطِينُ عَنِ إِضْلَالِهِمْ أَوْ لَا يَكْفُونَ هُمْ عَنِ ضَلَالِهِمْ ، فَهُمْ أَبَدًا فِي غَمْرَةٍ لَا تَنْجَلِي ، أَمَا الْمُتَّقِي فَإِنَّهُ سَرِيعُ الْفَيْئَةِ إِلَى رُشْدِهِ ، قَرِيبُ النَّهْوِضِ مِنْ عَشْرَتِهِ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَفْهَمَ مَعْنَى كَوْنِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ

(١) « سورة الأعراف / ٧ : ٢٠١ و ٢٠٢ - ك - » .

عَلَامَةُ الْإِيمَانِ ، ذَلِكَ أَنَّ الْوَسْوَاسَ الْخَنَاسَ مَتَى آنَسَ مِنْ قَرِينِهِ
 اسْتِعْدَاداً لِقَبُولِ الشُّبُهَاتِ سَاقَهَا إِلَيْهِ تَتَرَى وَاسْتَرْسَلَ مَعَهُ فِيهَا حَتَّى
 يُغْوِيَهُ وَيُضِلَّهُ ، فَعَدِمَ اسْتِرْسَالِهِ مَعَهُ وَوَقُوفُهُ عِنْدَ حَدِّ هَذِهِ النَّفْثَاتِ
 الْمُتَقَطِّعَةِ بِالْكَلِمَةِ أَوْ الْكَلِمَتَيْنِ فِيمَا لَا يُوجِبُ رَيْبَةً مُسْتَقَرَّةً فِي أَصْلِ
 مِنْ أَصُولِ الدِّينِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَيْسَ مِنْ إِغْوَائِهِ وَأَنَّهُ وَجَدَ فِيهِ مِنَ
 الْمَنَاعَةِ مَا يَحْمِيهِ مِنْ سُلْطَانِهِ . وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ نِعْمَةٌ يُحْمَدُ اللَّهُ
 عَلَيْهَا . وَلِذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَوَابِهِ لِلِسَائِلِ الْمَذْكُورِ
 فِي حَدِيثِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ (١) »
 بَلْ إِنَّا إِذَا أَنْعَمْنَا النَّظَرَ فِي حِكْمَةِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِذِهِ الزَّلَازِلِ
 السَّطْحِيَّةِ وَجَدْنَا فِيهَا كَثِيراً مِنَ الذِّكْرَى وَالتَّبَصُّرَةِ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
 بِهَا أَنْ يَصْهَرَ قُلُوبَهُمْ بِنَارِ الْخَوْفِ عَلَى إِيْمَانِهِمْ لِيَزِدَادُوا حِرْصاً عَلَيْهِ
 وَالتَّجَاءً إِلَى اللَّهِ فِي حِفْظِهِ ، إِذْ مَنْ ذَا الَّذِي يَرَى اللَّصُوصَ يَطُوفُونَ
 حَوْلَ حِصْنِهِ وَيَطْرُقُونَ بَابَهُ ثُمَّ يَأْمَنُ أَنْ يَلْجُوهُ أَوْ يَظْهَرُوهُ أَوْ يَسْتَطِيعُوا
 لَهُ نَقْباً ؟ فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا مَسَّهُ طَائِفٌ مِنْ لُصُوصِ الشَّيَاطِينِ

(١) وَهَمَّ « ابْنُ الْأَثِيرِ » - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَخَلَطَ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنْ حَدِيثِ « ابْنِ
 عَبَّاسٍ » بِحَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ » ، كَمَا خَلَطَ صَدْرَهُ الْمَذْكُورَ آنِفاً بِحَدِيثِ
 « ابْنِ مَسْعُودٍ » وَعَزَّاهُ إِلَى رِوَايَةِ « مُسْلِمٍ » وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ « أَبِي دَاوُدَ »
 وَقَدْ تَبِعَهُ صَاحِبُ « التَّيْسِيرِ » فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْتَاهُ .

« سنن أبي داود : ٦٢٣/٢ - كتاب الأدب - باب في رد الوسوسة .

أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً أَنْ يَتَسَوَّرُوا مِحْرَابَ قَلْبِهِ وَأَنْ يَسْرِقُوا مِنْهُ أَنْفَسَ مَا فِيهِ وَهُوَ جَوْهَرَةٌ إِيْمَانِهِ ، لِأَنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ الَّذِي أَدْرَأَ هُوْلَاءَ الشَّيَاطِينِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى بَابِ الْحِصْنِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْتَحَهُ لَهُمْ وَيُمْكِّنَهُمْ مِنْهُ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي بِيَدِهِ مَفَاتِيحُ الْقُلُوبِ وَمَغَالِيقُهَا يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ فَمَنْ يَشَاءُ يُضِلُّهُ وَيَخْتِمُ عَلَى قَلْبِهِ ، وَمَنْ يَشَاءُ يُذْهِبْ عَنْهُ رِجْزَ « الشَّيْطَانِ » وَيَثْبِتَهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . فَإِذَا عَرَفَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ أَزْدَادَ هَضْمًا لِنَفْسِهِ ، فَلَا يَشْمَخُ بِأَنْفِهِ وَلَا يَمُنُّ عَلَى اللَّهِ بِإِيْمَانِهِ ، بَلْ تَكُونُ هَذِهِ تَذَكُّرَةً لَهُ بِسَالِفِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ هَدَاهُ مِنْ قَبْلِ الْإِيْمَانِ ، وَتَبْصِرَةً لَهُ بِدَوَامِ حَاجَتِهِ إِلَى رَبِّهِ فِي عِصْمَتِهِ وَتَشْبِيهِتِهِ ، فَيَزْدَادُ التَّجَاءُّ إِلَى اللَّهِ وَحَذَرًا مِنْ مَكْرِهِ وَبَرَاءَةً مِنْ حَوْلِ نَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ إِلَى حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ ، وَإِذَا يَقُولُ كَمَا قَالَ « إِبْرَاهِيمُ » - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (لَيْسَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ) (١) أَوْ كَمَا يَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ : (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (٢) حَتَّى إِذَا انْكَشَفَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْغُمَّةُ وَسَرَى عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُ ، قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) (٣)

(١) « سورة الأنعام / ٦ : ٧٧ - ك - » .

(٢) « سورة آل عمران / ٣ : ٨ - م - » .

(٣) « سورة الأعراف / ٧ : ٤٣ - ك - » .

وَالآنَ ، وَقَدْ تَمَّ الْقَوْلُ فِي بَيَانِ الْحَدِّ مَا بَيْنَ غَوَايَةِ الشَّكِّ وَوَسْوَاسَةِ التَّشْكِيكِ ، فَلَنَذْكُرِ الطَّرِيقَةَ الرَّشِيدَةَ فِي عِلَاجِ كُلِّ مِنْهُمَا أَخْذًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ .

أَمَّا شُبُهَاتُ الشَّكِّ فَعِلَاجُهَا الْفَزَعُ إِلَى النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي وَجْهِ حَلِّهَا مَعَ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ عَنِ الْبَرَاهِينِ الَّتِي تَقْلَعُهَا مِنَ النَّفْسِ :
 (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ) (١) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ، الْآيَةُ) (٢)
 (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ) (٣)
 (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ (٤) مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) (٥) .

(١) «سورة يونس/ ١٠ : ١٠٤ - م -» . (٢) «سورة الحج/ ٢٢ : ٥ - م -» .

(٣) «سورة البقرة/ ٢ : ٢٣ - م -» .

(٤) لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ فِي شَكٍّ ، وَلَا كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى السُّؤَالِ ، وَإِنَّمَا افْتَرَضَ فِيهِ افْتِرَاضًا كَمَا يُفْتَرَضُ الْمَحَالُ نَحْوُ : (إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكَدِّ) «سورة الزخرف/ ٤٣ : ٨١ - ك -» وَذَلِكَ لِإِلْهَابِ حَمِيَّتِهِ وَزِيَادَةِ إِيقَاطِ رُوحِهِ . كَمَا تَقُولُ لِلنَّوَائِقِ بِمَحَبَّتِكَ : « إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ مَحَبَّتِي لَكَ فَاسْأَلِ النَّاسَ » . هَذَا إِلَى مَا فِيهِ مِنَ اللُّطْفِ فِي تَعْلِيمِ الْأُمَّةِ بِجَعْلِ رَسُولِهَا قُدْوَةً لَهَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ . مَعَ التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا مِنَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ أَمْرِهِ مَبْلَغًا يَجْعَلُهُمْ مَرْجِعًا لِكُلِّ سَائِلٍ ، وَلَكِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

(٥) «سورة يونس/ ١٠ : ٩٤ - م -» .

وَأَمَّا وَسَاوِسُ التَّشْكِيكِ فَلَا يَقْمَعُهَا سِلَاحُ الْحُجَّةِ وَلَا تُرْهِبُهَا
 الْمُنَاوَشَةُ بِالْجَدَلِ ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا يَهِيجُ شَرَّهَا وَيَزِيدُ فِي أخطَارِهَا ، بَلْ
 إِنَّ مُجَرَّدَ الإِصْغَاءِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ وَفَتْحِ بَابِ الْمُنَاقَشَةِ فِيهَا
 يُعَدُّ إِذْنًا لَهَا بِالتَّرَدُّدِ وَالإِلْحَاحِ عَلَى النَّفْسِ فَتَنَمُّو وَتُخَصِّبُ وَتَتَّخِذُ
 نَوْعًا مِنَ الأَسْئَلَةِ لَا يَقِفُ عِنْدَ جَوَابِ بَلْ كُلَّمَا سُدَّ أَمَامَهُ بَابٌ فَتُح
 بَابٌ : أَحَقُّ مَا تَقُولُ ؟ أَمْوَقِنُ أَنْتَ ؟ أَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَخْدُوعًا ؟
 وَهَذَا أَسْلُوبُ عِنَادٍ وَمُكَابَرَةٍ لَا يَخْضَعُ لِمَعْقُولٍ وَلَا مَنْقُولٍ ، وَلَا يَقْنَعُ
 بِمُشَاهَدَةٍ وَلَا وَجْدَانٍ ، فَمَنْ أَصْغَى إِلَيْهِ أَفْضَى بِهِ إِلَى الْحَيْرَةِ وَالتَّشْكِكِ
 فِي كُلِّ مَعْلُومَاتِهِ ، وَاتِّهَامِ عَقْلِهِ وَحَوَاسِهِ : (وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنْ
 السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ، لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ
 قَوْمٌ مَسْحُورُونَ) (١) .

وَإِنَّمَا الْعِلَاجُ النَّاجِعُ لِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْوَجْدَانَاتِ يَتَرَكَّبُ مِنْ
 ثَلَاثَةِ عُنَاصِرٍ :

(١) : الإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَسَاوِسِ الصُّدُورِ وَهَمَزَاتِ

الشَّيَاطِينِ .

(٢) : مُرَاعِمَةُ ذَلِكَ الْوَسْوَاسِ ، وَالصَّبِيحَةُ فِي وَجْهِهِ بِكَلِمَةِ

الإِيمَانِ اسْتِخْفَافًا بِكَيْدِهِ .

(١) « سورة الحجر / ١٥ : ١٤ و ١٥ - ك - » .

(٣) : الإِعْرَاضُ وَالتَّلَهِّيُّ عَنْهُ وَالاِسْتِغَالُ بِحَدِيثِ غَيْرِهِ حَتَّى يَذْهَبَ مَذْمُومًا مَدْحُورًا :

فَالنَّارُ تَأْكُلُ نَفْسَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ (١)

هَكَذَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ أَنْ نَفْعَلَ إِذَا وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُوهِ « الشَّيْخَانِ » عَنْ « أَبِي هُرَيْرَةَ » : « فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » (٢) وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : « فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلَيْنَتِهِ » وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (٣) « فَلْيَقُلْ : (اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) (٤) ثُمَّ لِيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلِيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَرَوَى « أَبُو دَاوُدَ » عَنْ « سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ » قَالَ : « سَأَلْتُ « ابْنَ عَبَّاسٍ » فَقُلْتُ : « مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي ؟ » قَالَ : « مَا هُوَ ؟ » قُلْتُ : « وَاللَّهِ ! مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ » قَالَ : « شَيْءٌ مِنْ شَكِّ ؟ » وَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ : « مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى (٥) أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ

(١) من شعر « ابن المعتز » انظر : « نهاية الأرب : ٩٦/٣ » و « التمثيل والمحاضرة : ١٠٢ » .

(٢) « صحيح مسلم : ١١٩/١ و ١٢٠ - (١) - : كتاب الإيمان - (٦٠) - باب : « بيان

الوسوسة في الإيمان » - الحديث رقم : (٢١٢) » والحديث رقم : (٢١٤) .

(٣) عزاها « الخطيب التبريزي » في « المشكاة » إلى « أبي داود » ، ولم أقف عليها فيه .

(٤) « سورة الصمد / ١١٢ : الآيات : ١ - ٤ - ك - » .

(٥) أي حتى أنه لعمومه صح فرضه في حق الرسول تنزيلاً له منزلة الممكن .

مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ (١) ، (الآية) فَإِذَا وَجَدَتْ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ :
 (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢)) « (٣) .
 هَذِهِ الْمُقَاوِمَةُ السَّلْبِيَّةُ الَّتِي أَرْشَدَنَا إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - بِإِزَاءِ الْوَسَاوِسِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ هِيَ الَّتِي أَرْشَدَنَا إِلَى مِثْلِهَا بِإِزَاءِ
 الْوَسَاوِسِ الْعَمَلِيَّةِ ، فَقَدْ شَكَّى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الْحَدِيثَ
 وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٤)
 - يَعْنِي حَتَّى يَتَيَقَّنَ - رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ : « إِذَا
 نُودِيَ (٥) لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ... فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيُّ أَقْبَلَ يَخْطُرُ
 بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَهَنَاءُ وَمَنَاءُ وَذَكْرُهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ،
 حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي - أَيُّ لَا يَدْرِي - كَمْ صَلَّى ! أَثَلَاثًا أَمْ
 أَرْبَعًا ؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ -

(١) « سورة يونس / ١٠ : ٩٤ - م - » . وتتمة الآية : (الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ، لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) .

(٢) « سورة الحديد / ٥٧ : ٣ - م - » .

(٣) « سنن « أبي داود » : ٦٢٣/٢ - كتاب الأدب - باب في رد الوسوسة » .

(٤) « صحيح مسلم : ٢٧٦/١ - (٣) - : كتاب الحيض - (٢٦) - : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك - الحديث رقم : ٩٨ » .

(٥) انظر « صحيح مسلم : ٢٩١/١ - (٤) - : كتاب الصلاة - (٨) - : باب فضل الأذان وهرب الشيطان - الحديث رقم : ١٩ » .

رَوَاهُ « الشَّيْخَانِ » وَغَيْرُهُمَا « وَرَوَى « الإِمَامُ مَالِكٌ » عَنِ « الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ » أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : « إِنِّي أَهْمٌ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ » .
فَقَالَ لَهُ : « امْضِ فِي صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : « مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي » (١) .

أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » وَ « أَبُو دَاوُدَ » : « مُسْلِمٌ » فِي « كِتَابِ الإِيمَانِ » ،
بَابُ : « بَيَانُ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا » وَ « أَبُو دَاوُدَ »
فِي مِثْلِ هَذَا البَابِ مِنْ « كِتَابِ الأَدَبِ » .



« تَمَّ الكِتَابُ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى »

(١) « الموطأ: ٨٣ - (٤) - كتاب السهو - (١) - : باب العمل في السهو - الحديث رقم (٣) » .

فهرس الاعلام

صاحب الترجمة	الصفحة
ابنُ عَبَّاسٍ : (عَبْدُ اللَّهِ) .	٦٠
ابنُ عُمَرَ : (عَبْدُ اللَّهِ) .	٢٠٤
ابنُ عَمْرٍو : (عَبْدُ اللَّهِ) .	٤٧٣
ابنُ مَسْعُودٍ : (عَبْدُ اللَّهِ) .	١٩٥
أبو أَمَامَةَ البَاهِلِيُّ : (صُدِّي) .	٤٥٠
أبو ذَرِّ الغِفَارِيُّ : (جُنْدَبُ بنُ جُنَادَةَ) .	١٥٥
أبو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ .	٢٤٧
أبو سَعِيدِ الخُدْرِيِّ : (سَعْدُ بنُ مالِكِ بنِ سنانٍ) .	١٢١
أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ .	٤١
أبو مَنْصُورِ الماتَرِيدي .	٢٤٧
أبو هُرَيْرَةَ : (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ الدَّوسِيُّ) : (عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو) .	١٣٧
الأَشَجُّ : المُنْذِرُ بنُ عَائِدٍ .	٣٥٧
أنسُ بنُ مالِكٍ ، الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ .	٣٠٩
جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ .	٤٢
الحَسَنُ البِصْرِيُّ .	٢٢٧
حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَيْرِيِّ .	٢٧١
خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ .	١٦
سُفْيَانُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ .	٤١٨
الشَّرِيدُ الثَّقَفِيُّ : (مالِكُ بنُ سُوَيْدٍ) .	٣٦١
صُهَيْبُ بنُ سِنَانِ الرُّومِيِّ .	١٧٧
طَلْحَةَ بنُ عَبِيدِ اللَّهِ .	٣٤٢

الصفحة	صاحب الترجمة
٧	عائشة بنت أبي بكر .
١٠٥	عبادة بن الصامت .
٣٨١	العباس بن عبد المطلب .
٣٨٧	عبد الله بن معاوية الغاضري .
٣٥٨	علي بن أبي طالب .
٥٢	عمر بن الخطاب .
١٤١	معاذ بن جبل .
٣٧٠	معاوية بن الحكم السلمي .
٣٩٥	معاوية بن حيدة القشيري .
٢٢٧	معبد الجهني .
٢٢٨	واصل بن عطاء .
٣٧ و ٣١	ورقة بن نوفل .
١٩١	وهب بن منبه .
٤١	يحيى بن أبي كثير .
٢١٨	يحيى بن يعمر .



فهرس المواد

المادة	الصفحة
تصدير	أ
ترجمة المؤلف	هـ
المقدمة	ى ا
سند المؤلف	ي ح
« باب بدء الوحي »	
الوحي وأنواعه ، والفرق بينه وبين الإلهام ، والفراسة .	١
الحديث : - (١) -	
« أول ما بدىء به الوحي الرؤيا » .	٥
مدة وحي الرؤيا .	٨
تأويل حديث : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .	١٠
فضل العزلة والاعتكاف .	١٢
التناوب بين العزلة والاختلاط .	١٤
اتخاذ الزاد لا يتأفي التوكّل .	١٥
حكمة إجمالية لتعدد أزواج الرسول .	١٦
تحديد اليوم والشهر الذي نزل فيه أول القرآن .	١٨
معنى قراءة الرسول للأمور بها في : (اقرأ) .	١٩
المعنى الإجمالي لصدور سورة (اقرأ) .	٢٤
تبرئة الرسول من تهمة الشك في أمر نفسه عند مجيء الوحي له .	٢٦

المادّة

الصفحة

مدّةُ فِترَةِ الوَحْيِ ، ومدّةُ النُّبُوّةِ كُلِّهَا .	٣٨
الحديث : - (٢) -	
نُزُولُ سُورَةِ (المَدَّثَرِ) بَعْدَ الفِترَةِ ، وَرَدُّ الخِلافِ فِي ذلكَ .	٤٠
تَفْسِيرُ أوَّلِ سُورَةِ (المَدَّثَرِ) .	٤٨
الحديث : - (٣) -	
تَمثِيلُ الوَحْيِ بِدَوِيِّ النَّحْلِ .	٥٢
الخِصَالُ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا صَدْرُ سُورَةِ (المُؤْمِنِينَ) .	٥٨
الحديث : - (٤) -	
آخِرُ مَا أُنزِلَ مِنَ « القُرْآنِ » .	٦٠
بَيَانُ أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) لَيْسَ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ « القُرْآنِ » إجماعاً .	٦٢
الحديث : - (٥) -	
عَرَضُ النَّبِيِّ نَفْسَهُ عَلَى القَبَائِلِ فِي المَوَاسِمِ .	٦٤
« كِتَابُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ »	
تَحْدِيدُ مَعْنَاهُمَا اللُّغَوِيَّ .	٦٩
مَعْنَاهُمَا فِي لِسَانِ : « القُرْآنِ » .	٧٢
« بَحْثُ تَمْهِيدِيَّةٍ »	
البَحْثُ الأوَّلُ : مَا الدِّينُ ؟ يَبانُ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ عَنَاصِرٍ ثَلَاثَةٍ	٧٤
البَحْثُ الثَّانِي : مَا حَظُّ كَلِمَةِ : « إِيْمَانٍ » وَكَلِمَةِ : « إِسْلَامٍ » مِنْ هَذِهِ العَنَاصِرِ .	٩٠
البَحْثُ الثَّالِثُ : فِي تَحْقِيقِ أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ بِكِلَا مَعْنَيْهِ .	٩٥

المَادَّةُ

الصَّفْحَةُ

« الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي فَضْلِ الْإِيمَانِ »

الحديث : - (١) -

« مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخ .. أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . ١٠٥

مَعْنَى الشَّهَادَةِ وَاسْتِقَامَتِهَا ١٠٥

أَصُولُ الْعَقَائِدِ ثَلَاثَةٌ يَجْمَعُهَا الْحَدِيثُ . ١٠٧

مَعْنَى أَنَّ « عَيْسَى » كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ . ١١١

الحديث : - (٢) -

« مَنْ شَهِدَ الْخ ... حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . ١١٦

رَدُّ شُبُهَةِ « الْمُرْجُئَةِ » فِي الْحَدِيثِ . ١١٧

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي طَرِيقِ تَأْوِيلِهِ ١١٧

الحديث : - (٣) -

« يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ » . ١٢١

الْفَوَائِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْهُ . ١٢٢

الحديث : - (٤) -

« مَنْ قَالَ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا الْخ ... وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . ١٢٥

الحديث : - (٥) -

« إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ الْخ ... » ١٢٨

قُبُولُ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ . ١٢٩

مُقَاصَّةُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . ١٣١

بَيَانُ أَنَّ الْمُقَاصَّةَ غَيْرُ الْإِحْبَاطِ . ١٣٤

مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ ١٣٥

الحديث : - (٦) -

كَسَابِقِهِ مُخْتَصَرًا . ١٣٧

الحديث : - (٧) -

- ١٤١ « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
- ١٤٢ بيانُ دخولِ العقائدِ تحتَ كلمةِ « التَّوْحِيدِ » .
- ١٤٤ تأويلُ قولهِ تعالى : (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .
- ١٤٤ هلْ يُكْتَفَى مِنَ الدَّخِيلِ فِي « الْإِسْلَامِ » بِكَلِمَةِ « التَّوْحِيدِ » وَحْدَهَا .
- ١٤٨ كَيْفَ تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، الْآيَةُ) .
- ١٤٩ فائِدَةُ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَإِعْلَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ .

الحديث : - (٨) -

- ١٥٥ « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .
- ١٦١ الضَّرُورِيَّاتُ خَمْسٌ .
- ١٦٢ مُرَاجَعَةُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ إِلَى ثَلَاثٍ .
- ١٦٢ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ فُلَانٍ » .
- ١٦٥ مَسْلُوكَانِ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ .

الحديث : - (٩) -

- ١٦٨ « ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ الْخ ... » .
- ١٦٨ وَجُوبُ الْحَزَاءِ بِالْعَقْلِ أَمْ بِالشَّرْعِ .

الحديث : - (١٠) -

- ١٧٣ « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي الْخ . » .
- ١٧٣ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ وَمَرَاتِبُهَا .
- ١٧٤ حُكْمُ الشَّاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِهِ .

الحديث : - (١١) -

- « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ الْخ ... » ١٧٧
 حِكْمَةُ تَقْدِيمِ الْإِجْمَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ . ١٧٨
 خَلْقُ الْمُؤْمِنِ وَخَلْقُ الْكَافِرِ . ١٨٠

الحديث : - (١٢) -

- « لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ » . ١٨٤
 عُمُومُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ١٨٥
 معنَى : « يَدُ اللَّهِ وَيَمِينُهُ » عِنْدَ « السَّلَفِ » وَ « الْخَلْفِ » . ١٨٦
 بُلُوغُ الدَّعْوَةِ شَرْطٌ فِي عُقُوبَةِ الْكُفَّارِ . ١٩٠

الأثر : - (١) -

- « مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ : « التَّوْحِيدُ » ، وَأَسْنَانُهُ الْعَمَلُ » . ١٩١

الأثر : - (٢) -

- « الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ السُّنَّةُ ، وَالْبِدْعُ كُلُّهَا انْحِرَافٌ » . ١٩٥



« الفصل الثاني »

في حقيقة الإيمان والإسلام

الحديث : - (١) -

- « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الْخ .. » ٢٠٤
 رَأْيُ « ابْنِ عُمَرَ » وَغَيْرِهِ فِي الْحُرُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ . ٢٠٦
 تَمَثِيلُ الْإِسْلَامِ بِالْبُنْيَانِ . ٢٠٩

المادة	الصفحة
عَرَضُ الشَّرَائِعِ الإِسْلَامِيَّةِ إِجْمَالًا وَبَيَانُ الأُمُورِ وَمَنْزِلَةُ الخَمْسِ مِنْهَا .	٢١٠
تفاوتُ القَوَاعِدِ الخَمْسِ فِي الحُكْمِ .	٢١٢
الحديث : - (٢) -	
« سُؤالُ » جِبْرِيلَ « عَنِ : « الإِسْلَامِ » و « الإِيْمَانِ » و « الإِحْسَانِ » .	٢١٦
بَحْثُ : « القَدَرُ » - : « تَعْرِيفُهُ » .	٢١٨
الإِيْمَانُ بِالقَدَرِ ، وَالإِيْمَانُ بِالأَسْبَابِ .	٢٢٠
عَقِيدَةُ « القَدَرِ » عَقِيدَةٌ مُشْرَكَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الأَدْيَانِ وَالحُكَمَاءِ وَالجُهَلَاءِ .	٢٢٥
بِدْعَةُ إنْكَارِ « القَدَرِ » مُكْفَرَةٌ .	٢٢٧
مَذْهَبُ « القَدَرِيَّةِ المُقْتَصِدَةِ » : - « المُعْتَزَلَةُ » - .	٢٢٨
مَذْهَبُ « الجَبْرِيَّةِ » .	٢٢٩
تَحْقِيقُ المَذْهَبَيْنِ وَرَفْعُ وَصْمَةِ الكُفْرِ عَنْهُمَا .	٢٢٩
مَا فِي كِلَا المَذْهَبَيْنِ مِنَ الغُلُوبِ .	٢٤١
إلْزَامُ « المُعْتَزَلَةِ » بِمَا قَرَأُوا مِنْهُ .	٢٤٢
مَذْهَبُهُمْ خَالَ مِنَ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ .	٢٤٦
مُحَاوَلَةُ التَّوَسُّطِ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَهْلِ السُّنَّةِ : - « أَشْعَرِيَّةِ » - و « مَاتَرِيْدِيَّةِ » .	٢٤٦
مَذْهَبُ « المَاتَرِيْدِيَّةِ » : شُعْبَةٌ مِنْ مَذْهَبِ « التَّفْوِيضِ » . وَمَذْهَبُ « الأَشْعَرِيَّةِ » شُعْبَةٌ مِنْ مَذْهَبِ « الجَبْرِ » .	٢٤٨
انْتِقَالُ البَحْثِ مِنْ مَيْدَانِ الأَعْمَالِ إِلَى مَيْدَانِ الإِرَادَاتِ .	٢٤٩
الإِرَادَةُ التَّابِعَةُ لِلبَّوَاعِثِ لَيْسَتْ مُقَدُّورَةٌ .	٢٤٩
تَحْلِيلُ بَّوَاعِثِ الإِرَادَةِ وَمُقَدِّمَاتِ الحُكْمِ ، وَبَيَانُ أَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ اخْتِيَارِيًّا .	٢٥٣

الصفحة	المادة
٢٥٥	تأييد هذه النظرية لمذهب « الجبر » وشواهد لها في : « القرآن » .
٢٥٧	علم النفس والأخلاق يقرر أن الحركات النفسية يمكن إخضاعها للإرادة .
٢٥٨	تأييد هذه النظرية لمذهب « التفويض » وشواهد لها في : « القرآن » أيضاً .
٢٥٩	الجمع بين النظريتين بأن هناك تفويضاً في مقدمة بعيدة وهي « النظر » و « التفكير » .
٢٦١	المحظورات التي ترد على هذا الرأي وعلى مقابله .
٢٦٩	انتصار مذهب السلف في النهاية .
٢٧٤	منشأ افتراق الآراء الاعتقادية هو التعمق بالبحث فيما لم نكلف به .
٢٧٩	الأسئلة التي نهى الله عنها .
٢٨٠	سؤال « جبريل » في ختام الحياة النبوية يجمع مقاصد الدعوة كلها .
٢٨١	جواز رؤية البشر للملائكة متمثلين .
٢٨١	استحباب تجمل أهل العلم باللباس الحسن .
٢٨٢	الآداب في مخاطبة الرسول .
٢٨٧	هل في « القدر » خير وشر ؟
٢٨٨	معنى « الإحسان » ووسيلته .
٢٩١	معنى « الساعة » وذكر شي من أشراتها ، والضابط العام للأشراط .
٢٩٧	تحديد معنى « الغيب » وضابط ما يعلم منه وما مجهل .
٣٠٢	حديث « جبريل » هذا هو « أم السنة » كما أن « الفاتحة » هي « أم القرآن » .

الحديث : - (٣) -

٣٠٣	« إن أهل الجنة يسرون ليعمل أهل الجنة الخ .. » .
٣٠٥	الحديث يقرر قاعدة الأسباب . ويقرر عدم استقلال العباد بأعمالهم .

المادة

الصفحة

الحديث : - (٤) -

- ٣٠٨ وفود « ضمام » وسؤاله عن « الإسلام » .
 ٣١٠ حكمة نهى الصحابة عن السؤال .
 ٣١٣ جواز اتكاء الرجل بين أصحابه .
 ٣١٥ تصرفات مادة : « وجد » .
 ٣١٨ مادة : « نشد » .

الحديث : - (٥) -

- ٣٢٣ سؤال الرجل النجدي عن « الإسلام » .
 ٣٢٦ حكم « الوتر » مع قوله : « خمس صلوات في اليوم والليلة » .
 ٣٢٧ هل يجب إتمام نوافل العبادات ؟ .
 ٣٢٧ الموقف الرشيد في التقليد .
 ٣٢٩ هل في المال حق سوى « الزكاة » ؟ .
 ٣٣٢ كيف يفليح من يتترك « السنن » .
 ٣٣٢ المواظبة على ترك « السنن » فسق .
 ٣٣٢ الرفق بالجاهل والتدرج في التشريع .

الحديث : - (٦) -

- ٣٣٤ « حديث وفد « عبد القيس » .
 ٣٣٦ يعطي المفتي كل سائل على قدره .
 ٣٣٧ سبب قدوم الوفد وتاريخه .
 ٣٤٢ الجمع بين كون العمل سبباً لدخول الجنة وليس سبباً .
 ٣٥١ ضابط الأوعية التي لا ينتبد فيها .
 ٣٥٣ الرخصة فيها بعند النهي ، والخلاف في مدى هذه الرخصة .

المادة

الصفحة

الحديث : - (٧) -

« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ » . ٣٥٨

الحديث : - (٨) -

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لِلسَّرِيدِ » : « أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » . ٣٦١

مَتَى يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ فِي عَتَقِ الرَّقَابِ . ٣٦٢

قُبُولُ الْإِسْلَامِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ . ٣٦٥

لَا يُسْأَلُ الدَّاخِلُ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ مَصَدَرِ اعْتِقَادِهِ ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي أَدِلَّتِهِ . ٣٦٧

الحديث : - (٩) -

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لِمُعَاوِيَةَ » : « أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » . ٣٧٠

حُكْمُ الْحَطِّ فِي الرَّمْلِ وَتَحْوِهِ . ٣٧٢

حُكْمُ ضَرْبِ الْحَادِمِ وَوُجُوبُ اتِّقَاءِ وَجْهِهِ . ٣٧٥

حُكْمُ اعْتِقَادِ الْجِهَةِ الْعُلُويَّةِ لِلَّهِ - تَعَالَى - . ٣٧٧

الحديث : - (١٠) -

« ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْخَيْرِ ... » . ٣٨١

الذَّوْقُ ذَوْقَانِ . ٣٨٣

وَكَلُّ مِنْهُمَا لَهُ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ . ٣٨٥

الحديث : - (١١) -

« ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ » . ٣٨٧

الحديث : - (١٢) -


- « كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ الْخ ... » ٣٩٤
 قِصَّةُ « ثُمَامَةَ » وَتَبَدُّلُ عِدَاوَتِهِ لِهَيْبَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَحَبَّةً وَوَلَايَةً . ٣٩٥
 الْعَامُ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ بِقَرِينَةِ الْعَقْلِ أَوِ السِّيَاقِ . ٣٩٦
 هَلْ يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ ؟ ٣٩٧
 حُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ . ٣٩٩
 حُكْمُ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ . ٤٠١
 كَلَامُ نَفِيسٍ « لَابِنِ تَيْمِيَّةٍ » فِي حُكْمِ التَّشْبِيهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ . ٤٠٨

الحديث : - (١٣) -

- « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ . الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الْخ . » ٤٠٩
 حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ . ٤١٠
 مَعْنَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعُهُ . ٤١٢
 « الدَّجَالُ » لِقَبِّ لِكُلِّ كَاذِبٍ مُمَوِّهِ . ٤١٤
 انْتِهَاءُ الْجِهَادِ عِنْدَ ظُهُورِ « الدَّجَالِ الْأَكْبَرِ » . ٤١٥
 وَجُوبُ التَّحَرُّزِ مِنْ رَدِّ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ بِمُجَرَّدِ الْاسْتِيعَادِ . ٤١٦

الحديث : - (١٤) -

- « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ » . ٤١٨
 تَحْقِيقُ مَعْنَى الْاسْتِقَامَةِ وَصُعُوبَتُهَا . ٤١٩
 خاتمة ٤٢٤



(الفصل الثالث)

« في مجاز الإيمان والإسلام »

الحديث : - (١) -

« الإيمان بضعٌ وسبعون شعبةً الخ .. » ٤٢٥

الحياء والفرق بينه وبين الخوف . ٤٣١

« الحياء خيرٌ كله » . ٤٣٢

الحديث : - (٢) -

« ثلاثٌ من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » . ٤٣٦

تحقيق معنى محبة الله ورسوله . ٤٣٨

هل هي واجبةٌ وجوب الأصول أم الفروع . ٤٤١

معنى المحبة في الله وفائدتها . ٤٤٤

الحديث : - (٣) -

« من أحب لله الخ ... فقد استكمل الإيمان » . ٤٥٠

الحديث : - (٤) -

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه الخ . . ٤٥٣

لا يكره الخير للغير إلا أحد ثلاثة . ٤٥٧

حكم محبة العلوي في أمر الدنيا أو الدين . ٤٥٩

الحديث : - (٥) -

« المسلم من سلم المسلمون من لسانه » . ٤٦٢

مسالك ثلاثة في فهم الحديث . ٤٦٢

موازنة بين منزلة العبادات والمعاملات في نظر الشارع . ٤٧٠



- الحديث : - (٦) -
- ٤٧٣ « ... والمهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .
- الحديث : - (٧) -
- ٤٧٧ « تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ » .
- ٤٨١ حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ .
- الحديث : - (٨) -
- ٤٨٥ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ ... الخ » .
- ٤٨٧ دَفْعُ إِشْكَالٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَفِي الْإِسْتِشْهَادِ بِآيَةِ : « إِنَّمَا يَبْعَثُ مَسَاجِدَ اللهِ » .
- الحديث : - (٩) -
- ٤٩١ الْوَسْوَسةُ فِي الْإِيمَانِ .
- ٤٩٤ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّكِّ وَالْوَسْوَسةِ .
- ٥٠٠ اسْتِطْرَادٌ فِي دَخْصِ فِرْيَةِ الْمَتَلَحِدَةِ الْمُتَكْرِرِينَ لِمَا وَرَاءَ الْمَادَةِ .
- ٥١٦ حِكْمَةُ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِتِلْكَ الزَّلَازِلِ السَّطْحِيَّةِ مِنَ الْوَسَاوِسِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ .
- ٥١٨ عِلَاجُ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللهِ فِي دَفْعِهَا .
- الفهارس :
- ٥٢٣ فهرس الأعلام .
- ٥٢٥ فهرس المواد .
- ٥٣٧ جدول التصويبات .



مطبع قسطنطينية
■ ٢٢٦٨٠ ■ ٣٥٥ - البرصة - طبر

١٤٠١ - ١٩٨١ م